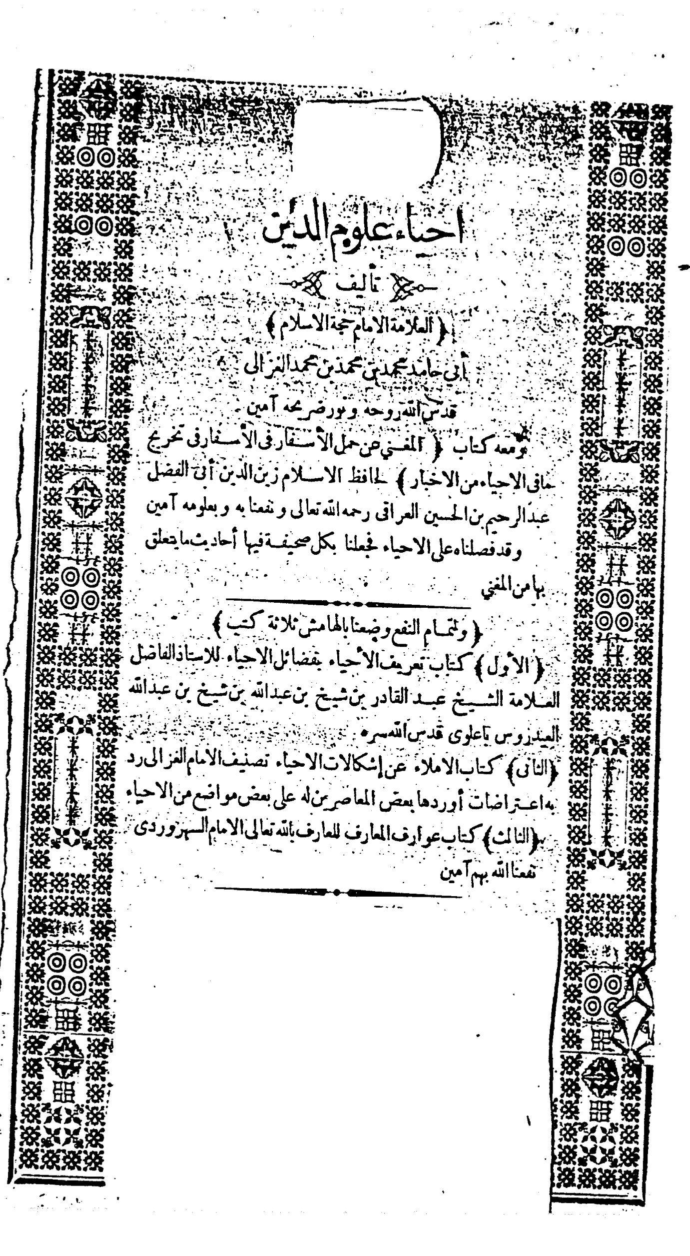
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٢٣)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة (٢٤)
موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد



احياء علوم الدين

تأليف

(العلامة الامام حجة الاسلام)

أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى

قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

ومعه كتاب (المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الاحياء من الاخبار) لحافظ الاسلام زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين وقد فصلناه على الاحياء فجعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق بها من المغنى

(ولتمام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب)

(الأول) كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للاستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوى قدس الله سره

(الثانى) كتاب الاملاء عن إشكالات الاحياء تصنيف الامام الغزالى رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحياء

(الثالث) كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردى نفعنا الله بهم آمين

من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدّك الأعلى وكلماتك التامات العامات التى لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر أن تصلى على محمد وعلى آل محمد ثم يسأل حاجته التى لا معصية فيها فيجاب إن شاء الله عز وجل قال وهيب بلغنا أنه كان يقال لا تعلموها لسفهائكم فيتعاونون بها على معصية الله عز وجل . التاسعة صلاة التسبيح : وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختصّ بوقت ولا بسبب ويستحب أن لا يخلو الأسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر مرة فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب « ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك بشىء إذا أنت فعلته غفر الله لك ذنبك أوّله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده سره وعلانيته تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشر مرات ثم ترفع من الركوع فتقولها قائما عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها جالسا عشرا ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى السنة مرة [1] » وفى رواية أخرى : أنه يقول فى أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وتقدّست أسماؤك ولا إله غيرك ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشرا بعد القراءة والباقى كما سبق عشرا عشرا ولا يسبح بعد السجود الأخير قاعدا وهذا هو الأحسن وهو اختيار ابن المبارك والمجموع عن الروايتين ثلثمائة تسبيحة فان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وإن صلاها ليلا فبتسليمتين أحسن إذ ورد « أن صلاة الليل مثنى مثنى [2] » وان زاد بعد التسبيح قوله لا حول ولا قوّة إلا بالله العلى العظيم فهو حسن فقد ورد ذلك فى بعض الروايات فهذه الصلوات المأثورة ولا يستحب شىء من هذه النوافل فى الأوقات المكروهة إلا تحية المسجد وما أوردناه بعد التحية من ركعتى الوضوء وصلاة السفر والخروج من المنزل والاستخارة فلا لأن النهى مؤكد وهذه الأسباب ضعيفة فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية وقد رأيت بعض المتصوّفة يصلى فى الأوقات المكروهة ركعتى الوضوء وهو فى غاية البعد لأن الوضوء لا يكون سببا للصلاة بل الصلاة سبب الوضوء فينبغى أن يتوضأ ليصلى لا أنه يصلى لأنه توضأ وكل محدث يريد أن يصلى فى وقت الكراهية فلا سبيل له إلا أن يتوضأ ويصلى فلا يبقى للكراهية معنى ولا ينبغى أن ينوى ركعتى الوضوء كما ينوى ركعتى التحية بل إذا توضأ صلى ركعتين تطوعا كيلا يتعطل وضوءه كما كان يفعله بلال فهو تطوع محض يقع عقيب الوضوء وحديث بلال لم يدل على أن الوضوء سبب كالخسوف والتحية حتى ينوى ركعتى الوضوء فيستحيل أن ينوى بالصلاة الوضوء بل ينبغى أن ينوى بالوضوء الصلاة وكيف ينتظم أن يقول فى وضوئه أتوضأ لصلاتى وفى صلاته يقول أصلى لوضوئى بل من أراد أن يحرس وضوءه عن التعطيل فى وقت الكراهية فلينو قضاء إن كان يجوز أن يكون فى ذمته صلاة تطرق إليها خلل لسبب من الأسباب فان قضاء الصلوات فى أوقات الكراهية غير مكروه فأما نية التطوع فلا وجه لها ففى النهى فى أوقات الكراهية مهمات ثلاثة أحدها التوقى من مضاهاة عبدة الشمس والثانى الاحتراز من انتشار الشياطين إذ قال صلى الله عليه وسلم « إن الشمس لتطلع ومعها قرن الشيطان فاذا طلعت قارنها وإذا ارتفعت فارقها فان استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا تضيفت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها [3] » ونهى عن الصلوات

(١) حديث صلاة التسبيح تقدم (٢) حديث صلاة الليل مثنى مثنى أخرجاه من حديث ابن عمر (٣) حديث إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا طلعت قارنها الحديث ن من حديث عبد الله الصنابحى .

كثر سواد قوم فهو منهم وأرجو من الله الكريم صحة النية فيه وتخليصها من شوائب النفس وكلّ ما فتح الله تعالى علىّ فيه منح من الله الكريم وعوارف وأجلّ المنح عوارف المعارف والكتاب يشتمل على نيف وستين بابا والله المعين . الباب الأول فى منشأ علوم الصوفية . الباب الثانى فى تخصيص الصوفية بحسن الاستماع . الباب الثالث فى بيان فضيلة علم الصوفية والاشارة إلى أنموذج منها . الباب الرابع فى شرح حال الصوفية واختلاف طريقهم فيها . الباب الخامس فى ذكر ماهية التصوف الباب السادس فى ذكر تسميتهم بهذا الاسم . الباب السابع فى ذكر التصوّف والتشبه . الباب الثامن فى ذكر اللامق وشرح حاله . الباب التاسع فى ذكر من انتمى إلى الصوفية وليس منهم . الباب

في

فى هذه الأوقات ونبه به على العلة والثالث أن سالكى طريق الآخرة لا يزالون يواظبون على الصلوات فى جميع الأوقات والواظبة على نمط واحد من العبادات يورث الملل ومهما منع منها ساعة زاد النشاط وانبعثت الدواعى والانسان حريص على ما منع منه ففى تعطيل هذه الأوقات زيادة تحريض وبعث على انتظار انقضاء الوقت فخصصت هذه الأوقات بالتسبيح والاستغفار حذرا من الملل بالمداومة وتفرجا بالانتقال من نوع عبادة إلى نوع آخر ففى الاستطراف والاستجداد لذة ونشاط وفى الاستمرار على شىء واحد استثقال وملال ولذلك لم تكن الصلاة سجودا مجردا ولا ركوعا مجردا ولا قياما مجردا بل رتبت العبادات من أعمال مختلفة وأذكار متباينة فان القلب يدرك من كل عمل منها لذة جديدة عند الانتقال إليها ولو واظب على الشىء الواحد لتسارع إليه الملل فاذا كانت هذه أمورا مهمة فى النهى عن ارتكاب أوقات الكراهة إلى غير ذلك من أسرار أخر ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها والله ورسوله أعلم بها فهذه المهمات لا تترك إلا بأسباب مهمة فى الشرع مثل قضاء الصلوات وصلاة الاستسقاء والخسوف وتحية المسجد فأما ما ضعف عنها فلا ينبغى أن يصادم به مقصود النهى هذا هو الأوجه عندنا والله أعلم .

كمل كتاب أسرار الصلاة من كتاب إحياء علوم الدين . يتلوه إن شاء الله كتاب أسرار الزكاة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلاته على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

(كتاب أسرار الزكاة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أسعد وأشقى وأمات وأحيا وأضحك وأبكى وأوجد وأفنى وأفقر وأغنى وأضر وأقنى الذى خلق الحيوان من نطفة تمنى ثم تفرد عن الخلق بوصف الغنى ثم خصص بعض عباده بالحسنى فأفاض عليهم من نعمه ما أيسر به من شاء واستغنى وأحوج إليه من أخفق فى رزقه وأكدى إظهارا للامتحان والابتلا ثم جعل الزكاة للدين أساسا ومبنى وبين أن بفضله تزكى من عباده من تزكى ومن غناه زكى ماله من زكى والصلاة على محمد المصطفى سيد الورى وشمس الهدى وعلى آله وأصحابه المخصوصين بالعلم والتقى . [أما بعد] فان الله تعالى جعل الزكاة إحدى مبانى الاسلام وأردف بذكرها الصلاة التى هى أعلى الأعلام فقال تعالى ـ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ـ وقال صلى الله عليه وسلم « بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة [1] » وشدد الوعيد على المقصرين فيها فقال ـ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ـ ومعنى الانفاق فى سبيل الله إخراج حق الزكاة قال الأحنف بن قيس كنت فى نفر من قريش فمر أبو ذر فقال بشر الكانزين بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى فى أقفائهم يخرج من جباههم وفى رواية أنه يوضع على حلمة ثدى أحدهم فيخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل وقال أبو ذر انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال « هم الأخسرون ورب الكعبة فقلت ومن هم قال الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت

وهو مرسل ومالك هو الذى يقول عبد الله الصنابحى ووهم فيه والصواب عبد الرحمن ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم .

(كتاب أسرار الزكاة)

(١) حديث بنى الاسلام على خمس أخرجاه من حديث ابن عمر

العاشر فى شرح رتبة المشيخة . الباب الحادى عشر فى شرح حال الخادم ومن يتشبه به . الباب الثانى عشر فى شرح خرقة المشايخ الصوفية . الباب الثالث عشر فى فضيلة سكان الربط . الباب الرابع عشر فى مشابهة أهل الربط بأهل الصفة . الباب الخامس عشر فى خصائص أهل الربط فيما يتعاهدونه بينهم . الباب السادس عشر فى اختلاف احوال المشايخ بالسفر والمقام . الباب السابع عشر فيما يحتاج المسافر إليه من الفرائض والنوافل والفضائل . الباب الثامن عشر فى القدوم من السفر ودخول الرباط والأدب فيه . الباب التاسع عشر فى حال الصوفى المتسبب . الباب العشرون فى حال من يأكل من الفتوح . الباب الحادى والعشرون فى شرح حال المتجرّد من الصوفية والمتأهل .

عليه أولاها حتى يقضى بين الناس [١] » وإذا كان هذا التشديد مخرجا فى الصحيحين فقد صار من مهمات الدين الكشف عن أسرار الزكاة وشروطها الجلية والخفية ومعانيها الظاهرة والباطنة مع الاقتصار على مالايستغنى عن معرفته مؤدى الزكاة وقابضها وينكشف ذلك فى أربعة فصول . الفصل الأول : فى أنواع الزكاة وأسباب وجوبها . الثانى آدابها وشروطها الباطنة والظاهرة . الثالث : فى القابض وشروط استحقاقه وآداب قبضه . الرابع : فى صدقة التطوع وفضلها .

(الفصل الأول : فى أنواع الزكاة وأسباب وجوبها والزكوات باعتبار متعلقاتها ستة أنواع : زكاة النعم والنقدين والتجارة وزكاة الركاز والمعادن وزكاةالمعشرات وزكاة الفطر)

(النوع الأول : زكاة النعم)

ولاتجب هذه الزكاةوغيرها إلاعلى حرمسلم ولايشترط البلوغ بل تجب فى مال الصبى والمجنون هذا شرط من عليه . وأماالمال فشروطه خمسة أن يكون نعماسائمة باقية حولا نصابا كاملامملوكا على الكمال . الشرط الأول كونه نعما فلا زكاة إلافى الإبل والبقروالغنم . أما الخيل والبغال والحمير والمتولد من بين الظباء والغنم فلا زكاة فيها . الثانى السوم فلا زكاة فى معلوفة وإذا أسيمت فى وقت وعلفت فى وقت تظهر بذلك مؤنتها فلا زكاة فيها . الثالث الحول قال رسول الله ﷺ « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول [٢] » ويستثنى من هذا نتاج المال فانه ينسحب عليه حكم المال وتجب الزكاة فيه لحول الأصول ومهما باع المال فى أثناء الحول أووهبه انقطع الحول . الرابع كمال الملك والتصرف فتجب الزكاة فى الماشية المرهونة لأنه الذى حجر على نفسه فيه ولاتجب فى الضال والمغصوب إلاإذا عاد بجميع نمائه فتجب زكاة مامضى عند عوده ولوكان عليه دين يستغرق ماله فلا زكاة عليه فانه ليس غنيا به إذالغنى مايفضل عن الحاجة . الخامس كمال النصاب . أما الابل فلاشئ فيها حتى تبلغ خمسا ففيها جذعة من الضأن والجذعة هى التى تكون فى السنة الثانية أوثنية من المعز وهى التى تكون فى السنة الثالثة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهى التى فى السنة الثالثة فان لم يكن فى ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر وهو الذى فى السنة الثالثة يؤخذوإن كان قادرا على شرائها وفى ست وثلاثين ابنة لبون ثم إذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة وهى التى فى السنة الرابعة فاذا صارت إحدى وستين ففيها جذعة وهى التى فى السنة الخامسة فاذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا صارت إحدى وتسعين ففيها حقتان فاذا صارت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون . وأما البقر فلا شئ فيها حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع وهو الذى فى السنة الثانية ثم فى أربعين مسنة وهى التى فى السنة الثالثة ثم فى ستين تبيعان واستقر الحساب بعد ذلك ففى كل أربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع . وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ثم لاشئ فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدة ففيها شاتان إلى مائتى شاة وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم استقر الحساب فى كل مائة شاة . وصدقة الخليطين كصدقة المالك الواحد فى النصاب فاذا كان بين رجلين أربعون من الغنم ففيها شاة وإن كان بين ثلاثة نفر مائة شاة وعشرون ففيها شاة واحدة على جميعهم وخلطة الجوار كخلطة الشيوع ولكن يشترط أن يريحا معا ويسقيا

(١) حديث أبى ذر انتهيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال هم الأخسرون ورب الكعبة الحديث أخرجاه م وخ (٢) حديث لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول أبو داود س حديث على باسناد جيد و ه س حديث عائشة باسناد ضعيف .

الباب الثانى والعشرون فى القول فى السماع قبولا وإيثارا . الباب الثالث والعشرون فى القول فى السماع ردا وإنكارا . الباب الرابع والعشرون فى القول فى السماع ترفعا واستغناء . الباب الخامس والعشرون فى القول فى السماع تأدبا واعتناء . الباب السادس والعشرون فى خاصية الأربعينية التى يتعاهدها الصوفية . الباب السابع والعشرون فى ذكر فتوح الأربعينية . الباب الثامن والعشرون فى كيفية الدخول فى الأربعينية . الباب التاسع والعشرون فى ذكر أخلاق الصوفية وشرح الخلق . الباب الثلاثون فى ذكر تفاصيل الأخلاق . الباب الحادى والثلاثون فى الأدب ومكانه من التصوف . الباب الثانى والثلاثون فى آداب الحضرة لأهل القرب . الباب الثالث

معا ويحلبامعا ويسرحامعا ويكون المرعى معا ويكون إنزاء الفحل معا وأن يكونا جميعا من أهل الزكاة ولاحكم للخلطة مع الذمى والمكاتب ومهما نزل فى واجب الإبل عن سن إلى سن فهو جائز مالم يجاوز بنت مخاض فى النزول ولكن تضم إليه جبران السن لسنة واحدة شاتين أو عشرين درهما ولسنتين أربع شياه أو أربعين درهما وله أن يصعد فى السن مالم يجاوز الجذعة فى الصعود ويأخذ الجبران من الساعى من بيت المال ولاتؤخذ فى الزكاة مريضة إذا كان بعض المال صحيحا ولوواحدة ويؤخذ من الكرائم كريمة ومن اللئام لئيمة ولا يؤخذ من المال الأكولة ولا الماخض ولا الربى ولا الفحل ولا غراء المال .

(النوع الثانى زكاة المعشرات)

فيجب العشر فى كل مستنبت مقتات بلغ ثمانمائة من ولاشئ فيمادونها ولا فى الفواكه والقطن ولكن فى الحبوب التى تقتات وفى التمر والزبيب ويعتبر أن تكون ثمانمائة من تمرا أو زبيبا لارطبا وعنبا ويخرج ذلك بعد التجفيف ويكمل مال أحد الخليطين بمال الآخر فى خلطة الشيوع كالبستان المشترك بين ورثة لجميعهم ثمانمائة من من زبيب فيجب على جميعهم ثمانون منا من زبيب بقدر حصصهم ولايعتبر خلطة الجوار فيه ولا يكمل نصاب الحنطة بالشعير ويكمل نصاب الشعير بالسلت فانه نوع منه هذا قدر الواجب إن كان يسقى بسيح أوقناة فان كان يسقى بنضح أودالية فيجب نصف العشر فان اجتمعا فالأغلب يعتبر وأماصفة الواجب فالتمر والزبيب اليابس والحب اليابس بعد التنقية ولا يؤخذ عنب ولا رطب إلا إذا حلت بالأشجار آفة وكانت المصلحة فى قطعها قبل تمام الإدراك فيؤخذ الرطب فيكال تسعة للمالك وواحد للفقير ولا يمنع من هذه القسمة قولنا إن القسمة بيع بل يرخص فى مثل هذا للحاجة ووقت الوجوب أن يبدو الصلاح فى الثمار وأن يشتد الحب ووقت الأداء بعد الجفاف .

(النوع الثالث زكاة النقدين)

فاذا تم الحول على وزن مائتى درهم بوزن مكة نقرة خالصة ففيها خمسة دراهم وهو ربع العشر ومازاد فبحسابه ولودرهما ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصا بوزن مكة ففيها ربع العشر ومازاد فبحسابه وإن نقص من النصاب حبة فلا زكاة وتجب على من معه دراهم مغشوشة إذا كان فيها هذا المقدار من النقرة الخالصة وتجب الزكاة فى التبر وفى الحلى المحظور كأوانى الذهب والفضة ومراكب الذهب للرجال ولا تجب فى الحلى المباح وتجب فى الدين الذى هو على ملئ ولكن تجب عند الاستيفاء وإن كان مؤجلا فلاتجب إلاعند حلول الأجل .

(النوع الرابع زكاة التجارة)

وهى كزكاة النقدين وإنما ينعقد الحول من وقت ملك النقد الذى به اشترى البضاعة إن كان النقد نصابا فان كان ناقصا أو اشترى بعرض على نية التجارة فالحول من وقت الشراء وتؤدى الزكاة من نقد البلد وبه يقوم فان كان مابه الشراء نقدا وكان نصابا كاملا كان التقويم به أولى من نقد البلد ومن نوى التجارة من مال قنية فلا ينعقد الحول بمجرد نيته حتى يشترى به شيئا ومهما قطع نية التجارة قبل تمام الحول سقطت الزكاة والأولى أن تؤدى زكاة تلك السنة وما كان من ربح فى السلعة فى آخر الحول وجبت الزكاة فيه بحول رأس المال ولم يستأنف به حولا كما فى النتاج وأموال الصيارفة لاينقطع حولها بالمبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات وزكاة ربح مال القراض على العامل وإن كان قبل القسمة ، هذا هو الأقيس .

والثلاثون فى آداب الطهارة ومقدماتها . الباب الرابع والثلاثون فى آداب الوضوء وأسراره . الباب الخامس والثلاثون فى آداب أهل الخصوص والصوفية فيه . الباب السادس والثلاثون فى فضيلة الصلاة وكبر شأنها . الباب السابع والثلاثون فى وصف صلاة أهل القرب . الباب الثامن والثلاثون فى ذكر آداب الصلاة وأسرارها . الباب التاسع والثلاثون فى فضل الصوم وحسن أثره . الباب الأربعون فى أحوال الصوفية فى الصوم والافطار . الباب الحادى والأربعون فى آداب الصوم ومهامه . الباب الثانى والأربعون فى ذكر الطعام ومافيه من المصلحة والمفسدة . الباب الثالث والأربعون فى آداب الأكل . الباب الرابع والأربعون فى ذكر آدابهم فى اللباس ونياتهم ومقاصدهم فيه . الباب الخامس

(النوع الخامس الركاز والمعدن)

والركاز مالدفن فى الجاهلية ووجد فى أرض لم يجر عليها فى الاسلام ملك فعلى واجده فى الذهب والفضة منه الخمس والحول غير معتبر والأولى أن لايعتبر النصاب أيضا لأن إيجاب الخمس يؤكد شبهه بالغنيمة واعتباره أيضا ليس يبعد لأن مصرفه مصرف الزكاة ولذلك يخصص على الصحيح بالنقدين ، وأما المعادن فلا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ففيها بعد الطحن والتخليص ربع العشر على أصح القولين ، وعلى هذا يعتبر النصاب وفى الحول قولان وفى قول يجب الخمس فعلى هذا لايعتبر وفى النصاب قولان والأشبه والعلم عند الله تعالى أن يلحق فى قدر الواجب بزكاة التجارة فانه نوع اكتساب وفى الحول بالمعشرات فلايعتبر لأنه عين الرفق ويعتبر النصاب كالمعشرات والاحتياط أن يخرج الخمس من القليل والكثير ومن عين النقدين أيضا خروجا عن شبهة هذه الاختلافات فانها ظنون قريبة من التعارض وجزم الفتوى فيها خطر لتعارض الاشتباه .

(النوع السادس فى صدقة الفطر)

وهى واجبة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع مما يقتات[1] بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منوان وثلثا من يخرجه من جنس قوته أو من أفضل منه فان اقتات بالحنطة لم يجز الشعير وإن اقتات حبوبا مختلفة اختار خيرها ومن أيها أخرج أجزأه وقسمتها كقسمة زكاة الأموال فيجب فيها استيعاب الأصناف ولايجوز إخراج الدقيق والسويق ويجب على الرجل المسلم فطرة زوجته ومماليكه وأولاده وكل قريب هو فى نفقته أعنى من تجب عليه نفقته من الآباء والأمهات والأولاد . قال صلى الله عليه وسلم « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون[2] » وتجب صدقة العبد المشترك على الشريكين ولا تجب صدقة العبد الكافر وإن تبرعت الزوجة بالاخراج عن نفسها أجزأها وللزوج الاخراج عنها دون إذنها وإن فضل عنه مايؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم وأولاهم بالتقديم من كانت نفقته آكد وقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم[3] فهذه أحكام فقهية لابد للغنى من معرفتها وقد تعرض له وقائع نادرة خارجة عن هذا فله أن يتكل فيها على الاستفتاء عند نزول الواقعة بعد إحاطته بهذا القدار .

(الفصل الثانى فى الأداء وشروطه الباطنة والظاهرة)

اعلم أنه يجب على مؤدى الزكاة مراعاة خمسة أمور : الأول : النية وهو أن ينوى بقلبه زكاة الفرض ويسن عليه تعيين الأموال فان كان له مال غائب فقال هذا عن مالى الغائب إن كان سالما وإلا فهو نافلة جاز لأنه إن لم يصرح به فكذلك يكون عند إطلاقه ونية الولى تقوم مقام نية المجنون والصبى ونية السلطان تقوم مقام نية المالك الممتنع عن الزكاة ولكن فى ظاهر حكم الدنيا : أعنى فى قطع المطالبة عنه أما فى الآخرة فلا بل تبقى ذمته مشغولة إلى أن يستأنف الزكاة وإذا وكل بأداء الزكاة ونوى عند التوكيل أو وكل الوكيل بالنية كفاه لأن توكيله بالنية نية . الثانية : البدار عقيب الحول

(١) حديث وجوب صدقة الفطر على كل مسلم أخرجاه من حديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان الحديث (٢) حديث أدوا زكاة الفطر عمن تمونون قط عق من حديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون قال عق إسناده غير قوى (٣) حديث قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم من حديث أبى هريرة بسند صحيح وحب ك وصححه ورواه ن حب بتقديم الزوجة على الولد وسيأتى

والأربعون فى ذكر فضل قيام الليل . الباب السادس والأربعون فى الأسباب المعينة على قيام الليل . الباب السابع والأربعون فى آداب الانتباه من النوم والعمل بالليل . الباب الثامن والأربعون فى تقسيم قيام الليل . الباب التاسع والأربعون فى استقبال النهار والأدب فيه . الباب الخمسون فى ذكر العمل فى جميع النهار وتوزيع الأوقات. الباب الحادى والخمسون فى آداب المريد مع الشيخ. الباب الثانى والخمسون فيما يعتمده الشيخ مع الأصحاب والتلامذة . الباب الثالث والخمسون فى حقيقة الصحبة ومافيها من الخير والشر. الباب الرابع والخمسون فى أداء حقوق الصحبة والأخوة فى الله تعالى. الباب الخامس والخمسون فى آداب الصحبة والأخوة. الباب السادس والخمسون فى معرفة الانسان

وفى زكاة الفطر لايؤخرها عن يوم الفطر ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ووقت تعجيلها شهر رمضان كله ومن أخر زكاة ماله مع التمكن عصى ولم يسقط عنه بتلف ماله وتمكنه بمصادفة المستحق وإن أخر لعدم المستحق فتلف ماله سقطت الزكاة عنه وتعجيل الزكاة جائز بشرط أن يقع بعد كمال النصاب وانعقاد الحول ويجوز تعجيل زكاة حولين ومهما عجل فمات المسكين قبل الحول أو ارتد أو صار غنيا بغير ما عجل إليه أو تلف مال المالك أو مات فالمدفوع ليس بزكاة واسترجاعه غير ممكن إلا إذا قيد الدفع بالاسترجاع فليكن المعجل مراقبا آخر الأمور وسلامة العاقبة . الثالث : أن لايخرج بدلا باعتبار القيمة بل يخرج المنصوص عليه فلا يجزئ ورق عن ذهب ولاذهب عن ورق وإن زاد عليه فى القيمة ولعل بعض من لايدرك غرض الشافعى رضى الله عنه يتساهل فى ذلك ويلاحظ المقصود من سد الخلة وما أبعده عن التحصيل فان سد الخلة مقصود وليس هو كل المقصود بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام: قسم هو تعبد محض لامدخل للحظوظ والاغراض فيه وذلك كرمى الجمرات مثلا إذ لاحظ للجمرة فى وصول الحصى إليها فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل مالايعقل له معنى لأن مايعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعوه إليه فلايظهر به خلوص الرق والعبودية إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط لالمعنى آخر وأكثر أعمال الحج كذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فى إحرامه « لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا[1] » تنبيها على أن ذلك إظهارا للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر وامتثاله كما أمر من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويحث عليه . القسم الثانى من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد كقضاء دين الآدميين ورد المغصوب فلاجرم لايعتبر فيه فعله ونيته ومهما وصل الحق إلى مستحقه بأخذ المستحق أو ببدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع فهذان قسمان لاتركيب فيهما يشترك فى دركهما جميع الناس . والقسم الثالث هو المركب الذى يقصد منه الأمران جميعا وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد فيجتمع فيه تعبد رمى الجمار وحظ رد الحقوق فهذا قسم فى نفسه معقول فان ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ولاينبغى أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما ولعل الأدق هو الأهم والزكاة من هذا القبيل ولم ينتبه له غير الشافعى رضى الله عنه فحظ الفقير مقصود فى سد الخلة وهو جلى سابق إلى الأفهام وحق التعبد فى اتباع التفاصيل مقصود للشرع وباعتباره صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج فى كونها من مبانى الاسلام ولاشك فى أن على المكلف تعبا فى تمييز أجناس ماله واخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته ثم توزيعه على الأصناف الثمانية كما سيأتى والتساهل فيه غير قادح فى حظ الفقير لكنه قادح فى التعبد ويدل على أن التعبد مقصود بتعيين الأنواع أمور ذكرناها فى كتب الخلاف من الفقهيات ومن أوضحها أن الشرع أوجب فى خمس من الإبل شاة فعدل من الإبل إلى الشاة ولم يعدل إلى النقدين والتقويم وإن قدر أن ذلك لقلة النقود فى أيدى العرب بطل بذكره عشرين درهما فى الجبران مع الشاتين فلم لم يذكر فى الجبران قدر النقصان من القيمة ولم تقدر بعشرين درهما وشاتين وإن كانت الثياب والأمتعة كلها فى معناها ، فهذا وأمثاله من التخصيصات يدل على أن الزكاة لم تترك خالية عن التعبدات كما فى الحج ولكن جمع بين المعنيين والأذهان الضعيفة تقصر عن درك المركبات فهذا شأن الغلط فيه . الرابع : أن لاينقل الصدقة إلى بلد آخر فان أعين المساكين فى كل بلدة تمتد إلى أموالها وفى النقل تخييب الظنون فان فعل ذلك أجزأه فى قول ولكن

(١) حديث لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا . البزار والدارقطنى فى العلل من حديث أنس .

نفسه ومكاشفات الصوفية من ذلك . الباب السابع والخمسون فى معرفة الخواطر وتفصيلها وتمييزها . الباب الثامن والخمسون فى شرح الحال والمقام والفرق بينهما . الباب التاسع والخمسون فى الاشارة الى المقامات على الاختصار والايجاز. الباب الستون فى ذكر إشارات المشايخ فى المقامات على الترتيب . الباب الحادى والستون فى ذكر الأحوال وشرحها. الباب الثانى والستون فى شرح كلمات من اصطلاح الصوفية مشيرة إلى الأحوال. الباب الثالث والستون فى ذكر شئ من البدايات والنهايات وصحتها ، فهذه الأبواب تحررت بعون الله تعالى مشتملة على بعض علوم الصوفية وأحوالهم ومقاماتهم وآدابهم وأخلاقهم وغرائب مواجيدهم وحقائق معرفتهم وتوحيدهم ودقيق إشاراتهم ولطيف

خذوا الحق تسلموا لاتردوا قليل الربح فتحرموا كثيره قيل لعبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ماسبب يسارك قال ثلاث مارددت ربحا قط ولاطلب منى حيوان فأخرت بيعه ولابعت بنسيئة ويقال إنه باع ألف ناقة فاربح إلاعقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفا وربح من نفقته عليها ليومه ألفا . الثانى : فى احتمال الغبن والمشترى إن اشترى طعاما من ضعيف أوشيئا من فقير فلابأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا فى قوله عليه السلام « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء » فأما إذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولأحمد فقد ورد فى حديث من طريق أهل البيت « المغبون فى الشراء لامحمود ولامأجور[1] » وكان إياس بن معاوية بن قرة قاضى البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب والخب لايغبنى ولايغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبى يعنى معاوية بن قرة والكمال فى أن لايغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضى الله عنه فقال كان أكرم من أن يخدع وأعقل من أن يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون فى الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصى فى شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولاتبالى فقال إن الواهب يعطى فضله وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم إنما أغبن عقلى وبصرى فلا أمكن الغابن منه وإذا وهبت أعطى لله ولا أستكثر منه شيئا . الثالث : فى استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالإمهال والتأخير ومرة بالمساهلة فى طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه قال النبى صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء[2] » فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم « اسمح يسمح لك[3] » وقال صلى الله عليه وسلم « من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا » وفى لفظ آخر « أظله الله تحت ظل عرشه يوم لاظل إلا ظله[4] » وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا إلا أنى كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتيانى سامحوا الموسر وأنظروا المعسر[5] » وفى لفظ آخر « وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له » وقال صلى الله عليه وسلم « من أقرض دينارا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فاذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة[6] » وقد كان من السلف من لايحب أن يقضى غريمه الدين لأجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه فى كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم « رأيت على باب

---

(١) حديث من طريق أهل البيت المغبون لامحمود ولا مأجور الترمذى الحكيم فى النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن على يرفعه قال الذهبى هو منكر (٢) حديث رحم الله سهل البيع سهل الشراء تقدم فى الباب قبله (٣) حديث اسمح يسمح لك الطبرانى من حديث ابن عباس ورجاله ثقات (٤) حديث من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفى لفظ آخر أظله الله تحت ظله يوم لاظل إلا ظله مسلم باللفظ الثانى من حديث أبى اليسر كعب بن عمرو (٥) حديث ذكر رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا إلا أنى كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتيانى سامحوا الموسر الحديث مسلم من حديث أبى مسعود الأنصارى وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة (٦) حديث من أقرض دينا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فاذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله فى كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

اجتمعوا وبرابطة التأليف الإلهى اتفقوا وبمشاهدة القلوب تواطئوا ولتهذيب النفوس وتصفية القلوب فى الرباط رابطوا فلابد لهم من التألف والتودد والنصح . روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المؤمن يألف ويؤلف ولاخير فيمن لا يألف ولا يؤلف » . وأخبرنا أبو زرعة طاهر بن الحافظ أبى الفضل المقدسى عن أبيه قال ثنا أبو القاسم الفضل ابن أبى حرب قال أنا أحمد بن الحسين الحيرى قال أنا أبو سهل ابن زياد القطان قال ثنا الحسين بن مكرم قال ثنا يزيد بن هرون الواسطى قال ثنا محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأرواح جنود مجندة فما تعارف

الجنة

الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة[1] » قيل فى معناه إن الصدقة تقع فى يد المحتاج وغير المحتاج ولايحتمل ذل الاستقراض إلا محتاج « ونظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى رجل يلازم رجلا بدين فأومأ إلى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر ففعل فقال للمديون قم فأعطه[2] » وكل من باع شيئا وترك ثمنه فى الحال ولم يرهق إلى طلبه فهو فى معنى المقرض . وروى أن الحسن البصرى باع بغلة له بأربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشترى اسمح ياأباسعيد قال قد أسقطت عنك مائة قال له فأحسن ياأباسعيد فقال قد وهبت لك مائة أخرى فقبض من حقه مائتى درهم فقيل له ياأباسعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الإحسان وإلافلا وفى الخبر « خذ حقك فى كفاف وعفاف واف أوغير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا[3] » . الرابع : فى توفية الدين ومن الإحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشى إلى صاحب الحق ولايكلفه أن يمشى إليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم « خيركم أحسنكم قضاء[4] » ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولوقبل وقته وليسلم أجود مماشرط عليه وأحسن وإن عجز فلينو قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم « من ادّان دينا وهو ينوى قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه[5] » وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم « إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله ﷺ فهم به أصحابه فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا[6] » ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالإحسان أن يكون الميل الأكثر للمتوسطين إلى من عليه الدين فإن المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغى أن تكون الاعانة للمشترى أكثر فان البائع راغب عن السلعة يبغى ترويجها والمشترى محتاج إليها هذا هو الأحسن الا أن يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته فى منعه عن تعديه وإعانة صاحبه إذ قال ﷺ « انصر أخاك ظالما أومظلوما فقيل كيف ننصره ظالما فقال منعك إياه من الظلم نصرة له[7] » . الخامس : أن يقيل من يستقيله فانه لايستقيل إلانادم مستضر بالبيع ولاينبغى أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم « من أقال نادما صفقته أقاله الله عثرته يوم القيامة[8] » أو كما قال . السادس : أن يقصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو فى الحال عازم على أن لايطالبهم إن لم تظهر لهم ميسرة فقد كان فى صالحى السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لايعرفه

---

(١) حديث رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانى عشرة ابن ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف (٢) حديث أومأ إلى صاحب الدين بيده ضع الشطر الحديث متفق عليه من حديث كعب بن مالك (٣) حديث خذ حقك فى عفاف الحديث ابن ماجه من حديث أبى هريرة باسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حسابا يسيرا وله ولابن حبان والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمر وعائشة (٤) حديث خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه من حديث أبى هريرة (٥) حديث من ادّان دينا وهو ينوى قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه أحمد من حديث عائشة مامن عبد كانت له نية فى أداء دينه إلا كان معه من الله عون وحافظ وفى رواية له لم يزل معه من الله حارس وفى رواية للطبرانى فى الأوسط إلا كان معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه (٦) حديث دعوه فان لصاحب الحق مقالا متفق عليه من حديث أبى هريرة (٧) حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما الحديث متفق عليه من حديث أنس (٨) حديث من أقال نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح على شرط مسلم

منها ائتلف وماتناكر منها اختلف » فهم باجتماعهم تجتمع بواطنهم وتتفقد نفوسهم لأن بعضهم عين على البعض على ماورد « المؤمن مرآة المؤمن » فأى وقت ظهر من أحدهم أثر التفرقة نافروه لأن التفرقة تظهر بظهور النفس وظهور النفس من تضييع حق الوقت فأى وقت ظهرت نفس الفقير علموا منه خروجه عن دائرة الجمعية وحكموا عليه بتضييع حكم الوقت وإهمال السياسة وحسن الرعاية فيقاد بالمنافرة إلى دائرة الجمعية . أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب عبدالقاهر السهروردى إجازة قال أنا الشيخ العالم عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد ابن منصور الصفار قال أنا أبو بكر أحمد بن خلف الشيرازى قال أنا

من الضعفاء والفقراء وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج إلى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معي ثمنه فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عدّ من الخيار من لم يكن يثبت اسمه فى الدفتر أصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ماتريد فان يسر لك فاقض وإلا فأنت فى حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محى لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها تمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل :

لايغرنك من المرء قميص رقعه أو إزار فوق كعب الساق منه رفعه
أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه

ولذلك قيل إذا أثنى على الرجل جيرانه فى الحضر وأصحابه فى السفر ومعاملوه فى الأسواق فلا تشكوا فى صلاحه وشهد عند عمر رضى الله عنه شاهد فقال ائتنى بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا فقال له عمر أنت جاره الأدنى الذى يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت رفيقه فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيته قائما فى المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فائتنى بمن يعرفك .

(الباب الخامس فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته)

ولا ينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة ومايفوته من الربح فى الآخرة لايفى به ماينال فى الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه فى العاجل وأحوج شىء إليه فى العاجل أحمده عاقبة فى الأجل وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه فى وصيته إنه لابد لك من نصيبك فى الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنتظمه قال الله تعالى ـ ولا تنس نصيبك من الدنيا ـ لا تنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها تكتسب الحسنات وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور . الأول : حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق مايحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والإحسان فى معاملته كما ذكرناه ولينو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل ما يراه فى السوق فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا فى طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وإن خسر فى الدنيا ربح فى الآخرة . الثانى : أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله ﷺ « اختلاف أمتى رحمة [1] » أى اختلاف هممهم فى الصناعات والحرف ومن الصناعات ماهى مهمة ومنها مايستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين فى الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون فى قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما فى الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ماتزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه

(الباب الخامس فى شفقة التاجر على دينه)

(١) حديث اختلاف أمتى رحمة تقدم فى العلم .

الشيخ أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى قال سمعت محمد ابن عبدالله يقول سمعت رويما يقول لايزال الصوفية بخير ماتنافروا فاذا اصطلحوا هلكوا وهذه إشارة من رويم إلى حسن تفقد بعضهم أحوال بعض إشفاقا من ظهور النفوس يقول إذا اصطلحوا أو رفعوا المنافرة من بينهم يخاف أن تخامر البواطن المساهلة والمراءاة ومسامحة البعض البعض فى إهمال دقيق آدابهم وبذلك تظهر النفوس وتستولى وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : رحم الله امرأ أهدى إلىّ عيوبى . وأخبرنا أبوزرعة عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أبو عبدالله محمد ابن عبدالعزيز الهروى قال أنا عبدالرحمن بن أبى شريح قال أنا أبو القاسم البغوى قال

ذوو الدين فأما [illegible] الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط [illegible] من الإبريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصى والأجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وإن كنا لانوجب الزكاة فى الحلى لأنها إذا قصدت للرجال فهى محرمة وكونها مهيأة للنساء لايلحقها بالحلى المباح مالم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره أن يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وأن يكون حجاما أو كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ ومافى معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط فى الثناء على السلعة لترويجها ولأن العمل فيه لايتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر فى مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغى أن ينظر إلى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لأن المشترى يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذى بصدده لامحالة وحلوله وقيل بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لايقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفى ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفى وإن احتاط ويكره للصيرفى وغيره كسر الصحيح والدنانير إلا عند الشك فى جودته أو عند ضرورة قال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] وعن أصحابه فى الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر وقال يشترى بالدنانير دراهم ثم يشترى بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب مامن تجارة أحب إلىّ من البز مالم يكن فيها أيمان وقد روى « خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز [2] » وفى حديث آخر « لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف [3] » وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبدالوهاب الوراق قال لى أحمد بن حنبل ماصنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدى لصنعت صنعتك ثم قال لى لاتكتب إلا مواسطة واستبق الحواشى وظهور الأجزاء وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأى الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما أن مخالطة العقلاء تزيد فى العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت فى طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم فى أعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الأجرة على كل ماهو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم وكذا الأذان وصلاة التراويح وإن حكم

(١) حديث النهى عن كسر الدينار والدرهم أبوداود والترمذى وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة ابن عبدالله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس زاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا وضعفه ابن حبان (٢) حديث خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز لم أقف له على إسناد وذكره صاحب الفردوس من حديث على بن أبى طالب (٣) حديث لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف . ورواه أبو يعلى والعقيلى فى الضعفاء الشطر الأول من حديث أبى بكر الصديق .

حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيرى قال حدثنى إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن محمد بن نعمان أخبر بأن عمر قال فى مجلس فيه المهاجرون والأنصار أرأيتم لو ترخصت فى بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين قال فسكتنا قال فقال ذلك مرتين أو ثلاثا أرأيتم لو ترخصت فى بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين قال بشر بن سعد لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح فقال عمر أنتم إذن أنتم وإذا ظهرت نفس الصوفى بغضب وخصومة مع بعض الإخوان فشرط أخيه أن يقابل نفسه بالقلب فان النفس إذا قوبلت بالقلب انحسمت مادة الشر وإذا قوبلت النفس بالنفس ثارت الفتنة وذهبت العصمة قال الله تعالى ـ ادفع بالتى هى أحسن فإذا

به بأنه يطلب أعلى المراتب إن قدر عليه ولكن بالاستحقاق كما هو حقه لا بالباطل والتلبيس فعلى العبد أن يعلم أن المؤمن أكبر من الكافر والطيع أكبر من العاصى والعالم أكبر من الجاهل والانسان أكبر من البهيمة والجماد والنبات وأقرب إلى الله تعالى منها فلو رأى نفسه بهذه الصفة رؤية محققة لاشك فيها لكانت صفة التكبر حاصلة له ولائقة به وفضيلة فى حقه إلا أنه لاسبيل له إلى معرفته فان ذلك موقوف على الخاتمة وليس يدرى الخاتمة كيف تكون وكيف تتفق فلجهله بذلك وجب أن لايعتقد لنفسه رتبة فوق رتبة الكافر إذ ربما يختم للكافر بالايمان وقد يختم له بالكفر فلم يكن ذلك لائقا به لقصور علمه عن معرفة العاقبة ولما تصور أن يعلم الشئ على ماهو به كان العلم كمالا فى حقه لأنه من صفات الله تعالى ولما كانت معرفة بعض الأشياء قد تضره صار ذلك العلم نقصانا فى حقه إذ ليس من أوصاف الله تعالى علم يضره فمعرفة الأمور التى لاضرر فيها هى التى تتصور فى العبد من صفات الله تعالى فلاجرم هو منتهى الفضيلة وبه فضل الأنبياء والأولياء والعلماء فاذن لو استوى عنده وجود المال وعدمه فهذا نوع من الغنى يضاهى بوجه من الوجوه الغنى الذى يوصف به الله سبحانه فهو فضيلة أما الغنى بوجود المال فلا فضيلة فيه أصلا فهذا بيان نسبة حال الفقير القانع إلى حال الغنى الشاكر.

[المقام الثانى فى نسبة حال الفقير الحريص إلى حال الغنى الحريص] ولنفرض هذا فى شخص واحد هو طالب للمال وساع فيه وفاقد له ثم وجده فله حالة الفقد وحالة الوجود فأى حالتيه أفضل فنقول: ننظر فان كان مطلوبه ما لابد منه فى المعيشة وكان قصده أن يسلك سبيل الدين ويستعين به عليه فحال الوجود أفضل لأن الفقر يشغله بالطلب وطالب القوت لايقدر على الفكر والذكر إلا قدرة مدخولة بشغل والمكفى هو القادر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا» وقال «كاد الفقر أن يكون كفرا» أى الفقر مع الاضطرار فيما لابد منه وإن كان المطلوب فوق الحاجة أو كان المطلوب قدر الحاجة ولكن لم يكن المقصود الاستعانة به على سلوك سبيل الدين فحالة الفقر أفضل وأصلح لأنهما استويا فى الحرص وحب المال واستويا فى أن كل واحد منهما ليس يقصد به الاستعانة على طريق الدين واستويا فى أن كل واحد منهما ليس يتعرض لمعصية بسبب الفقر والغنى ولكن افترقا فى أن الواجد يأنس بما وجده فيتأكد حبه فى قلبه ويطمئن إلى الدنيا والفاقد المضطر يتجافى قلبه عن الدنيا وتكون الدنيا عنده كالسجن الذى يبغى الخلاص منه ومهما استوت الأمور كلها وخرج من الدنيا رجلان أحدهما أشد ركونا إلى الدنيا فحاله أشد لامحالة إذ يلتفت قلبه إلى الدنيا ويستوحش من الآخرة بقدر تأكد أنسه بالدنيا وقد قال ﷺ «إن روح القدس نفث فى روعى أحبب من أحببت فانك مفارقه (١)» وهذا تنبيه على أن فراق المحبوب شديد فينبغى أن تحب من لايفارقك وهو الله تعالى ولا تحب مايفارقك وهو الدنيا فانك إذا أحببت الدنيا كرهت لقاء الله تعالى فيكون قدومك بالموت على ماتكرهه وفراقك لما تحبه وكل من فارق محبوبا فيكون أذاه فى فراقه بقدر حبه وقدر أنسه به وأنس الواجد للدنيا القادر عليها أكثر من أنس الفاقد لها وإن كان حريصا عليها فاذن قد انكشف بهذا التحقيق أن الفقر هو الأشرف والأفضل والأصلح لكافة الخلق إلا فى موضعين أحدهما غنى مثل غنى عائشة رضى الله عنها يستوى عنده الوجود والعدم فيكون الوجود مزيدا له إذ يستفيد به أدعية الفقراء والمساكين وجمع هممهم والثانى الفقر عن مقدار الضرورة فان ذلك يكاد أن يكون كفرا ولاخير فيه بوجه من الوجوه إلا إذا كان وجوده يبقى حياته ثم يستعين بقوته وحياته على الكفر والمعاصى ولو مات جوعا لكانت معاصيه أقل فالأصلح له أن يموت جوعا ولا يجد ما يضطر إليه أيضا فهذا تفصيل القول فى الغنى والفقر ويبقى النظر فى فقير حريص متكالب على

(١) حديث إن روح القدس نفث فى روعى أحبب من أحببت فانك مفارقه تقدم.

والامساك عن ذلك سبيل ذوى الأحلام وقد عظم الله تعالى شأن الروح وأسجله على الخلق بقلة العلم حيث قال ـ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ـ وقد أخبرنا الله تعالى فى كلامه عن إكرامه بنى آدم فقال ـ ولقد كرمنا بنى آدم ـ وروى «أنه لما خلق الله تعالى آدم وذريته قالت الملائكة يارب خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة فقال وعزتى وجلالى لاأجعل ذرية من خلقت بيدى كمن قلت له كن فكان» فمع هذه الكرامة واختياره سبحانه وتعالى إياهم على

طلب

طلب المال ليس له هم سواه وفى غنى دونه فى الحرص على حفظ المال ولم يكن تفجعه بفقد المال لو فقده كتفجع الفقير بفقره فهذا فى محل النظر والأظهر أن بعدهما عن الله تعالى بقدر قوة تفجعهما لفقد المال وقربهما بقدر ضعف تفجعهما بفقده والعلم عند الله تعالى فيه.

(بيان آداب الفقير فى فقره)

اعلم أن للفقير آدابا فى باطنه وظاهره ومخالطته وأفعاله ينبغى أن يراعيها فأما أدب باطنه فأن لايكون فيه كراهية لما ابتلاه الله تعالى به من الفقر أعنى أنه لايكون كارها فعل الله تعالى من حيث إنه فعله وإن كان كارها للفقر كالمحجوم يكون كارها للحجامة لتألمه بها ولا يكون كارها فعل الحجام ولا كارها للحجام بل ربما يتقلد منه منة فهذا أقل درجاته وهو واجب ونقيضه حرام ومحبط ثواب الفقر وهو معنى قوله عليه السلام «يامعشر الفقراء أعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب فقركم وإلا فلا» وأرفع من هذا أن لايكون كارها للفقر بل يكون راضيا به وأرفع منه أن يكون طالبا له وفرحا به لعلمه بغوائل الغنى ويكون متوكلا فى باطنه على الله تعالى واثقا به فى قدر ضرورته أنه يأتيه لامحالة ويكون كارها للزيادة على الكفاف وقد قال على كرم الله وجهه: إن لله تعالى عقوبات بالفقر ومثوبات بالفقر فمن علامات الفقر إذا كان مثوبة أن يحسن عليه خلقه ويطيع به ربه ولا يشكو حاله ويشكر الله تعالى على فقره، ومن علاماته إذا كان عقوبة أن يسوء عليه خلقه ويعصى ربه بترك طاعته ويكثر الشكاية ويتسخط القضاء، وهذا يدل على أن كل فقير فليس بمحمود بل المحمود الذى لايتسخط ويرضى أو يفرح بالفقر ويرضى لعلمه بثمرته إذ قيل ماأعطى عبد شيئا من الدنيا إلا قيل له خذه على ثلاثة أثلاث: شغل وهم وطول حساب. وأما أدب ظاهره فأن يظهر التعفف والتجمل ولا يظهر الشكوى والفقر بل يستر فقره ويستر أنه يستره ففى الحديث «إن الله تعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال» وقال تعالى ـ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ـ وقال سفيان أفضل الأعمال التجمل عند المحنة وقال بعضهم ستر الفقر من كنوز البر. وأما فى أعماله فأدبه أن لايتواضع لغنى لأجل غناه بل يتكبر عليه قال على كرم الله وجهه ماأحسن تواضع الغنى للفقير رغبة فى ثواب الله تعالى وأحسن منه تيه الفقير على الغنى ثقة بالله عز وجل فهذه رتبة وأقل منها أن لايخالط الأغنياء ولا يرغب فى مجالستهم لأن ذلك من مبادىء الطمع. قال الثورى رحمه الله إذا خالط الفقير الأغنياء فاعلم أنه مراء وإذا خالط السلطان فاعلم أنه لص. وقال بعض العارفين إذا خالط الفقير الأغنياء انحلت عروته فاذا طمع فيهم انقطعت عصمته فاذا سكن إليهم ضل وينبغى أن لايسكت عن ذكر الحق مداهنة للأغنياء وطمعا فى العطاء وأما أدبه فى أفعاله فأن لايفتر بسبب الفقر عن عبادة ولا يمنع بذل قليل مايفضل عنه فان ذلك جهد المقل وفضله أكثر من أموال كثيرة تبذل عن ظهر غنى. روى زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «درهم من الصدقة أفضل عند الله من مائة ألف درهم قيل وكيف ذلك يارسول الله قال أخرج رجل من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدق بها وأخرج رجل درهما من درهمين لايملك غيرهما طيبة به نفسه فصار صاحب الدرهم أفضل من صاحب المائة ألف (١)» وينبغى أن لايدخر مالابل يأخذ قدر الحاجة ويخرج الباقى وفى الادخار ثلاث درجات إحداها أن لايدخر إلا ليومه وليلته وهى درجة الصديقين والثانية أن يدخر لأربعين يوما فان مازاد عليه داخل فى طول الأمل وقد فهم العلماء ذلك من ميعاد الله تعالى لموسى عليه السلام ففهم منه الرخصة

(١) حديث زيد بن أسلم درهم من الصدقة أفضل عند الله من مائة ألف قيل وكيف يارسول الله قال أخرج رجل من عرض ماله مائة ألف الحديث النسائى من حديث أبى هريرة متصلا وقد تقدم فى الزكاة ولا أصل له من رواية زيد بن أسلم مرسلا.

الملائكة لما أخبر عن الروح أخبر عنهم بقلة العلم وقال ـ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى ـ الآية قال ابن عباس قالت اليهود للنبى عليه السلام أخبرنا ما الروح وكيف تعذب الروح التى فى الجسد وإنما الروح من أمر الله ولم يكن نزل إليه فيه شئ فلم يجبهم فأتاه جبرائيل بهذه الآية وحيث أمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإخبار عن الروح وماهيته باذن الله تعالى ووحيه وهو صلوات الله عليه معدن العلم وينبوع الحكمة فكيف يسوغ لغيره

(النوع الخامس الركاز والمعدن)

والركاز مالدفن فى الجاهلية ووجد فى أرض لم يجر عليها فى الاسلام ملك فعلى واجده فى الذهب والفضة منه الخمس والحول غير معتبر والأولى أن لايعتبر النصاب أيضا لأن إيجاب الخمس يؤكد شبهه بالغنيمة واعتباره أيضا ليس يبعد لأن مصرفه مصرف الزكاة ولذلك يخصص على الصحيح بالنقدين ، وأما المعادن فلا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ففيها بعد الطحن والتخليص ربع العشر على أصح القولين ، وعلى هذا يعتبر النصاب وفى الحول قولان وفى قول يجب الخمس فعلى هذا لايعتبر وفى النصاب قولان والأشبه والعلم عند الله تعالى أن يلحق فى قدر الواجب بزكاة التجارة فانه نوع اكتساب وفى الحول بالعشرات فلايعتبر لأنه عين الرفق ويعتبر النصاب كالعشرات والاحتياط أن يخرج الخمس من القليل والكثير ومن عين النقدين أيضا خروجا عن شبهة هذه الاختلافات فانها ظنون قريبة من التعارض وجزم الفتوى فيها خطر لتعارض الاشتباه .

(النوع السادس فى صدقة الفطر)

وهى واجبة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع مما يقتات(١) بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منوان وثلثا من يخرجه من جنس قوته أو من أفضل منه فان اقتات بالحنطة لم يجز الشعير وإن اقتات حبوبا مختلفة اختار خيرها ومن أيها أخرج أجزأه وقسمتها كقسمة زكاة الأموال فيجب فيها استيعاب الأصناف ولا يجوز إخراج الدقيق والسويق ويجب على الرجل المسلم فطرة زوجته ومماليكه وأولاده وكل قريب هو فى نفقته أعنى من تجب عليه نفقته من الآباء والأمهات والأولاد . قال صلى الله عليه وسلم « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون(٢) » وتجب صدقة العبد المشترك على الشريكين ولا تجب صدقة العبد الكافر وإن تبرعت الزوجة بالاخراج عن نفسها أجزأها وللزوج الاخراج عنها دون إذنها وإن فضل عنه مايؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم وأولاهم بالتقديم من كانت نفقته آكد وقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم(٣) فهذه أحكام فقهية لا بد للغنى من معرفتها وقد تعرض له وقائع نادرة خارجة عن هذا فله أن يتكل فيها على الاستفتاء عند نزول الواقعة بعد إحاطته بهذا القدار .

(الفصل الثانى فى الأداء وشروطه الباطنة والظاهرة)

اعلم أنه يجب على مؤدى الزكاة مراعاة خمسة أمور : الأول : النية وهو أن ينوى بقلبه زكاة الفرض ويسن عليه تعيين الأموال فان كان له مال غائب فقال هذا عن مالى الغائب إن كان سالما وإلا فهو نافلة جاز لأنه إن لم يصرح به فكذلك يكون عند إطلاقه ونية الولى تقوم مقام نية المجنون والصبى ونية السلطان تقوم مقام نية المالك الممتنع عن الزكاة ولكن فى ظاهر حكم الدنيا : أعنى فى قطع المطالبة عنه أما فى الآخرة فلا بل تبقى ذمته مشغولة إلى أن يستأنف الزكاة وإذا وكل بأداء الزكاة ونوى عند التوكيل أو وكل الوكيل بالنية كفاه لأن توكيله بالنية نية . الثانية : البدار عقب الحول

(١) حديث وجوب صدقة الفطر على كل مسلم أخرجاه من حديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان الحديث (٢) حديث أدوا زكاة الفطر عمن تمونون قط هق من حديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون قال هق إسناده غير قوى (٣) حديث قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم من حديث أبى هريرة بسند صحيح وحب ك وصححه ورواه ن حب بتقديم الزوجة على الولد وسيأتى

والأربعون فى ذكر فضل قيام الليل . الباب السادس والأربعون فى الأسباب المعينة على قيام الليل . الباب السابع والأربعون فى آداب الانتباه من النوم والعمل بالليل . الباب الثامن والأربعون فى تقسيم قيام الليل . الباب التاسع والأربعون فى استقبال النهار والأدب فيه . الباب الخمسون فى ذكر العمل فى جميع النهار وتوزيع الأوقات. الباب الحادى والخمسون فى آداب المريد مع الشيخ. الباب الثانى والخمسون فيما يعتمده الشيخ مع الأصحاب والتلامذة. الباب الثالث والخمسون فى حقيقة الصحبة وما فيها من الخير والشر. الباب الرابع والخمسون فى أداء حقوق الصحبة والأخوة فى الله تعالى. الباب الخامس والخمسون فى آداب الصحبة والأخوة. الباب السادس والخمسون فى معرفة الانسان

وفى زكاة الفطر لايؤخرها عن يوم الفطر ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ووقت تعجيلها شهر رمضان كله ومن أخر زكاة ماله مع التمكن عصى ولم يسقط عنه بتلف ماله وتمكنه بمصادفة المستحق وإن أخر لعدم المستحق فتلف ماله سقطت الزكاة عنه وتعجيل الزكاة جائز بشرط أن يقع بعد كمال النصاب وانعقاد الحول ويجوز تعجيل زكاة حولين ومهما عجل فمات المسكين قبل الحول أو ارتد أو صار غنيا بغير ما عجل إليه أو تلف مال المالك أو مات فالمدفوع ليس بزكاة واسترجاعه غير ممكن إلا إذا قيد الدفع بالاسترجاع فليكن المعجل مراقبا آخر الأمور وسلامة العاقبة . الثالث : أن لايخرج بدلا باعتبار القيمة بل يخرج المنصوص عليه فلا يجزىء ورق عن ذهب ولا ذهب عن ورق وإن زاد عليه فى القيمة ولعل بعض من لايدرك غرض الشافعى رضى الله عنه يتساهل فى ذلك ويلاحظ المقصود من سد الخلة وما أبعده عن التحصيل فان سد الخلة مقصود وليس هو كل المقصود بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام: قسم هو تعبد محض لامدخل للحظوظ والاغراض فيه وذلك كرمى الجمرات مثلا إذ لا حظ للجمرة فى وصول الحصى إليها فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل مالايعقل له معنى لأن مايعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعوه إليه فلايظهر به خلوص الرق والعبودية إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط لا لمعنى آخر وأكثر أعمال الحج كذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فى إحرامه « لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا (١) » تنبيها على أن ذلك إظهارا للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر وامتثاله كما أمر من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويحث عليه . القسم الثانى من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد كقضاء دين الآدميين ورد المغصوب فلاجرم لايعتبر فيه فعله ونيته ومهما وصل الحق إلى مستحقه بأخذ المستحق أو ببدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع فهذان قسمان لاتركيب فيهما يشترك فى دركهما جميع الناس . والقسم الثالث هو المركب الذى يقصد منه الأمران جميعا وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد فيجتمع فيه تعبد رمى الجمار وحظ رد الحقوق فهذا قسم فى نفسه معقول فان ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ولاينبغى أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما ولعل الأدق هو الأهم والزكاة من هذا القبيل ولم ينتبه له غير الشافعى رضى الله عنه فحظ الفقير مقصود فى سد الخلة وهو جلى سابق إلى الأفهام وحق التعبد فى اتباع التفاصيل مقصود للشرع وباعتباره صارت الزكاة قرينة الصلاة والحج فى كونها من مبانى الاسلام ولاشك فى أن على المكلف تعبا فى تمييز أجناس ماله وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته ثم توزيعه على الأصناف الثمانية كما سيأتى والتساهل فيه غير قادح فى حظ الفقير لكنه قادح فى التعبد ويدل على أن التعبد مقصود بتعيين الأنواع أمور ذكرناها فى كتب الخلاف من الفقهيات ومن أوضحها أن الشرع أوجب فى خمس من الإبل شاة فعدل من الإبل إلى الشاة ولم يعدل إلى النقدين والتقويم وإن قدر أن ذلك لقلة النقود فى أيدى العرب بطل بذكره عشرين درهما فى الجبران مع الشاتين فلم لم يذكر فى الجبران قدر النقصان من القيمة ولم قدر بعشرين درهما وشاتين وإن كانت الثياب والأمتعة كلها فى معناها ، فهذا وأمثاله من التخصيصات يدل على أن الزكاة لم تترك خالية عن التعبدات كما فى الحج ولكن جمع بين المعنيين والأذهان الضعيفة تقصر عن درك المركبات فهذا شأن الغلط فيه . الرابع : أن لاينقل الصدقة إلى بلد آخر فان أعين المساكين فى كل بلدة تمتد إلى أموالها وفى النقل تخييب للظنون فان فعل ذلك أجزأه فى قول ولكن

(١) حديث لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا . البزار والدارقطنى فى العلل من حديث أنس .

نفسه ومكاشفات الصوفية من ذلك . الباب السابع والخمسون فى معرفة الخواطر وتفصيلها وتمييزها . الباب الثامن والخمسون فى شرح الحال والمقام والفرق بينهما . الباب التاسع والخمسون فى الاشارة الى المقامات على الاختصار والايجاز. الباب الستون فى ذكر إشارات المشايخ فى المقامات على الترتيب. الباب الحادى والستون فى ذكر الأحوال وشرحها. الباب الثانى والستون فى شرح كلمات من اصطلاح الصوفية مشيرة إلى الأحوال. الباب الثالث والستون فى ذكر شىء من البدايات والنهايات وصحتها ، فهذه الأبواب تحررت بعون الله تعالى مشتملة على بعض علوم الصوفية وأحوالهم ومقاماتهم وآدابهم وأخلاقهم وغرائب مواجيدهم وحقائق معرفتهم وتوحيدهم ودقيق إشاراتهم ولطيف

الخروج عن شبهة الخلاف أولى فليخرج زكاة كل مال فى تلك البلدة . ثم لا بأس أن يصرف إلى الغرباء فى تلك البلدة . الخامس أن يقسم ماله بعدد الأصناف الموجودين فى بلده فان استيعاب الأصناف واجب وعليه يدل ظاهر قوله تعالى - إنما الصدقات للفقراء والمساكين - الآية فانه يشبه قول المريض إنما ثلث مالى للفقراء والمساكين وذلك يقتضى التشريك فى التمليك والعبادات ينبغى أن يتوقى عن الهجوم فيها على الظواهر وقد عدم من الثمانية صنفان فى أكثر البلاد وهم المؤلفة قلوبهم والعاملون على الزكاة ويوجد فى جميع البلاد أربعة أصناف : الفقراء والمساكين والغارمون والمسافرون أعنى أبناء السبيل وصنفان يوجدان فى بعض البلاد دون البعض وهم الغزاة والمكاتبون فان وجد خمسة أصناف مثلا قسم بينهم زكاة ماله بخمسة أقسام متساوية أو متقاربة وعين لكل صنف قسما . ثم قسم كل قسم ثلاثة أسهم فما فوقه إما متساوية أو متفاوتة وليس عليه التسوية بين آحاد الصنف فان له أن يقسمه على عشرة وعشرين فينقص نصيب كل واحد وأما الأصناف فلا تقبل الزيادة والنقصان فلا ينبغى أن ينقص فى كل صنف عن ثلاثة إن وجد ثم لو لم يجب إلا صاع للفطرة ووجد خمسة أصناف فعليه أن يوصله إلى خمسة عشر نفرا ولو نقص منهم واحد مع الامكان غرم نصيب ذلك الواحد فان عسر عليه ذلك لقلة الواجب فليتشارك جماعة ممن عليهم الزكاة وليخلط مال نفسه بمالهم وليجمع المستحقين وليسلم إليهم حتى يتساهموا فيه فان ذلك لابد منه .

(بيان دقائق الآداب الباطنة فى الزكاة)

اعلم أن على مريد طريق الآخرة بزكاته وظائف . الوظيفة الأولى : فهم وجوب الزكاة ومعناها ووجه الامتحان فيها وأنها لم جعلت من مبانى الاسلام مع أنها تصرف مالى وليست من عبادة الأبدان وفيه ثلاثة معان . الأول : أن التلفظ بكلمتى الشهادة التزام للتوحيد وشهادة بافراد المعبود وشرط تمام الوفاء به أن لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فان المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى وإنما يمتحن به درجة المحب بمفارقة المحبوب والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها آلة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون عن الموت مع أن فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصديق دعواهم فى المحبوب واستنزلوا عن المال الذى هو مرموقهم ومعشوقهم ولذلك قال الله تعالى - إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة - وذلك بالجهاد وهو مسامحة بالمهجة شوقا إلى لقاء الله عز وجل والمسامحة بالمال أهون ولما فهم هذا المعنى فى بذل الأموال انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام : قسم صدقوا التوحيد ووفوا بعهدهم ونزلوا عن جميع أموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما فأبوا أن يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم حتى قيل لبعضهم كم يجب من الزكاة فى مائتى درهم فقال أما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع ولهذا تصدق أبو بكر رضى الله عنه بجميع ماله وعمر رضى الله عنه بشطر ماله فقال صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك فقال مثله وقال لأبى بكر رضى الله عنه ما أبقيت لأهلك قال الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم بينكما ما بين كلمتيكما (١) فالصديق وفى بتمام الصدق فلم يمسك سوى المحبوب عنده وهو الله ورسوله . القسم الثانى درجتهم دون درجة هذا وهم الممسكون أموالهم المراقبون لمواقيت الحاجات ومواسم الخيرات فيكون قصدهم فى الادخار الانفاق على قدر الحاجة دون التنعم وصرف الفاضل عن الحاجة إلى وجوه البر مهما ظهر وجوهها وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة وقد ذهب جماعة من التابعين إلى أن فى المال حقوقا

(١) حديث جاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بشطر ماله الحديث د ت ك وصححه من حديث ابن عمر وليس فيه قوله بينكما ما بين كلمتيكما .

اصطلاحاتهم فعلومهم كلها إنباء عن وجدان واعتزاء إلى عرفان وذوق تحقق بصدق الحال ولم يف باستيفاء كنهه صريح المقال لأنها مواهب ربانية ومنائح حقانية استنزلها صفاء السرائر وخلوص الضمائر فاستعصت بكنهها على الإشارة وطفحت على العبارة وتهادتها الأرواح بدلالة التشام والائتلاف وكرعت حقائقها من بحر الألطاف وقد اندرس كثير من دقيق علومهم كما انطمس كثير من حقائق رسومهم . وقد قال الجنيد رحمه الله : علمنا هذا قد طوى بساطه منذ كذا سنة ونحن نتكلم فى حواشيه بدا هذا القول منه فى وقته مع قرب العهد بعلماء السلف وصالحى التابعين فكيف بنا مع بعد العهد وقلة العلماء الزاهدين والعارفين بحقائق علوم الدين والله المأمول أن يقابل جهد المقل بحسن القبول

سوى

سوى الزكاة كالنخعى والشعبى وعطاء ومجاهد . قال الشعبى بعد أن قيل له هل فى المال حق سوى الزكاة قال نعم أما سمعت قوله عز وجل - وآتى المال على حبه ذوى القربى - الآية واستدلوا بقوله عز وجل - ومما رزقناهم ينفقون - وبقوله تعالى - وأنفقوا مما رزقناكم - وزعموا أن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة بل هو داخل فى حق المسلم على المسلم ومعناه أنه يجب على الموسر مهما وجد محتاجا أن يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة والذى يصح فى الفقه من هذا الباب أنه مهما أرهقته حاجته كانت إزالتها فرض كفاية إذ لا يجوز تضييع مسلم ولكن يحتمل أن يقال ليس على الموسر إلا تسليم ما يزيل الحاجة قرضا ولا يلزمه بذله بعد أن أسقط الزكاة عن نفسه ويحتمل أن يقال يلزمه بذله فى الحال ولا يجوز له الاقتراض أى لا يجوز له تكليف الفقير قبول القرض وهذا مختلف فيه والاقتراض نزول إلى الدرجة الأخيرة من درجات العوام وهى درجة القسم الثالث الذين يقتصرون على أداء الواجب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه وهى أقل الرتب وقد اقتصر جميع العوام عليه لبخلهم بالمال وميلهم إليه وضعف حبهم للآخرة قال الله تعالى - إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا - يحفكم أى يستقص عليكم فكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بأن له الجنة وبين عبد لا يستقصى عليه لبخله فهذا أحد معانى أمر الله سبحانه عباده ببذل الأموال . المعنى الثانى التطهير من صفة البخل فانه من المهلكات قال ﷺ « ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه(١) » وقال تعالى - ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون - وسيأتى فى ربع المهلكات وجه كونه مهلكا وكيفية التفصى منه وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال فحب الشىء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتيادا فالزكاة بهذا المعنى طهرة أى تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك وإنما طهارته بقدر بذله وبقدر فرحه باخراجه واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى . المعنى الثالث شكر النعمة فان لله عز وجل على عبده نعمة فى نفسه وفى ماله فالعبادات البدنية شكرا لنعمة البدن والمالية شكرا لنعمة المال وما أخس من ينظر إلى الفقير وقد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدى شكر الله تعالى على إغنائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العشر أو العشر من ماله . الوظيفة الثانية : فى وقت الأداء ومن آداب ذوى الدين التعجيل عن وقت الوجوب إظهارا للرغبة فى الامتثال بإيصال السرور إلى قلوب الفقراء ومبادرة لعوائق الزمان أن تعوقه عن الخيرات وعلما بأن فى التأخير آفات مع ما يتعرض العبد له من العصيان لو أخر عن وقت الوجوب ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن فينبغى أن يغتنم فان ذلك لمة الملك وقلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن فما أسرع تقلبه والشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر وله لمة عقيب لمة الملك فليغتنم الفرصة فيه وليعين لزكاتها إن كان يؤديها جميعا شهرا معلوما وليجتهد أن يكون من أفضل الأوقات ليكون ذلك سببا لنماء قربته وتضاعف زكاته وذلك كشهر المحرم فانه أول السنة وهو من أول الأشهر الحرم أو رمضان فقد كان صلى الله عليه وسلم أجود الخلق وكان فى رمضان كالريح المرسلة لا يمسك فيه شيئا(٢) ولرمضان فضيلة ليلة القدر وأنه أنزل فيه القرآن وكان مجاهد يقول لا تقولوا رمضان فانه اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان وذو الحجة أيضا من الشهور الكثيرة الفضل فانه شهر حرام وفيه الحج الأكبر وفيه الأيام المعلومات وهى العشر الأول والأيام المعدودات وهى أيام التشريق وأفضل أيام شهر رمضان العشر الأواخر وأفضل أيام ذى الحجة

(١) حديث ثلاث مهلكات الحديث تقدم (٢) حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الخلق وأجود ما يكون فى رمضان ، الحديث أخرجاه من حديث ابن عباس .

والحمد لله رب العالمين . الباب الأول فى ذكر منشأ علوم الصوفية : حدثنا شيخنا شيخ الإسلام أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله ابن محمد السهروردى إملاء من لفظه فى شوال سنة ستين وخمسمائة قال أنبأنا الشريف نور الهدى أبو طالب الحسين بن محمد الزينبى قال أخبرتنا كريمة بنت أحمد بن محمد المروزية المجاورة بمكة حرسها الله تعالى قالت أخبرنا أبو الهيثم محمد بن مكى الكشميهنى قال أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربرى قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم إنى رأيت

الخروج عن شبهة الخلاف أولى فليخرج زكاة كل مال فى تلك البلدة . ثم لا بأس أن يصرف إلى الغرباء فى تلك البلدة . الخامس أن يقسم ماله بعدد الأصناف الموجودين فى بلده فان استيعاب الأصناف واجب وعليه يدل ظاهر قوله تعالى - إنما الصدقات للفقراء والمساكين - الآية فانه يشبه قول المريض إنما ثلث مالى للفقراء والمساكين وذلك يقتضى التشريك فى التمليك والعبادات ينبغى أن يتوقى عن الهجوم فيها على الظواهر وقد عدم من الثمانية صنفان فى أكثر البلاد وهم المؤلفة قلوبهم والعاملون على الزكاة ويوجد فى جميع البلاد أربعة أصناف : الفقراء والمساكين والغارمون والمسافرون أعنى أبناء السبيل وصنفان يوجدان فى بعض البلاد دون البعض وهم الغزاة والمكاتبون فان وجد خمسة أصناف مثلا قسم بينهم زكاة ماله بخمسة أقسام متساوية أومتقاربة وعين لكل صنف قسما . ثم قسم كل قسم ثلاثة أسهم فما فوقه إما متساوية أومتفاوتة وليس عليه التسوية بين آحاد الصنف فان له أن يقسمه على عشرة وعشرين فينقص نصيب كل واحد وأما الأصناف فلا تقبل الزيادة والنقصان فلا ينبغى أن ينقص فى كل صنف عن ثلاثة إن وجد ثم لولم يجب إلا صاع للفطرة ووجد خمسة أصناف فعليه أن يوصله إلى خمسة عشر نفرا ولو نقص منهم واحد مع الامكان غرم نصيب ذلك الواحد فان عسر عليه ذلك لقلة الواجب فليتشارك جماعة ممن عليهم الزكاة وليخلط مال نفسه بمالهم وليجمع المستحقين وليسلم إليهم حتى يتساهموا فيه فان ذلك لابد منه .

(بيان دقائق الآداب الباطنة فى الزكاة)

اعلم أن على مريد طريق الآخرة بزكاته وظائف . الوظيفة الأولى : فهم وجوب الزكاة ومعناها ووجه الامتحان فيها وأنها لم جعلت من مبانى الاسلام مع أنها تصرف مالى وليست من عبادة الأبدان وفيه ثلاثة معان . الأول : أن التلفظ بكلمتى الشهادة التزام للتوحيد وشهادة بافراد المعبود وشرط تمام الوفاء به أن لايبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فان المحبة لاتقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى وإنما يمتحن به درجة المحب بمفارقة المحبوب والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها آلة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون عن الموت مع أن فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصديق دعواهم فى المحبوب واستنزلوا عن المال الذى هو مرموقهم ومعشوقهم ولذلك قال الله تعالى - إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة - وذلك بالجهاد وهو مسامحة بالمهجة شوقا إلى لقاء الله عز وجل والمسامحة بالمال أهون ولما فهم هذا المعنى فى بذل الأموال انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام : قسم صدقوا التوحيد ووفوا بعهدهم ونزلوا عن جميع أموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما فأبوا أن يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم حتى قيل لبعضهم كم يجب من الزكاة فى مائتى درهم فقال أما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع ولهذا تصدق أبوبكر رضى الله عنه بجميع ماله وعمر رضى الله عنه بشطر ماله فقال صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك فقال مثله وقال لأبى بكر رضى الله عنه ما أبقيت لأهلك قال الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم بينكما مابين كلمتيكما (١) فالصديق وفى بتمام الصدق فلم يمسك سوى المحبوب عنده وهو الله ورسوله . القسم الثانى درجتهم دون درجة هذا وهم الممسكون أموالهم المراقبون لمواقيت الحاجات ومواسم الخيرات فيكون قصدهم فى الادخار الانفاق على قدر الحاجة دون التنعم وصرف الفاضل عن الحاجة إلى وجوه البر مهما ظهر وجوهها وهؤلاء لايقتصرون على مقدار الزكاة وقد ذهب جماعة من التابعين إلى أن فى المال حقوقا

(١) حديث جاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بشطر ماله الحديث د ت ك وصححه من حديث ابن عمر وليس فيه قوله بينكما مابين كلمتيكما .

اصطلاحاتهم فعلومهم كلها إنباء عن وجدان واعتزاء إلى عرفان وذوق تحقق بصدق الحال ولم يف باستيفاء كنهه صريح المقال لأنها مواهب ربانية ومنائح حقانية استنزلها صفاء السرائر وخلوص الضمائر فاستعصت بكنهها على الإشارة وطفحت على العبارة وتهادتها الأرواح بدلالة التشام والائتلاف وكرعت حقائقها من بحر الألطاف وقد اندرس كثير من دقيق علومهم كما انطمس كثير من حقائق رسومهم . وقد قال الجنيد رحمه الله : علمنا هذا قد طوى بساطه منذ كذا سنة ونحن نتكلم فى حواشيه بدا هذا القول منه فى وقته مع قرب العهد بعلماء السلف وصالحى التابعين فكيف بنا مع بعد العهد وقلة العلماء الزاهدين والعارفين بحقائق علوم الدين والله المأمول أن يقابل جهد المقل بحسن القبول

سوى

سوى الزكاة كالنخعى والشعبى وعطاء ومجاهد . قال الشعبى بعد أن قيل له هل فى المال حق سوى الزكاة قال نعم أما سمعت قوله عز وجل - وآتى المال على حبه ذوى القربى - الآية واستدلوا بقوله عز وجل - ومما رزقناهم ينفقون - وبقوله تعالى - وأنفقوا مما رزقناكم - وزعموا أن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة بل هو داخل فى حق المسلم على المسلم ومعناه أنه يجب على الموسر مهما وجد محتاجا أن يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة والذى يصح فى الفقه من هذا الباب أنه مهما أرهقته حاجته كانت إزالتها فرض كفاية إذ لا يجوز تضييع مسلم ولكن يحتمل أن يقال ليس على الموسر إلا تسليم مايزيل الحاجة قرضا ولا يلزمه بذله بعد أن أسقط الزكاة عن نفسه ويحتمل أن يقال يلزمه بذله فى الحال ولا يجوز له الاقتراض أى لايجوز له تكليف الفقير قبول القرض وهذا مختلف فيه والاقتراض نزول إلى الدرجة الأخيرة من درجات العوام وهى درجة القسم الثالث الذين يقتصرون على أداء الواجب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه وهى أقل الرتب وقد اقتصر جميع العوام عليه لبخلهم بالمال وميلهم إليه وضعف حبهم للآخرة قال الله تعالى - إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا - يحفكم أى يستقص عليكم فكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بأن له الجنة وبين عبد لايستقصى عليه لبخله فهذا أحد معانى أمر الله سبحانه عباده ببذل الأموال . المعنى الثانى التطهير من صفة البخل فانه من المهلكات قال ﷺ « ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه(١) » وقال تعالى - ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون - وسيأتى فى ربع المهلكات وجه كونه مهلكا وكيفية التفصى منه وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال فحب الشىء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتيادا فالزكاة بهذا المعنى طهرة أى تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك وإنما طهارته بقدر بذله وبقدر فرحه باخراجه واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى . المعنى الثالث شكر النعمة فان لله عز وجل على عبده نعمة فى نفسه وفى ماله فالعبادات البدنية شكرا لنعمة البدن والمالية شكرا لنعمة المال وما أخس من ينظر إلى الفقير وقد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه ثم لاتسمح نفسه بأن يؤدى شكر الله تعالى على إغنائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العشر أو العشر من ماله . الوظيفة الثانية : فى وقت الأداء ومن آداب ذوى الدين التعجيل عن وقت الوجوب إظهارا للرغبة فى الامتثال بإيصال السرور إلى قلوب الفقراء ومبادرة لعوائق الزمان أن تعوقه عن الخيرات وعلما بأن فى التأخير آفات مع مايتعرض العبد له من العصيان لو أخر عن وقت الوجوب ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن فينبغى أن يغتنم فان ذلك لمة الملك وقلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن فما أسرع تقلبه والشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر وله لمة عقيب لمة الملك فليغتنم الفرصة فيه وليعين لزكاته إن كان يؤديها جميعا شهرا معلوما وليجتهد أن يكون من أفضل الأوقات ليكون ذلك سببا لنماء قربته وتضاعف زكاته وذلك كشهر المحرم فانه أول السنة وهو من أول الأشهر الحرم أو رمضان فقد كان صلى الله عليه وسلم أجود الخلق وكان فى رمضان كالريح المرسلة لايمسك فيه شيئا(٢) ولرمضان فضيلة ليلة القدر وأنه أنزل فيه القرآن وكان مجاهد يقول لاتقولوا رمضان فانه اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان وذو الحجة أيضا من الشهور الكثيرة الفضل فانه شهر حرام وفيه الحج الأكبر وفيه الأيام المعلومات وهى العشر الأول والأيام المعدودات وهى أيام التشريق وأفضل أيام شهر رمضان العشر الأواخر وأفضل أيام ذى الحجة

(١) حديث ثلاث مهلكات الحديث تقدم (٢) حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الخلق وأجود ما يكون فى رمضان ، الحديث أخرجاه من حديث ابن عباس .

والحمد لله رب العالمين .

الباب الأول فى ذكر منشأ علوم الصوفية : حدثنا شيخنا شيخ الإسلام أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله ابن محمد السهروردى إملاء من لفظه فى شوال سنة ستين وخمسمائة قال أنبأنا الشريف نور الهدى أبو طالب الحسين بن محمد الزينبى قال أخبرتنا كريمة بنت أحمد بن محمد المروزية المجاورة بمكة حرسها الله تعالى قالت أخبرنا أبو الهيثم محمد بن مكى الكشميهنى قال أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربرى قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما مثلى ومثل مابعثنى الله به كمثل رجل أتى قوما فقال ياقوم إنى رأيت

وجوه القراءة وصنفوا في ذلك الكتب فاتسع بطريقهم علوم القرآن على الأمة وأئمة الحديث ميزوا بين الصحاح والحسان وتفردوا بمعرفة الرواة وأسامي الرجال وحكموا بالجرح والتعديل ليتبين الصحيح من السقيم ويتميز المعوج من المستقيم فيتحفظ بطريقهم طريق الرواية والسند حفظا للسنة وانتدب الفقهاء لاستنباط الأحكام والتفريع في المسائل ومعرفة التعليل ورد الفروع إلى الأصول بالعلل الجوامع واستيعاب الحوادث بحكم النصوص وتفرع من علم الفقه والأحكام علم أصول الفقه وعلم الخلاف وتفرع من علم الخلاف علم الجدل وأحوج علم أصول الفقه إلى شيء من علم أصول الدين وكان من علومهم علم الفرائض ولزم منه علم الحساب والجبر والمقابلة إلى غير ذلك تسهدت الشريعة

من أن أعطى أتقا عن همته الدنيا فذكر هذا الكلام للجنيد فاستحسنه وقال هذا ولى من أولياء الله تعالى وقال ماسمعت منذ زمان كلاما أحسن من هذا ثم حكى أن هذا الرجل اختل حاله وهم بترك الحانوت فبعث إليه الجنيد مالا وقال اجعله بضاعتك ولاتترك الحانوت فان التجارة لاتضر مثلك وكان هذا الرجل بقالا لايأخذ من الفقراء ثمن مايبتاعون منه. الصفة الثانية: أن يكون من أهل العلم خاصة فان ذلك إعانة له على العلم والعلم أشرف العبادات مهما صحت فيه النية وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم فقيل له لو عممت فقال إنى لاأعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء فاذا اشتغل قلب أحدهم بحاجة لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم فتفريغهم للعلم أفضل. الصفة الثالثة: أن يكون صادقا فى تقواه وعلمه بالتوحيد وتوحيده أنه إذا أخذ العطاء حمد الله عز وجل وشكره ورأى أن النعمة منه ولم ينظر إلى واسطة فهذا هو أشكر العباد لله سبحانه وهو أن يرى أن النعمة كلها منه وفى وصية لقمان لابنه لاتجعل بينك وبين الله منعما واعدد نعمة غيره عليك مغرما ومن شكر غير الله سبحانه فكأنه لم يعرف المنعم ولم يتيقن أن الواسطة مقهور مسخر بتسخير الله عز وجل إذ سلط الله تعالى عليه دواعى الفعل ويسر له الأسباب فأعطى وهو مقهور ولو أراد تركه لم يقدر عليه بعد أن ألقى الله عز وجل فى قلبه أن صلاح دينه ودنياه فى فعله فمهما قوى الباعث أوجب ذلك جزم الارادة وانتهاض القدرة ولم يستطع العبد مخالفة الباعث القوى الذى لاتردد فيه والله عز وجل خالق للبواعث ومهيجها ومزيل للضعف والتردد عنها ومسخر القدرة للانتهاض بمقتضى البواعث فمن تيقن هذا لم يكن له نظر إلا إلى مسبب الأسباب وتيقن مثل هذا العبد أنفع للمعطى من ثناء غيره وشكره فذلك حركة لسان يقل فى الأكثر جدواه وإعانة مثل هذا العبد الموحد لاتضيع. وأما الذى يمدح بالعطاء ويدعو بالخير فسيذم بالمنع ويدعو بالشر عند الإيذاء وأحواله متفاوتة وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم «بعث معروفا إلى بعض الفقراء وقال للرسول احفظ مايقول فلما أخذ قال الحمد لله الذى لاينسى من ذكره ولايضيع من شكره ثم قال اللهم إنك لم تنس فلانا يعنى نفسه فاجعل فلانا لاينساك يعنى بفلان نفسه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسر وقال صلى الله عليه وسلم: علمت أنه يقول ذلك[1]» فانظر كيف قصر التفاته على الله وحده وقال صلى الله عليه وسلم «لرجل تب فقال أتوب إلى الله وحده ولا أتوب إلى محمد فقال صلى الله عليه وسلم عرف الحق لأهله[2]» ولما نزلت براءة عائشة رضى الله عنها فى قصة الإفك قال أبو بكر رضى الله عنه قومى فقبلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله لاأفعل ولا أحمد إلا الله فقال صلى الله عليه وسلم دعها يا أبا بكر[3] وفى

(١) حديث بعث معروفا إلى بعض الفقراء وقال للرسول احفظ مايقول فلما أخذه قال الحمد لله الذى لاينسى من ذكره الحديث لم أجد له أصلا إلا فى حديث ضعيف من حديث ابن عمر روى ابن منده فى الصحابة أوله ولم يسق هذه القطعة التى أوردها المصنف وسمى الرجل حديرا فقد روينا من طريق البيهقى أنه وصل لحدير من أبى الدرداء شىء فقال اللهم انك لم تنس حديرا فاجعل حديرا لاينساك وقيل إن هذا آخر لاصحبة له يكنى أبا جريرة وقد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (٢) حديث قال لرجل تب فقال أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محمد الحديث أحمد وطب من حديث الأسود بن سريع بسند ضعيف (٣) حديث لما نزلت براءة عائشة قال أبو بكر قومى فقبلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث د من حديث عائشة بلفظ فقال أبواى قومى فقبلى رأس رسول الله ﷺ فقلت أحمد الله لا إياكما وللبخارى تعليقا فقال أبواى قومى إليه فقلت لا والله لاأقوم إليه ولا أحمده ولا أحمدكما ولكن أحمد الله ، وله ولمسلم فقالت لى أمى قومى إليه فقلت لا والله لاأقوم إليه ولا أحمد إلا الله وللطبرانى فقالت

لفظ آخر أنها رضى الله عنها قالت لأبى بكر رضى الله عنه بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صاحبك فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ذلك مع أن الوحى وصل إليها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورؤية الأشياء من غير الله سبحانه وصف الكافرين قال الله تعالى ـ وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون ـ ومن لم يصف باطنه عن رؤية الوسائط إلا من حيث إنهم وسائط فكأنه لم ينفك عن الشرك الخفى سره فليتق الله سبحانه فى تصفية توحيده عن كدورات الشرك وشوائبه. الصفة الرابعة: أن يكون مستترا مخفيا حاجته لايكثر البث والشكوى أو يكون من أهل المروءة ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته فهو يتعيش فى جلباب التجمل قال الله تعالى ـ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس إلحافا ـ أى لايلحون فى السؤال لأنهم أغنياء بيقينهم أعزة بصبرهم وهذا ينبغى أن يطلب بالتفحص عن أهل الدين فى كل محلة ويستكشف عن بواطن أحوال أهل الخير والتجمل فثواب صرف المعروف إليهم أضعاف مايصرف إلى المجاهرين بالسؤال. الصفة الخامسة: أن يكون معيلا أو محبوسا بمرض أو بسبب من الأسباب فيوجد فيه معنى قوله عز وجل ـ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله ـ أى حبسوا فى طريق الآخرة بعيلة أو ضيق معيشة أو إصلاح قلب ـ لايستطيعون ضربا فى الأرض ـ لأنهم مقصوصو الجناح مقيدو الأطراف فبهذه الأسباب كان عمر رضى الله عنه يعطى أهل البيت القطيع من الغنم العشرة فما فوقها وكان صلى الله عليه وسلم يعطى العطاء على مقدار العيلة[1] وسئل عمر رضى الله عنه عن جهد البلاء فقال كثرة العيال وقلة المال. الصفة السادسة: أن يكون من الأقارب وذوى الأرحام فتكون صدقة وصلة رحم وفى صلة الرحم من الثواب مالا يحصى. قال على رضى الله عنه لأن أصل أخا من إخوانى بدرهم أحب إلىّ من أن أتصدق بعشرين درهما ولأن أصله بعشرين درهما أحب إلى من أن أتصدق بمائة درهم ولأن أصله بمائة درهم أحب إلى من أن أعتق رقبة والأصدقاء وإخوان الخير أيضا يتقدمون على المعارف كما يتقدم الأقارب على الأجانب فليراع هذه الدقائق فهذه هى الصفات المطلوبة وفى كل صفة درجات فينبغى أن يطلب أعلاها فان وجد من جمع جملة من هذه الصفات فهى الذخيرة الكبرى والغنيمة العظمى ومهما اجتهد فى ذلك وأصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد فان أحد أجريه فى الحال تطهيره نفسه عن صفة البخل وتأكيد حب الله عز وجل فى قلبه واجتهاده فى طاعته وهذه الصفات هى التى تقوى فى قلبه فتشوقه إلى لقاء الله عز وجل والأجر الثانى مايعود إليه من فائدة دعوة الآخذ وهمته فان قلوب الأبرار لها آثار فى الحال والمآل فان أصاب حصل الأجران وان أخطأ حصل الأول دون الثانى فبهذا يضاعف أجر المصيب فى الاجتهاد ههنا وفى سائر المواضع والله أعلم.

(الفصل الثالث فى القابض وأسباب استحقاقه ووظائف قبضه)

(بيان أسباب الاستحقاق)

اعلم أنه لايستحق الزكاة إلا حر مسلم ليس بهاشمى ولا مطلبى اتصف بصفة من صفات الأصناف الثمانية المذكورين فى كتاب الله عز وجل ولاتصرف زكاة إلى كافر ولا إلى عبد ولا إلى هاشمى ولا إلى مطلبى

بحمد الله لا بحمد صاحبك ، وله من حديث ابن عباس فقالت لا بحمدك ولا بحمد صاحبك ، وله من حديث ابن عمر فقال أبو بكر قومى فاحتضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا والله لاأدنو منه الحديث وفيه أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم بحمد الله لا بحمدك (١) حديث كان يعطى العطاء على مقدار العيلة لم أر له أصلا ولأبى داود من حديث عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفىء قسمه فى يومه وأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا.

وتأيدت واستقام الدين الحنيفى وتفرع وتأصل الهدى النبوى المصطفوى فأنبتت أراضى قلوب العلماء الكلأ والعشب بما قبلت من مياه الحياة من الهدى والعلم قال الله تعالى ـ أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها ـ قال ابن عباس رضى الله عنهما الماء العلم والأودية القلوب قال أبو بكر الواسطى رضى الله عنه خلق الله تعالى ذرة صافية فلاحظها بعين الجلال فذابت حياء منه فسالت فقال أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فصفا القلوب من وصول ذلك الماء إليها . وقال ابن عطاء أنزل من السماء ماء هذا مثل ضربه الله تعالى للعبد وذلك إذا سال السيل فى الأودية لا يبقى فى الأودية نجاسة إلا كنسها وذهب بها كذلك إذا سال النور الذى قسمه الله تعالى للعبد فى نفسه لا تبقى

أما الصبي والمجنون فيجوز الصرف إليهما إذا قبض وليهما فلنذكر صفات الأصناف الثمانية . الصنف الأول الفقراء : والفقير هو الذى ليس له مال ولا قدرة له على الكسب فان كان معه قوت يومه وكسوة حاله فليس بفقير ولكنه مسكين وإن كان معه نصف قوت يومه فهو فقير وإن كان معه قميص وليس معه منديل ولا خف ولا سراويل ولم تكن قيمة القميص بحيث تفى بجميع ذلك كما يليق بالفقراء فهو فقير لأنه فى الحال قد عدم ما هو محتاج إليه وما هو عاجز عنه فلا ينبغى أن يشترط فى الفقير أن لا يكون له كسوة سوى ساتر العورة فان هذا غلو والغالب أنه لا يوجد مثله ولا يخرجه عن الفقر كونه معتادا للسؤال فلا يجعل السؤال كسبا بخلاف ما لو قدر على كسب فان ذلك يخرجه عن الفقر فان قدر على الكسب بآلة فهو فقير ويجوز أن يشترى له آلة وإن قدر على كسب لا يليق بمروءته وبحال مثله فهو فقير وإن كان متفقها ويمنعه الاشتغال بالكسب عن التفقه فهو فقير ولا تعتبر قدرته وإن كان متعبدا يمنعه الكسب من وظائف العبادات وأوراد الأوقات فليكتسب لأن الكسب أولى من ذلك قال صلى الله عليه وسلم « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة (١) » وأراد به السعى فى الاكتساب وقال عمر رضى الله عنه كسب فى شبهة خير من مسئلة وإن كان مكتفيا بنفقة أبيه أو من تجب عليه نفقته فهذا أهون من الكسب فليس بفقير . الصنف الثانى المساكين : والمسكين هو الذى لا يفى دخله بخرجه فقد يملك ألف درهم وهو مسكين وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا وهو غنى والدويرة التى يسكنها والثوب الذى يستره على قدر حاله لا يسلبه اسم المسكين وكذا أثاث البيت أعنى ما يحتاج إليه وذلك ما يليق به وكذا كتب الفقه لا تخرجه عن المسكنة وإذا لم يملك إلا الكتب فلا تلزمه صدقة الفطر وحكم الكتاب حكم الثوب وأثاث البيت فانه محتاج إليه ولكن ينبغى أن يحتاط فى قطع الحاجة بالكتاب فالكتاب محتاج إليه لثلاثة أغراض: التعلم والاستفادة والتفرج بالمطالعة أما حاجة التفرج فلا تعتبر كاقتناء كتب الأشعار وتواريخ الأخبار وأمثال ذلك مما لا ينفع فى الآخرة ولا يجرى فى الدنيا إلا مجرى التفرج والاستئناس فهذا يباع فى الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة وأما حاجة التعليم إن كان لأجل الكسب كالمؤدب والمعلم والمدرس بأجرة فهذه آلته فلا تباع فى الفطرة كأدوات الخياط وسائر المحترفين وإن كان يدرس للقيام بفرض الكفاية فلا تباع ولا يسلبه ذلك اسم المسكين لأنها حاجة مهمة وأما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتب طب ليعالج بها نفسه أو كتاب وعظ ليطالع فيه ويتعظ به فان كان فى البلد طبيب وواعظ فهذا مستغنى عنه وإن لم يكن فهو محتاج إليه ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعة الكتاب إلا بعد مدة فينبغى أن يضبط مدة الحاجة والأقرب أن يقال ما لا يحتاج إليه فى السنة فهو مستغنى عنه فان من فضل من قوت يومه شىء لزمته الفطرة فاذا قدرنا القوت باليوم فحاجة أثاث البيت وثياب البدن ينبغى أن تقدر بالسنة فلا تباع ثياب الصيف فى الشتاء والكتب بالثياب والأثاث أشبه وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة إلى إحداهما . فان قال إحداهما أصح والأخرى أحسن فأنا محتاج إليهما . قلنا اكتف بالأصح وبع الأحسن ودع التفرج والترفه وإن كان نسختان من علم واحد إحداهما بسيطة والأخرى وجيزة فان كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسيطة وإن كان قصده التدريس فيحتاج إليهما إذ فى كل واحدة فائدة ليست فى الأخرى وأمثال هذه الصور لا تنحصر ولم يتعرض له فى فن الفقه وإنما أوردناه لعموم البلوى والتنبيه بحسن هذا النظر على غيره فان استقصاء هذه الصور غير ممكن إذ يتعدى مثل هذا النظر فى أثاث البيت فى مقدارها وعددها ونوعها وفى ثياب البدن

(١) حديث طلب الحلال فريضة بعد الفريضة الطبرانى والبيهقى فى شعب الايمان من حديث ابن مسعود بسند ضعيف

فيه غفلة ولا ظلمة أنزل من السماء ماء يعنى قسمة النور فسالت أودية بقدرها يعنى فى القلوب الأنوار على ما قسم الله تعالى لها فى الأزل ـ فأما الزبد فيذهب جفاء ـ فتصير القلوب منورة لا تبقى فيها جفوة ـ وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض ـ تذهب البواطل وتبقى الحقائق وقال بعضهم أنزل من السماء ماء أنواع الكرامات فأخذ كل قلب بحظه ونصيبه فسالت أودية قلوب علماء التفسير والحديث والفقه بقدرها وسالت أودية قلوب الصوفية من العلماء الزاهدين فى الدنيا المتمسكين بحقائق التقوى بقدرها فمن كان فى باطنه لوث محبة الدنيا من فضول المال والجاه وطلب المناصب والرفعة سال وادى قلبه بقدره فأخذ من العلم طرفا صالحا ولم يحظ بحقائق العلوم ومن زهد فى الدنيا اتسع وادى قلبه

وفى الدار وسعتها وضيقها وليس لهذه الأمور حدود محدودة ولكن الفقيه يجتهد فيها برأيه ويقرب فى التحديدات بما يراه ويقتحم فيه خطر الشبهات والمتورع يأخذ فيه بالأحوط ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه والدرجات المتوسطة المشكلة بين الأطراف المتقابلة الجلية كثيرة ولا ينجى منها إلا الاحتياط والله أعلم . الصنف الثالث العاملون : وهم السعاة الذين يجمعون الزكوات سوى الخليفة والقاضى ويدخل فيه العريف والكاتب والمستوفى والحافظ والنقال ولا يزاد واحد منهم على أجرة المثل فان فضل شىء من الثمن عن أجر مثلهم رد على بقية الأصناف وإن نقص كمل من مال المصالح . الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم على الاسلام : وهم الأشراف الذين أسلموا وهم مطاعون فى قومهم وفى إعطائهم تقريرهم على الاسلام وترغيب نظائرهم وأتباعهم . الصنف الخامس المكاتبون : فيدفع إلى السيد سهم المكاتب وإن دفع إلى المكاتب جاز ولا يدفع السيد زكاته إلى مكاتب نفسه لأنه يعد عبدا له . الصنف السادس الغارمون : والغارم هو الذى استقرض فى طاعة أو مباح وهو فقير فان استقرض فى معصية فلا يعطى إلا إذا تاب وإن كان غنيا لم يقض دينه إلا إذا كان قد استقرض لمصلحة أو إطفاء فتنة . الصنف السابع الغزاة : الذين ليس لهم مرسوم فى ديوان المرتزقة فيصرف إليهم سهم وإن كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو . الصنف الثامن ابن السبيل : وهو الذى شخص من بلده ليسافر فى غير معصية أو اجتاز بها فيعطى إن كان فقيرا وإن كان له مال ببلد آخر أعطى بقدر بلغته فان قلت فبم تعرف هذه الصفات قلنا أما الفقر والمسكنة فبقول الآخذ ولا يطالب ببينة ولا يحلف بل يجوز اعتماد قوله إذا لم يعلم كذبه وأما الغزو والسفر فهو أمر مستقبل فيعطى بقوله إنى غاز فان لم يف به استرد وأما بقية الأصناف فلا بد فيها من البينة فهذه شروط الاستحقاق وأما مقدار ما يصرف إلى كل واحد فسيأتى .

(بيان وظائف القابض وهى خمسة)

الأولى : أن يعلم أن الله عز وجل أوجب صرف الزكاة إليه ليكفى همه ويجعل همومه هما واحدا فقد تعبد الله عز وجل الخلق بأن يكون همهم واحدا وهو الله سبحانه واليوم الآخر وهو المعنى بقوله تعالى ـ وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ـ ولكن لما اقتضت الحكمة أن يسلط على العبد الشهوات والحاجات وهى تفرق همه اقتضى الكرم إفاضة نعمة تكفى الحاجات فأكثر الأموال وصبها فى أيدى عباده لتكون آلة لهم فى دفع حاجاتهم ووسيلة لتفرغهم لطاعاتهم فمنهم من أكثر ماله فتنة وبلية فأقحمه فى الخطر ومنهم من أحبه فحماه عن الدنيا كما يحمى المشفق مريضه فزوى عنه فضولها وساق إليه قدر حاجته على يد الأغنياء ليكون سهل الكسب والتعب فى الجمع والحفظ عليهم وفائدته تنصب إلى الفقراء فيتجردون لعبادة الله والاستعداد لما بعد الموت فلا تصرفهم عنها فضول الدنيا ولا تشغلهم عن التأهب الفاقة وهذا منتهى النعمة فحق الفقير أن يعرف قدر نعمة الفقر ويتحقق أن فضل الله عليه فيما زواه عنه أكثر من فضله فيما أعطاه كما سيأتى فى كتاب الفقر تحقيقه وبيانه إن شاء الله تعالى فليأخذ ما يأخذه من الله سبحانه رزقا وعونا له على الطاعة ولتكن نيته فيه أن يتقوى به على طاعة الله فان لم يقدر عليه فليصرفه إلى ما أباحه الله عز وجل فان استعان به على معصية الله كان كافرا لأنعم الله عز وجل مستحقا للبعد والمقت من الله سبحانه . الثانية : أن يشكر المعطى ويدعو له ويثنى عليه ويكون شكره ودعاؤه بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة ولكنه طريق وصول نعمة الله سبحانه إليه والطريق حق من حيث جعله الله طريقا وواسطة

فسالت فيه مياه العلوم واجتمعت وصارت أخاذات . قيل للحسن البصرى هكذا قال الفقهاء فقال وهل رأيت فقيها قط إنما الفقيه الزاهد فى الدنيا فالصوفية أخذوا حظا من علم الدراسة فأفادهم علم الدراسة العمل بالعلم فلما عملوا بما علموا أفادهم العمل علم الوراثة فهم مع سائر العلماء فى علومهم وتميزوا عنهم بعلوم زائدة هى علوم الوراثة وعلم الوراثة هو الفقه فى الدين قال الله تعالى ـ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ـ فصار الانذار مستفادا من الفقه والانذار إحياء المنذر بماء العلم والإحياء بالعلم رتبة الفقيه فى الدين فصار الفقه فى الدين من أكمل المراتب وأعلاها وهو علم العالم الزاهد فى الدنيا المتقى الذى يبلغ رتبة الانذار بطهور العلم

وذلك لاينافى رؤية النعمة من الله سبحانه فقد قال صلى الله عليه وسلم « من لم يشكر ـ ـ لم يشكر الله (١) » وقد أثنى الله عز وجل على عباده فى مواضع على أعمالهم وهو خالقها وفاطر القدرة عليها نحو قوله تعالى ـ نعم العبد إنه أوّاب ـ إلى غير ذلك وليقل القابض فى دعائه طهر الله قلبك فى قلوب الأبرار وزكى عملك فى عمل الأخيار وصلى على روحك فى أرواح الشهداء وقد قال صلى الله عليه وسلم « من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه (٢) » ومن تمام الشكر أن يستر عيوب العطاء إن كان فيه عيب ولا يحقره ولا يذمه ولا يعيره بالمنع إذا منع ويفخم عند نفسه وعند الناس صنيعه فوظيفة المعطى الاستصغار ووظيفة القابض تقلد المنة والاستعظام وعلى كل عبد القيام بحقه وذلك لاتناقض فيه إذ موجبات التصغير والتعظيم تتعارض والنافع للمعطى ملاحظة أسباب التصغير ويضره خلافه والأخذ بالعكس منه وكل ذلك لايناقض رؤية النعمة من الله عز وجل فان من لايرى الواسطة واسطة فقد جهل وإنما المنكر أن يرى الواسطة أصلا . الثالثة : أن ينظر فيما يأخذه فان لم يكن من حلّ تورع عنه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ولن يعدم المتورع عن الحرام فتوحا من الحلال فلا يأخذ من أموال الأتراك والجنود وعمال السلاطين ومن أكثر كسبه من الحرام إلا إذا ضاق الأمر عليه وكان مايسلم إليه لايعرف له مالكا معينا فله أن يأخذ بقدر الحاجة فان فتوى الشرع فى مثل هذا أن يتصدق به على ماسيأتى بيانه فى كتاب الحلال والحرام وذلك إذا عجز عن الحلال فاذا أخذ لم يكن أخذه أخذ زكاة إذ لايقع زكاة عن مؤديه وهو حرام . الرابعة : أن يتوقى مواقع الريبة والاشتباه فى مقدار مايأخذه فلا يأخذ إلا المقدار المباح ولايأخذ إلا إذا تحقق أنه موصوف بصفة الاستحقاق فان كان يأخذه بالكتابة والغرامة فلا يزيد على مقدار الدين وإن كان يأخذ بالعمل فلا يزيد على أجرة المثل وان أعطى زيادة أبى وامتنع إذ ليس المال للمعطى حتى يتبرع به وإن كان مسافرا لم يزد على الزاد وكراء الدابة إلى مقصده وإن كان غازيا لم يأخذ إلا مايحتاج إليه للغزو خاصة من خيل وسلاح ونفقة وتقدير ذلك بالاجتهاد وليس له حدّ وكذا زاد السفر والورع ترك مايريبه إلى مالايريبه وإن أخذ بالمسكنة فلينظر أوّلا إلى أثاث بيته وثيابه وكتبه هل فيها مايستغنى عنه بعينه أويستغنى عن نفاسته فيمكن أن يبدل بما يكفى ويفضل بعض قيمته وكل ذلك إلى اجتهاده وفيه طرف ظاهر يتحقق معه أنه مستحق وطرف آخر مقابل يتحقق معه أنه غير مستحق وبينهما أوساط مشتبهة ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه والاعتماد فى هذا على قول الآخذ ظاهرا وللمحتاج فى تقدير الحاجات مقامات فى التضييق والتوسيع ولاتنحصر مراتبه وميل الورع إلى التضييق وميل المتساهل إلى التوسيع حتى يرى نفسه محتاجا إلى فنون من التوسع وهو ممقوت فى الشرع . ثم إذا تحققت حاجته فلا يأخذن مالا كثيرا بل مايتمم كفايته من وقت أخذه إلى سنة فهذا أقصى مايرخص فيه من حيث إن السنة إذا تكررت تكررت أسباب الدخل ومن حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّخر لعياله قوت سنة (٣) فهذا أقرب مايحد به حد الفقير والمسكين

(١) حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله ت وحسنه من حديث أبى سعيد وله ولأبى داود وابن حبان نحوه من حديث أبى هريرة وقال حسن صحيح (٢) حديث من أسدى إليكم معروفا فكافئوه الحديث د ن من حديث ابن عمر باسناد صحيح بلفظ من صنع (٣) حديث ادخر لعياله قوت سنة أخرجاه من حديث عمر كان يعزل نفقة أهله سنة وللطبرانى فى الأوسط من حديث أنس كان إذا ادخر لأهله قوت سنة تصدق بما بقى قال الذهبى حديث منكر .

والهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوّلا ورد عليه الهدى والعلم من الله تعالى فارتوى بذلك ظاهرا وباطنا فظهر من ارتواء ظاهره الدين والدين هو الانقياد والخضوع مشتق من الدون فكل شىء اتضع فهو دون فالدين أن يضع الانسان نفسه لربه قال الله تعالى ـ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا إليك وماوصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ـ فبالتفرق فى الدين يستولى الذبول على الجوارح وتذهب عنها نضارة العلم والنضارة فى الظاهر بتزيين الجوارح بالانقياد فى النفس والمال مستفاد من ارتواء القلب والقلب فى ارتوائه بالعلم بمثابة البحر فصار قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعلم والهدى بحرا مواجا . ثم وصل من بحر قلبه إلى النفس

ولو

ولو اقتصر على حاجة شهره أو حاجة يومه فهو أقرب للتقوى . ومذاهب العلماء فى قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة فمن مبالغ فى التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته وتمسكوا بما روى سهل بن الحنظلية « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن السؤال مع الغنى فسئل عن غناه فقال ﷺ غداؤه وعشاؤه (١) » وقال آخرون يأخذ إلى حد الغنى وحد الغنى نصاب الزكاة إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء فقالوا له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكاة وقال آخرون حد الغنى خمسون درهما أو قيمتها من الذهب لما روى ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال « من سأل وله مال يغنيه جاء يوم القيامة وفى وجهه خموش فسئل وماغناه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب (٢) » وقيل راويه ليس بقوى وقال قوم أربعون لما رواه عطاء بن يسار منقطعا أنه صلى الله عليه وسلم قال « من سأل وله أوقية فقد ألحف فى السؤال (٣) » وبالغ آخرون فى التوسيع فقالوا له أن يأخذ مقدار مايشترى به ضيعة فيستغنى به طول عمره أو يهيئ بضاعة ليتجر بها ويستغنى بها طول عمره لأن هذا هو الغنى وقد قال عمر رضى الله عنه إذا أعطيتم فأغنوا حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر مايعود به إلى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم إلا إذا خرج عن حد الاعتدال ولما شغل أبو طلحة ببستانه عن الصلاة قال جعلته صدقة فقال صلى الله عليه وسلم « اجعله فى قرابتك فهو خير لك (٤) » فأعطاه حسان وأباقتادة فحائط من نخل لرجلين كثير من وأعطى عمر رضى الله عنه أعرابيا ناقة معها ظئر لها فهذا ماحكى فيه فأما التقليل إلى قوت اليوم أو الأوقية فذلك ورد فى كراهية السؤال والتردد على الأبواب وذلك مستنكر وله حكم آخر بل التجويز إلى أن يشترى ضيعة فيستغنى بها أقرب إلى الاحتمال وهو أيضا مائل إلى الاسراف والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضييق وهذه الأمور إذا لم يكن فيها تقدير جزم بالتوقيف فليس للمجتهد إلا الحكم بما يقع له ثم يقال للورع « استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك (٥) » كما قاله صلى الله عليه وسلم إذ الاثم حزاز القلوب فاذا وجد القابض فى نفسه شيئا مما يأخذه فليتق الله فيه ولا يترخص تعللا بالفتوى من علماء الظاهر فان لفتواهم قيودا ومطلقات من الضرورات وفيها تخمينات واقتحام شبهات والتوقى من الشبهات من شيم ذوى الدين وعادات السالكين لطريق الآخرة . الخامسة : أن يسأل صاحب المال عن قدر الواجب عليه فان كان ما يعطيه فوق الثمن فلا يأخذه منه فانه لا يستحق مع شريكه إلا الثمن فلينقص من الثمن مقدار ما يصرف إلى اثنين من صنفه وهذا السؤال واجب على أكثر الخلق فانهم لايراعون هذه القسمة إما لجهل وإما لتساهل وإنما يجوز ترك السؤال عن مثل هذه الأمور إذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم وسيأتى ذكر مظان السؤال ودرجة الاحتمال فى كتاب الحلال والحرام إن شاء الله تعالى .

(١) حديث سهل بن الحنظلية فى النهى عن السؤال مع الغنى فيسأل مايغنيه فقال غداؤه وعشاؤه د حب بلفظ من سأل وله ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم الحديث (٢) حديث ابن مسعود من سأل وله مايغنيه جاء يوم القيامة وفى وجهه خموش الحديث أصحاب السنن وحسنه ت وضعفه النسائى والخطابى (٣) حديث عطاء بن يسار منقطعا من سأل وله أوقية فقد ألحف فى السؤال د ن من رواية عطاء عن رجل من بنى أسد متصلا وليس بمنقطع كما ذكر المصنف لأن الرجل صحابى فلا يضرّ عدم تسميته وأخرجه د ن حب من حديث أبى سعيد (٤) حديث لما شغل أبا طلحة بستانه عن الصلاة قال جعلته صدقة تقدم فى الصلاة (٥) حديث استفت قلبك وإن أفتوك تقدم فى العلم .

فظهر على نفسه الشريفة نضارة العلم وريه فتبدلت نعوت النفس وأخلاقها . ثم وصل إلى الجوارح جدول فصارت ريانه ناضرة فلما استتم نضارة وامتلاء ريا بعثه الله تعالى إلى الخلق فأقبل على الأمة بقلب مواج بمياه العلوم واستقبل جداول الفهوم وجرى من بحره فى كل جدول قسط ونصيب وذلك القسط الواصل إلى الفهوم هو الفقه فى الدين . روى عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ماعبد الله عز وجل بشىء أفضل من فقه فى الدين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شىء عماد وعماد هذا الدين الفقه » . حدثنا شيخنا شيخ الإسلام أبو النجيب إملاء قال حدثنا سعيد ابن حفص قال حدثنا أبو طالب الزينبى قال أخبرتنا كريمة بنت أحمد بن محمد المروزية

(الفصل الرابع فى صدقة التطوع وفضلها.وآداب أخذها وإعطائها)

(بيان فضيلة الصدقة)

من الأخبار : قوله صلى الله عليه وسلم « تصدقوا ولو بتمرة فانها تسد من الجائع وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار(١) » وقال صلى الله عليه وسلم « اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة(٢) » وقال ﷺ « مامن عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب ولايقبل الله إلاطيبا إلا كان الله آخذها بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فصيله حتى تبلغ التمرة مثل أحد(٣) » وقال صلى الله عليه وسلم لأبى الدرداء « إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف(٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله عز وجل الخلافة على تركته(٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « كل امرئ فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس(٦) » وقال ﷺ « الصدقة تسد سبعين بابا من الشر(٧) » وقال صلى الله عليه وسلم « صدقة السر تطفئ غضب الرب عز وجل» وقال ﷺ « ما الذى أعطى من سعة بأفضل أجرا من الذى يقبل من حاجة(٨) » ولعل المراد به الذى يقصد من دفع حاجته التفرغ للدين فيكون مساويا للمعطى الذى يقصد باعطائه عمارة دينه وسئل رسول الله ﷺ « أى الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفاقة ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان(٩) » وقد قال صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه « تصدقوا فقال رجل إن عندى دينارا فقال أنفقه على نفسك فقال إن عندى آخر قال أنفقه على زوجتك قال إن عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال إن عندى آخر قال أنفقه على خادمك قال إن عندى آخر قال صلى الله عليه وسلم أنت أبصر به(١٠) » وقال ﷺ « لاتحل الصدقة لآل محمد إنما هى أوساخ الناس(١١) »

(١) حديث تصدقوا ولو بتمرة فانها تسد من الجائع وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ابن المبارك فى الزهد من حديث عكرمة مرسلا ولأحمد من حديث عائشة بسند حسن استترى من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ولأبى يعلى والبزار من حديث أبى بكر اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تقوم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان وإسناده ضعيف وللترمذى و ن فى الكبرى و ه فى حديث معاذ والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار (٢) حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة أخرجاه من حديث عدى بن حاتم (٣) حديث مامن عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلاطيبا الحديث خ تعليقا و م ت ن فى الكبرى واللفظ له ه من حديث أبى هريرة (٤) حديث قال لأبى الدرداء إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها الحديث م من حديث أبى ذر أنه قال ذلك له وما ذكره المصنف أنه قال لأبى الدرداء وهم (٥) حديث ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته ابن المبارك فى الزهد من حديث ابن شهاب مرسلا باسناد صحيح وأسنده الخطيب فيمن روى عن مالك من حديث ابن عمر وضعفه (٦) حديث كل امرئ فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس حب ك وصححه على شرط م من حديث عقبة ابن عامر (٧) حديث الصدقة تسد سبعين بابا من الشر ابن المبارك فى البر من حديث أنس بسند ضعيف إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء (٨) حديث ما المعطى من سعة بأفضل أجرا من الذى يقبل من حاجة حب فى الضعفاء وطب فى الأوسط من حديث أنس ورواه فى الكبير من حديث ابن عمر بسند ضعيف (٩) حديث سئل أى الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح الحديث أخرجاه من حديث أبى هريرة (١٠) حديث قال يوما لأصحابه تصدقوا فقال رجل إن عندى دينارا فقال أنفقه على نفسك الحديث د ن والفظ له وحب ك من حديث أبى هريرة وقد تقدم قبل بيسير (١١) حديث لاتحل الصدقة لآل محمد الحديث م من حديث المطلب بن ربيعة.

وقال

قالت أخبرنا أبو الهيثم قال أخبرنا الفربرى قال أخبرنا البخارى قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية خطيبا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وإنما أنا قاسم والله يعطى» قال الشيخ إذا وصل العلم إلى القلب انفتح بصر القلب فأبصر الحق والباطل وتبين له الرشد من الغى ولما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأعرابى : فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. قال الأعرابى حسبى حسبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقه الرجل. وروى عبد الله بن عباس : أفضل العبادة الفقه فى الدين والحق سبحانه وتعالى جعل الفقه صفة القلب فقال ـ لهم قلوب لايفقهون بها ـ فلما فقهوا علموا

وقال « ردوا مذمة السائل ولو بمثل رأس الطائر من الطعام(١) » وقال صلى الله عليه وسلم « لو صدق السائل ماأفلح من رده(٢) » وقال عيسى عليه السلام : من رد سائلا خائبا من بيته لم تغش الملائكة ذلك البيت سبعة أيام . وكان نبينا صلى الله عليه وسلم لا يكل خصلتين إلى غيره كان يضع طهوره بالليل ويخمره وكان يناول المسكين بيده(٣) وقال صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفف اقرءوا إن شئتم لايسألون الناس إلحافا(٤) » وقال ﷺ « ما من مسلم يكسو مسلما إلا كان فى حفظ الله عز وجل مادامت عليه منه رقعة(٥) » . الآثار : قال عروة بن الزبير لقد تصدقت عائشة رضى الله عنها بخمسين ألفا وان درعها لمرقع وقال مجاهد فى قول الله عز وجل ـ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ـ فقال وهم يشتهونه وكان عمر رضى الله عنه يقول اللهم اجعل الفضل عند خيارنا لعلهم يعودون به على ذوى الحاجة منا وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة تبلغك نصف الطريق والصوم يبلغك باب الملك والصدقة تدخلك عليه وقال ابن أبى الجعد إن الصدقة لتدفع سبعين بابا من السوء وفضل سرها على علانيتها بسبعين ضعفا وإنها لتفك لحى سبعين شيطانا وقال ابن مسعود إن رجلا عبد الله سبعين سنة ثم أصاب فاحشة فأحبط عمله ثم مر بمسكين فتصدق عليه برغيف فغفر الله له ذنبه ورد عليه عمل السبعين وقال لقمان لابنه إذا أخطأت خطيئة فأعط الصدقة وقال يحيى بن معاذ ما أعرف حبة تزن جبال الدنيا إلا الحبة من الصدقة وقال عبد العزيز بن أبى رواد كان يقال ثلاثة من كنوز الجنة كتمان المرض وكتمان الصدقة وكتمان المصائب وروى مسندا وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إن الأعمال تباهت فقالت الصدقة أنا أفضلكن وكان عبد الله بن عمر يتصدق بالسكر ويقول سمعت الله يقول ـ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـ والله يعلم أنى أحب السكر وقال النخعى إذا كان الشىء لله عز وجل لا يسرنى أن يكون فيه عيب وقال عبيد بن عمير يحشر الناس يوم القيامة أجوع ما كانوا قط وأعطش ما كانوا قط وأعرى ما كانوا قط فمن أطعم لله عز وجل أشبعه الله ومن سقى لله عز وجل سقاه الله ومن كسا لله عز وجل كساه الله وقال الحسن لو شاء الله لجعلكم أغنياء لا فقير فيكم ولكنه ابتلى بعضكم ببعض وقال الشعبى من لم ير نفسه إلى ثواب الصدقة أحوج من الفقير إلى صدقته فقد أبطل صدقته وضرب بها وجهه وقال مالك لا نرى بأسا بشرب الموسر من الماء الذى يتصدق به ويسقى فى المسجد لأنه إنما جعل للعطشان من كان ولم يرد به أهل الحاجة والمسكنة على الخصوص ويقال إن الحسن مر به نخاس ومعه جارية فقال للنخاس أترضى ثمنها الدرهم والدرهمين قال لا قال فاذهب فان الله عز وجل رضى فى الحور العين بالفلس واللقمة .

(بيان إخفاء الصدقة وإظهارها)

قد اختلف طريق طلاب الاخلاص فى ذلك فمال قوم إلى أن الاخفاء أفضل ومال قوم إلى أن الاظهار أفضل ونحن نشير إلى مافى كل واحد من المعانى والآفات ثم نكشف الغطاء عن الحق فيه . أما الاخفاء ففيه خمسة معان : الأول أنه أبقى للستر على الآخذ فان أخذه ظاهرا هتك لستر المروءة وكشف عن

(١) حديث ردوا مذمة السائل ولو بمثل رأس الطائر من الطعام العقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة (٢) حديث لو صدق السائل ما أفلح من رده العقيلى فى الضعفاء وابن عبد البر فى التمهيد من حديث عائشة قال العقيلى لا يصح فى هذا الباب شىء وللطبرانى نحوه من حديث أبى أمامة بسند ضعيف (٣) حديث كان لا يكل خصلتين إلى غيره الحديث الدار قطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف ورواه ابن المبارك فى البر مرسلا (٤) حديث ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان الحديث متفق عليه من حديث عائشة (٥) حديث مامن مسلم يكسو مسلما إلا كان فى حفظ الله الحديث ت وحسنه و ك وصحح إسناده من حديث ابن عباس وفيه خالد بن طهمان ضعيف

ولما علموا عملوا ولما عملوا عرفوا ولما عرفوا اهتدوا فكل من كان أفقه كانت نفسه أسرع إجابة وأكثر انقيادا لمعالم الدين وأوفر حظا من نور اليقين فالعلم جملة موهوبة من الله للقلوب والمعرفة تميز تلك الجملة والهدى وجدان القلوب ذلك فالنبى صلى الله عليه وسلم لما قال «مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم» أخبر أنه وجد القلب النبوى العلم وكان هاديا مهديا وعلمه صلوات الله عليه منهما وراثة معجونة فيه من آدم أبى البشر صلى الله عليه وسلم حيث علم الأسماء كلها والأسماء سمة الأشياء فكرمه الله تعالى بالعلم وقال تعالى ـ علم الانسان مالم يعلم ـ فآدم لما ركب فيه من العلم والحكمة صار ذا الفهم والفطنة والمعرفة والرأفة واللطف والحب والبغض والفرح والغم والرضا والغضب

فى أمل الحياة أربعين يوما وهـذه درجة المتقين والثالثة أن يدخر لسنته وهى أقصى المراتب وهى رتبة الصالحين ومن زاد فى الادخار على هذا فهو واقع فى غمار العموم خارج عن حيز الخصوص بالـكلية فغنى الصالح الضعيف فى طمأنينة قلبه فى قوت سنته وغنى الخصوص فى أربعين يوما وغنى خصوص الخصوص فى يوم وليلة وقد قسم النبى صلى الله عليه وسلم نساءه على مثل هذه الأقسام فبعضهن كان يعطيها قوت سنة عند حصول ما يحصل وبعضهن قوت أربعين يوما وبعضهن يوما وليلة وهو قسم عائشة وحفصة .

(بيان آداب الفقير فى قبول العطاء إذا جاءه بغير سؤال)

ينبغى أن يلاحظ الفقير فيما جاءه ثلاثة أمور : نفس المال وغرض المعطى وغرضه فى الأخذ أما نفس المال فينبغى أن يكون حلالا خاليا عن الشبهات كلها فان كان فيه شبهة فليحترز من أخذه وقد ذكرنا فى كتاب الحلال والحرام درجات الشبهة وما يجب اجتنابه وما يستحب وأما غرض المعطى فلا يخلو إما أن يكون غرضه تطييب قلبه وطلب محبته وهو الهدية أو الثواب وهو الصدقة والزكاة أو الذكر والرياء والسمعة إما على التجرد وإما ممزوجا ببقية الأغراض أما الأول وهو الهدية فلا بأس بقبولها فان قبولها سنة رسول الله ﷺ (١) ولـكن ينبغى أن لا يكون فيها منة فان كان فيها منة فالأولى تركها فان علم أن بعضها مما تعظم فيه المنة فليرد البعض دون البعض فقد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمن وأقط وكبش فقبل السمن والأقط ورد الـكبش (٢) وكان صلى الله عليه وسلم يقبل من بعض الناس ويرد على بعض (٣) وقال « لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشى أو ثقفى أو أنصارى أو دوسى (٤) » وفعل هذا جماعة من التابعين وجاءت إلى فتح الموصلى صرة فيها خمسون درهما فقال حدثنا عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أتاه رزق من غير مسألة فرده فانما يرده على الله (٥) » ثم فتح الصرة فأخذ منها درهما ورد سائرها وكان الحسن يروى هذا الحديث أيضا ولـكن حمل إليه رجل كيسا ورزمة من رقيق ثياب خراسان فرد ذلك وقال من جلس مجلسى هذا وقبل من الناس مثل هذا لقى الله عز وجل يوم القيامة وليس له خلاق وهذا يدل على أن أمر العالم والواعظ أشد فى قبول العطاء

(١) حديث إن قبول الهدية سنة تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية (٢) حديث أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم سمن وأقط وكبش فقبل السمن والأقط ورد الـكبش أحمد فى أثناء حديث ليعلى بن مرة وأهدت إليه كبشين وشيئا من سمن وأقط فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذ الأقط والسمن وأحد الـكبشين ورد عليها الآخر وإسناده جيد وقال وكيع مرة عن يعلى بن مرة عن أبيه (٣) حديث كان يقبل من بعض الناس ويرد على بعض أبو داود والترمذى من حديث أبى هريرة وايم الله لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجريا الحديث فيه محمد ابن اسحق ورواه بالعنعنة (٤) حديث لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشى أو ثقفى أو أنصارى أو دوسى الترمذى من حديث أبى هريرة وقال روى من غير وجه عن أبى هريرة قلت ورجاله ثقات (٥) حديث عطاء مرسلا من أتاه رزق من غير وسيلة فرده فانما يرد على الله عز وجل لم أجده مرسلا هكذا ولأحمد وأبى يعلى والطبرانى باسناد جيد من حديث خالد بن عدى الجهنى من بلغه معروف من أخيه من غير مسئلة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه ولأحمد وأبى داود الطيالسى من حديث أبى هريرة من آتاه الله من هذا المال شيئا من غير أن يسأله فليقبله وفى الصحيحين من حديث عمر ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه الحديث .

الخوض فيه والاشارة إليه لا جرم لما تقاضت الأنفس الانسانيـة المتطلعة إلى الفضول المتشوفة إلى المعقول المتحركة بوضعها إلى كل ما أمره بالسكون فيه والمتسورة بحرصها إلى كل تحقيق وكل تمويه وأطلقت عنان النظـر فى مسارح الفـكر وخاضت غمرات معرفة ماهية الروح تاهت فى التيـه وتنوعت آراؤها فيه ولم يوجد الاختلاف بين أرباب النقـل والعقـل فى شىء كالاختلاف فى ماهية الروح ولو لزمت النفوس حدها معترفة بعجزها كان ذلك أجدر بها

وقد

وقد كان الحسن يقبل من أصحابه ، وكان إبراهيم التيمى يسأل من أصحابه الدرهم والدرهمين ونحوه ويعرض عليه غيرهم المئين فلا يأخذها ، وكان بعضهم إذا أعطاه صديقه شيئا يقول اتركه عندك وانظر إن كنت بعد قبوله فى قلبك أفضل منى قبل القبول فأخبرنى حتى آخذه وإلا فلا ، وأمارة هذا أن يشق عليه الرد لو رده ويفرح بالقبول ويرى المنة على نفسه فى قبول صديقه هديته ، فان علم أنه يمازجه منة فأخذه مباح ولـكنه مكروه عند الفقراء الصادقين . وقال بشر : ما سألت أحدا قط شيئا إلا سريا السقطى لأنه قد صح عندى زهده فى الدنيا فهو يفرح بخروج الشىء من يده ويتبرم ببقائه عنده فأكون عونا له على ما يحب ، وجاء خراسانى إلى الجنيد رحمه الله بمال وسأله أن يأكله فقال أفرقه على الفقراء ، فقال ما أريد هذا . قال ومتى أعيش حتى آكل هذا قال ما أريد أن تنفقه فى الخل والبقل بل فى الحلاوات والطيبات فقبل ذلك منه ، فقال الخراسانى ما أجد فى بغداد أمن على منك ، فقال الجنيد ولا ينبغى أن يقبل إلا من مثلك . الثانى أن يكون للثواب المجرد وذلك صدقة أو زكاة فعليه أن ينظر فى صفات نفسه هل هو مستحق للزكاة فان اشتبه عليه فهو محل شبهة وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب أسرار الزكاة وإن كانت صدقة وكان يعطيه لدينه فلينظر إلى باطنه ، فان كان مقارفا لمعصية فى السر يعلم أن المعطى لو علم ذلك لنفر طبعه ولما تقرب إلى الله بالتصدق عليه فهذا حرام أخذه كما لو أعطاه لظنه أنه عالم أو علوى ولم يكن فان أخذه حرام محض لا شبهة فيه . الثالث أن يكون غرضه السمعة والرياء والشهرة فينبغى أن يرد عليه قصده الفاسد ولا يقبله ، إذ يكون معينا له على غرضه الفاسد . وكان سفيان الثورى يرد ما يعطى ، ويقول : لو علمت أنهم لا يذكرون ذلك افتخارا به لأخذت ، وعوتب بعضهم فى رد ما كان يأتيه من صلة ، فقال إنما أرد صلتهم إشفاقا عليهم ونصحا لهم لأنهم يذكرون ذلك ويحبون أن يعلم به فتذهب أموالهم وتحبط أجورهم . وأما غرضه فى الأخذ فينبغى أن ينظر أهو محتاج إليه فيما لا بد منه أو هو مستغن عنه فان كان محتاجا إليه وقد سلم من الشبهة والآفات التى ذكرناها فى المعطى فالأفضل له الأخذ . قال النبى صلى الله عليه وسلم « ما المعطى من سعة بأعظم أجرا من الآخذ إذا كان محتاجا (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « من أتاه شىء من هذا المال من غير مسألة ولا استشراف فانما هو رزق ساقه الله إليه (٢) » وفى لفظ آخر « فلا يرده » . وقال بعض العلماء : من أعطى ولم يأخذ سأل ولم يعط وقد كان سرى السقطى يوصل إلى أحمد بن حنبل رحمة الله عليهما شيئا فرده مرة ، فقال له السرى : يا أحمد احذر آفة الرد فانها أشد من آفة الأخذ ، فقال له أحمد أعد على ما قلت فأعاده ، فقال أحمد ما رددت عليك إلا لأن عندى قوت شهر فاحبسه لى عندك فاذا كان بعد شهر فأنفذه إلى ، وقد قال بعض العلماء يخاف فى الرد مع الحاجة عقوبة من ابتلاء بطمع أو دخول فى شبهة أو غيره . فأما إذا كان ما أتاه زائدا على حاجته فلا يخلو إما أن يكون حاله الاشتغال بنفسه والتكفل بأمور الفقراء والانفاق عليهم لما فى طبعه من الرفق والسخاء ، فان كان مشغولا بنفسه فلا وجه لأخذه وإمساكه إن كان طالبا طريق الآخرة فان ذلك محض اتباع الهوى وكل عمل ليس لله فهو فى سبيل الشيطان أو داع إليه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ثم له مقامان : أحدهما أن يأخذ فى العلانية

(١) حديث ما المعطى من سعة بأعظم أجرا من الآخذ إذا كان محتاجا الطبرانى من حديث ابن عمر وقد تقدم فى الزكاة (٢) حديث من أتاه شىء من هذا المال من غير مسألة ولا استشراف فانما هو رزق ساقه الله إليه ، وفى لفظ آخر فلا يرده تقدما قبل هذا بحديث .

وأولى فأما أقاويل من ليس متمسكا بالشرائع فـنزه الـكتاب عن ذكرها لأنها أقوال أبرزتها العقـول التى ضلت عن الرشاد وطبعت على الفساد ولم يصبها نور الاهتداء ببركة متابعة الأنبياء فهم كما قال الله تعالى ـ كانت أعينهم فى غطاء عن ذكرى وكانوا لا يستطيعون سمعا ـ . وقالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه وفى آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب ـ فلما حجبوا عن الأنبياء لم يسمعوا وحيث لم يسمعوا لم يهتدوا فأصروا على

ويرد فى السر أو يأخذ فى العلانية ويفرق فى السر ، وهذا مقام الصديقين وهو شاق على النفس لا يطيقه إلا من اطمأنت نفسه بالرياضة . والثانى أن يترك ولا يأخذ ليصرفه صاحبه إلى من هو أحوج منه أو يأخذ ويوصل إلى من هو أحوج منه فيفعل كليهما فى السر أو كليهما فى العلانية ، وقد ذكرنا هل الأفضل إظهار الأخذ أو إخفاؤه فى كتاب أسرار الزكاة مع جملة من أحكام الفقر فليطلب من موضعه . وأما امتناع أحمد بن حنبل عن قبول عطاء سرى السقطى رحمهما الله فانما كان لاستغنائه عنه إذ كان عنده قوت شهر ولم يرض لنفسه أن يشتغل بأخذه وصرفه إلى غيره فان فى ذلك آفات وأخطارا والورع يكون حذرا من مظان الآفات إذ لم يأمن مكيدة الشيطان على نفسه . وقال بعض المجاورين بمكة كانت عندى دراهم أعددتها للإنفاق فى سبيل الله فسمعت فقيرا قد فرغ من طوافه وهو يقول بصوت خفى أنا جائع كما ترى عريان كما ترى فما ترى فيما ترى يامن يرى ولا يرى فنظرت فاذا عليه خلقان لاتكاد تواريه فقلت فى نفسى لاأجد لدراهمى موضعا أحسن من هذا فحملتها إليه فنظر إليها ثم أخذ منها خمسة دراهم وقال : أربعة ثمن مئزرين ودرهم أنفقه ثلاثا فلاحاجة بى إلى الباقى فرده . قال فرأيته الليلة الثانية وعليه مئزران جديدان فهجس فى نفسى منه شئ فالتفت إلى فأخذ بيدى فأطافنى معه أسبوعا كل شوط منها على جوهر من معادن الأرض يتخشخش تحت أقدامنا إلى الكعبين : منها ذهب وفضة وياقوت ولؤلؤ وجوهر ولم يظهر ذلك للناس ، فقال هذا كله قد أعطانيه فزهدت فيه وآخذ من أيدى الخلق لأن هذه أثقال وفتنة وذلك للعباد فيه رحمة ونعمة ، والمقصود من هذا أن الزيادة على قدر الحاجة إنما تأتيك ابتلاء وفتنة لينظر الله إليك ماذا تعمل فيه وقدر الحاجة يأتيك رفقا بك ، فلا تغفل عن الفرق بين الرفق والابتلاء . قال الله تعالى ـ إنا جعلنا ماعلى الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا ـ وقد قال صلى الله عليه وسلم « لاحق لابن آدم إلا فى ثلاث : طعام يقيم صلبه ، وثوب يوارى عورته ، وبيت يكنه ، فما زاد فهو حساب (١) » فاذن أنت فى أخذ قدر الحاجة من هذه الثلاث مثاب وفيما زاد عليه إن لم تعص الله متعرض للحساب ، وإن عصيت الله فأنت متعرض للعقاب ، ومن الاختبار أيضا أن تعزم على ترك لذة من اللذات تقربا إلى الله تعالى وكسرا لصفة النفس فتأتيك عفوا صفوا لتمتحن بها قوة عقلك ، فالأولى الامتناع عنها فان النفس إذا رخص لها فى نقض العزم ألفت نقض العهد وعادت لعادتها ولا يمكن قهرها فرد ذلك مهم وهو الزهد ، فان أخذته وصرفته إلى محتاج فهو غاية الزهد ، ولا يقدر عليه إلا الصديقون . وأما إذا كانت حالك السخاء والبذل والتكفل بحقوق الفقراء وتعهد جماعة من الصلحاء فخذ مازاد على حاجتك فانه غير زائد على حاجة الفقراء ، وبادر به إلى الصرف إليهم ولا تدخره فان إمساكه ولو ليلة واحدة فيه فتنة واختبار فربما يحلو فى قلبك فتمسكه فيكون فتنة عليك . وقد تصدى لخدمة الفقراء جماعة اتخذوها وسيلة إلى التوسع فى المال والتنعم فى المطعم والمشرب وذلك هو الهلاك . ومن كان غرضه الرفق وطلب الثواب به فله أن يستقرض على حسن الظن بالله لاعلى اعتماد السلاطين الظلمة فان رزقه الله من حلال قضاه وإن مات قبل القضاء قضاه الله تعالى عنه وأرضى غرماءه وذلك بشرط أن يكون مكشوف الحال عند من يقرضه فلا يغر المقرض ولا يخدعه بالمواعيد بل يكشف حاله عنده ليقدم على إقراضه على بصيرة ودين مثل هذا الرجل واجب أن يقضى من مال بيت المال ومن الزكاة وقد قال تعالى

(١) حديث لاحق لابن آدم إلا فى ثلاث : طعام يقيم صلبه ، وثوب يوارى عورته ، وبيت يكنه فما زاد فهو حساب الترمذى من حديث عثمان بن عفان وقال وجلف الخبز والماء بدل قوله طعام يقيم صلبه وقال صحيح .

الجهالات وحجبوا بالمعقول عن المأمول والعقل حجة الله تعالى يهدى به قوما ويضل به قوما آخرين فلم تنقل أقوالهم فى الروح واختلافهم فيه . وأما المتمسكون بالشرائع الذين تكلموا فى الروح فقوم منهم بطريق الاستدلال والنظر وقوم منهم بلسان الذوق والوجد لا باستعمال الفكر حتى تكلم فى ذلك مشايخ الصوفية أيضا وكان الأولى الامساك عن ذلك والتأدب بأدب النبى عليه الصلاة والسلام ، وقد قال الجنيد : الروح شئ استأثر الله بعلمه ولا

ـ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ـ قيل معناه ليبع أحد ثوبيه وقيل معناه فليستقرض بجاهه فذلك مما آتاه الله . وقال بعضهم إن لله تعالى عبادا ينفقون على قدر بضائعهم ولله عباد ينفقون على قدر حسن الظن بالله تعالى . ومات بعضهم فأوصى بماله لثلاث طوائف الأقوياء والأسخياء والأغنياء فقيل من هؤلاء ؟ فقال أما الأقوياء فهم أهل التوكل على الله تعالى وأما الأسخياء فهم أهل حسن الظن بالله تعالى وأما الأغنياء فهم أهل الانقطاع إلى الله تعالى فاذن مهما وجدت هذه الشروط فيه وفى المال وفى المعطى فليأخذه وينبغى أن يرى ماياخذه من الله لامن المعطى لأن المعطى واسطة قد سخر للعطاء وهو مضطر إليه بما سلط عليه من الدواعى والإرادات والاعتقادات . وقد حكى أن بعض الناس دعا شقيقا فى خمسين من أصحابه فوضع الرجل مائدة حسنة فلما قعد قال لأصحابه إن هذا الرجل يقول من لم يرنى صنعت هذا الطعام وقدمته فطعامى عليه حرام فقاموا كلهم وخرجوا إلا شابا منهم كان دونهم فى الدرجة فقال صاحب المنزل لشقيق ماقصدت بهذا قال أردت أن أختبر توحيد أصحابى كلهم . وقال موسى عليه السلام : يارب جعلت رزقى هكذا على أيدى بنى إسرائيل يغدينى هذا يوما ويعشينى هذا ليلة فأوحى الله تعالى إليه هكذا أصنع بأوليائى أجرى أرزاقهم على أيدى البطالين من عبادى ليؤجروا فيهم فلاينبغى أن يرى المعطى إلا من حيث إنه مسخر مأجور من الله تعالى نسأل الله حسن التوفيق لما يرضاه.

(بيان تحريم السؤال من غير ضرورة وآداب الفقير المضطر فيه)

اعلم أنه قد وردت مناه كثيرة فى السؤال وتشديدات وورد فيه أيضا مايدل على الرخصة إذ قال صلى الله عليه وسلم « للسائل حق ولو جاء على فرس (١) » وفى الحديث « ردوا السائل ولو بظلف محرق (٢) » ولو كان السؤال حراما مطلقا لما جاز إعانة للتعدى على عدوانه والاعطاء إعانة فالكاشف للغطاء فيه أن السؤال حرام فى الأصل وإنما يباح بضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة فان كان عنها بد فهو حرام وإنما قلنا إن الأصل فيه التحريم لأنه لاينفك عن ثلاثة أمور محرمة : الأول إظهار الشكوى من الله تعالى إذ السؤال إظهار الفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه وهو عين الشكوى وكما أن العبد المملوك لو سأل لكان سؤاله تشنيعا على سيده فكذلك سؤال العباد تشنيع على الله تعالى وهذا ينبغى أن يحرم ولا يحل إلا لضرورة كما تحل الميتة . الثانى أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله بل عليه أن يذل نفسه لمولاه فان فيه عزه فأما سائر الخلق فانهم عباد أمثاله فلاينبغى أن يذل لهم إلا لضرورة وفى السؤال ذل السائل بالاضافة إلى المسئول . الثالث أنه لاينفك عن إيذاء المسئول غالبا لأنه ربما لاتسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فان بذل حياء من السائل أو رياء فهو حرام على الآخذ وإن منع ربما استحيا وتأذى فى نفسه بالمنع إذ يرى نفسه فى صورة البخلاء ففى البذل نقصان ماله وفى المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب فى الايذاء والايذاء حرام إلا بضرورة ومهما فهمت هذه المحذورات الثلاث فقد فهمت قوله

(١) حديث للسائل حق وإن جاء على فرس أبو داود من حديث الحسين بن على ومن حديث على وفى الأول يعلى بن أبى يحيى جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان وفى الثانى شيخ لم يسم وسكت عليهما أبو داود وماذكره ابن الصلاح فى علوم الحديث أنه بلغه عن أحمد بن حنبل قال أربعة أحاديث تدور فى الأسواق ليس لها أصل منها للسائل حق الحديث فانه لايصح عن أحمد فقد أخرج حديث الحسين بن على فى مسنده (٢) حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى واللفظ له من حديث أم بجيد . وقال ابن عبد البر حديث مضطرب .

تجوز العبارة عنه بأكثر من موجود ولكن نجعل للصادقين محلا لأقوالهم وأفعالهم ويجوز أن يكون كلامهم فى ذلك بمثابة التأويل لكلام الله تعالى والآيات المنزلة حيث حرم تفسيره وجوز تأويله إذ لايسع القول فى التفسير إلا نقلا وأما التأويل فتمتد العقول إليه بالباع الطويل وهو ذكر ماتحتمل الآية من المعنى من غير القطع بذلك وإذا كان الأمر كذلك فللقول فيه وجه ومحل . قال أبو عبد الله النباجى الروح جسم يلطف

أفسدته ويستحب الرفق بالولد . رأى الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال إن لى عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه الصلاة والسلام « إن من لا يرحم لا يرحم (١) » وقالت عائشة رضى الله عنها « قال لى رسول الله ﷺ يوما اغسلى وجه أسامة فجعلت أغسله وأنا أنفة فضرب يدى ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال : قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية (٢) » وتعثر الحسن والنبي صلى الله عليه وسلم على منبره فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى ـ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ـ (٣) وقال عبد الله بن شداد « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر فقال : إن ابنى قد ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته (٤) » وفى ذلك فوائد إحداها القرب من الله تعالى فان العبد أقرب ما يكون من الله تعالى إذا كان ساجدا وفيه الرفق بالولد والبر وتعليم لأمته . وقال ﷺ « ريح الولد من ريح الجنة (٥) » وقال يزيد بن معاوية أرسل أبى إلى الأحنف بن قيس فلما وصل إليه قال : يا أبا بحر ما تقول فى الولد ؟ قال يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول على كل جليلة فان طلبوا فأعطهم وإن غضبوا فأرضهم يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلا فيملوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية لله أنت يا أحنف لقد دخلت على وأنا مملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الأحنف من عنده رضى عن يزيد وبعث إليه بمائتى ألف درهم ومائتى ثوب فأرسل يزيد إلى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه إياها على الشطر فهذه هى الأخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرف مما ذكرناه فى حق الأخوة فان هذه الرابطة آكد من الأخوة بل يزيد ههنا أمران : أحدهما أن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة فى الشبهات وإن لم تجب فى الحرام المحض حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما لأن ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم وكذلك ليس لك أن تسافر فى مباح أو نافلة إلا باذنهما والمبادرة إلى الحج الذى هو فرض الاسلام نفل لأنه على التأخير والخروج لطلب العلم نفل إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن فى بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء فى بلد ليس فيها من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق

(١) حديث رأى الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال إن لى عشرة من الولد ماقبلت واحدا منهم فقال من لا يرحم لا يرحم البخارى من حديث أبى هريرة (٢) حديث عائشة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسلى وجه أسامة فجعلت أغسله وأنا أنفة فضرب يدى ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية لم أجده هكذا ولأحمد من حديث عائشة أن أسامة عثر بعتبة الباب فدمى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمصه ويقول لو كان أسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها وإسناده صحيح (٣) حديث عثر الحسن وهو على منبره ﷺ فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى ـ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ـ أصحاب السنن من حديث بريدة فى الحسن والحسين معا يمشيان ويعثران قال الترمذى حسن غريب (٤) حديث عبد الله بن شداد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس إذ جاء الحسن فركب عنقه النسائى من رواية عبد الله بن شداد عن أبيه وقال فيه الحسن أو الحسين على الشك ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (٥) حديث ريح الولد من ريح الجنة الطبرانى فى الصغير والأوسط وابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه مندل بن على ضعيف .

عند المجالسة عينان باطنان ينظر بهما إلى مولاه وعينان ظاهران يستعملهما فى طريق هواه. وقد قالت رابعة فى معنى هذا نظما :
إنى جعلتك فى الفؤاد محدثى
وأبحت جسمى من أراد جلوسى
فالجسم منى للجليس مؤانس
وحبيب قلبى فى الفؤاد أنيسى .
وألطف من هذا فتنة أخرى يخشاها المتأهل وهو أن يصير للروح استرواح إلى لطف الجمال ويكون ذلك الاسترواح موقوفا على الروح ويصير ذلك وليجة فى حب الروح المخصوص بالتعلق بالحضرة الالهية فتتبلد الروح وينسد باب المزيد من الفتوح وهذه البلادة فى الروح يعز الشعور بها فلتحذر ومن هذا القبيل دخلت الفتنة على طائفة

الوالدين قال أبو سعيد الخدرى « هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام هل باليمن أبواك قال نعم قال هل أذنا لك ؟ قال لا فقال عليه السلام فارجع إلى أبويك فاستأذنهما فان فعلا فجاهد وإلا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد (١) » « وجاء آخر إليه صلى الله عليه وسلم ليستشيره فى الغزو فقال ألك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها (٢) » « وجاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال ما جئتك حتى أبكيت والدى فقال ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما (٣) » وقال ﷺ « حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده (٤) » وقال عليه السلام « إذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن فى أذنه (٥) »

(حقوق المملوك)

اعلم أن ملك النكاح قد سبقت حقوقه فى آداب النكاح فأما ملك اليمين فهو أيضا يقتضى حقوقا فى المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ أن قال « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما أحببتم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم (٦) » وقال صلى الله عليه وسلم « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق (٧) » وقال عليه السلام « لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة (٨) » وقال

(١) حديث أبى سعيد الخدرى هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم باليمن أبواك ؟ قال نعم الحديث أحمد وابن حبان دون قوله ما استطعت الخ (٢) حديث جاء آخر إلى النبي ﷺ يستشيره فى الغزو فقال ألك والدة فقال نعم قال فالزمها فان الجنة تحت قدمها النسائى وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جاهمة أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح الإسناد (٣) حديث جاء آخر فقال ما جئتك حتى أبكيت والدى فقال ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الإسناد (٤) حديث حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من حديث أبى هريرة ورواه أبو داود فى المراسيل من رواية سعيد بن عمرو بن العاص مرسلا ووصله صاحب مسند الفردوس فقال عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده سعيد ابن العاص وإسناده ضعيف (٥) حديث إذا استصعب على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن فى أذنه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث الحسين بن على بن أبى طالب بسند ضعيف نحوه (٦) حديث كان من آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ أن قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون الحديث الخ وهو مفرق فى عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث على كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وفى الصحيحين من حديث أنس كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم ولهما من حديث أبى ذر أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم لفظ رواية مسلم وفى رواية لأبى داود من لايمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى وإسناده صحيح (٧) حديث للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق مسلم من حديث أبى هريرة (٨) حديث لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة أحمد مجموعا والترمذى مفرقا وابن ماجه مقتصرا على سيء الملكة من حديث أبى بكر وليس

قالوا بالمشاهدة وإذا كان فى باب الحلال وليجة فى الحب يتولد منهـا بلادة الروح فى القيام بوظائف حب الحضرة الإلهية فما ظنك فيمن يدعى ذلك فى باب غير مشروع يغره سكون النفس فيظن أنه لو كان من قبيل الهوى ما سكنت النفس والنفس لا تسكن فى ذلك دائما بل تسلب من الروح ذلك الوصف وتأخذه إليها على آنى استبحثت عما يبتلى به المفتونون بالمشاهدة فوجدت المعنى من ذلك من صورة الفسق عنده رغوة شراب الشهوة إذ لو ذهب علة الشراب ما بقيت الرغوة فليحذر ذلك جدا ولا يسمع ممن يدعى فيه حالا وصحة فانه كذاب مدع ولهذا المعنى قال الأطباء الجماع يسكن هيجان العشق وإن كان من غير

ويرد فى السر أو يأخذ فى العلانية ويفرق فى السر ، وهذا مقام الصديقين وهو شاق على النفس لا يطيقه إلا من اطمأنت نفسه بالرياضة . والثانى أن يترك ولا يأخذ ليصرفه صاحبه إلى من هو أحوج منه أو يأخذ ويوصل إلى من هو أحوج منه فيفعل كليهما فى السر أو كليهما فى العلانية ، وقد ذكرنا هل الأفضل إظهار الأخذ أو إخفاؤه فى كتاب أسرار الزكاة مع جملة من أحكام الفقر فليطلب من موضعه . وأما امتناع أحمد بن حنبل عن قبول عطاء سرى السقطى رحمهما الله فانما كان لاستغنائه عنه إذ كان عنده قوت شهر ولم يرض لنفسه أن يشتغل بأخذه وصرفه إلى غيره فان فى ذلك آفات وأخطارا والورع يكون حذرا من مظان الآفات إذ لم يأمن مكيدة الشيطان على نفسه . وقال بعض المجاورين بمكة كانت عندى دراهم أعددتها للإنفاق فى سبيل الله فسمعت فقيرا قد فرغ من طوافه وهو يقول بصوت خفى أنا جائع كما ترى عريان كما ترى فما ترى فيما ترى يامن يرى ولا يرى فنظرت فاذا عليه خلقان لاتكاد تواريه فقلت فى نفسى لاأجد لدراهمى موضعا أحسن من هذا فحملتها إليه فنظر إليها ثم أخذ منها خمسة دراهم وقال : أربعة ثمن مئزرين ودرهم أنفقه ثلاثا فلاحاجة بى إلى الباقى فرده . قال فرأيته الليلة الثانية وعليه مئزران جديدان فهجس فى نفسى منه شىء فالتفت إلى فأخذ بيدى فأطافنى معه أسبوعا كل شوط منها على جوهر من معادن الأرض يتخشخش تحت أقدامنا إلى الكعبين : منها ذهب وفضة وياقوت ولؤلؤ وجوهر ولم يظهر ذلك للناس ، فقال هذا كله قد أعطانيه فزهدت فيه وآخذ من أيدى الخلق لأن هذه أثقال وفتنة وذلك للعباد فيه رحمة ونعمة ، والمقصود من هذا أن الزيادة على قدر الحاجة إنما تأتيك ابتلاء وفتنة لينظر الله إليك ماذا تعمل فيه وقدر الحاجة يأتيك رفقا بك ، فلا تغفل عن الفرق بين الرفق والابتلاء . قال الله تعالى ـ إنا جعلنا ماعلى الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا ـ وقد قال صلى الله عليه وسلم « لاحق لابن آدم إلا فى ثلاث : طعام يقيم صلبه ، وثوب يوارى عورته ، وبيت يكنه ، فما زاد فهو حساب [1] » فاذن أنت فى أخذ قدر الحاجة من هذه الثلاث مثاب وفيما زاد عليه إن لم تعص الله متعرض للحساب ، وإن عصيت الله فأنت متعرض للعقاب ، ومن الاختبار أيضا أن تعزم على ترك لذة من اللذات تقربا إلى الله تعالى وكسرا لصفة النفس فتأتيك عفوا صفوا لتمتحن بها قوة عقلك ، فالأولى الامتناع عنها فان النفس إذا رخص لها فى نقض العزم ألفت نقض العهد وعادت لعادتها ولا يمكن قهرها فرد ذلك مهم وهو الزهد ، فان أخذته وصرفته إلى محتاج فهو غاية الزهد ، ولا يقدر عليه إلا الصديقون . وأما إذا كانت حالك السخاء والبذل والتكفل بحقوق الفقراء وتعهد جماعة من الصلحاء فخذ مازاد على حاجتك فانه غير زائد على حاجة الفقراء ، وبادر به إلى الصرف إليهم ولا تدخره فان إمساكه ولو ليلة واحدة فيه فتنة واختبار فربما يحلو فى قلبك فتمسكه فيكون فتنة عليك . وقد تصدى لخدمة الفقراء جماعة اتخذوها وسيلة إلى التوسع فى المال والتنعم فى المطعم والمشرب وذلك هو الهلاك . ومن كان غرضه الرفق وطلب الثواب به فله أن يستقرض على حسن الظن بالله لا على اعتماد السلاطين الظلمة فان رزقه الله من حلال قضاه وإن مات قبل القضاء قضاه الله تعالى عنه وأرضى غرماءه وذلك بشرط أن يكون مكشوف الحال عند من يقرضه فلا يغر المقرض ولا يخدعه بالمواعيد بل يكشف حاله عنده ليقدم على إقراضه على بصيرة ودين مثل هذا الرجل واجب أن يقضى من مال بيت المال ومن الزكاة وقد قال تعالى

(١) حديث لاحق لابن آدم إلا فى ثلاث : طعام يقيم صلبه ، وثوب يوارى عورته ، وبيت يكنه فما زاد فهو حساب الترمذى من حديث عثمان بن عفان وقال وجلف الخبز والماء بدل قوله طعام يقيم صلبه وقال صحيح .

ومن

الجهالات وحجبوا بالمعقول عن المأمول والعقل حجة الله تعالى يهدى به قوما ويضل به قوما آخرين فلم تنقل أقوالهم فى الروح واختلافهم فيه . وأما المتمسكون بالشرائع الذين تكلموا فى الروح فقوم منهم بطريق الاستدلال والنظر وقوم منهم بلسان الذوق والوجد لا باستعمال الفكر حتى تكلم فى ذلك مشايخ الصوفية أيضا وكان الأولى الامساك عن ذلك والتأدب بأدب النبى عليه الصلاة والسلام ، وقد قال الجنيد : الروح شىء استأثر الله بعلمه ولا

ـ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ـ قيل معناه ليبع أحد ثوبيه وقيل معناه فليستقرض بجاهه فذلك مما آتاه الله . وقال بعضهم إن لله تعالى عبادا ينفقون على قدر بضائعهم ولله عباد ينفقون على قدر حسن الظن بالله تعالى . ومات بعضهم فأوصى بماله لثلاث طوائف الأقوياء والأسخياء والأغنياء فقيل من هؤلاء ؟ فقال أما الأقوياء فهم أهل التوكل على الله تعالى وأما الأسخياء فهم أهل حسن الظن بالله تعالى وأما الأغنياء فهم أهل الانقطاع إلى الله تعالى فاذن مهما وجدت هذه الشروط فيه وفى المال وفى المعطى فليأخذه وينبغى أن يرى ما يأخذه من الله لا من المعطى لأن المعطى واسطة قد سخر للعطاء وهو مضطر إليه بما سلط عليه من الدواعى والإرادات والاعتقادات . وقد حكى أن بعض الناس دعا شقيقا فى خمسين من أصحابه فوضع الرجل مائدة حسنة فلما قعد قال لأصحابه إن هذا الرجل يقول من لم يرنى صنعت هذا الطعام وقدمته فطعامى عليه حرام فقاموا كلهم وخرجوا إلا شابا منهم كان دونهم فى الدرجة فقال صاحب المنزل لشقيق ماقصدت بهذا قال أردت أن أختبر توحيد أصحابى كلهم . وقال موسى عليه السلام : يارب جعلت رزقى هكذا على أيدى بنى إسرائيل يغدينى هذا يوما ويعشينى هذا ليلة فأوحى الله تعالى إليه هكذا أصنع بأوليائى أجرى أرزاقهم على أيدى البطالين من عبادى ليؤجروا فيهم فلاينبغى أن يرى المعطى إلا من حيث إنه مسخر مأجور من الله تعالى نسأل الله حسن التوفيق لما يرضاه.

(بيان تحريم السؤال من غير ضرورة وآداب الفقير المضطر فيه)

اعلم أنه قد وردت مناه كثيرة فى السؤال وتشديدات وورد فيه أيضا مايدل على الرخصة إذ قال صلى الله عليه وسلم « للسائل حق ولو جاء على فرس [1] » وفى الحديث « ردوا السائل ولو بظلف محرق [2] » ولو كان السؤال حراما مطلقا لماجاز إعانة المتعدى على عدوانه والاعطاء إعانة فالكاشف للغطاء فيه أن السؤال حرام فى الأصل وإنما يباح بضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة فان كان عنها بد فهو حرام وإنما قلنا إن الأصل فيه التحريم لأنه لاينفك عن ثلاثة أمور محرمة : الأول إظهار الشكوى من الله تعالى إذ السؤال إظهار للفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه وهو عين الشكوى وكما أن العبد المملوك لو سأل لكان سؤاله تشنيعا على سيده فكذلك سؤال العباد تشنيع على الله تعالى وهذا ينبغى أن يحرم ولا يحل إلا لضرورة كما تحل الميتة . الثانى أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله بل عليه أن يذل نفسه لمولاه فان فيه عزه فأما سائر الخلق فانهم عباد أمثاله فلاينبغى أن يذل لهم إلا لضرورة وفى السؤال ذل للسائل بالاضافة إلى المسئول . الثالث أنه لاينفك عن إيذاء المسئول غالبا لأنه ربما لاتسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فان بذل حياء من السائل أو رياء فهو حرام على الآخذ وإن منع ربما استحيا وتأذى فى نفسه بالمنع إذ يرى نفسه فى صورة البخلاء ففى البذل نقصان ماله وفى المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب فى الايذاء والايذاء حرام إلا بضرورة ومهما فهمت هذه المحذورات الثلاث فقد فهمت قوله

(١) حديث للسائل حق وإن جاء على فرس أبوداود من حديث الحسين بن على ومن حديث على وفى الأول يعلى بن أبى يحيى جهله أبوحاتم ووثقه ابن حبان وفى الثانى شيخ لم يسم وسكت عليهما أبو داود وماذكره ابن الصلاح فى علوم الحديث أنه بلغه عن أحمد بن حنبل قال أربعة أحاديث تدور فى الأسواق ليس لها أصل منها للسائل حق الحديث فانه لايصح عن أحمد فقد أخرج حديث الحسين بن على فى مسنده (٢) حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق أبوداود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى واللفظ له من حديث أم بجيد . وقال ابن عبد البر حديث مضطرب .

نجوز العبارة عنه بأكثر من موجود ولكن نجعل للصادقين محلا لأقوالهم وأفعالهم ويجوز أن يكون كلامهم فى ذلك بمثابة التأويل لكلام الله تعالى والآيات المنزلة حيث حرم تفسيره وجوز تأويله إذ لايسع القول فى التفسير إلا نقلا وأما التأويل فتمتد العقول إليه بالباع الطويل وهو ذكر ماتحتمل الآية من المعنى من غير القطع بذلك وإذا كان الأمر كذلك فللقول فيه وجه ومحمل . قال أبو عبدالله النباجى الروح جسم يلطف

صلى الله عليه وسلم «مسألة الناس من الفواحش ما أحل من الفواحش غيرها[1]» فانظر كيف سماها فاحشة ولايخفى أن الفاحشة إنما تباح لضرورة كما يباح شرب الخمر لمن غص بلقمة وهو لايجد غيره وقال صلى الله عليه وسلم «من سأل عن غنى فانما يستكثر من جمر جهنم[2]» «ومن سأل وله مايغنيه جاء يوم القيامة ووجهه عظم يتقعقع وليس عليه لحم» وفى لفظ آخر «كانت مسألته خدوشا وكدوحا فى وجهه[3]» وهذه الألفاظ صريحة فى التحريم والتشديد «وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما على الاسلام فاشترط عليهم السمع والطاعة ثم قال لهم كلمة خفيفة : ولاتسألوا الناس شيئا[4]» وكان صلى الله عليه وسلم يأمر كثيرا بالتعفف عن السؤال ويقول «من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله ومن لم يسألنا فهو أحب إلينا[5]» وقال ﷺ «استغنوا عن الناس وماقل من السؤال فهو خير قالوا ومنك يارسول الله قال ومنى[6]» وسمع عمر رضى الله عنه سائلا يسأل بعد المغرب فقال لواحد من قومه عش الرجل فعشاه ثم سمعه ثانيا يسأل فقال ألم أقل لك عش الرجل قال قد عشيته فنظر عمر فاذا تحت يده مخلاة مملوءة خبزا فقال لست سائلا ولكنك تاجر ثم أخذ المخلاة ونثرها بين يدى إبل الصدقة وضربه بالدرة وقال لاتعد ولولا أن سؤاله كان حراما لما ضربه ولا أخذ مخلاته ولعل الفقيه الضعيف المنة الضيق الحوصلة يستبعد هذا من فعل عمر ويقول أما ضربه فهو تأديب وقد ورد الشرع بالتعزير وأما أخذه ماله فهو مصادرة والشرع لم يرد بالعقوبة بأخذ المال فكيف استجازه وهو استبعاد مصدره القصور فى الفقه فأين يظهر فقه الفقهاء كلهم فى حوصلة عمر بن الخطاب رضى الله عنه واطلاعه على أسرار دين الله ومصالح عباده أفترى أنه لم يعلم أن المصادرة بالمال غير جائزة أو علم ذلك ولكن أقدم عليه غضبا فى معصية الله وحاشاه أو أراد الزجر بالمصلحة بغير طريق شرعها نبى الله وهيهات فان ذلك أيضا معصية بل الفقه الذى لاح له فيه أنه رآه مستغنيا عن السؤال وعلم أن من أعطاه شيئا فانما أعطاه على اعتقاد أنه محتاج وقد كان كاذبا فلم يدخل فى ملكه بأخذه مع التلبيس وعسر تمييز ذلك ورده إلى أصحابه إذ لايعرف أصحابه بأعيانهم فبقى مالا مالك له فوجب صرفه إلى المصالح وإبل الصدقة وعلفها من المصالح ويتنزل أخذ السائل مع إظهار الحاجة كاذبا كأخذ العلوى بقوله إنى علوى وهو كاذب فانه لايملك مايأخذه وكأخذ الصوفى الصالح الذى يعطى لصلاحه وهو فى الباطن مقارف لمعصية لو عرفها المعطى لما أعطاه وقد

(١) حديث مسألة الناس من الفواحش وماأحل الله من الفواحش غيرها لم أجدله أصلا (٢) حديث من سأل عن غنى فانما يستكثر من جمر جهنم الحديث أبو داود وابن حبان من حديث سهل بن الحنظلية مقتصرا على ماذكر منه وتقدم فى الزكاة ولمسلم من حديث أبى هريرة من يسأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا الحديث وللبزار والطبرانى من حديث مسعود بن عمرو لايزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه وفى إسناده لين وللشيخين من حديث ابن عمر مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم وإسناده جيد (٣) حديث من سأل وله مايغنيه كانت مسألته خدوشا وكدوحا فى وجهه أصحاب السنن من حديث ابن مسعود وتقدم فى الزكاة (٤) حديث بايع قوما على الاسلام فاشترط عليهم السمع والطاعة ثم قال كلمة خفيفة ولاتسألوا الناس شيئا مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعى (٥) حديث من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله ومن لم يسألنا فهو أحب إلينا ابن أبى الدنيا فى القناعة والحارث بن أبى أسامة فى مسنده من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه حسن بن هلال لم أر من تكلم فيه وباقيهم ثقات (٦) حديث استغنوا عن الناس وماقل من السؤال فهو خير الحديث البزار والطبرانى من حديث ابن عباس استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وإسناده صحيح وله فى حديث فتعففوا ولو بحزم الحطب وفيه من لم يسم وليس فيه وما قل من السؤال الخ .

عن الحس ويكبر عن اللمس ولايعبر عنه بأكثر من موجود وهو وإن منع عن العبارة فقد حكم بأنه جسم فكأنه عبر عنه . وقال ابن عطاء خلق الله الأرواح قبل الأجساد لقوله تعالى ـ ولقد خلقناكم ـ يعنى الأرواح ـ ثم صورناكم ـ يعنى الأجساد . وقال بعضهم الروح لطيف قائم فى كثيف كالبصر جوهر لطيف قائم فى كثيف وفى هذا القول نظر وقال بعضهم الروح عبارة والقائم بالأشياء هو الحق وهذا فيه نظر أيضا إلا أن يحمل على معنى الإحياء فقد قال

ذكرنا فى مواضع أن ما أخذوه على هذا الوجه لايملكونه وهو حرام عليهم ويجب عليهم الرد إلى مالكه فاستدل بفعل عمر رضى الله عنه على صحة هذا المعنى الذى يغفل عنه كثير من الفقهاء وقد قررناه فى مواضع ولاتستدل بغفلتك عن هذا الفقه على بطلان فعل عمر فاذا عرفت أن السؤال يباح لضرورة فاعلم أن الشىء إما أن يكون مضطرا إليه أو محتاجا إليه حاجة مهمة أو حاجة خفيفة أو مستغنى عنه ، فهذه أربعة أحوال . أما المضطر إليه فهو سؤال الجائع عند خوفه على نفسه موتا أو مرضا وسؤال العارى وبدنه مكشوف ليس معه مايواريه وهو مباح مهما وجدت بقية الشروط فى المسئول بكونه مباحا والمسئول منه بكونه راضيا فى الباطن وفى السائل بكونه عاجزا عن الكسب فان القادر على الكسب وهو بطال ليس له السؤال إلا إذا استغرق طلب العلم أوقاته وكل من له خط فهو قادر على الكسب بالوراقة . وأما المستغنى فهو الذى يطلب شيئا وعنده مثله وأمثاله فسؤاله حرام قطعا وهذان طرفان واضحان وأما المحتاج حاجة مهمة فكالمريض الذى يحتاج إلى دواء ليس يظهر خوفه لولم يستعمله ولكن لايخلو عن خوف وكمن له جبة لاقميص تحتها فى الشتاء وهو يتأذى بالبرد تأذيا لاينتهى إلى حد الضرورة وكذلك من يسأل لأجل الكراء وهو قادر على المشى بمشقة ، فهذا أيضا ينبغى أن تسترسل عليه الاباحة لأنها أيضا حاجة محققة ولكن الصبر عنه أولى وهو بالسؤال تارك للأولى ولا يسمى سؤاله مكروها مهما صدق فى السؤال وقال ليس تحت جبتى قميص والبرد يؤذينى أذى أطيقه ولكن يشق على فاذا صدق فصدقه يكون كفارة لسؤاله إن شاء الله تعالى . وأما الحاجة الخفيفة فمثل سؤاله قميصا ليلبسه فوق ثيابه عند خروجه ليستر الخروق من ثيابه عن أعين الناس وكمن يسأل لأجل الأدم وهو واجد للخبز وكمن يسأل الكراء لفرس فى الطريق وهو واجد كراء الحمار أو يسأل كراء المحمل وهو قادر على الراحلة فهذا ونحوه إن كان فيه تلبيس حال باظهار حاجة غير هذه فهو حرام وإن لم يكن وكان فيه شىء من المحذورات الثلاثة من الشكوى والذل وإيذاء المسئول فهو حرام لأن مثل هذه الحاجة لا تصلح لأن تباح بها هذه المحذورات وإن لم يكن فيها شىء من ذلك فهو مباح مع الكراهة . فان قلت فكيف يمكن إخلاء السؤال عن هذه المحذورات . فاعلم أن الشكوى تندفع بأن يظهر الشكر لله والاستغناء عن الخلق ولايسأل سؤال محتاج ولكن يقول أنا مستغن بما أملكه ولكن تطالبنى رعونة النفس بثوب فوق ثيابى وهو فضلة عن الحاجة وفضول من النفس فيخرج به عن حد الشكوى . وأما الذل فبأن يسأل أباه أو قريبه أو صديقه الذى يعلم أنه لاينقصه ذلك فى عينه ولايزدريه بسبب سؤاله أو الرجل السخى الذى قد أعد ماله لمثل هذه المكارم فيفرح بوجود مثله ويتقلد منه منة بقبوله فيسقط عنه الذل بذلك فان الذل لازم للمنة لامحالة . وأما الايذاء فسبيل الخلاص عنه أن لايعين شخصا بالسؤال بعينه بل يلقى الكلام عرضا بحيث لايقدم على البذل إلا متبرع بصدق الرغبة وإن كان فى القوم شخص مرموق لولم يبذل لكان يلام فهذا إيذاء فانه ربما يبذل كرها خوفا من اللائمة ويكون الأحب إليه فى الباطن الخلاص لو قدر عليه من غير اللائمة . وأما إذا كان يسأل شخصا معينا فينبغى أن لايصرح بل يعرض تعريضا يبقى له سبيلا إلى التغافل إن أراد فاذا لم يتغافل مع القدرة عليه فذلك لرغبته وأنه غير متأذبه وينبغى أن يسأل من لايستحيا منه لورده أو تغافل عنه فان الحياء من السائل يؤذى كما أن الرياء مع غير السائل يؤذى . فان قلت فاذا أخذ مع العلم بأن باعث المعطى هو الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما ابتدأه به فهل هو حلال أو شبهة . فأقول ذلك حرام محض لاخلاف فيه بين الأمة وحكمه حكم أخذ مال الغير بالضرب والمصادرة إذ لافرق بين أن يضرب ظاهر جلده بسياط الخشب أو يضرب باطن قلبه بسوط الحياء وخوف اللائم وضرب الباطن أشد نكاية فى قلوب العقلاء

بعضهم الإحياء صفة المحيى كالتخليق صفة الخالق وقيل ـ قل الروح من أمر ربى ـ وأمره كلامه وكلامه ليس بمخلوق أى صار الحى حيا بقوله كن حيا وعلى هذا لا يكون الروح معنى فى الجسد فمن الأقوال ما يدل على أن قائله يعتقد قدم الروح ومن الأقوال مايدل على أنه يعتقد حدوثه ثم إن الناس مختلفون فى الروح الذى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال قوم هو جبرائيل ونقل عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال هو ملك من الملائكة له

ولوتهرت نملة أوذبابة فى قدر لم يجب إراقتها إذ المستقذر هوجرمه إذابقى لهجرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذايدل على أن تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لووقع جزء من آدمى ميت فى قدر ولووزن دانق حرم الكل لالنجاسته فان الصحيح أن الآدمى لاينجس بالموت ولكن لأن أكله محرم احتراما لااستقذارا وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلاتحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل مايقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس فى الأعيان شىء محرم نجس إلامن الحيوانات وأمامن النبات فالمسكرات فقط دون مايزيل العقل ولايسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه فى مظنة التشوف ومهما وقعت قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة فى مرقة أوطعام أودهن حرم أكل جميعه ولايحرم الانتفاع به لغير الأكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذاطلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع مايحرم لصفة فى ذاته .

(القسم الثانى ما يحرم لخلل فى جهة إثبات اليد عليه)

وفيه يتسع النظر فنقول أخذ المال إماأن يكون باختيار المالك أو بغير اختيار، فالذى يكون بغير اختياره كالإرث والذى يكون باختياره إماأن لا يكون من مالك كنيل المعادن أويكون من مالك والذى أخذ من مالك فاما أن يؤخذ قهرا أو يؤخذ تراضيا والمأخوذ قهرا إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أولاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام . الأول : مايؤخذ من غير مالك كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين فاذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك فى كتاب إحياء الموات . الثانى : المأخوذ قهرا ممن لاحرمة له وهو الفىء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط فى كتاب السير من كتاب الفىء والغنيمة وكتاب الجزية . الثالث . مايؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذى به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتفصيل ذلك فى كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات إذفيها النظر فى صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا . الرابع : مايؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال إذاروعى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعنى الإيجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك فى كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات . الخامس : مايؤخذ عن رضا من غير عوض وهو حلال إذا روعى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور فى كتاب الهبات والوصايا والصدقات . السادس : ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال إذا كان للمورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجبا وذلك مذكور فى كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أومأنا إلى جملتها ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لامن جهة معينة فلا يستغنى عن

يقول من لايعرف قدر النعم سلبها من حيث لا يعلم . وقد يعذر الشيخ العاجز عن الكسب فى تناول طعام الرباط ولايعذر الشاب هذا فى شرط طريق القوم على الاطلاق فأمامن حيث فتوى الشرع فان كان شرط الوقف على المتصوفة وعلى من تزيا بزى المتصوفة ولبس خرقتهم فيجوز أكل ذلك لهم على الإطلاق فتوى وفى ذلك القناعة بالرخصة دون العزيمة التى هى شغل أهل الإرادة وإن كان شرط الوقف على من يسلك طريق الصوفية عملا وحالا فلايجوز أكله لأهل البطالات والراكنين إلى تضييع الأوقات وطرق أهل الإرادة عند مشايخ الصوفية مشهورة . أخبرنا الشيخ الثقة أبوالفتح قال أنا أبو الفضل

علم هذه الأمور فكل مايأكله من جهة من هذه الجهات ينبغى أن يستفتى فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم .

(درجات الحلال والحرام)

اعلم أن الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض وكما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار فى الدرجة الأولى كالسكر وبعضها حار فى الثانية كالفانيذ وبعضها حار فى الثالثة كالدبس وبعضها حار فى الرابعة كالعسل كذلك الحرام بعضه خبيث فى الدرجة الأولى وبعضه فى الثانية أوالثالثة أوالرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه وطيبه فلنقتد بأهل الطب فى الاصطلاح على أربع درجات تقريبا وإن كان التحقيق لايوجب هذا الحصر إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا ينحصر فان من السكر ماهو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات : ورع العدول وهو الذى يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ماتحرمه فتاوى الفقهاء . الثانية : ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ولكن المفتى يرخص فى التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو فى الدرجة الثانية . الثالثة : مالا تحرمه الفتوى ولاشبهة فى حله ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم « لايبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة مابه بأس[1] » الرابعة: مالا بأس به أصلا ولايخاف منه أن يؤدى إلى ما به بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد . وأما الحرام الذى ذكرناه فى الدرجة الأولى وهو الذى يشترط التورع عنه فى العدالة واطراح سمة الفسق فهو أيضا على درجات فى الخبث فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس فى درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب أغلظ إذ فيه ترك طريق الشرع فى الاكتساب وإيذاء الغير وليس فى المعاطاة إيذاء وإنما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده فى بعض المناهى على ما سيأتى فى كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل المأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوى أو غنى أو فاسق لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق فى تفاصيل الخبائث لا ينبغى أن يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت دركات النار وإذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة إلى حصره فى ثلاث درجات أو أربعة فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهى وهو طلب حصر فيما لاحاصر له ويدلك على اختلاف درجات الحرام فى الخبث ماسيأتى فى تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذا على بعض .

(١) حديث لايبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة ما به بأس ابن ماجه وقد تقدم .

حميد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف قال حدثنا جعفر الفريابى قال حدثنا محمد بن الحسين البلخى بسمرقند قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا سعيد بن أبى أيوب الخزاعى قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن أبى سليمان الليثى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « مثل المؤمن كمثل الفرس فى آخيته يجول ويرجع إلى آخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين » .

[الباب السادس عشر فى ذكر اختلاف أحوال مشايخهم فى السفر والمقام] اختلف أحوال المشايخ الصوفية فنهم من سافر فى

(للثار الأول الشك فى السبب المحلل والمحرم)

وذلك لايخلو إما أن يكون متعادلا أوغلب أحد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولايترك بالشك وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولايتبين هذا إلا بالأمثال والشواهد فلنقسمه على أقسام أربعة . القسم الأول : أن يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك فى المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها . مثاله : أن يرمى إلى صيد فيجرحه ويقع فى الماء فيصادفه ميتا ولايدرى أنه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لأن الأصل التحريم إلا إذا مات بطريق معين وقد وقع الشك فى الطريق فلا يترك اليقين بالشك كما فى الأحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها وعلى هذا ينزل قوله ﷺ لعدى بن حاتم «لاتأكله فلعله قتله غير كلبك [1]» فلذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشئ اشتبه عليه أنه صدقة أوهدية سأل حتى يعلم أيهما هو [2] وروى «أنه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يارسول الله فقال أجل وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة [3]» وفى رواية «فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة» ومن ذلك ماروى عن بعضهم أنه قال «كنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلى بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة مسخت من بنى إسرائيل أخشى أن تكون هذه فأكفأنا القدور [4]» ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا [5]» وكان امتناعه أولا لأن الأصل عدم الحل وشك فى كون الذبح محللا . القسم الثانى : أن يعرف الحل ويشك فى المحرم فالأصل الحل وله الحكم كما إذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر فقال أحدهما إن كان هذا غرابا فامرأتى طالق وقال الآخر إن لم يكن غرابا فامرأتى طالق والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم فى واحدة منهما ولايلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الأزواج وقد أمر مكحول بالاجتناب فى هذه المسئلة وأفتى الشعبى بالاجتناب فى رجلين كانا قدتنازعا فقال أحدهما للآخر أنت حسود فقال الآخر أحدنا زوجته طالق ثلاثا فقال الآخر نعم وأشكل الأمر وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح وإن أراد التحريم المحقق فلا وجه له إذ ثبت فى المياه والنجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لايجب تركه بالشك وهذا فى معناه . فان قلت وأى مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم أنه لايحتاج إلى المناسبة فانه لازم من غير ذلك فى بعض الصور فانه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك فى نجاسته جاز له أن يتوضأ به فكيف لايجوز أن يشربه وإذا جوز الشرب فقد سلم أن اليقين لايزال بالشك إلا أن ههنا دقيقة وهو أن وزان الماء أن يشك فى أنه طلق زوجته أم لافيقال الأصل أنه ماطلق

(١) حديث لاتأكله فلعله قتله غير كلبك قاله لعدى بن حاتم متفق عليه من حديثه (٢) حديث كان إذا أتى بشئ اشتبه عليه أنه صدقة أوهبة يسأل عنه البخارى من حديث أبى هريرة (٣) حديث أنه أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يارسول الله فقال أجل وجدت تمرة فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد حسن (٤) حديث كنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلى بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة من بنى إسرائيل مسخت فأخاف أن تكون هذه فأكفأنا القدور ابن حبان والبيهقى من حديث عبد الرحمن وحسنه وروى أبوداود والنسائى وابن ماجه حديث ثابت بن زيد نحوه مع اختلاف قال البخارى وحديث ثابت أصح (٥) حديث أنه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا مسلم من حديث ابن مسعود .

ووزان

ويتصفح وجوه الناس فقيل له فى ذلك فقال لله عباد إذا نظروا إلى شخص أكسبوه سعادة فانا أتطلب ذلك ومن جملة المقاصد فى السفر ابتداء قطع المألوفات والانسلاخ من ركون النفس إلى معهود ومعلوم والتحامل على النفس بتجرع مرارة فرقة الإلاف والخلاف والأهل والأوطان فمن صبر على تلك المألوفات محتسبا عند الله أجرا فقد حاز فضلا عظيما . أخبرنا أبو زرعة بن أبى الفضل الحافظ المقدسى عن أبيه قال أنا القاضى أبومنصور محمد بن أحمد الفقيه الأصفهانى . قال أنا أبوإسحاق إبراهيم بن عبد الله بن خرشيد قوله قال حدثنا أبو بكر عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابورى قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى

ووزان مسئلة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الإناءين ويشتبه عليه فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد لأنه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجتين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف أصحاب الشافعى فى الإناءين على ثلاثة أوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة فى مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولايغنى الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول إن كان غرابا فزينب طالق وإن لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لايجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد إذ لا علامة ونحرمهما عليه لأنه لو وطئهما كان مقتحما للحرام قطعا وإن وطئ إحداهما وقال أقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففى هذا افترق حكم شخص واحد أوشخصين لأن التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين إذ كل واحد شك فى التحريم فى حق نفسه . فان قيل فلو كان الإناءان لشخصين فينبغى أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه لأنه تيقن طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل فى الفقه والأرجح فى ظنى المنع وأن تعدد الشخصين ههنا كاتحاده لأن صحة الوضوء لاتستدعى ملكا بل وضوء الإنسان بماء غيره فى رفع الحدث كوضوئه بماء نفسه فلايتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فانه لايحل ولأن للعلامات مدخلا فى النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناه فى كتب الفقه ولسنا نقصد الآن إلا التنبيه على قواعدها . القسم الثالث : أن يكون الأصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعا فالذى نختار فيه أنه يحل واجتنابه من الورع . مثاله : أن يرمى إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فان ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأول وقد اختلف قول الشافعى رحمه الله فى هذا القسم والمختار أنه حلال لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك . فان قيل فقد قال ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أنميت . وروت عائشة رضى الله عنها «أن رجلا أتى النبى ﷺ بأرنب فقال رميتها عرفت فيها سهمى فقال أصميت أو أنميت فقال بل أنميت قال إن الليل خلق من خلق الله لايقدر قدره إلا الذى خلقه فلعله أعان على قتله شئ [1]» وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم فى كلبه المعلم «وإن أكل فلاتأكل فانى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه [2]» والغالب أن الكلب المعلم لايسئ خلقه ولا يمسك إلا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو أن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بأن يفضى إلى الموت سليما من طريان غيره عليه

(١) حديث عائشة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال رميتها عرفت فيها سهمى فقال أصميت أو أنميت قال بل أنميت قال إن الليل خلق من خلق الله لايقدر قدره إلا الذى خلقه لعله أعان على قتله شئ ليس هذا من حديث عائشة وإنما رواه موسى بن أبى عائشة عن أبى رزين قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم بصيد فقال إنى رميته من الليل فأعيانى ووجدت سهمى فيه من الغد وعرفت سهمى فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليها شئ رواه أبوداود فى المراسيل والبيهقى وقال أبورزين اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخارى (٢) حديث قال لعدى فى كلبه المعلم وإن أكل فلاتأكل فانى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه متفق عليه من حديثه .

قال حدثنا ابن وهب قال حدثنى يحيى بن عبدالله عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال «مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذاك يارسول الله قال إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره من الجنة» ومن جملة المقاصد فى السفر استكشاف دقائق النفوس واستخراج رعوناتها ودعاويها لأنها لاتكاد تتبين حقائق ذلك بغير السفر وسمى السفر سفرا لأنه يسفر عن الأخلاق وإذا وقف على دائه يتشمر لدوائه : وقد يكون أثر السفر فى نفس المبتدى كأثر النوافل من الصلاة والصوم والتهجد وغير ذلك وذلك أن التنفل

ماتحمل من ردهم وإنكارهم ومن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة فى الدرجة بتفاوتهم فى الورع فإن للورع فى حق السلاطين أربع درجات . الدرجة الأولى : أن لا يأخذ من أموالهم شيئا أصلا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى إن أبا بكر رضى الله عنه حسب جميع ماكان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال وحتى إن عمر رضى الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما فدخلت ابنة له وأخذت درهما من المال فنهض عمر فى طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكى وجعلت الدرهم فى فيها فأدخل عمر إصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم وكسح أبو موسى الأشعرى بيت المال فوجد درهما فمر بنى لعمر رضى الله عنه فأعطاه إياه فرأى عمر ذلك فى يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه أبو موسى فقال يا أبا موسى ماكان فى أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد ﷺ أحد إلا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم إلى بيت المال هذا مع أن المال كان حلالا ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الأقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك(1) » ولقوله « ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه (2) » ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات فى الأموال السلطانية حتى قال ﷺ حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة « اتق الله يا أبا الوليد لا تجىء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يارسول الله أهكذا يكون قال نعم والذى نفسى بيده إلا من رحم الله قال فوالذى بعثك بالحق لا أعمل على شىء أبدا (3) » وقال ﷺ « إنى لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى إنما أخاف عليكم أن تنافسوا (4) » وإنما خاف التنافس فى المال ولذلك قال عمر رضى الله عنه فى حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال إنى لم أجد نفسى فيه إلا كالوالى مال اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف وروى أن ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له وبعث من ثمنها إلى عمر بثلثمائة دينار هذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هى الدرجة العليا فى الورع .

الدرجة الثانية : هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع مانقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فإنه كان من المبالغين فى الورع فكيف يتوسع فى مال السلطان وقد كان من أشدهم إنكارا عليهم وأشدهم ذما لأموالهم وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو فى مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها فقالوا له إنا لنرجو لك الخير حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك إذا طاب الكسب وزكت النفقة وسترد فترى وفى حديث آخر أنه قال إن الخبيث لا يكفر الخبيث وإنك قد وليت البصرة ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شرا فقال له ابن عامر ألا تدعو لى فقال

(1) حديث دع مايريبك إلى مالا يريبك تقدم فى الباب الأول من الحلال والحرام (2) حديث من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم أوله فى أول الباب الثانى من الحلال والحرام (3) حديث قال لعبادة بن الصامت حين بعثه إلى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجىء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك الحديث الشافعى فى المسند من حديث طاوس مرسلا ولأبى يعلى فى المعجم من حديث ابن عمر مختصرا أنه قاله لسعد بن عبادة وإسناده صحيح (4) حديث إنى لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى إنما أخاف عليكم أن تنافسوا متفق عليه من حديث عقبة بن عامر .

ابن

ركوة إذ جهش الناس نحوه أى أسرعوا نحوه » والأصل فيه البكاء كالصبى يتلازم بالأم ويسرع إليها عند البكاء قال « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم قالوا يارسول الله مانجد ماء نشرب ولا نتوضأ به إلا ما بين يديك فوضع يده فى الركوة فنظرت وهو يفور من بين أصابعه مثل العيون قال فتوضأ القوم منه قلت كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة فى غزوة الحديبية » . ومن سنة الصوفية شد الوسط وهو من السنة . روى أبو سعيد قال « حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة وقال اربطوا على أوساطكم بأزركم فربطنا ومشينا خلفه الهرولة » . ومن ظاهر آداب الصوفية عند

ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول(1) » وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال فى أيام الحجاج : ماشبعت من الطعام مذ انتهبت الدار إلى يومى هذا . وروى عن على رضى الله عنه أنه كان له سويق فى إناء مختوم يشرب منه فقيل أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال أما إنى لا أختمه بخلا به ولكن أكره أن يجعل فيه ماليس منه وأكره أن يدخل بطنى غير طيب فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شىء إلا أخرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفا فقال إنى أخاف أن تفتننى دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فأنت حر . وقال أبو سعيد الخدرى مامنا أحد إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر فبهذا يتضح أنه لا يظن به وبمن كان فى منصبه أنه أخذ مالا يدرى أنه حلال . الدرجة الثالثة : أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فإن ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فإذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه فى يده ، وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتى وجهه ، وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم ولذلك قال ابن المبارك إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة مايقتدون بهما لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض فى مجلسه بعد تفرقته ستين ألفا وعائشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال رأيت أن آخذه منهم وأتصدق أحب إلى من أن أدعها فى أيديهم وهكذا فعل الشافعى رحمه الله بما قبله من هرون الرشيد فإنه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة ، الدرجة الرابعة : أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرق بل يستبقى ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء فى زمان الصحابة رضى الله عنهم والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل على رضى الله عنه حيث قال فإن ما يأخذه من الحلال أكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الأكثر ونحن إنما توقفنا فيه فى حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدى اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ مالم يعلم أنه حرام اعتمادا على الأغلب وإنما منعنا إذا كان الأكثر حراما فإذا فهمت هذه الدرجات تحققت أن إدرارات الظلمة فى زماننا لا تجرى مجرى ذلك وأنها تفارقه من وجهين قاطعين : أحدهما أن أموال السلاطين فى عصرنا حرام كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والفىء والغنيمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شىء فى يد السلطان ولم يبق إلا الجزية وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به فإنهم يجاوزون حدود الشرع فى المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط ثم إذا نسبت ذلك إلى ماينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره . والوجه الثانى أن الظلمة فى العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين فى أغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن بأخذهم بأس فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا فى استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء

(1) حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول مسلم من حديث ابن عمر .

خروجهم من الربط أن يصلى ركعتين فى أول النهار يوم السفر بكرة كأن كان يودع البقعة بالركعتين ويقدم الخف وينفضه ويشمر الكم اليمنى ثم اليسرى ثم يأخذ اليانيد الذى يشده وسطه ويأخذ خريطة المداس وينفضها ويأتى الموضع الذى يريد أن يلبس الخف فيفرش السجادة طاقين ويحك نعل أحد المداسين بالآخر ويأخذ المداس باليسار والخريطة باليمين ويضع المداس فى الخريطة أعقابه إلى أسفل ويشد رأسى الخريطة ويدخل المداس يده اليسرى من كمه الأيسر ويضعه خلف ظهره ثم يقعد على السجادة ويقدم الخف بيساره وينفضه ويبتدئ باليمنى فيلبس ولا يدع شيئا من الران أو الحلقة يقع على

(النوع الخامس الركاز والمعدن)

والركاز مالدفن فى الجاهلية ووجد فى أرض لم يجر عليها فى الاسلام ملك فعلى واجده فى الذهب والفضة منه الخمس والحول غير معتبر والأولى أن لايعتبر النصاب أيضا لأن إيجاب الخمس يؤكد شبهه بالغنيمة واعتباره أيضا ليس يبعد لأن مصرفه مصرف الزكاة ولذلك يخصص على الصحيح بالنقدين ، وأما المعادن فلا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ففيها بعد الطحن والتخليص ربع العشر على أصح القولين ، وعلى هذا يعتبر النصاب وفى الحول قولان وفى قول يجب الخمس فعلى هذا لايعتبر وفى النصاب قولان والأشبه والعلم عند الله تعالى أن يلحق فى قدر الواجب بزكاة التجارة فانه نوع اكتساب وفى الحول بالعشرات فلايعتبر لأنه عين الرزق ويعتبر النصاب كالعشرات والاحتياط أن يخرج الخمس من القليل والكثير ومن عين النقدين أيضا خروجا عن شبهة هذه الاختلافات فانها ظنون قريبة من التعارض وجزم الفتوى فيها خطر لتعارض الاشتباه .

(النوع السادس فى صدقة الفطر)

وهى واجبة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع مما يقتات[1] بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منوان وثلثا من يخرجه من جنس قوته أو من أفضل منه فان اقتات بالحنطة لم يجز الشعير وإن اقتات حبوبا مختلفة اختار خيرها ومن أيها أخرج أجزأه وقسمتها كقسمة زكاة الأموال فيجب فيها استيعاب الأصناف ولايجوز إخراج الدقيق والسويق ويجب على الرجل المسلم فطرة زوجته ومماليكه وأولاده وكل قريب هو فى نفقته أعنى من تجب عليه نفقته من الآباء والأمهات والأولاد . قال صلى الله عليه وسلم « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون[2] » وتجب صدقة العبد المشترك على الشريكين ولاتجب صدقة العبد الكافر وإن تبرعت الزوجة بالاخراج عن نفسها أجزأها وللزوج الاخراج عنها دون إذنها وإن فضل عنه مايؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم وأولاهم بالتقديم من كانت نفقته آكد وقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم[3] فهذه أحكام فقهية لابد للغنى من معرفتها وقد تعرض له وقائع نادرة خارجة عن هذا فله أن يتكل فيها على الاستفتاء عند نزول الواقعة بعد إحاطته بهذا القدار .

(الفصل الثانى فى الأداء وشروطه الباطنة والظاهرة)

اعلم أنه يجب على مؤدى الزكاة مراعاة خمسة أمور : الأول : النية وهو أن ينوى بقلبه زكاة الفرض ويسن عليه تعيين الأموال فان كان له مال غائب فقال هذا عن مالى الغائب إن كان سالما وإلا فهو نافلة جاز لأنه إن لم يصرح به فكذلك يكون عند إطلاقه ونية الولى تقوم مقام نية المجنون والصبى ونية السلطان تقوم مقام نية المالك الممتنع عن الزكاة ولكن فى ظاهر حكم الدنيا : أعنى فى قطع المطالبة عنه أما فى الآخرة فلا بل تبقى ذمته مشغولة إلى أن يستأنف الزكاة وإذا وكل بأداء الزكاة ونوى عند التوكيل أو وكل الوكيل بالنية كفاه لأن توكيله بالنية نية . الثانية : البدار عقيب الحول

(١) حديث وجوب صدقة الفطر على كل مسلم أخرجاه من حديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان الحديث (٢) حديث أدوا زكاة الفطر عمن تمونون قط هق من حديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون قال هق إسناده غير قوى (٣) حديث قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم من حديث أبى هريرة بسند صحيح وحب ك وصححه ورواه ن حب بتقديم الزوجة على الولد وسيأتى

والأربعون فى ذكر فضل قيام الليل . الباب السادس والأربعون فى الأسباب المعينة على قيام الليل . الباب السابع والأربعون فى آداب الانتباه من النوم والعمل بالليل . الباب الثامن والأربعون فى تقسيم قيام الليل . الباب التاسع والأربعون فى استقبال النهار والأدب فيه . الباب الخمسون فى ذكر العمل فى جميع النهار وتوزيع الأوقات . الباب الحادى والخمسون فى آداب المريد مع الشيخ . الباب الثانى والخمسون فيما يعتمده الشيخ مع الأصحاب والتلامذة . الباب الثالث والخمسون فى حقيقة الصحبة ومافيها من الخير والشر . الباب الرابع والخمسون فى أداء حقوق الصحبة والأخوة فى الله تعالى . الباب الخامس والخمسون فى آداب الصحبة و... الباب السادس والخمسون فى معرفة الانسان

وفى زكاة الفطر لايؤخرها عن يوم الفطر ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ووقت تعجيلها شهر رمضان كله ومن أخر زكاة ماله مع التمكن عصى ولم يسقط عنه بتلف ماله وتمكنه بمصادفة المستحق وإن أخر لعدم المستحق فتلف ماله سقطت الزكاة عنه وتعجيل الزكاة جائز بشرط أن يقع بعد كمال النصاب وانعقاد الحول ويجوز تعجيل زكاة حولين ومهما عجل فمات المسكين قبل الحول أو ارتد أو صار غنيا بغير ماعجل إليه أو تلف مال المالك أو مات فالمدفوع ليس بزكاة واسترجاعه غير ممكن إلا إذا قيد الدفع بالاسترجاع فليكن المعجل مراقبا آخر الأمور وسلامة العاقبة . الثالث : أن لايخرج بدلا باعتبار القيمة بل يخرج المنصوص عليه فلا يجزئ ورق عن ذهب ولاذهب عن ورق وإن زاد عليه فى القيمة ولعل بعض من لايدرك غرض الشافعى رضى الله عنه يتساهل فى ذلك ويلاحظ المقصود من سد الخلة وما أبعده عن التحصيل فان سد الخلة مقصود وليس هو كل المقصود بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام: قسم هو تعبد محض لامدخل للحظوظ والاغراض فيه وذلك كرمى الجمرات مثلا إذ لاحظ للجمرة فى وصول الحصى إليها فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل مالايعقل له معنى لأن مايعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعوه إليه فلايظهر به خلوص الرق والعبودية إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط لالمعنى آخر وأكثر أعمال الحج كذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فى إحرامه « لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا[1] » تنبيها على أن ذلك إظهارا للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر وامتثاله كما أمر من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويحث عليه . القسم الثانى من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد كقضاء دين الآدميين ورد المغصوب فلاجرم لايعتبر فيه فعله ونيته ومهما وصل الحق إلى مستحقه بأخذ المستحق أو ببدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع فهذان قسمان لاتركيب فيهما يشترك فى دركهما جميع الناس . والقسم الثالث هو المركب الذى يقصد منه الأمران جميعا وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد فيجتمع فيه تعبد رمى الجمار وحظ رد الحقوق فهذا قسم فى نفسه معقول فان ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ولاينبغى أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما ولعل الأدق هو الأهم والزكاة من هذا القبيل ولم ينتبه له غير الشافعى رضى الله عنه فحظ الفقير مقصود فى سد الخلة وهو جلى سابق إلى الأفهام وحق التعبد فى اتباع التفاصيل مقصود للشرع وباعتباره صارت الزكاة قرينة الصلاة والحج فى كونها من مبانى الاسلام ولاشك فى أن على المكلف تعبا فى تمييز أجناس ماله واخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته ثم توزيعه على الأصناف الثمانية كما سيأتى والتساهل فيه غير قادح فى حظ الفقير لكنه قادح فى التعبد ويدل على أن التعبد مقصود بتعيين الأنواع أمور ذكرناها فى كتب الخلاف من الفقهيات ومن أوضحها أن الشرع أوجب فى خمس من الإبل شاة فعدل من الإبل إلى الشاة ولم يعدل إلى النقدين والتقويم وإن قدر أن ذلك لقلة النقود فى أيدى العرب بطل بذكره عشرين درهما فى الجبران مع الشاتين فلم لم يذكر فى الجبران قدر النقصان من القيمة ولم قدر بعشرين درهما وشاتين وإن كانت الثياب والأمتعة كلها فى معناها ، فهذا وأمثاله من التخصيصات يدل على أن الزكاة لم تترك خالية عن التعبدات كما فى الحج ولكن جمع بين المعنيين والأذهان الضعيفة تقصر عن درك المركبات فهذا شأن الغلط فيه . الرابع : أن لاينقل الصدقة إلى بلد آخر فان أعين المساكين فى كل بلدة تمتد إلى أموالها وفى النقل تخييب للظنون فان فعل ذلك أجزأه فى قول ولكن

(١) حديث لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا . البزار والدارقطنى فى العلل من حديث أنس .

نفسه ومكاشفات الصوفية من ذلك . الباب السابع والخمسون فى معرفة الخواطر وتفصيلها وتمييزها . الباب الثامن والخمسون فى شرح الحال والمقام والفرق بينهما . الباب التاسع والخمسون فى الاشارة الى المقامات على الاختصار والايجاز . الباب الستون فى ذكر إشارات المشايخ فى المقامات على الترتيب . الباب الحادى والستون فى ذكر الأحوال وشرحها . الباب الثانى والستون فى شرح كلمات من اصطلاح الصوفية مشيرة إلى الأحوال . الباب الثالث والستون فى ذكر شئ من البدايات والنهايات وصحتها ، فهذه الأبواب تحررت بعون الله تعالى مشتملة على بعض علوم الصوفية وأحوالهم ومقاماتهم وآدابهم وأخلاقهم وغرائب مواجيدهم وحقائق معرفتهم وتوحيدهم ودقيق إشاراتهم ولطيف

(النوع الخامس الركاز والمعدن)

والركاز مالدفن فى الجاهلية ووجد فى أرض لم يجر عليها فى الاسلام ملك فعلى واجده فى الذهب والفضة منه الخمس والحول غير معتبر والأولى أن لايعتبر النصاب أيضا لأن إيجاب الخمس يؤكد شبهه بالغنيمة واعتباره أيضا ليس يبعد لأن مصرفه مصرف الزكاة ولذلك يخصص على الصحيح بالنقدين ، وأما المعادن فلا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ففيها بعد الطحن والتخليص ربع العشر على أصح القولين ، وعلى هذا يعتبر النصاب وفى الحول قولان وفى قول يجب الخمس فعلى هذا لايعتبر وفى النصاب قولان والأشبه والعلم عند الله تعالى أن يلحق فى قدر الواجب بزكاة التجارة فانه نوع اكتساب وفى الحول بالمعشرات فلايعتبر لأنه عين الرفق ويعتبر النصاب كالمعشرات والاحتياط أن يخرج الخمس من القليل والكثير ومن عين النقدين أيضا خروجا عن شبهة هذه الاختلافات فانها ظنون قريبة من التعارض وجزم الفتوى فيها خطر لتعارض الاشتباه .

(النوع السادس فى صدقة الفطر)

وهى واجبة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع مما يقتات[1] بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منوان وثلثا من يخرجه من جنس قوته أو من أفضل منه فان اقتات بالحنطة لم يجز الشعير وإن اقتات حبوبا مختلفة اختار خيرها ومن أيها أخرج أجزأه وقسمتها كقسمة زكاة الأموال فيجب فيها استيعاب الأصناف ولايجوز إخراج الدقيق والسويق ويجب على الرجل المسلم فطرة زوجته ومماليكه وأولاده وكل قريب هو فى نفقته أعنى من تجب عليه نفقته من الآباء والأمهات والأولاد . قال صلى الله عليه وسلم « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون[2] » وتجب صدقة العبد المشترك على الشريكين ولاتجب صدقة العبد الكافر وإن تبرعت الزوجة بالاخراج عن نفسها أجزأها وللزوج الاخراج عنها دون إذنها وإن فضل عنه مايؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم وأولاهم بالتقديم من كانت نفقته آكد وقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم[3] فهذه أحكام فقهية لابد للغنى من معرفتها وقد تعرض له وقائع نادرة خارجة عن هذا فله أن يتكل فيها على الاستفتاء عند نزول الواقعة بعد إحاطته بهذا القدار .

(الفصل الثانى فى الأداء وشروطه الباطنة والظاهرة)

اعلم أنه يجب على مؤدى الزكاة مراعاة خمسة أمور : الأول : النية وهو أن ينوى بقلبه زكاة الفرض ويسن عليه تعيين الأموال فان كان له مال غائب فقال هذا عن مالى الغائب إن كان سالما وإلا فهو نافلة جاز لأنه إن لم يصرح به فكذلك يكون عند إطلاقه ونية الولى تقوم مقام نية المجنون والصبى ونية السلطان تقوم مقام نية المالك الممتنع عن الزكاة ولكن فى ظاهر حكم الدنيا : أعنى فى قطع المطالبة عنه أما فى الآخرة فلا بل تبقى ذمته مشغولة إلى أن يستأنف الزكاة وإذا وكل بأداء الزكاة ونوى عند التوكيل أو وكل الوكيل بالنية كفاه لأن توكيله بالنية نية . الثانية : البدار عقيب الحول

(١) حديث وجوب صدقة الفطر على كل مسلم أخرجاه من حديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان الحديث (٢) حديث أدوا زكاة الفطر عمن تمونون قط هق من حديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون قال هق إسناده غير قوى (٣) حديث قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم من حديث أبى هريرة بسند صحيح وحب ك وصححه ورواه ن حب بتقديم الزوجة على الولد وسيأتى

والأربعون فى ذكر فضل قيام الليل . الباب السادس والأربعون فى الأسباب المعينة على قيام الليل . الباب السابع والأربعون فى آداب الانتباه من النوم والعمل بالليل . الباب الثامن والأربعون فى تقسيم قيام الليل . الباب التاسع والأربعون فى استقبال النهار والأدب فيه . الباب الخمسون فى ذكر العمل فى جميع النهار وتوزيع الأوقات. الباب الحادى والخمسون فى آداب المريد مع الشيخ. الباب الثانى والخمسون فيما يعتمده الشيخ مع الأصحاب والتلامذة . الباب الثالث والخمسون فى حقيقة الصحبة ومافيها من الخير والشر. الباب الرابع والخمسون فى أداء حقوق الصحبة والأخوة فى الله تعالى. الباب الخامس والخمسون فى آداب الصحبة والأخوة. الباب السادس والخمسون فى معرفة الانسان

وفى زكاة الفطر لايؤخرها عن يوم الفطر ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ووقت تعجيلها شهر رمضان كله ومن أخر زكاة ماله مع التمكن عصى ولم يسقط عنه بتلف ماله وتمكنه بمصادفة المستحق وإن أخر لعدم المستحق فتلف ماله سقطت الزكاة عنه وتعجيل الزكاة جائز بشرط أن يقع بعد كمال النصاب وانعقاد الحول ويجوز تعجيل زكاة حولين ومهما عجل فمات المسكين قبل الحول أو ارتد أو صار غنيا بغير ما عجل إليه أو تلف مال المالك أو مات فالمدفوع ليس بزكاة واسترجاعه غير ممكن إلا إذا قيد الدفع بالاسترجاع فليكن المعجل مراقبا آخر الأمور وسلامة العاقبة . الثالث : أن لايخرج بدلا باعتبار القيمة بل يخرج المنصوص عليه فلا يجزئ ورق عن ذهب ولاذهب عن ورق وإن زاد عليه فى القيمة ولعل بعض من لايدرك غرض الشافعى رضى الله عنه يتساهل فى ذلك ويلاحظ المقصود من سد الخلة وما أبعده عن التحصيل فان سد الخلة مقصود وليس هو كل المقصود بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام: قسم هو تعبد محض لامدخل للحظوظ والاغراض فيه وذلك كرمى الجمرات مثلا إذ لاحظ للجمرة فى وصول الحصى إليها فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل مالايعقل له معنى لأن مايعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعوه إليه فلايظهر به خلوص الرق والعبودية إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط لالمعنى آخر وأكثر أعمال الحج كذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فى إحرامه « لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا[1] » تنبيها على أن ذلك إظهارا للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر وامتثاله كما أمر من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويحث عليه . القسم الثانى من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد كقضاء دين الآدميين ورد المغصوب فلاجرم لايعتبر فيه فعله ونيته ومهما وصل الحق إلى مستحقه بأخذ المستحق أو ببدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع فهذان قسمان لاتركيب فيهما يشترك فى دركهما جميع الناس . والقسم الثالث هو المركب الذى يقصد منه الأمران جميعا وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد فيجتمع فيه تعبد رمى الجمار وحظ رد الحقوق فهذا قسم فى نفسه معقول فان ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ولاينبغى أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما ولعل الأدق هو الأهم والزكاة من هذا القبيل ولم ينتبه له غير الشافعى رضى الله عنه فحظ الفقير مقصود فى سد الخلة وهو جلى سابق إلى الأفهام وحق التعبد فى اتباع التفاصيل مقصود للشرع وباعتباره صارت الزكاة قرينة الصلاة والحج فى كونها من مبانى الاسلام ولاشك فى أن على المكلف تعبا فى تمييز أجناس ماله وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته ثم توزيعه على الأصناف الثمانية كما سيأتى والتساهل فيه غير قادح فى حظ الفقير لكنه قادح فى التعبد ويدل على أن التعبد مقصود بتعيين الأنواع أمور ذكرناها فى كتب الخلاف من الفقهيات ومن أوضحها أن الشرع أوجب فى خمس من الإبل شاة فعدل من الإبل إلى الشاة ولم يعدل إلى النقدين والتقويم وإن قدر أن ذلك لقلة النقود فى أيدى العرب بطل بذكره عشرين درهما فى الجبران مع الشاتين فلم لم يذكر فى الجبران قدر النقصان من القيمة ولم قدر بعشرين درهما وشاتين وإن كانت الثياب والأمتعة كلها فى معناها ، فهذا وأمثاله من التخصيصات يدل على أن الزكاة لم تترك خالية عن التعبدات كما فى الحج ولكن جمع بين المعنيين والأذهان الضعيفة تقصر عن درك المركبات فهذا شأن الغلط فيه . الرابع : أن لاينقل الصدقة إلى بلد آخر فان أعين المساكين فى كل بلدة تمتد إلى أموالها وفى النقل تخييب للظنون فان فعل ذلك أجزأه فى قول ولكن

(١) حديث لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا . البزار والدارقطنى فى العلل من حديث أنس .

نفسه ومكاشفات الصوفية من ذلك . الباب السابع والخمسون فى معرفة الخواطر وتفصيلها وتمييزها . الباب الثامن والخمسون فى شرح الحال والمقام والفرق بينهما . الباب التاسع والخمسون فى الاشارة الى المقامات على الاختصار والايجاز. الباب الستون فى ذكر إشارات المشايخ فى المقامات على الترتيب . الباب الحادى والستون فى ذكر الأحوال وشرحها. الباب الثانى والستون فى شرح كلمات من اصطلاح الصوفية مشيرة إلى الأحوال. الباب الثالث والستون فى ذكر شئ من البدايات والنهايات وصحتها ، فهذه الأبواب تحررت بعون الله تعالى مشتملة على بعض علوم الصوفية وأحوالهم ومقاماتهم وآدابهم وأخلاقهم وغرائب مواجيدهم وحقائق معرفتهم وتوحيدهم ودقيق إشاراتهم ولطيف

(النوع الخامس الركاز والمعدن)

والركاز مادفن فى الجاهلية ووجد فى أرض لم يجر عليها فى الاسلام ملك فعلى واجده فى الذهب والفضة منه الخمس والحول غير معتبر والأولى أن لايعتبر النصاب أيضا لأن إيجاب الخمس يؤكد شبهه بالغنيمة واعتباره أيضا ليس يبعد لأن مصرفه مصرف الزكاة ولذلك يخصص على الصحيح بالنقدين ، وأما المعادن فلا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ففيها بعد الطحن والتخليص ربع العشر على أصح القولين ، وعلى هذا يعتبر النصاب وفى الحول قولان وفى قول يجب الخمس فعلى هذا لايعتبر وفى النصاب قولان والأشبه والعلم عند الله تعالى أن يلحق فى قدر الواجب بزكاة التجارة فانه نوع اكتساب وفى الحول بالمعشرات فلايعتبر لأنه عين الرفق ويعتبر النصاب كالمعشرات والاحتياط أن يخرج الخمس من القليل والكثير ومن عين النقدين أيضا خروجا عن شبهة هذه الاختلافات فانها ظنون قريبة من التعارض وجزم الفتوى فيها خطر لتعارض الاشتباه .

(النوع السادس فى صدقة الفطر)

وهى واجبة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع مما يقتات(١) بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منوان وثلثا من يخرجه من جنس قوته أو من أفضل منه فان اقتات بالحنطة لم يجز الشعير وإن اقتات حبوبا مختلفة اختار خيرها ومن أيها أخرج أجزأه وقسمتها كقسمة زكاة الأموال فيجب فيها استيعاب الأصناف ولايجوز إخراج الدقيق والسويق ويجب على الرجل المسلم فطرة زوجته ومماليكه وأولاده وكل قريب هو فى نفقته أعنى من تجب عليه نفقته من الآباء والأمهات والأولاد . قال صلى الله عليه وسلم « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون(٢) » وتجب صدقة العبد المشترك على الشريكين ولاتجب صدقة العبد الكافر وإن تبرعت الزوجة بالاخراج عن نفسها أجزأها وللزوج الاخراج عنها دون إذنها وإن فضل عنه مايؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم وأولاهم بالتقديم من كانت نفقته آكد وقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم(٣) فهذه أحكام فقهية لابد للغنى من معرفتها وقد تعرض له وقائع نادرة خارجة عن هذا فله أن يتكل فيها على الاستفتاء عند نزول الواقعة بعد إحاطته بهذا القدار .

(الفصل الثانى فى الأداء وشروطه الباطنة والظاهرة)

اعلم أنه يجب على مؤدى الزكاة مراعاة خمسة أمور : الأول : النية وهو أن ينوى بقلبه زكاة الفرض ويسن عليه تعيين الأموال فان كان له مال غائب فقال هذا عن مالى الغائب إن كان سالما وإلا فهو نافلة جاز لأنه إن لم يصرح به فكذلك يكون عند إطلاقه ونية الولى تقوم مقام نية المجنون والصبى ونية السلطان تقوم مقام نية المالك الممتنع عن الزكاة ولكن فى ظاهر حكم الدنيا : أعنى فى قطع المطالبة عنه أما فى الآخرة فلا بل تبقى ذمته مشغولة إلى أن يستأنف الزكاة وإذا وكل بأداء الزكاة ونوى عند التوكيل أو وكل الوكيل بالنية كفاه لأن توكيله بالنية نية . الثانية : البدار عقيب الحول

(١) حديث وجوب صدقة الفطر على كل مسلم أخرجاه من حديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان الحديث (٢) حديث أدوا زكاة الفطر عمن تمونون قط هق من حديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون قال هق إسناده غير قوى (٣) حديث قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم من حديث أبى هريرة بسند صحيح وحب ك وصححه ورواه ن حب بتقديم الزوجة على الولد وسيأتى

والأربعون فى ذكر فضل قيام الليل . الباب السادس والأربعون فى الأسباب المعينة على قيام الليل . الباب السابع والأربعون فى آداب الانتباه من النوم والعمل بالليل . الباب الثامن والأربعون فى تقسيم قيام الليل . الباب التاسع والأربعون فى استقبال النهار والأدب فيه . الباب الخمسون فى ذكر العمل فى جميع النهار وتوزيع الأوقات. الباب الحادى والخمسون فى آداب المريد مع الشيخ. الباب الثانى والخمسون فيما يعتمده الشيخ مع الأصحاب والتلامذة . الباب الثالث والخمسون فى حقيقة الصحبة ومافيها من الخير والشر. الباب الرابع والخمسون فى أداء حقوق الصحبة والأخوة فى الله تعالى. الباب الخامس والخمسون فى آداب الصحبة والأخوة. الباب السادس والخمسون فى معرفة الانسان

وفى زكاة الفطر لايؤخرها عن يوم الفطر ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ووقت تعجيلها شهر رمضان كله ومن أخر زكاة ماله مع التمكن عصى ولم يسقط عنه بتلف ماله وتمكنه بمصادفة المستحق وإن أخر لعدم المستحق فتلف ماله سقطت الزكاة عنه وتعجيل الزكاة جائز بشرط أن يقع بعد كمال النصاب وانعقاد الحول ويجوز تعجيل زكاة حولين ومهما عجل فمات المسكين قبل الحول أو ارتد أو صار غنيا بغير ما عجل إليه أو تلف مال المالك أو مات فالمدفوع ليس بزكاة واسترجاعه غير ممكن إلا إذا قيد الدفع بالاسترجاع فليكن المعجل مراقبا آخر الأمور وسلامة العاقبة . الثالث : أن لايخرج بدلا باعتبار القيمة بل يخرج المنصوص عليه فلا يجزئ ورق عن ذهب ولاذهب عن ورق وإن زاد عليه فى القيمة ولعل بعض من لايدرك غرض الشافعى رضى الله عنه يتساهل فى ذلك ويلاحظ المقصود من سد الخلة وما أبعده عن التحصيل فان سد الخلة مقصود وليس هو كل المقصود بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام: قسم هو تعبد محض لامدخل للحظوظ والاغراض فيه وذلك كرمى الجمرات مثلا إذ لاحظ للجمرة فى وصول الحصى إليها فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل مالايعقل له معنى لأن مايعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعوه إليه فلايظهر به خلوص الرق والعبودية إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط لالمعنى آخر وأكثر أعمال الحج كذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فى إحرامه « لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا(١) » تنبيها على أن ذلك إظهارا للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر وامتثاله كما أمر من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويحث عليه . القسم الثانى من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد كقضاء دين الآدميين ورد المغصوب فلاجرم لايعتبر فيه فعله ونيته ومهما وصل الحق إلى مستحقه بأخذ المستحق أو ببدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع فهذان قسمان لاتركيب فيهما يشترك فى دركهما جميع الناس . والقسم الثالث هو المركب الذى يقصد منه الأمران جميعا وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد فيجتمع فيه تعبد رمى الجمار وحظ رد الحقوق فهذا قسم فى نفسه معقول فان ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ولاينبغى أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما ولعل الأدق هو الأهم والزكاة من هذا القبيل ولم يتنبه له غير الشافعى رضى الله عنه فحظ الفقير مقصود فى سد الخلة وهو جلى سابق إلى الأفهام وحق التعبد فى اتباع التفاصيل مقصود للشرع وباعتباره صارت الزكاة قرينة الصلاة والحج فى كونها من مبانى الاسلام ولاشك فى أن على المكلف تعبا فى تمييز أجناس ماله وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته ثم توزيعه على الأصناف الثمانية كما سيأتى والتساهل فيه غير قادح فى حظ الفقير لكنه قادح فى التعبد ويدل على أن التعبد مقصود بتعيين الأنواع أمور ذكرناها فى كتب الخلاف من الفقهيات ومن أوضحها أن الشرع أوجب فى خمس من الإبل شاة فعدل من الإبل إلى الشاة ولم يعدل إلى النقدين والتقويم وإن قدر أن ذلك لقلة النقود فى أيدى العرب بطل بذكره عشرين درهما فى الجبران مع الشاتين فلم لم يذكر فى الجبران قدر النقصان من القيمة ولم قدر بعشرين درهما وشاتين وإن كانت الثياب والأمتعة كلها فى معناها ، فهذا وأمثاله من التخصيصات يدل على أن الزكاة لم تترك خالية عن التعبدات كما فى الحج ولكن جمع بين المعنيين والأذهان الضعيفة تقصر عن درك المركبات فهذا شأن الغالط فيه . الرابع : أن لاينقل الصدقة إلى بلد آخر فان أعين المساكين فى كل بلدة تمتد إلى أموالها وفى النقل تخييب الظنون فان فعل ذلك أجزأه فى قول ولكن

(١) حديث لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا . البزار والدارقطنى فى العلل من حديث أنس .

نفسه ومكاشفات الصوفية من ذلك . الباب السابع والخمسون فى معرفة الخواطر وتفصيلها وتمييزها . الباب الثامن والخمسون فى شرح الحال والمقام والفرق بينهما . الباب التاسع والخمسون فى الاشارة الى المقامات على الاختصار والايجاز. الباب الستون فى ذكر إشارات المشايخ فى المقامات على الترتيب . الباب الحادى والستون فى ذكر الأحوال وشرحها. الباب الثانى والستون فى شرح كلمات من اصطلاح الصوفية مشيرة إلى الأحوال. الباب الثالث والستون فى ذكر شئ من البدايات والنهايات وصحتها ،فهذه الأبواب تحررت بعون الله تعالى مشتملة على بعض علوم الصوفية وأحوالهم ومقاماتهم وآدابهم وأخلاقهم وغرائب مواجيدهم وحقائق معرفتهم وتوحيدهم ودقيق إشاراتهم ولطيف

الخروج عن شبهة الخلاف أولى فليخرج زكاة كل مال فى تلك البلدة . ثم لا بأس أن يصرف إلى الغرباء فى تلك البلدة . الخامس أن يقسم ماله بعدد الأصناف الموجودين فى بلده فان استيعاب الأصناف واجب وعليه يدل ظاهر قوله تعالى ـ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ـ الآية فانه يشبه قول المريض إنما ثلث مالى للفقراء والمساكين وذلك يقتضى التشريك فى التمليك والعبادات ينبغى أن يتوقى عن الهجوم فيها على الظواهر وقد عدم من الثمانية صنفان فى أكثر البلاد وهم المؤلفة قلوبهم والعاملون على الزكاة ويوجد فى جميع البلاد أربعة أصناف : الفقراء والمساكين والغارمون والمسافرون أعنى أبناء السبيل وصنفان يوجدان فى بعض البلاد دون البعض وهم الغزاة والمكاتبون فان وجد خمسة أصناف مثلا قسم بينهم زكاة ماله بخمسة أقسام متساوية أومتقاربة وعين لكل صنف قسما . ثم قسم كل قسم ثلاثة أسهم فما فوقه إما متساوية أومتفاوتة وليس عليه التسوية بين آحاد الصنف فان له أن يقسمه على عشرة وعشرين فينقص نصيب كل واحد وأما الأصناف فلا تقبل الزيادة والنقصان فلا ينبغى أن ينقص فى كل صنف عن ثلاثة إن وجد ثم لولم يجب إلا صاع للفطرة ووجد خمسة أصناف فعليه أن يوصله إلى خمسة عشر نفرا ولو نقص منهم واحد مع الامكان غرم نصيب ذلك الواحد فان عسر عليه ذلك لقلة الواجب فليتشارك جماعة ممن عليهم الزكاة وليخلط مال نفسه بمالهم وليجمع المستحقين وليسلم إليهم حتى يتساهموا فيه فان ذلك لابد منه .

(بيان دقائق الآداب الباطنة فى الزكاة)

اعلم أن على مريد طريق الآخرة بزكاته وظائف . الوظيفة الأولى : فهم وجوب الزكاة ومعناها ووجه الامتحان فيها وأنها لم جعلت من مبانى الاسلام مع أنها تصرف مالى وليست من عبادة الأبدان وفيه ثلاثة معان . الأول : أن التلفظ بكلمتى الشهادة التزام للتوحيد وشهادة بافراد المعبود وشرط تمام الوفاء به أن لايبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فان المحبة لاتقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى وإنما يمتحن به درجة المحب بمفارقة المحبوب والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها آلة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون عن الموت مع أن فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصديق دعواهم فى المحبوب واستنزلوا عن المال الذى هو مرموقهم ومعشوقهم ولذلك قال الله تعالى ـ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ـ وذلك بالجهاد وهومسامحة بالمهجة شوقا إلى لقاء الله عز وجل والمسامحة بالمال أهون ولما فهم هذا المعنى فى بذل الأموال انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام : قسم صدقوا التوحيد ووفوا بعهدهم ونزلوا عن جميع أموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما فأبوا أن يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم حتى قيل لبعضهم كم يجب من الزكاة فى مائتى درهم فقال أما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع ولهذا تصدق أبوبكر رضى الله عنه بجميع ماله وعمر رضى الله عنه بشطر ماله فقال صلى الله عليه وسلم ماأبقيت لأهلك فقال مثله وقال لأبى بكر رضى الله عنه ماأبقيت لأهلك قال الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم بينكما مابين كلمتيكما (١) فالصديق وفى بتمام الصدق فلم يمسك سوى المحبوب عنده وهو الله ورسوله . القسم الثانى درجتهم دون درجة هذا وهم الممسكون أموالهم المراقبون لمواقيت الحاجات ومواسم الخيرات فيكون قصدهم فى الادخار الانفاق على قدر الحاجة دون التنعم وصرف الفاضل عن الحاجة إلى وجوه البر مهما ظهر وجوهها وهؤلاء لايقتصرون على مقدار الزكاة وقد ذهب جماعة من التابعين إلى أن فى المال حقوقا

(١) حديث جاء أبوبكر بجميع ماله وعمر بشطر ماله الحديث د ت ك وصححه من حديث ابن عمر وليس فيه قوله بينكما مابين كلمتيكما .

اصطلاحاتهم فعلومهم كلها إنباء عن وجدان واعتزاء إلى عرفان وذوق تحقق بصدق الحال ولم يف باستيفاء كنهه صريح المقال لأنها مواهب ربانية ومنائح حقانية استنزلها صفاء السرائر وخلوص الضمائر فاستمست بكنهها على الإشارة وطفحت على العبارة وتهادتها الأرواح بدلالة التشام والائتلاف وكرعت حقائقها من بحر الألطاف وقد اندرس كثير من دقيق علومهم كما انطمس كثير من حقائق رسومهم . وقد قال الجنيد رحمه الله : علمنا هذا قد طوى بساطه منذ كذا سنة ونحن نتكلم فى حواشيه بدا هذا القول منه فى وقته مع قرب العهد بعلماء السلف وصالحى التابعين فكيف بنا مع بعد العهد وقلة العلماء الزاهدين والعارفين بحقائق علوم الدين والله المأمول أن يقابل جهد المقل بحسن القبول

. . . سوى

سوى الزكاة كالنخعى والشعبى وعطاء ومجاهد . قال الشعبى بعد أن قيل له هل فى المال حق سوى الزكاة قال نعم أما سمعت قوله عز وجل ـ وآتى المال على حبه ذوى القربى ـ الآية واستدلوا بقوله عز وجل ـ ومما رزقناهم ينفقون ـ وبقوله تعالى ـ وأنفقوا مما رزقناكم ـ وزعموا أن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة بل هو داخل فى حق المسلم على المسلم ومعناه أنه يجب على الموسر مهما وجد محتاجا أن يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة والذى يصح فى الفقه من هذا الباب أنه مهما أرهقته حاجته كانت إزالتها فرض كفاية إذ لا يجوز تضييع مسلم ولكن يحتمل أن يقال ليس على الموسر إلا تسليم مايزيل الحاجة قرضا ولا يلزمه بذله بعد أن أسقط الزكاة عن نفسه ويحتمل أن يقال يلزمه بذله فى الحال ولا يجوز له الاقتراض أى لايجوز له تكليف الفقير قبول القرض وهذا مختلف فيه والاقتراض نزول إلى الدرجة الأخيرة من درجات العوام وهى درجة القسم الثالث الذين يقتصرون على أداء الواجب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه وهى أقل الرتب وقد اقتصر جميع العوام عليه لبخلهم بالمال وميلهم إليه وضعف حبهم للآخرة قال الله تعالى ـ إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ـ يحفكم أى يستقص عليكم فكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بأن له الجنة وبين عبد لايستقصى عليه لبخله فهذا أحد معانى أمر الله سبحانه عباده ببذل الأموال . المعنى الثانى التطهير من صفة البخل فانه من المهلكات قال ﷺ « ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه(١) » وقال تعالى ـ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ـ وسيأتى فى ربع المهلكات وجه كونه مهلكا وكيفية التفصى منه وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال فحب الشىء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتيادا فالزكاة بهذا المعنى طهرة أى تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك وإنما طهارته بقدر بذله وبقدر فرحه باخراجه واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى . المعنى الثالث شكر النعمة فان لله عز وجل على عبده نعمة فى نفسه وفى ماله فالعبادات البدنية شكرا لنعمة البدن والمالية شكرا لنعمة المال وما أخس من ينظر إلى الفقير وقد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه ثم لاتسمح نفسه بأن يؤدى شكر الله تعالى على إغنائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العشر أوالعشر من ماله . الوظيفة الثانية : فى وقت الأداء ومن آداب ذوى الدين التعجيل عن وقت الوجوب إظهارا للرغبة فى الامتثال بإيصال السرور إلى قلوب الفقراء ومبادرة لعوائق الزمان أن تعوقه عن الخيرات وعلما بأن فى التأخير آفات مع مايتعرض العبد له من العصيان لوأخر عن وقت الوجوب ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن فينبغى أن يغتنم فان ذلك لمة الملك وقلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن فما أسرع تقلبه والشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر وله لمة عقيب لمة الملك فليغتنم الفرصة فيه وليعين لزكاتها إن كان يؤديها جميعا شهرا معلوما وليجتهد أن يكون من أفضل الأوقات ليكون ذلك سببا لنماء قربته وتضاعف زكاته وذلك كشهر المحرم فانه أول السنة وهو من أول الأشهر الحرم أورمضان فقد كان صلى الله عليه وسلم أجود الخلق وكان فى رمضان كالريح المرسلة لايمسك فيه شيئا(٢) ولرمضان فضيلة ليلة القدر وأنه أنزل فيه القرآن وكان مجاهد يقول لاتقولوا رمضان فانه اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان وذو الحجة أيضا من الشهور الكثيرة الفضل فانه شهر حرام وفيه الحج الأكبر وفيه الأيام المعلومات وهى العشر الأول والأيام المعدودات وهى أيام التشريق وأفضل أيام شهر رمضان العشر الأواخر وأفضل أيام ذى الحجة

(١) حديث ثلاث مهلكات الحديث تقدم (٢) حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الخلق وأجود ما يكون فى رمضان ، الحديث أخرجاه من حديث ابن عباس .

والحمد لله رب العالمين .

الباب الأول فى ذكر منشأ علوم الصوفية : حدثنا شيخنا شيخ الإسلام أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله ابن محمد السهروردى إملاء من لفظه فى شوال سنة ستين وخمسمائة قال أنبأنا الشريف نور الهدى أبوطالب الحسين بن محمد الزينبى قال أخبرتنا كريمة بنت أحمد بن محمد المرزوية المجاورة بمكة حرسها الله تعالى قالت أخبرنا أبو الهيثم محمد بن مكى الكشميهنى قال أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربرى قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى قال حدثنا أبوكريب قال حدثنا أبوأسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما مثلى ومثل مابعثنى الله به كمثل رجل أتى قوما فقال ياقومى إنى رأيت

العشر الأول . الوظيفة الثالثة . الاسرار فان ذلك أبعد عن الرياء والسمعة قال صلى الله عليه وسلم « أفضل الصدقة جهد المقل إلى فقير فى سر (١) » وقال بعض العلماء : ثلاث من كنوز البر منها إخفاء الصدقة (٢) » وقد روى أيضا مسندا وقال صلى الله عليه وسلم « إن العبد ليعمل عملا فى السر فيكتبه الله له سرا فان أظهره نقل من السر وكتب فى العلانية فان تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب رياء (٣) » وفى الحديث المشهور « سبعة يظلهم الله يوم لاظل إلا ظله . أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أعطت يمينه (٤) » وفى الخبر « صدقة السر تطفىء غضب الرب (٥) » وقال تعالى - وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم - وفائدة الإخفاء الخلاص من آفات الرياء والسمعة فقد قال ﷺ لايقبل الله من مسمع ولا مراء ولا منان والتحدث بصدقته يطلب السمعة والمعطى فى ملأ من الناس يبغى الرياء والإخفاء والسكوت هو المخلص منه (٦) » وقد بالغ فى فضل الإخفاء جماعة حتى اجتهدوا أن لا يعرف القابض المعطى فكان بعضهم يلقيه فى يد أعمى وبعضهم يلقيه فى طريق الفقير وفى موضع جلوسه حيث يراه ولايرى المعطى وبعضهم كان يصره فى ثوب الفقير وهو نائم وبعضهم كان يوصل إلى يد الفقير على يد غيره بحيث لايعرف المعطى وكان يستكتم المتوسط شأنه ويوصيه بأن لايفشيه كل ذلك توصلا إلى إطفاء غضب الرب سبحانه واحترازا من الرياء والسمعة ومهما لم يتمكن إلا بأن يعرفه شخص واحد فتسليمه إلى وكيل ليسلم إلى المسكين والمسكين لايعرف أولى إذ فى معرفة المسكين الرياء والمنة جميعا وليس فى معرفة المتوسط إلا الرياء ومهما كانت الشهرة مقصودة له حبط عمله لأن الزكاة إزالة للبخل وتضعيف لحب المال وحب الجاه أشد استيلاء على النفس من حب المال وكل واحد منهما مهلك فى الآخرة ولكن صفة البخل تتقلب فى القبر فى حكم المثال عقربا لادغا وصفة الرياء تتقلب فى القبر أفعى من الأفاعى وهو مأمور بتضعيفهما أوقتلهما لدفع أذاهما أو تخفيف أذاهما فهما قصد الرياء والسمعة فكأنه جعل بعض أطراف العقرب مقويا للحية فبقدر ماضعف من العقرب زاد فى قوة الحية ولو ترك الأمر كما كان لكان الأمر أهون عليه وقوة هذه الصفات التى بها قوتها العمل بمقتضاها وضعف هذه الصفات بمجاهدتها ومخالفتها والعمل بخلاف مقتضاها فأى فائدة فى أن يخالف دواعى البخل ويجيب دواعى الرياء فيضعف الأدنى ويقوى الأقوى وستأتى أسرار هذه المعانى فى ربع المهلكات . الوظيفة الرابعة : أن يظهر حيث يعلم أن فى إظهاره ترغيبا للناس فى الاقتداء ويحرس سره من داعية الرياء بالطريق الذى سنذكره فى معالجة الرياء فى كتاب الرياء فقد قال الله عز وجل - إن تبدوا الصدقات فنعما هى - وذلك حيث يقتضى الحال الابداء إما للاقتداء وإما لأن السائل إنما سأل على ملأ من الناس فلاينبغى أن يترك التصدق خيفة من

(١) حديث أفضل الصدقة جهد المقل إلى فقير فى سر أحمد حب ك من حديث أبى ذر ولأبى داود من حديث أبى هريرة أى الصدقة أفضل قال جهد المقل (٢) حديث ثلاث من كنوز البر فذكر منها إخفاء الصدقة أبونعيم فى كتاب الايجاز وجوامع الكلم من حديث ابن عباس بسند ضعيف (٣) حديث إن العبد ليعمل عملا فى السر فيكتبه الله له سرا فان أظهره نقل من السر الحديث الخطيب فى التاريخ من حديث أنس نحوه باسناد ضعيف (٤) حديث سبعة يظلهم الله فى ظله الحديث أخرجاه من حديث أبى هريرة (٥) حديث صدقة السر تطفىء غضب الرب طب من حديث أبى أمامة ورواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب وهق فى الشعب من حديث أبى سعيد كلاهما ضعيف والترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة إن الصدقة لتطفىء غضب الرب ولابن حبان نحوه من حديث أنس وهو ضعيف أيضا (٦) حديث لايقبل الله من مسمع ولا مراء ولامنان لم أظفر به هكذا.

الجيش بعينى وإنى أنا النذير العريان فالنجاء النجاء فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من أطاعنى فاتبع ماجئت به ومثل من عصانى وكذب بما جئت به من الحق » . معنى اجتاحهم : استأصلهم ومن ذلك الجائحة التى تفسد الثمار ، وقال صلى الله عليه وسلم « مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكانت طائفة منها طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها طائفة أخاذات أمسكت الماء فنفع الله تعالى بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وكانت منها طائفة أخرى قيعان لاتمسك ماء ولاتنبت كلأ فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه مابعثنى

الرياء فى الاظهار بل ينبغى ان يتصدق ويحفظ سره عن الرياء بقدر الامكان وهذا لأن فى الاظهار محذورا ثالثا سوى المن والرياء وهو هتك ستر الفقير فانه ربما يتأذى بأن يرى فى صورة المحتاج فمن أظهر السؤال فهو الذى هتك ستر نفسه فلا يحذر هذا المعنى فى إظهاره وهو كاظهار الفسق على من تستر به فانه محظور والتجسس فيه والاعتياد بذكره منهى عنه فامامن أظهره فاقامة الحد عليه إشاعة ولكن هو السبب فيها ومثل هذا المعنى قال ﷺ « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له (١) » وقد قال الله تعالى - وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية - ندب إلى العلانية أيضا لما فيها من فائدة الترغيب فليكن العبد دقيق التأمل فى وزن هذه الفائدة بالمحذور الذى فيه فان ذلك يختلف بالأحوال والأشخاص فقد يكون الاعلان فى بعض الأحوال لبعض الأشخاص أفضل ومن عرف الفوائد والغوائل ولم ينظر بعين الشهوة اتضح له الأولى والأليق بكل حال . الوظيفة الخامسة : أن لايفسد صدقته بالمن والأذى قال الله تعالى - لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى - واختلفوا فى حقيقة المن والأذى فقيل المن أن يذكرها والأذى أن يظهرها وقال سفيان من من فسدت صدقته فقيل له كيف المن فقال أن يذكره ويتحدث به وقيل المن أن يستخدمه بالعطاء والأذى أن يعيره بالفقر وقيل المن أن يتكبر عليه لأجل عطائه والأذى أن ينتهره أو يوبخه بالمسألة وقد قال ﷺ « لايقبل الله صدقة منان (٢) » وعندى أن المن له أصل ومغرس وهو من أحوال القلب وصفاته ثم يتفرع عليه أحوال ظاهرة على اللسان والجوارح فأصله أن يرى نفسه محسنا إليه ومنعما عليه وحقه أن يرى الفقير محسنا إليه بقبول حق الله عز وجل منه الذى هو طهرته ونجاته من النار وأنه لو لم يقبله لبقى مرتهنا به فحقه أن يتقلد منة الفقير إذ جعل كفه نائبا عن الله عز وجل فى قبض حق الله عز وجل قال رسول الله ﷺ « إن الصدقة تقع بيد الله عز وجل قبل أن تقع فى يد السائل (٣) » فليتحقق أنه مسلم إلى الله عز وجل حقه والفقير آخذ من الله تعالى رزقه بعد صيرورته إلى الله عز وجل ولو كان عليه دين لانسان فأحال به عبده أو خادمه الذى هو متكفل برزقه لكان اعتقاد مؤدى الدين كون القابض تحت منته سفها وجهلا فان المحسن إليه هو المتكفل برزقه أما هو فانما يقضى الذى لزمه بشراء ما أحبه فهو ساع فى حق نفسه فلم يمن به على غيره ومهما عرف المعانى الثلاثة التى ذكرناها فى فهم وجوب الزكاة أو أحدها لم ير نفسه محسنا إلا إلى نفسه إما ببذل ماله إظهارا لحب الله تعالى أو تطهيرا لنفسه عن رذيلة البخل أو شكرا على نعمة المال طلبا للمزيد وكيفما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسنا إليه ومهما حصل هذا الجهل بأن رأى نفسه محسنا إليه تفرع منه على ظاهره ماذكر فى معنى المن وهو التحدث به وإظهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم فى المجالس والمتابعة فى الأمور فهذه كلها ثمرات المنة ومعنى المنة فى الباطن ماذكرناه وأما الأذى فظاهره التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر بالاظهار وفنون الاستخفاف وباطنه وهو منبعه أمران : أحدهما كراهيته لرفع اليد عن المال وشدة ذلك على نفسه فان ذلك يضيق الخلق لامحالة . والثانى رؤيته أنه خير من الفقير وأن الفقير لسبب حاجته أخس منه وكلاهما منشؤه الجهل أما كراهية تسليم المال فهو حمق لأن من كره بذل درهم فى مقابلة ما يساوى ألفا فهو شديد الحمق ومعلوم أنه يبذل المال لطلب رضا الله عز وجل والثواب فى الدار الآخرة

(١) حديث من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له عد حب فى الضعفاء من حديث أنس بسند ضعيف (٢) حديث لايقبل الله صدقة منان هو كالذى قبله بحديث لم أجده (٣) حديث إن الصدقة تقع بيد الله قبل أن تقع فى يد السائل قط فى الافراد من حديث ابن عباس وقال غريب من حديث عكرمة عنه ورواه هق فى الشعب بسند ضعيف

الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به » قال الشيخ أعد الله تعالى لقبول ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم أصفى القلوب وأزكى النفوس فظهر تفاوت الصفاء واختلاف التزكية فى تفاوت الفائدة والنفع فمن القلوب ماهو بمثابة الأرض الطيبة التى أنبتت الكلأ والعشب الكثير وهذا مثل من انتفع بالعلم فى نفسه واهتدى ونفعه علمه وهداه إلى الطريق القويم من متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن القلوب ماهو بمثابة الأخاذات أى الغدران جمع أخاذة وهو الصنع والغدير الذى يجتمع فيه الماء فنفوس العلماء الزاهدين من الصوفية والشيوخ زكت وقلوبهم صفت مااختصت بمزيد الفائدة فصاروا أخاذات قال مسروق صحبت أصحاب رسول الله صلى الله

(الفصل الرابع فى صدقة التطوع وفضلها. وآداب أخذها وإعطائها)

(بيان فضيلة الصدقة)

من الأخبار : قوله صلى الله عليه وسلم « تصدقوا ولو بتمرة فانها تسد من الجائع وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار(١) » وقال صلى الله عليه وسلم « اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة(٢) » وقال ﷺ « مامن عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا إلا كان الله آخذها بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فصيله حتى تبلغ التمرة مثل أحد(٣) » وقال صلى الله عليه وسلم لأبى الدرداء « إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف(٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله عز وجل الخلافة على تركته(٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « كل امرئ فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس(٦) » وقال ﷺ « الصدقة تسد سبعين بابا من الشر(٧) » وقال صلى الله عليه وسلم « صدقة السر تطفئ غضب الرب عز وجل » وقال ﷺ « ما الذى أعطى من سعة بأفضل أجرا من الذى يقبل من حاجة(٨) » ولعل المراد به الذى يقصد من دفع حاجته التفرغ للدين فيكون مساويا للمعطى الذى يقصد باعطائه عمارة دينه وسئل رسول الله ﷺ « أى الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفاقة ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان(٩) » وقد قال صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه « تصدقوا فقال رجل إن عندى دينارا فقال أنفقه على نفسك فقال إن عندى آخر قال أنفقه على زوجتك قال إن عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال إن عندى آخر قال أنفقه على خادمك قال إن عندى آخر قال صلى الله عليه وسلم أنت أبصر به(١٠) » وقال ﷺ « لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هى أوساخ الناس(١١) »

---

(١) حديث تصدقوا ولو بتمرة فانها تسد من الجائع وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ابن المبارك فى الزهد من حديث عكرمة مرسلا ولأحمد من حديث عائشة بسند حسن استترى من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ولأبى يعلى والبزار من حديث أبى بكر اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تقوم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان وإسناده ضعيف وللترمذى و ن فى الكبرى و ه فى حديث معاذ والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار

(٢) حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة أخرجاه من حديث عدى بن حاتم

(٣) حديث مامن عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا الحديث خ تعليقا و م ت ن فى الكبرى واللفظ له ه من حديث أبى هريرة (٤) حديث قال لأبى الدرداء إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها الحديث م من حديث أبى ذر أنه قال ذلك له وما ذكره المصنف أنه قال لأبى الدرداء وهم (٥) حديث ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته ابن المبارك فى الزهد من حديث ابن شهاب مرسلا باسناد صحيح وأسنده الخطيب فيمن روى عن مالك من حديث ابن عمر وضعفه (٦) حديث كل امرئ فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس حب ك وصححه على شرط م من حديث عقبة ابن عامر (٧) حديث الصدقة تسد سبعين بابا من الشر ابن المبارك فى البر من حديث أنس بسند ضعيف إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء (٨) حديث ما المعطى من سعة بأفضل أجرا من الذى يقبل من حاجة حب فى الضعفاء وطب فى الأوسط من حديث أنس ورواه فى الكبير من حديث ابن عمر بسند ضعيف (٩) حديث سئل أى الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح الحديث أخرجاه من حديث أبى هريرة (١٠) حديث قال يوما لأصحابه تصدقوا فقال رجل إن عندى دينارا فقال أنفقه على نفسك الحديث د ن واللفظ له وحب ك من حديث أبى هريرة وقد تقدم قبل بيسير (١١) حديث لا تحل الصدقة لآل محمد الحديث م من حديث المطلب بن ربيعة.

وقال

قالت أخبرنا أبو الهيثم قال أخبرنا الفربرى قال أخبرنا البخارى قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية خطيبا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وإنما أنا قاسم والله يعطى » قال الشيخ إذا وصل العلم إلى القلب انفتح بصر القلب فأبصر الحق والباطل وتبين له الرشد من الغى ولما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأعرابى : فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. قال الأعرابى حسبى حسبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقه الرجل. وروى عبد الله بن عباس : أفضل العبادة الفقه فى الدين والحق سبحانه وتعالى جعل الفقه صفة القلب فقال ـ لهم قلوب لا يفقهون بها ـ فلما فقهوا علموا

وقال « ردوا مذمة السائل ولو بمثل رأس الطائر من الطعام(١) » وقال صلى الله عليه وسلم « لو صدق السائل ما أفلح من رده(٢) » وقال عيسى عليه السلام : من رد سائلا خائبا من بيته لم تغش الملائكة ذلك البيت سبعة أيام . وكان نبينا صلى الله عليه وسلم لا يكل خصلتين إلى غيره كان يضع طهوره بالليل ويخمره وكان يناول المسكين بيده(٣) وقال صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفف اقرءوا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا(٤) » وقال ﷺ « ما من مسلم يكسو مسلما إلا كان فى حفظ الله عز وجل مادامت عليه منه رقعة(٥) » . الآثار : قال عروة بن الزبير لقد تصدقت عائشة رضى الله عنها بخمسين ألفا وان درعها لمرقع وقال مجاهد فى قول الله عز وجل ـ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ـ فقال وهم يشتهونه وكان عمر رضى الله عنه يقول اللهم اجعل الفضل عند خيارنا لعلهم يعودون به على ذوى الحاجة منا وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة تبلغك نصف الطريق والصوم يبلغك باب الملك والصدقة تدخلك عليه وقال ابن أبى الجعد إن الصدقة لتدفع سبعين بابا من السوء وفضل سرها على علانيتها بسبعين ضعفا وإنها لتفك لحى سبعين شيطانا وقال ابن مسعود إن رجلا عبد الله سبعين سنة ثم أصاب فاحشة فأحبط عمله ثم مر بمسكين فتصدق عليه برغيف فغفر الله له ذنبه ورد عليه عمل السبعين وقال لقمان لابنه إذا أخطأت خطيئة فأعط الصدقة وقال يحيى بن معاذ ما أعرف حبة تزن جبال الدنيا إلا الحبة من الصدقة وقال عبد العزيز بن أبى رواد كان يقال ثلاثة من كنوز الجنة كتمان المرض وكتمان الصدقة وكتمان المصائب وروى مسندا وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إن الأعمال تباهت فقالت الصدقة أنا أفضلكن وكان عبد الله بن عمر يتصدق بالسكر ويقول سمعت الله يقول ـ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـ والله يعلم أنى أحب السكر وقال النخعى إذا كان الشئ لله عز وجل لا يسرنى أن يكون فيه عيب وقال عبيد بن عمير يحشر الناس يوم القيامة أجوع ما كانوا قط وأعطش ما كانوا قط وأعرى ما كانوا قط فمن أطعم لله عز وجل أشبعه الله ومن سقى لله عز وجل سقاه الله ومن كسا لله عز وجل كساه الله وقال الحسن لوشاء الله لجعلكم أغنياء لا فقير فيكم ولكنه ابتلى بعضكم ببعض وقال الشعبى من لم ير نفسه إلى ثواب الصدقة أحوج من الفقير إلى صدقته فقد أبطل صدقته وضرب بها وجهه وقال مالك لا نرى بأسا بشرب الموسر من الماء الذى يتصدق به ويسقى فى المسجد لأنه إنما جعل للعطشان من كان ولم يرد به أهل الحاجة والمسكنة على الخصوص ويقال إن الحسن مر به نخاس ومعه جارية فقال للنخاس أترضى ثمنها الدرهم والدرهمين قال لا قال فاذهب فان الله عز وجل رضى فى الحور العين بالفلس واللقمة .

(بيان إخفاء الصدقة وإظهارها)

قد اختلف طريق طلاب الاخلاص فى ذلك فمال قوم إلى أن الاخفاء أفضل ومال قوم إلى أن الاظهار أفضل ونحن نشير إلى ما فى كل واحد من المعانى والآفات ثم نكشف الغطاء عن الحق فيه . أما الاخفاء ففيه خمسة معان : الأول أنه أبقى للستر على الآخذ فان أخذه ظاهرا هتك لستر المروءة وكشف عن

---

(١) حديث ردوا مذمة السائل ولو بمثل رأس الطائر من الطعام العقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة

(٢) حديث لو صدق السائل ما أفلح من رده العقيلى فى الضعفاء وابن عبد البر فى التمهيد من حديث عائشة قال العقيلى لا يصح فى هذا الباب شئ وللطبرانى نحوه من حديث أبى أمامة بسند ضعيف

(٣) حديث كان لا يكل خصلتين إلى غيره الحديث الدار قطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف ورواه ابن المبارك فى البر مرسلا (٤) حديث ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان الحديث متفق عليه من حديث عائشة (٥) حديث مامن مسلم يكسو مسلما إلا كان فى حفظ الله الحديث ت وحسنه و ك وصحح إسناده من حديث ابن عباس وفيه خالد بن طهمان ضعيف

ولما علموا عملوا ولما عملوا عرفوا ولما عرفوا اهتدوا فكل من كان أفقه كانت نفسه أسرع إجابة وأكثر انقيادا لمعالم الدين وأوفر حظا من نور اليقين فالعلم جملة موهوبة من الله للقلوب والمعرفة تميز تلك الجملة والهدى وجدان القلوب ذلك فالنبى صلى الله عليه وسلم لما قال « مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم » أخبر أنه وجد القلب النبوى العلم وكان هاديا مهديا وعلمه صلوات الله عليه منهما وراثة معجونة فيه من آدم أبى البشر صلى الله عليه وسلم حيث علم الأسماء كلها والأسماء سمة الأشياء. فكرمه الله تعالى بالعلم وقال تعالى ـ علم الانسان مالم يعلم ـ فآدم لما ركب فيه من العلم والحكمة صار ذا الفهم والفطنة والمعرفة والرأفة واللطف والحب والبغض والفرح والغم والرضا والغضب

الحاجة وخروج عن هيئة التعفف والتصون المحبوب الذي يحسب الجاهل أهله أغنياء من التعفف . الثاني أنه أسلم لقلوب الناس وألسنتهم فانهم ربما يحسدون أو ينكرون عليه أخذه ويظنون أنه آخذ مع الاستغناء أو ينسبونه إلى أخذ زيادة والحسد وسوء الظن والغيبة من الذنوب الكبائر وصيانتهم عن هذه الجرائم أولى وقال أبو أيوب السختياني إني لأترك لبس الثوب الجديد خشية أن يحدث في جيراني حسدا وقال بعض الزهاد ربما تركت استعمال الشيء لأجل إخواني يقولون من أين له هذا وعن إبراهيم التيمي أنه رؤي عليه قميص جديد فقال بعض إخوانه من أين لك هذا فقال كسانيه أخي خيثمة ولو علمت أن أهله علموا به ما قبلته . الثالث إعانة المعطي على إسرار العمل فان فضل السر على الجهر في الاعطاء أكثر والاعانة على إتمام المعروف معروف والكتمان لا يتم إلا باثنين فمهما أظهر هذا انكشف أمر المعطي ودفع رجل إلى بعض العلماء شيئا ظاهرا فرده إليه ودفع إليه آخر شيئا في السر فقبله فقيل له في ذلك فقال إن هذا عمل الأدب في إخفاء معروفه فقبلته وذاك أساء أدبه في عمله فرددته عليه وأعطى رجل لبعض الصوفية شيئا في الملأ فرده فقال له لم ترد على الله عز وجل ما أعطاك فقال إنك أشركت غير الله سبحانه فيما كان لله تعالى ولم تقنع بالله عز وجل فرددت عليك شركك وقبل بعض العارفين في السر شيئا كان رده في العلانية فقيل له في ذلك فقال عصيت الله بالجهر فلم أكن عونا لك على المعصية وأطعته بالاخفاء فأعنتك على برك وقال الثوري لو علمت أن أحدهم لا يذكر صدقته ولا يتحدث بها لقبلت صدقته . الرابع أن في إظهار الأخذ ذلا وامتهانا وليس للمؤمن أن يذل نفسه . كان بعض العلماء يأخذ في السر ولا يأخذ في العلانية ويقول إن في إظهاره إذلالا للعلم وامتهانا لأهله فما كنت بالذي أرفع شيئا من الدنيا بوضع العلم وإذلال أهله . الخامس الاحتراز عن شبهة الشركة قال صلى الله عليه وسلم « من أهدى له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها [1] » وبأن يكون ورقا أو ذهبا لا يخرج عن كونه هدية قال صلى الله عليه وسلم « أفضل ما يهدي الرجل إلى أخيه ورقا أو يطعمه خبزا [2] » فجعل الورق هدية بانفراده فما يعطى في الملأ مكروه إلا برضا جميعهم ولا يخلو عن شبهة فاذا انفرد سلم من هذه الشبهة . أما الاظهار والتحدث به ففيه معان أربعة : الأول الاخلاص والصدق والسلامة عن تلبيس الحال والمراءاة . والثاني إسقاط الجاه والمنزلة وإظهار العبودية والمسكنة والتبري عن الكبرياء ودعوى الاستغناء وإسقاط النفس من أعين الخلق قال بعض العارفين لتلميذه أظهر الأخذ على كل حال إن كنت آخذا فانك لا تخلو عن أحد رجلين رجل تسقط من قلبه إذا فعلت ذلك فذلك هو المراد لأنه أسلم لدينك وأقل لآفات نفسك أو رجل تزداد في قلبه باظهارك الصدق فذلك الذي يريده أخوك لأنه يزداد ثوابا بزيادة حبه لك وتعظيمه إياك فتؤجر أنت إذ كنت سبب مزيد ثوابه . الثالث هو أن العارف لا نظر له إلا إلى الله عز وجل والسر والعلانية في حقه واحد فاختلاف الحال شرك في التوحيد قال بعضهم كنا لا نعبأ بدعاء من يأخذ في السر ويرد في العلانية والالتفات إلى الخلق حضروا أم غابوا نقصان في الحال بل ينبغي أن يكون النظر مقصورا على الواحد الفرد . حكي أن بعض الشيوخ كان كثير الميل إلى واحد من جملة المريدين فشق على الآخرين فأراد

(١) حديث من أهدى له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها العقيلي وابن حبان في الضعفاء وطب في الأوسط وهق من حديث ابن عباس قال عق لا يصح في هذا المتن حديث (٢) حديث أفضل ما يهدي الرجل إلى أخيه ورقا أو يعطيه خبزا عد وضعفه من حديث ابن عمر أن أفضل العمل عند الله أن يقضي عن مسلم دينه أو يدخل عليه سرورا أو يطعمه خبزا ولأحمد و ت وصححه من حديث البراء من منح منحة ورق أو منحة لبن أو هدى زقاقا فهو كعتاق نسمة .

أن

والكياسة ثم اقتضاه استعمال كل ذلك وجعل لقلبه بصيرة واهتداء إلى الله تعالى بالنور الذي وهب له فالنبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى الأمة بالنور الموروث والموهوب له خاصة وقيل لما خاطب الله السموات والأرض بقوله ـ ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين ـ نطق من الأرض وأجاب موضع الكعبة ومن السماء ما يحاذيها وقد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أصل طينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرة الأرض بمكة فقال بعض العلماء هذا يشعر بأن ما أجاب من الأرض ذرة المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ومن موضع الكعبة دحيت الأرض فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأصل في التكوين والكائنات تبع له وإلى هذا إشارة بقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نبيا وآدم

أن يظهر لهم فضيلة ذلك المريد فأعطى كل واحد منهم دجاجة وقال لينفرد كل واحد منكم بها وليذبحها حيث لا يراه أحد فانفرد كل واحد وذبح إلا ذلك المريد فانه رد الدجاجة فسألهم فقالوا فعلنا ما أمرنا به الشيخ فقال الشيخ للمريد مالك لم تذبح كما ذبح أصحابك فقال ذلك المريد لم أقدر على مكان لا يراني فيه أحد فان الله يراني في كل موضع فقال الشيخ لهذا أميل إليه لأنه لا يلتفت لغير الله عز وجل . الرابع أن الاظهار إقامة لسنة الشكر وقد قال تعالى ـ وأما بنعمة ربك فحدث ـ والكتمان كفران النعمة وقد ذم الله عز وجل من كتم ما آتاه الله عز وجل وقرنه بالبخل فقال تعالى ـ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ـ وقال ﷺ « إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن ترى نعمته عليه [1] » وأعطى رجل بعض الصالحين شيئا في السر فرفع به يده وقال هذا من الدنيا والعلانية فيها أفضل والسر في أمور الآخرة أفضل ولذلك قال بعضهم إذا أعطيت في الملإ فخذ ثم اردد في السر والشكر فيه محثوث عليه قال صلى الله عليه وسلم « من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل [2] » والشكر قائم مقام المكافأة حتى قال ﷺ « من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فأثنوا عليه به خيرا وادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه » ولما قال المهاجرون في الشكر « يا رسول الله ما رأينا خيرا من قوم نزلنا عندهم قاسمونا الأموال حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله فقال صلى الله عليه وسلم كل ما شكرتم لهم وأثنيتم عليهم به فهو مكافأة [3] » فالآن إذا عرفت هذه المعاني فاعلم أن ما نقل من اختلاف الناس فيه ليس اختلافا في المسألة بل هو اختلاف حال فكشف الغطاء في هذا أنا لا نحكم حكما بتا بأن الاخفاء أفضل في كل حال أو الاظهار أفضل بل يختلف ذلك باختلاف النيات وتختلف النيات باختلاف الأحوال والأشخاص فينبغي أن يكون المخلص مراقبا لنفسه حتى لا يتدلى بحبل الغرور ولا ينخدع بتلبيس الطبع ومكر الشيطان والمكر والخداع أغلب في معاني الاخفاء منه في الاظهار مع أن له دخلا في كل واحد منهما فأما مدخل الخداع في الاسرار فمن ميل الطبع إليه لما فيه من خفض الجاه والمنزلة وسقوط القدر عن أعين الناس ونظر الخلق إليه بعين الازدراء وإلى المعطي بعين المنعم المحسن فهذا هو الداء الدفين ويستكن في النفس والشيطان بواسطته يظهر معاني الخير حتى يتعلل بالمعاني الخمسة التي ذكرناها ومعيار كل ذلك ومحكه أمر واحد وهو أن يكون تألمه بانكشاف أخذه الصدقة كتألمه بانكشاف صدقة أخذها بعض نظرائه وأمثاله فانه إن كان يبغي صيانة الناس عن الغيبة والحسد وسوء الظن أو يتقي انتهاك الستر أو إعانة المعطي على الاسرار أو صيانة العلم عن الابتذال فكل ذلك مما يحصل بانكشاف صدقة أخيه فان كان انكشاف أمره أثقل عليه من انكشاف أمر غيره فتقديره الحذر من هذه المعاني أغاليط وأباطيل من مكر الشيطان وخدعه فان إذلال العلم محذور من حيث إنه علم لا من حيث إنه علم زيد أو علم عمرو والغيبة محذورة من حيث إنها تعرض لعرض مصون لا من حيث إنها تعرض لعرض زيد على الخصوص ومن أحسن من ملاحظة مثل هذا ربما يعجز الشيطان عنه وإلا فلا يزال كثير العمل قليل الحظ وأما جانب الاظهار فميل الطبع إليه من حيث إنه تطييب لقلب المعطي واستحثاث له على مثله وإظهاره عند غيره أنه من المبالغين في الشكر حتى يرغبوا في إكرامه وتفقده وهذا داء دفين في الباطن والشيطان لا يقدر على التدين إلا بأن يروج عليه هذا الخبث في معرض السنة ويقول له الشكر

(١) حديث إذا أنعم الله تعالى على عبد نعمة أحب أن ترى عليه أحمد من حديث عمران بن حصين بسند صحيح وحسنه ت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢) حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله تقدم (٣) حديث قالت المهاجرون يا رسول الله ما رأينا خيرا من قوم نزلنا عليهم الحديث ت وصححه من حديث أنس ورواه مختصرا د ن في اليوم والليلة و ك وصححه .

بين الماء والطين » وفي رواية « بين الروح والجسد » وقيل لذلك سمي أميا لأن مكة أم القرى وذرته أم الخليقة وتربة الشخص مدفنه فكان يقتضي أن يكون مدفنه بمكة حيث كانت تربته منها ولكن قيل الماء لما تموج رمى الزبد إلى النواحي فوقعت جوهرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يحاذي تربته بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيا مدنيا حنينه إلى مكة وتربته بالمدينة والاشارة فيما ذكرناه من ذرة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما قال الله تعالى ـ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ـ ورد في الحديث « إن الله تعالى مسح ظهر آدم وأخرج ذريته منه كهيئة الذر » استخرج الذر من مسام شعر آدم فخرج الذر

من السنة والاخفاء من الرياء ويورد عليه للمانى التى ذكرناها ليحمله على الإظهار وقصده الباطن ماذكرناه ومعيار ذلك ومحكه أن ينظر إلى ميل نفسه إلى الشكر حيث لاينتهى الخبر إلى المعطى ولا إلى من يرغب فى عطائه وبين يدى جماعة يكرهون إظهار العطية ويرغبون فى إخفائها وعادتهم أنهم لايعطون إلا من يخفى ولايشكر فان استوت هذه الأحوال عنده فليعلم أن باعثه هو إقامة السنة فى الشكر والتحدث بالنعمة وإلافهو مغرور . ثم إذا علم أن باعثه السنة فى الشكر فلا ينبغى أن يغفل عن قضاء حق للمعطى فينظر فان كان هو ممن يحب الشكر والنشر فينبغى أن يخفى ولايشكر لأن قضاء حقه أن لاينصره على الظلم وطلبه الشكر ظلم وإذا علم من حاله أنه يحب الشكر ولايقصده فعند ذلك يشكره ويظهر صدقته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذى مدح بين يديه « ضربتم عنقه لوسمعها ماأفلح (١) » مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يثنى على قوم فى وجوههم لثقته بيقينهم وعلمه بأن ذلك لايضرهم بل يزيد فى رغبتهم فى الخير فقال لواحد « إنه سيد أهل الوبر (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم فى آخر « إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه (٣) » وسمع كلام رجل فأعجبه فقال صلى الله عليه وسلم « إن من البيان لسحرا (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « إذا علم أحدكم من أخيه خيرا فليخبره فانه يزداد رغبة فى الخير (٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « إذا مدح المؤمن ربا الإيمان فى قلبه (٦) » وقال الثورى من عرف نفسه لم يضره مدح الناس . وقال أيضا ليوسف بن أسباط إذا أوليتك معروفا كنت أنا أسر به منك ورأيت ذلك نعمة من الله عز وجل علىّ فاشكر وإلا فلا تشكر ودقائق هذه المعانى ينبغى أن يلحظها من يراعى قلبه فان أعمال الجوارح مع إهمال هذه الدقائق ضحكة للشيطان وشماتة له لكثرة التعب وقلة النفع ومثل هذا العلم هو الذى يقال فيه إن تعلم مسئلة واحدة منه أفضل من عبادة سنة إذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر وبالجهل به تموت عبادة العمر كله وتتعطل وعلى الجملة فالأخذ فى الملأ والرد فى السر أحسن المسالك وأسلمها فلا ينبغى أن يدفع بالتزويقات إلا أن تكمل المعرفة بحيث يستوى السر والعلانية وذلك هو الكبريت الأحمر الذى يتحدث به ولايرى . نسأل الله الكريم حسن العون والتوفيق .

(بيان الأفضل من أخذ الصدقة أو الزكاة)

كان إبراهيم الخواص والجنيد وجماعة يرون أن الأخذ من الصدقة أفضل فان فى أخذ الزكاة مزاحمة للمساكين وتضييقا عليهم ولأنه ربما لا يكمل فى أخذه صفة الاستحقاق كما وصف فى الكتاب العزيز

(١) حديث قال للرجل الذى مدح بين يديه ضربتم عنقه لوسمعها ما أفلح متفق عليه من حديث أبى بكرة بلفظ ويحك قطعت عنق صاحبك زاد طب فى رواية والله لوسمعها ما أفلح أبدا وفى سنده على بن زيد بن جدعان متكلم فيه وله نحوه من حديث أبى موسى (٢) حديث إنه سيد الوبر العنبرى وطب وابن قانع فى معاجمهم وحب فى الثقات من حديث قيس بن عاصم المنقرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ذلك (٣) حديث إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه ، ه من حديث ابن عمر ورواه د فى المراسيل من حديث الشعبى مرسلا بسند صحيح وقال روى متصلا وهو ضعيف ك نحوه من حديث معبد بن خالد الأنصارى عن أبيه وصحح إسناده (٤) حديث إن من البيان سحرا خ من حديث ابن عمر (٥) حديث إذا علم أحدكم من أخيه خيرا فليخبره فانه يزداد رغبة فى الخير قط فى العلل من رواية ابن المسيب عن أبى هريرة . وقال لايصح عن الزهرى وروى عن ابن المسيب مرسلا (٦) حديث إذا مدح المؤمن ربا الإيمان فى قلبه طب من حديث أسامة بن زيد بسند ضعيف

وأما

كخروج العرق وقيل كان المسح من بعض الملائكة فأضاف الفعل إلى المسبب وقيل معنى القول بأنه مسح أى أحصى كما تحصى الأرض بالمساحة وكان ذلك ببطن نعمان واد بجنب عرفة بين مكة والطائف فلما خاطب الذر وأجابوا بلى كتب العهد فى رقّ أبيض وأشهد عليه الملائكة وألقم الحجر الأسود فكانت ذرة رسول الله صلى الله عليه وسلم هى المجيبة من الأرض والعلم والهدى فيه معجونان فبعث بالعلم والهدى موروثا له وموهوبا وقيل لما بعث الله جبرائيل وميكائيل ليقبضا قبضة من الأرض فأبت حتى بعث الله تعالى عزرائيل فقبض قبضة من الأرض وكان إبليس قد وطئ الأرض بقدميه فصار بعض الأرض بين قدميه وبعض الأرض بين موضوع أقدامه فخلقت النفس مما مسّ قدم

وأما الصدقة فالأمر فيها أوسع وقال قائلون بأخذ الزكاة دون الصدقة لأنها إعانة على الواجب ولو ترك المساكين كلهم أخذ الزكاة لأثموا ولأن الزكاة لا منة فيها وإنما هو حق واجب لله سبحانه رزقا لعباده المحتاجين ولأنه أخذ بالحاجة والانسان يعلم حاجة نفسه قطعا وأخذ الصدقة أخذ بالدين فان الغالب أن المتصدق يعطى من يعتقد فيه خيرا ولأن مرافقة المساكين أدخل فى الذلّ والمسكنة وأبعد من التكبر إذ قد يأخذ الانسان الصدقة فى معرض الهدية فلا تتميز عنه وهذا تنصيص على ذلّ الآخذ وحاجته والقول الحق فى هذا أن هذا يختلف بأحوال الشخص وما يغلب عليه وما يحضره من النية فان كان فى شبهة من اتصافه بصفة الاستحقاق فلا ينبغى أن يأخذ الزكاة فاذا علم أنه مستحق قطعا إذا حصل عليه دين صرفه إلى خير وليس له وجه فى قضائه فهو مستحق قطعا فاذا خير هذا بين الزكاة وبين الصدقة فاذا كان صاحب الصدقة لايتصدق بذلك المال لو لم يأخذه هو فليأخذ الصدقة فان الزكاة الواجبة يصرفها صاحبها إلى مستحقها ففى ذلك تكثير للخير وتوسيع على المساكين وإن كان المال معرضا للصدقة ولم يكن فى أخذ الزكاة تضييق على المساكين فهو مخير والأمر فيهما يتفاوت وأخذ الزكاة أشد فى كسر النفس وإذلالها فى أغلب الأحوال والله أعلم .

كمل كتاب أسرار الزكاة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب أسرار الصوم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى الملائكة والمقربين من أهل السموات والأرضين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(كتاب أسرار الصوم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أعظم على عباده المنة ، بما دفع عنهم كيد الشيطان وفنه ، ورد أمله وخيب ظنه ، إذ جعل الصوم حصنا لأوليائه وجنة ، وفتح لهم به أبواب الجنة ، وعرفهم أن وسيلة الشيطان إلى قلوبهم الشهوات المستكنة وإن بقمعها تصبح النفس المطمئنة ظاهرة الشوكة فى قصم خصمها قوية المنة ، والصلاة على محمد قائد الخلق وممهد السنة وعلى آله وأصحابه ذوى الأبصار الثاقبة والعقول المرجحة وسلم تسليما كثيرا [أما بعد] فان الصوم ربع الإيمان بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم « الصوم نصف الصبر (١) » وبمقتضى قوله ﷺ « الصبر نصف الإيمان (٢) » ثم هو متميز بخاصية النسبة إلى الله تعالى من بين سائر الأركان إذ قال الله تعالى فيما حكاه عنه نبيه ﷺ « كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فانه لى وأنا أجزى به (٣) » وقد قال الله تعالى — إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب — والصوم نصف الصبر فقد جاوز ثوابه قانون التقدير والحساب وناهيك فى معرفة فضله قوله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يقول الله عز وجلّ إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه لأجلى فالصوم لى وأنا أجزى به (٤) »

(كتاب أسرار الصيام)

(١) حديث الصوم نصف الصبر ت وحسنه من حديث رجل من بنى سليم و ه من حديث أبى هريرة (٢) حديث الصبر نصف الإيمان أبو نعيم فى الحلية والخطيب فى التاريخ من حديث ابن مسعود بسند حسن (٣) حديث كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم الحديث أخرجاه من حديث أبى هريرة (٤) حديث والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم الحديث أخرجاه من حديثه وهو بعض الذى قبله

إبليس فصارت مأوى الشرّ وبعضها لم يصل إليه قدم إبليس فمن تلك التربة أصل الأنبياء والأولياء وكانت ذرة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع نظر الله تعالى من قبضة عزرائيل لم يمسه قدم إبليس فلم يصبه حظ الجهل بل صار منزوع الجهل موفرا حظه من العلم فبعثه الله تعالى بالهدى والعلم وانتقل من قلبه إلى القلوب ومن نفسه إلى النفوس فوقعت المناسبة فى أصل طهارة الطينة ووقع التأليف بالتعارف الأول فكل من كان أقرب مناسبة بنسبة طهارة الطينة كان أوفر حظا من قبول ماجاء به فكانت قلوب الصوفية أقرب مناسبة فأخذت من العلم حظا وافرا وصارت بواطنهم أخاذات فعلموا وعلموا كالأخاذ الذى يستقى منه ويزرع منه وجمعوا بين فائدة علم الدراسة وعلم الوراثة باحكام أساس التقوى ولما

فى أمل الحياة أربعين يوما وهـذه درجة المتقين والثالثة أن يدخر لسنته وهى أقصى المراتب وهى رتبة الصالحين ومن زاد فى الادخار على هذا فهو واقع فى غمار العموم خارج عن حيز الخصوص بالكلية فغنى الصالح الضعيف فى طمأنينة قلبه فى قوت سنته وغنى الخصوص فى أربعين يوما وغنى خصوص الخصوص فى يوم وليلة وقد قسم النبى صلى الله عليه وسلم نساءه على مثل هذه الأقسام فبعضهن كان يعطيها قوت سنة عند حصول ما يحصل وبعضهن قوت أربعين يوما وبعضهن يوما وليلة وهو قسم عائشة وحفصة .

(بيان آداب الفقير فى قبول العطاء إذا جاءه بغير سؤال)

ينبغى أن يلاحظ الفقير فيما جاءه ثلاثة أمور : نفس المال وغرض المعطى وغرضه فى الأخذ أما نفس المال فينبغى أن يكون حلالا خاليا عن الشبهات كلها فان كان فيه شبهة فليحترز من أخذه وقد ذكرنا فى كتاب الحلال والحرام درجات الشبهة وما يجب اجتنابه وما يستحب وأما غرض المعطى فلا يخلو إما أن يكون غرضه تطييب قلبه وطلب محبته وهو الهدية أو الثواب وهو الصدقة والزكاة أو الذكر والرياء والسمعة إما على التجرد وإما ممزوجا ببقية الأغراض أما الأول وهو الهدية فلا بأس بقبولها فان قبولها سنة رسول الله ﷺ (١) ولكن ينبغى أن لا يكون فيها منة فان كان فيها منة فالأولى تركها فان علم أن بعضها مما تعظم فيه المنة فليرد البعض دون البعض فقد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمن وأقط وكبش فقبل السمن والأقط ورد الكبش (٢) وكان صلى الله عليه وسلم يقبل من بعض الناس ويرد على بعض (٣) وقال «لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشى أو ثقفى أو أنصارى أو دوسى (٤)» وفعل هذا جماعة من التابعين وجاءت إلى فتح الموصلى صرة فيها خمسون درهما فقال حدثنا عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «من أتاه رزق من غير مسألة فرده فانما يرده على الله (٥)» ثم فتح الصرة فأخذ منها درهما ورد سائرها وكان الحسن يروى هذا الحديث أيضا ولكن حمل إليه رجل كيسا ورزمة من رقيق ثياب خراسان فرد ذلك وقال من جلس مجلسى هذا وقبل من الناس مثل هذا لقى الله عز وجل يوم القيامة وليس له خلاق وهذا يدل على أن أمر العالم والواعظ أشد فى قبول العطاء

(١) حديث إن قبول الهدية سنة تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية (٢) حديث أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم سمن وأقط وكبش فقبل السمن والأقط ورد الكبش أحمد فى أثناء حديث ليعلى بن مرة وأهدت إليه كبشين وشيئا من سمن وأقط فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذ الأقط والسمن وأحد الكبشين ورد عليها الآخر وإسناده جيد وقال وكيع مرة عن يعلى بن مرة عن أبيه (٣) حديث كان يقبل من بعض الناس ويرد على بعض أبو داود والترمذى من حديث أبى هريرة وايم الله لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجريا الحديث فيه محمد ابن اسحق ورواه بالعنعنة (٤) حديث لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشى أو ثقفى أو أنصارى أودوسى الترمذى من حديث أبى هريرة وقال روى من غير وجه عن أبى هريرة قلت ورجاله ثقات (٥) حديث عطاء مرسلا من أتاه رزق من غير مسألة فرده فانما يرد على الله عز وجل لم أجده مرسلا هكذا ولأحمد وأبى يعلى والطبرانى باسناد جيد من حديث خالد بن عدى الجهنى من بلغه معروف من أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه ولأحمد وأبى داود الطيالسى من حديث أبى هريرة من آتاه الله من هذا المال شيئا من غير أن يسأله فليقبله وفى الصحيحين من حديث عمر ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه الحديث .

وقد

الخوض فيه والاشارة إليه لا جرم لما تقاضت الأنفس الانسانية المتطلعة إلى الفضول المتشوفة إلى المعقول المتحركة بوضعها إلى كل ما أمره بالسكون فيه والمتسورة بحرصها إلى كل تحقيق وكل تمويه وأطلقت عنان النظر فى مسارح الفكر وخاضت غمرات معرفة ماهية الروح تاهت فى التيه وتنوعت آراؤها فيه ولم يوجد الاختلاف بين أرباب النقل والعقل فى شئ كالاختلاف فى ماهية الروح ولو لزمت النفوس حدها معترفة بعجزها كان ذلك أجدر بها

وقد كان الحسن يقبل من أصحابه ، وكان إبراهيم التيمى يسأل من أصحابه الدرهم والدرهمين ونحوه ويعرض عليه غيرهم المئين فلا يأخذها ، وكان بعضهم إذا أعطاه صديقه شيئا يقول اتركه عندك وانظر إن كنت بعد قبوله فى قلبك أفضل منى قبل القبول فأخبرنى حتى آخذه وإلا فلا ، وأمارة هذا أن يشق عليه الرد لو رده ويفرح بالقبول ويرى المنة على نفسه فى قبول صديقه هديته ، فان علم أنه يمازجه منة فأخذه مباح ولكنه مكروه عند الفقراء الصادقين . وقال بشر : ما سألت أحدا قط شيئا إلا سريا السقطى لأنه قد صح عندى زهده فى الدنيا فهو يفرح بخروج الشئ من يده ويتبرم ببقائه عنده فأكون عونا له على ما يحب ، وجاء خراسانى إلى الجنيد رحمه الله بمال وسأله أن يأكله فقال أفرقه على الفقراء ، فقال ما أريد هذا . قال ومتى أعيش حتى آكل هذا قال ما أريد أن تنفقه فى الخل والبقل بل فى الحلاوات والطيبات فقبل ذلك منه ، فقال الخراسانى ما أجد فى بغداد أمن على منك ، فقال الجنيد ولا ينبغى أن يقبل إلا من مثلك . الثانى أن يكون للثواب المجرد وذلك صدقة أو زكاة فعليه أن ينظر فى صفات نفسه هل هو مستحق للزكاة فان اشتبه عليه فهو محل شبهة وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب أسرار الزكاة وإن كانت صدقة وكان يعطيه لدينه فلينظر إلى باطنه ، فان كان مقارفا لمعصية فى السر يعلم أن المعطى لو علم ذلك لنفر طبعه ولما تقرب إلى الله بالتصدق عليه فهذا حرام أخذه كما لو أعطاه لظنه أنه عالم أو علوى ولم يكن فان أخذه حرام محض لا شبهة فيه . الثالث أن يكون غرضه السمعة والرياء والشهرة فينبغى أن يرد عليه قصده الفاسد ولا يقبله ، إذ يكون معينا له على غرضه الفاسد . وكان سفيان الثورى يرد ما يعطى ، ويقول : لو علمت أنهم لا يذكرون ذلك افتخارا به لأخذت ، وعوتب بعضهم فى رد ما كان يأتيه من صلة ، فقال إنما أرد صلتهم إشفاقا عليهم ونصحا لهم لأنهم يذكرون ذلك ويحبون أن يعلم به فتذهب أموالهم وتحبط أجورهم . وأما غرضه فى الأخذ فينبغى أن ينظر أهو محتاج إليه فيما لا بد منه أو هو مستغن عنه فان كان محتاجا إليه وقد سلم من الشبهة والآفات التى ذكرناها فى المعطى فالأفضل له الأخذ . قال النبى صلى الله عليه وسلم « ما المعطى من سعة بأعظم أجرا من الآخذ إذا كان محتاجا (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « من أتاه شئ من هذا المال من غير مسألة ولا استشراف فانما هو رزق ساقه الله إليه (٢) » وفى لفظ آخر « فلا يرده » . وقال بعض العلماء : من أعطى ولم يأخذ سأل ولم يعط وقد كان سرى السقطى يوصل إلى أحمد بن حنبل رحمة الله عليهما شيئا فرده مرة ، فقال له السرى : يا أحمد احذر آفة الرد فانها أشد من آفة الأخذ ، فقال له أحمد أعد على ما قلت فأعاده ، فقال أحمد ما رددت عليك إلا لأن عندى قوت شهر فاحبسه لى عندك فاذا كان بعد شهر فأنفذه إلى ، وقد قال بعض العلماء يخاف فى الرد مع الحاجة عقوبة من ابتلاء بطمع أو دخول فى شبهة أو غيره . فأما إذا كان ما أتاه زائدا على حاجته فلا يخلو إما أن يكون حاله الاشتغال بنفسه والتكفل بأمور الفقراء والانفاق عليهم لما فى طبعه من الرفق والسخاء ، فان كان مشغولا بنفسه فلا وجه لأخذه وإمساكه إن كان طالبا طريق الآخرة فان ذلك محض اتباع الهوى وكل عمل ليس لله فهو فى سبيل الشيطان أو داع إليه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ثم له مقامان : أحدهما أن يأخذ فى العلانية

(١) حديث ما المعطى من سعة بأعظم أجرا من الآخذ إذا كان محتاجا الطبرانى من حديث ابن عمر وقد تقدم فى الزكاة (٢) حديث من أتاه شئ من هذا المال من غير مسألة ولا استشراف فانما هو رزق ساقه الله إليه ، وفى لفظ آخر فلا يرده تقدما قبل هذا بحديث .

وأولى فأما أقاويل من ليس متمسكا بالشرائع فنزه الكتاب عن ذكرها لأنها أقوال أبرزتها العقول التى ضلت عن الرشاد وطبعت على الفساد ولم يصبها نور الاهتداء ببركة متابعة الأنبياء فهم كما قال الله تعالى ـ كانت أعينهم فى غطاء عن ذكرى وكانوا لا يستطيعون سمعا ـ . وقالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه وفى آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب ـ فلما حجبوا عن الأنبياء لم يسمعوا وحيث لم يسمعوا لم يهتدوا فأصروا على

ويرد فى السر أو يأخذ فى العلانية ويفرق فى السر ، وهذا مقام الصديقين وهو شاق على النفس لا يطيقه إلا من اطمأنت نفسه بالرياضة . والثانى أن يترك ولا يأخذ ليصرفه صاحبه إلى من هو أحوج منه أو يأخذ ويوصل إلى من هو أحوج منه فيفعل كليهما فى السر أو كليهما فى العلانية ، وقد ذكرنا هل الأفضل إظهار الأخذ أو إخفاؤه فى كتاب أسرار الزكاة مع جملة من أحكام الفقر فليطلب من موضعه . وأما امتناع أحمد بن حنبل عن قبول عطاء سرى السقطى رحمهما الله فانما كان لاستغنائه عنه إذ كان عنده قوت شهر ولم يرض لنفسه أن يشتغل بأخذه وصرفه إلى غيره فان فى ذلك آفات وأخطارا والورع يكون حذرا من مظان الآفات إذ لم يأمن مكيدة الشيطان على نفسه . وقال بعض المجاورين بمكة كانت عندى دراهم أعددتها للإنفاق فى سبيل الله فسمعت فقيرا قد فرغ من طوافه وهو يقول بصوت خفى أنا جائع كما ترى عريان كما ترى فما ترى فيما ترى يامن يرى ولا يرى فنظرت فاذا عليه خلقان لاتكاد تواريه فقلت فى نفسى لاأجد لدراهمى موضعا أحسن من هذا فحملتها إليه فنظر إليها ثم أخذ منها خمسة دراهم وقال : أربعة ثمن مئزرين ودرهم أنفقه ثلاثا فلاحاجة بى إلى الباقى فرده . قال فرأيته الليلة الثانية وعليه مئزران جديدان فهجس فى نفسى منه شئ فالتفت إلى فأخذ بيدى فأطافنى معه أسبوعا كل شوط منها على جوهر من معادن الأرض يتخشخش تحت أقدامنا إلى الكعبين : منها ذهب وفضة وياقوت ولؤلؤ وجوهر ولم يظهر ذلك للناس ، فقال هذا كله قد أعطانيه فزهدت فيه وآخذ من أيدى الخلق لأن هذه أثقال وفتنة وذلك للعباد فيه رحمة ونعمة ، والمقصود من هذا أن الزيادة على قدر الحاجة إنما تأتيك ابتلاء وفتنة لينظر الله إليك ماذا تعمل فيه وقدر الحاجة يأتيك رفقا بك ، فلا تغفل عن الفرق بين الرفق والابتلاء . قال الله تعالى ـ إنا جعلنا ماعلى الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا ـ وقد قال صلى الله عليه وسلم « لاحق لابن آدم إلا فى ثلاث : طعام يقيم صلبه ، وثوب يوارى عورته ، وبيت يكنه ، فما زاد فهو حساب [1] » فاذن أنت فى أخذ قدر الحاجة من هذه الثلاث مثاب وفيما زاد عليه إن لم تعص الله متعرض للحساب ، وإن عصيت الله فأنت متعرض للعقاب ، ومن الاختبار أيضا أن تعزم على ترك لذة من اللذات تقربا إلى الله تعالى وكسرا لصفة النفس فتأتيك عفوا صفوا لتمتحن بها قوة عقلك ، فالأولى الامتناع عنها فان النفس إذا رخص لها فى نقض العزم ألفت نقض العهد وعادت لعادتها ولا يمكن قهرها فرد ذلك مهم وهو الزهد ، فان أخذته وصرفته إلى محتاج فهو غاية الزهد ، ولا يقدر عليه إلا الصديقون . وأما إذا كانت حالك السخاء والبذل والتكفل بحقوق الفقراء وتعهد جماعة من الصلحاء فخذ مازاد على حاجتك فانه غير زائد على حاجة الفقراء ، وبادر به إلى الصرف إليهم ولا تدخره فان إمساكه ولو ليلة واحدة فيه فتنة واختبار فربما يحلو فى قلبك فتمسكه فيكون فتنة عليك . وقد تصدى لخدمة الفقراء جماعة اتخذوها وسيلة إلى التوسع فى المال والتنعم فى المطعم والمشرب وذلك هو الهلاك . ومن كان غرضه الرفق وطلب الثواب به فله أن يستقرض على حسن الظن بالله لاعلى اعتماد السلاطين الظلمة فان رزقه الله من حلال قضاه وإن مات قبل القضاء قضاه الله تعالى عنه وأرضى غرماءه وذلك بشرط أن يكون مكشوف الحال عند من يقرضه فلايغر المقرض ولايخدعه بالمواعيد بل يكشف حاله عنده ليقدم على إقراضه على بصيرة ودين مثل هذا الرجل واجب أن يقضى من مال بيت المال ومن الزكاة وقد قال تعالى

(١) حديث لاحق لابن آدم إلا فى ثلاث : طعام يقيم صلبه ، وثوب يوارى عورته ، وبيت يكنه فمازاد فهو حساب الترمذى من حديث عثمان بن عفان وقال وجلف الخبز والماء بدل قوله طعام يقيم صلبه وقال صحيح .

ومن

الجهالات وحجبوا بالمنقول عن المأمول والعقل حجة الله تعالى يهدى به قوما ويضل به قوما آخرين فلم تبتذل أقوالهم فى الروح واختلافهم فيه . وأما المتمسكون بالشرائع الذين تكلموا فى الروح فقوم منهم بطريق الاستدلال والنظر وقوم منهم بلسان الذوق والوجد لا باستعمال الفكر حتى تكلم فى ذلك مشايخ الصوفية أيضا وكان الأولى الامساك عن ذلك والتأدب بأدب النبى عليه الصلاة والسلام ، وقد قال الجنيد : الروح شئ استأثر الله بعلمه ولا

ـ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ـ قيل معناه ليبع أحد ثوبيه وقيل معناه فليستقرض بجاهه فذلك مماآتاه الله . وقال بعضهم إن لله تعالى عبادا ينفقون على قدر بضائعهم ولله عباد ينفقون على قدر حسن الظن بالله تعالى . ومات بعضهم فأوصى بماله لثلاث طوائف الأقوياء والأسخياء والأغنياء فقيل من هؤلاء ؟ فقال أما الأقوياء فهم أهل التوكل على الله تعالى وأما الأسخياء فهم أهل حسن الظن بالله تعالى وأما الأغنياء فهم أهل الانقطاع إلى الله تعالى فاذن مهما وجدت هذه الشروط فيه وفى المال وفى المعطى فليأخذه وينبغى أن يرى مايأخذه من الله لامن المعطى لأن المعطى واسطة قد سخر للعطاء وهو مضطر إليه بما سلط عليه من الدواعى والإرادات والاعتقادات . وقد حكى أن بعض الناس دعا شقيقا فى خمسين من أصحابه فوضع الرجل مائدة حسنة فلما قعد قال لأصحابه إن هذا الرجل يقول من لم ير أنى صنعت هذا الطعام وقدمته فطعامى عليه حرام فقاموا كلهم وخرجوا إلا شابا منهم كان دونهم فى الدرجة فقال صاحب المنزل لشقيق ماقصدت بهذا قال أردت أن أختبر توحيد أصحابى كلهم . وقال موسى عليه السلام : يارب جعلت رزقى هكذا على أيدى بنى إسرائيل يغدينى هذا يوما ويعشينى هذا ليلة فأوحى الله تعالى إليه هكذا أصنع بأوليائى أجرى أرزاقهم على أيدى البطالين من عبادى ليؤجروا فيهم فلاينبغى أن يرى المعطى إلا من حيث إنه مسخر مأجور من الله تعالى نسأل الله حسن التوفيق لما يرضاه .

(بيان تحريم السؤال من غير ضرورة وآداب الفقير المضطر فيه)

اعلم أنه قد وردت مناه كثيرة فى السؤال وتشديدات وورد فيه أيضا مايدل على الرخصة إذ قال صلى الله عليه وسلم « للسائل حق ولو جاء على فرس [1] » وفى الحديث « ردوا السائل ولو بظلف محرق [2] » ولو كان السؤال حراما مطلقا لما جاز إعانة المتعدى على عدوانه والاعطاء إعانة فالكاشف للغطاء فيه أن السؤال حرام فى الأصل وإنما يباح بضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة فان كان عنها بد فهو حرام وإنما قلنا إن الأصل فيه التحريم لأنه لاينفك عن ثلاثة أمور محرمة : الأول إظهار الشكوى من الله تعالى إذ السؤال إظهار للفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه وهو عين الشكوى وكما أن العبد المملوك لو سأل لكان سؤاله تشنيعا على سيده فكذلك سؤال العباد تشنيع على الله تعالى وهذا ينبغى أن يحرم ولايحل إلا لضرورة كما تحل الميتة . الثانى أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله بل عليه أن يذل نفسه لمولاه فان فيه عزه فأما سائر الخلق فانهم عباد أمثاله فلاينبغى أن يذل لهم إلا لضرورة وفى السؤال ذل السائل بالاضافة إلى المسئول . الثالث أنه لاينفك عن إيذاء المسئول غالبا لأنه ربما لاتسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فان بذل حياء من السائل أورياء فهو حرام على الآخذ وإن منع ربما استحيا وتأذى فى نفسه بالمنع إذ يرى نفسه فى صورة البخلاء ففى البذل نقصان ماله وفى المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب فى الايذاء والايذاء حرام إلا بضرورة ومهما فهمت هذه المحذورات الثلاث فقد فهمت قوله

(١) حديث للسائل حق وإن جاء على فرس أبوداود من حديث الحسين بن على ومن حديث على وفى الأول يعلى بن أبى يحى جهله أبوحاتم ووثقه ابن حبان وفى الثانى شيخ لم يسم وسكت عليهما أبو داود وماذكره ابن الصلاح فى علوم الحديث أنه بلغه عن أحمد بن حنبل قال أربعة أحاديث تدور فى الأسواق ليس لها أصل منها للسائل حق الحديث فانه لايصح عن أحمد فقد أخرج حديث الحسين بن على فى مسنده (٢) حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق أبوداود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى واللفظ له من حديث أم بجيد . وقال ابن عبد البر حديث مضطرب .

تجوز العبارة عنه بأكثر من موجود ولكن نجعل للصادقين محملا لأقوالهم وأفعالهم ويجوز أن يكون كلامهم فى ذلك بمثابة التأويل لكلام الله تعالى والآيات المنزلة حيث حرم تفسيره وجوز تأويله إذ لايسع القول فى التفسير إلا نقل وأما التأويل فتمتد العقول إليه بالباع الطويل وهو ذكر ماتحتمل الآية من المعنى من غير القطع بذلك وإذا كان الأمر كذلك فللقول فيه وجه ومحل . قال أبو عبدالله النباجى الروح جسم يلطف

خذوا الحق تسلموا لاتردوا قليل الربح فتحرموا كثيره . قيل لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ماسبب يسارك قال ثلاث مارددت ربحا قط ولاطلب مني حيوان فأخرت بيعه ولابعت بنسيئة ويقال إنه باع ألف ناقة فماربح إلا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفا وربح من نفقته عليها ليومه ألفا . الثاني : في احتمال الغبن والمشتري إن اشترى طعاما من ضعيف أوشيئا من فقير فلابأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا في قوله عليه السلام « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء » فأما إذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولاحمد فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت « المغبون في الشراء لامحمود ولامأجور[1] » وكان إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب والخب لايغبنني ولايغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي يعني معاوية بن قرة والكمال في أن لايغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان أكرم من أن يخدع وأعقل من أن يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولاتبالي فقال إن الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم إنما أغبن عقلي وبصري فلا أمكن الغابن منه وإذا وهبت أعطي لله ولا أستكثر منه شيئا . الثالث : في استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالإمهال والتأخير ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء[2] » فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم « اسمح يسمح لك[3] » وقال صلى الله عليه وسلم « من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا » وفي لفظ آخر « أظله الله تحت ظل عرشه يوم لاظل إلا ظله[4] » وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا إلا أني كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتياني سامحوا الموسر وأنظروا المعسر[5] » وفي لفظ آخر « وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له » وقال صلى الله عليه وسلم « من أقرض دينارا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فاذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة[6] » وقد كان من السلف من لايحب أن يقضي غريمه الدين لأجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه في كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم « رأيت على باب

---

(١) حديث من طريق أهل البيت المغبون لامحمود ولا مأجور الترمذي الحكيم في النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن علي يرفعه قال الذهبي هو منكر (٢) حديث رحم الله سهل البيع سهل الشراء تقدم في الباب قبله (٣) حديث اسمح يسمح لك الطبراني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات (٤) حديث من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ آخر أظله الله تحت ظله يوم لاظل إلا ظله مسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو (٥) حديث ذكر رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا إلا أني كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتياني سامحوا الموسر الحديث مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة (٦) حديث من أقرض دينا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فاذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله في كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

الجنة

اجتمعوا وبرابطة التأليف الإلهي اتفقوا وبمشاهدة القلوب تواطئوا ولتهذيب النفوس وتصفية القلوب في الرباط رابطوا فلابد لهم من التألف والتودد والتنصح . روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المؤمن يألف ويؤلف ولاخير فيمن لا يألف ولا يؤلف » . وأخبرنا أبو زرعة طاهر بن الحافظ أبي الفضل المقدسي عن أبيه قال ثنا أبو القاسم الفضل ابن أبي حرب قال أنا أحمد بن الحسين الحيري قال أنا أبو سهل ابن زياد القطان قال ثنا الحسين بن مكرم قال ثنا يزيد بن هرون الواسطي قال ثنا محمد ابن عمرو عن أبي سلمة ٥ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأرواح جنود مجندة فما تعارف

الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة[1] » قيل في معناه إن الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ولايحتمل ذل الاستقراض إلا محتاج « ونظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يلازم رجلا بدين فأومأ إلى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر ففعل فقال للمديون قم فأعطه[2] » وكل من باع شيئا وترك ثمنه في الحال ولم يرهق إلى طلبه فهو في معنى القرض . وروي أن الحسن البصري باع بغلة له بأربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشتري اسمح ياأباسعيد قال قد أسقطت عنك مائة قال له فأحسن ياأباسعيد فقال قد وهبت لك مائة أخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له ياأبا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الإحسان وإلا فلا وفي الخبر « خذ حقك في كفاف وعفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا[3] » . الرابع : في توفية الدين ومن الإحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشي إلى صاحب الحق ولايكلفه أن يمشي إليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم « خيركم أحسنكم قضاء[4] » ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن وإن عجز فلينو قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم « من ادّان دينا وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه[5] » وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم « إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله ﷺ فهم به أصحابه فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا[6] » ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالإحسان أن يكون الميل الأكثر للمتوسطين إلى من عليه الدين فإن المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغي أن تكون الاعانة للمشتري أكثر فان البائع راغب عن السلعة يبغي ترويجها والمشتري محتاج إليها هذا هو الأحسن الا أن يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته في منعه عن تعديه وإعانة صاحبه إذ قال ﷺ « انصر أخاك ظالما أومظلوما فقيل كيف ننصره ظالما فقال منعك إياه من الظلم نصرة له[7] » . الخامس : أن يقيل من يستقيله فانه لايستقيل إلا متندم مستضر بالبيع ولاينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم « من أقال نادما صفقته أقاله الله عثرته يوم القيامة[8] » أو كما قال . السادس : أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على أن لايطالبهم إن لم تظهر لهم ميسرة فقد كان في صالحي السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لايعرفه

---

(١) حديث رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثماني عشرة ابن ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف (٢) حديث أومأ إلى صاحب الدين بيده ضع الشطر الحديث متفق عليه من حديث كعب بن مالك (٣) حديث خذ حقك في عفاف الحديث ابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حسابا يسيرا وله ولابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابن عمر وعائشة (٤) حديث خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه من حديث أبي هريرة (٥) حديث من ادّان دينا وهو ينوي قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه أحمد من حديث عائشة مامن عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان معه من الله عون وحافظ وفي رواية له لم يزل معه من الله حارس وفي رواية للطبراني في الأوسط إلا كان معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه (٦) حديث دعوه فان لصاحب الحق مقالا متفق عليه من حديث أبي هريرة (٧) حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما الحديث متفق عليه من حديث أنس (٨) حديث من أقال نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم

منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » فهم باجتماعهم تجتمع بواطنهم وتتفقد نفوسهم لأن بعضهم عين على البعض على ماورد « المؤمن مرآة المؤمن » فأي وقت ظهر من أحدهم أثر التفرقة نافروه لأن التفرقة تظهر بظهور النفس وظهور النفس من تضييع حق الوقت فأي وقت ظهرت نفس الفقير علموا منه خروجه عن دائرة الجمعية وحكموا عليه بتضييع حكم الوقت وإهمال السياسة وحسن الرعاية فيقاد بالمنافرة إلى دائرة الجمعية . أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب عبدالقاهر السهروردي إجازة قال أنا الشيخ العالم عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد ابن منصور الصفار قال أنا أبو بكر أحمد بن خلف الشيرازي قال أنا

من الضعفاء والفقراء وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج إلى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معى ثمنه فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عدّ من الخيار من لم يكن يثبت اسمه فى الدفتر أصلا ولايجعله دينا لكن يقول خذ ماتريد فان يسر لك فاقض وإلا فأنت فى حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محى لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها تمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل :

لايغرنك من المرء قميص رقعه أو إزار فوق كعب الساق منه رفعه
أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه

ولذلك قيل إذا أثنى على الرجل جيرانه فى الحضر وأصحابه فى السفر ومعاملوه فى الأسواق فلا تشكوا فى صلاحه وشهد عند عمر رضى الله عنه شاهد فقال ائتنى بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا فقال له عمر أنت جاره الأدنى الذى يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت رفيقه فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيته قائما فى المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فائتنى بمن يعرفك .

(الباب الخامس فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعمّ آخرته)

ولاينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة ومايفوته من الربح فى الآخرة لايفى به ماينال فى الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه فى العاجل وأحوج شئ إليه فى العاجل أحمده عاقبة فى الأجل وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه فى وصيته إنه لابد لك من نصيبك فى الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنظمه قال الله تعالى ـ ولاتنس نصيبك من الدنيا ـ لاتنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها تكتسب الحسنات وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور . الأول : حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق مايحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والإحسان فى معاملته كما ذكرناه ولينو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل مايراه فى السوق فاذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا فى طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وإن خسر فى الدنيا ربح فى الآخرة . الثانى : أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله ﷺ « اختلاف أمتى رحمة (١) » أى اختلاف هممهم فى الصناعات والحرف ومن الصناعات ماهى مهمة ومنها مايستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين فى الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون فى قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما فى الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ماتزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه

(الباب الخامس فى شفقة التاجر على دينه)

(١) حديث اختلاف أمتى رحمة تقدم فى العلم .

الشيخ أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى قال سمعت محمد ابن عبدالله يقول سمعت رويما يقول لايزال الصوفية بخير ماتنافروا فاذا اصطلحوا هلكوا وهذه إشارة من رويم إلى حسن تفقد بعضهم أحوال بعض إشفاقا من ظهور النفوس يقول إذا اصطلحوا أو رفعوا المنافرة من بينهم يخاف أن تخامر البواطن المساهلة والمراءاة ومسامحة البعض البعض فى إهمال دقيق آدابهم وبذلك تظهر النفوس وتستولى وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : رحم الله امرأ أهدى إلىّ عيوبى . وأخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أبو عبدالله محمد ابن عبدالعزيز الهروى قال أنا عبدالرحمن بن أبى شريح قال أنا أبو القاسم البغوى قال

ذوو الدين فأما عمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الإبريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصى والأجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وإن كنا لانوجب الزكاة فى الحلى لأنها إذا قصدت للرجال فهى محرمة وكونها مهيأة للنساء لايلحقها بالحلى المباح مالم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره أن يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وأن يكون حجاما أو كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ ومافى معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعلّ السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط فى الثناء على السلعة لترويجها ولأن العمل فيه لايتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر فى مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغى أن ينظر إلى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لأن المشترى يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذى بصدده لامحالة وحلوله وقيل بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لايقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفى ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفى وإن احتاط ويكره للصيرفى وغيره كسر الصحيح والدنانير إلا عند الشك فى جودته أو عند ضرورة قال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وعن أصحابه فى الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر وقال يشترى بالدنانير دراهم ثم يشترى بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب مامن تجارة أحب إلىّ من البز مالم يكن فيها أيمان وقد روى « خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز (٢) » وفى حديث آخر « لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف (٣) » وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البرّ والبحر والوراقة قال عبدالوهاب الوراق قال لى أحمد بن حنبل ماصنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدى لصنعت صنعتك ثم قال لى لاتكتب إلا مواسطة واستبق الحواشى وظهور الأجزاء وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأى الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعلّ ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما أن مخالطة العقلاء تزيد فى العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت فى طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم فى أعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الأجرة على كل ماهو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم وكذا الأذان وصلاة التراويح وإن حكم

(١) حديث النهى عن كسر الدينار والدرهم أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة ابن عبدالله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس زاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا وضعفه ابن حبان (٢) حديث خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز لم أقف له على إسناد وذكره صاحب الفردوس من حديث على بن أبى طالب (٣) حديث لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف . ورواه أبو يعلى والعقيلى فى الضعفاء الشطر الأول من حديث أبى بكر الصديق .

حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيرى قال حدثنى إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن محمد بن نعمان أخبر بأن عمر قال فى مجلس فيه المهاجرون والأنصار أرأيتم لو ترخصت فى بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين قال فسكتنا قال فقال ذلك مرتين أو ثلاثا أرأيتم لو ترخصت فى بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين قال بشر بن سعد لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح فقال عمر أنتم إذن أنتم وإذا ظهرت نفس الصوفى بغضب وخصومة مع بعض الإخوان فشرط أخيه أن يقابل نفسه بالقلب فان النفس إذا قوبلت بالقلب انحسمت مادة الشر وإذا قوبلت النفس بالنفس ثارت الفتنة وذهبت العصمة قال الله تعالى ـ ادفع بالتى هى أحسن فإذا

ـى الحاق ، وقال ابن أبى الحوارى قال لى أستاذى أبو سليمان يا أحمد لا تصحب إلا أحد رجلين رجلا ترتفق به فى أمر دنياك أو رجلا تزيد معه وتنتفع به فى أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبير . وقال سهل بن عبد الله : اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس الجبابرة الغافلين والقراء الداهنين والمتصوفة الجاهلين . واعلم أن هذه الحكايات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالاضافة إليها فليس ما يشترط للصحبة فى مقاصد الدنيا مشروطا للصحبة فى الآخرة والأخوة كما قاله بشر . الاخوان ثلاثة : أخ لآخرتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به . وقلما تجتمع هذه المقاصد فى واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لا محالة ، وقد قال المأمون الاخوان ثلاثة : أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه والآخر مثله مثل الدواء يحتاج إليه فى وقت دون وقت والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج إليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذى لا أنس فيه ولا نفع ، وقد قيل مثل جملة الناس كمثل الشجر والنبات فمنها ماله ظل وليس له ثمر وهو مثل الذى ينتفع به فى الدنيا دون الآخرة فان نفع الدنيا كالظل السريع الزوال ومنها ماله ثمر وليس له ظل وهو مثل الذى يصلح للآخرة دون الدنيا ومنها ماله ثمر وظل جميعا ومنها ما ليس له واحد منهما كأم غيلان تمزق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب ومثله من الحيوانات الفأرة والعقرب كما قال تعالى ـ يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير ـ وقال الشاعر :

الناس شتى إذا ما أنت ذقتهم ... لا يستوون كما لا يستوى الشجر
هـذا له ثمر حلو مذاقته ... وذاك ليس له طعم ولا ثمر

فاذا لم يجد رفيقا يؤاخيه ويستفيد به أحد هذه المقاصد فالوحدة أولى به . قال أبو ذر رضى الله عنه الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة ويروى مرفوعا . وأما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى ـ واتبع سبيل من أناب إلى ـ ولأن مشاهدة الفسق والفساق تهون أمر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها . قال سعيد بن المسيب : لا تنظروا إلى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة بل هؤلاء لا سلامة فى مخالطتهم وإنما السلامة فى الانقطاع عنهم . قال الله تعالى ـ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ـ أى سلامة والألف بدل من الهاء ومعناه إنا سلمنا من إثمكم وأنتم سلمتم من شرنا ، فهذا ما أردنا أن نذكره من معانى الاخوة وشروطها وفوائدها ، فلنرجع فى ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقها ، وأما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدرى صاحبه ، فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد فى الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين فى الآخرة . قال على عليه السلام : أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحيا منه . وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أوقعنى فى بلية إلا صحبة من لا أحتشمه . وقال لقمان : يا بنى جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان القلوب لتحيا بالحكمة كما تحيا الأرض الميتة بوابل القطر .

(الباب الثانى : فى حقوق الأخوة والصحبة)

اعلم أن عقد الأخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضى النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح كما سبق ذكره فى كتاب آداب النكاح فكذا عقد الأخوة . فلأخيك عليك حق فى المال والنفس وفى اللسان والقلب بالعفو والدعاء وبالاخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق :

أراد بكسب اليد رفعها إلى الله تعالى عند الحاجة فهو من أحل ما يأكله إذا أجاب الله سؤاله وساق إليه رزقه وقال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ـ رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير ـ قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال ذلك وإن خضرة البقل تتراءى فى بطنه من الهزال . وقال محمد الباقر رحمه الله قالها وإنه محتاج إلى شق تمرة وروى عن مطرف أنه قال : أما والله لو كان عند نبى الله شىء ما اتبع المرأة ولكن حمله على ذلك الجهد وذكر الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى عن النصراباذى أنه قال فى قوله ـ إنى لما
أنزلت إلى من خير فقير ـ ٥
لم يسأل الكليم الحاق وإنما كان سؤاله من الحق ولم يسأل غذاء النفس إنما أراد

(الحق الأول فى المال)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى [1]» وإنما شبههما باليدين لا باليد والرجل لأنهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الإخوان إنما تتم أخوتهما إذا ترافقا فى مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضى المساهمة فى السراء والضراء والمشاركة فى المآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار . والمواساة بالمال مع الأخوة على ثلاث مراتب أدناها أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فاذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه إلى السؤال فان أحوجته إلى السؤال فهو غاية التقصير فى حق الأخوة . الثانية : أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته إياك فى مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته فى المال . قال الحسن : كان أحدهم يشق إزاره بينه وبين أخيه . الثالثة : وهى العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الايثار بالنفس أيضا كما روى أنه سعى بجماعة من الصوفية إلى بعض الخلفاء فأمر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النورى فبادر إلى السياف ليكون هو أول مقتول فقيل له فى ذلك فقال أحببت أن أوثر إخوانى بالحياة فى هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم فى حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك فى رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم أن عقد الأخوة لم ينعقد بعد فى الباطن وإنما الجارى بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها فى العقل والدين ، فقد قال ميمون بن مهران : من رضى من الإخوان بترك الافضال فليؤاخ أهل القبور . وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين ، روى أن عتبة الغلام جاء إلى منزل رجل كان قد آخاه فقال أحتاج من مالك إلى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعى الأخوة فى الله وتقول هذا ومن كان فى الدرجة الدنيا من الأخوة ينبغى أن لا تعامله فى الدنيا . قال أبو حازم : إذا كان لك أخ فى الله فلا تعامله فى أمور دنياك وإنما أراد به من كان فى هذه الرتبة . وأما الرتبة العليا فهى التى وصف الله تعالى المؤمنين بها فى قوله ـ وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ـ أى كانوا خلطاء فى الأموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض وكان منهم من لا يصحب من قال نعلى لأنه أضافه إلى نفسه وجاء فتح الموصلى إلى منزل لأخ له وكان غائبا فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاها فقال إن صدقت فأنت حرة لوجه الله سرورا بما فعل ، وجاء رجل إلى أبى هريرة رضى الله عنه وقال إنى أريد أن أواخيك فى الله فقال أتدرى ما حق الاخاء قال عرفنى قال أن لا تكون أحق بدينارك ودرهمك منى قال لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عنى وقال على بن الحسين رضى الله عنهما لرجل هل يدخل أحدكم يده فى كم أخيه أو كيسه فيأخذ منه ما يريد بغير إذنه قال لا قال فلستم باخوان ودخل قوم على الحسن رضى الله عنه فقالوا يا أبا سعيد أصليت قال نعم قالوا فان أهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن يأخذ دينه من أهل السوق بلغنى أن أحدهم يمنع أخاه الدرهم قاله كالمتعجب منه وجاء رجل إلى إبراهيم بن أدهم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال إنى أريد أن أرافقك فقال له إبراهيم على أن أكون أملك لشيئك منك قال لا قال أعجبنى صدقك . قال فكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله إذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب إلا من يوافقه ، وصحبه رجل شراك فأهدى رجل إلى إبراهيم فى بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رفيقه وأخذ حزمة من شراك وجعلها فى القصعة وردها إلى صاحب الهدية فلما جاء رفيقه قال أين الشراك قال ذلك الثريد الذى أكلته إيش كان قال كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة قال اسمح يسمح لك

(١) حديث مثل الأخوين مثل اليدين الحديث تقدم فى الباب قبله .

سكون القلب . وقال أبو سعيد الخراز الخلق مترددون بين ما لهم وبين ما إليهم من نظر إلى ماله تكلم بلسان الفقر ومن شاهد ما إليه تكلم بلسان الخيلاء والفخر ألا ترى حال الكليم عليه السلام لما شاهد خواص ما خاطبه به الحق كيف قال : أرنى أنظر إليك . ولما نظر إلى نفسه كيف أظهر الفقر وقال : إنى لما أنزلت إلى من خير فقير . وقال ابن عطاء نظر من العبودية إلى الربوبية فخشع وخضع وتكلم بلسان الافتقار بما ورد على سره من الأنوار افتقار العبد إلى مولاه فى جميع أحواله لا افتقار سؤال وطلب . وقال الحسين : فقير لما خصصتنى من علم اليقين أن ترقينى إلى عين اليقين وحقه وقع والله أعلم فى قوله لما أنزلت

وأعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير إذنه رجلا رآه راجلا فلما جاء رفيقه سكت ولم يكره ذلك قال ابن عمر رضى الله عنهما أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال أخى فلان أحوج منى إليه فبعث به إليه فبعثه ذلك الانسان إلى آخر فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة . وروى أن مسروقا ادان دينا ثقيلا وكان على أخيه خيثمة دين قال فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبدالرحمن بارك الله لك فيهما[1] فآثره بما آثره به وكأنه قبله ثم آثره به وذلك مساواة والبداية إيثار والإيثار أفضل من المساواة وقال أبو سليمان الدارانى لو أن الدنيا كلها لى فجعلتها فى فم أخ من إخوانى لاستقللتها له وقال أيضا إنى لألقم اللقمة أخا من إخوانى فأجد طعمها فى حلقى . ولما كان الإنفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال على رضى الله عنه لعشرون درهما أعطيها أخى فى الله أحب إلى من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين وقال أيضا لأن أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه إخوانى فى الله أحب إلى من أن أعتق رقبة . واقتداء الكل فى الإيثار برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم إلى صاحبه فقال له يارسول الله كنت والله أحق بالمستقيم منى فقال « مامن صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار إلاسئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أم أضاعه[2] » فأشار بهذا إلى أن الإيثار هو القيام بحق الله فى الصحبة ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بئر يغتسل عندها فأمسك حذيفة بن اليمان الثوب وقام يستر رسول الله ﷺ حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب وقام يستر حذيفة عن الناس فأبى حذيفة وقال بأبى أنت وأمى يارسول الله لاتفعل فأبى عليه السلام إلا أن يستره بالثوب حتى اغتسل[3] وقال صلى الله عليه وسلم « ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه[4] » وروى أن مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غائبا فأخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك كف يدك حتى يجىء صاحب البيت فلم يلتفت محمد إلى قوله وأقبل على الأكل وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا فدخل الحسن وقال يامويلك هكذا كنا لايحتشم بعضنا بعضا حتى ظهرت أنت وأصحابك وأشار بهذا إلى أن الانبساط فى بيوت الاخوان من الصفاء فى الأخوة كيف وقد قال الله تعالى ـ أو صديقكم ـ وقال ـ أو ماملكتم مفاتحه ـ إذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته إلى أخيه ويفوض التصرف كما يريد وكان أخوه يتحرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم فى الانبساط فى طعام الاخوان والاصدقاء .

(الحق الثانى فى الاعانة بالنفس فى قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة)

(١) حديث لما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبدالرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيهما رواه البخارى من حديث أنس (٢) حديث أنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم إلى صاحبه الحديث لم أقف له على أصل (٣) حديث ستر حذيفة للنبى صلى الله عليه وسلم بثوب حتى اغتسل ثم ستره صلى الله عليه وسلم لحذيفة حتى اغتسل لم أجده أيضا (٤) حديث ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه تقدم فى الباب قبله بلفظ أشدهما حبا لصاحبه .

وهذه

وهذه أيضا لها درجات كما للمواساة بالمال فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار وإظهار الفرح وقبول المنة وقال بعضهم إذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسى فان لم يقضها فكبر عليه واقرأ هذه الآية ـ والموتى يبعثهم الله ـ وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض إخوانه كبيرة فجاء بهدية فقال ما هذا قال لما أسديته إلى فقال خذ مالك عافاك الله إذا سألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه فى قضائها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده فى الموتى قال جعفر بن محمد إنى لأتسارع إلى قضاء حوائج أعدائى مخافة أن أردهم فيستغنوا عنى هذا فى الأعداء فكيف فى الأصدقاء وكان فى السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم إليهم ويمونهم من ماله فكانوا لايفقدون من أبيهم إلا عينه بل كانوا يرون منه مالم يروا من أبيهم فى حياته وكان الواحد منهم يتردد إلى باب دار أخيه ويسأل ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لايعرفه أخوه وبهذا تظهر الشفقة والأخوة فاذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته وقال صلى الله عليه وسلم « ألا وإن لله أوانى فى أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى إلى الله تعالى أصفاها وأصلبها وأرقها أصفاها من الذنوب وأصلبها فى الدين وأرقها على الإخوان[1] » وبالجملة فينبغى أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك وأن تكون متفقدا لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لاتغفل عن أحوال نفسك وتغنيه عن السؤال وإظهار الحاجة إلى الاستعانة بل تقوم بحاجته كأنك لاتدرى أنك قمت بها ولاترى لنفسك حقا بسبب قيامك بها بل تتقلد منة بقبوله سعيك فى حقه وقيامك بأمره ولاينبغى أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد فى البداية بالاكرام والزيادة والإيثار والتقديم على الأقارب والولد كان الحسن يقول إخواننا أحب إلينا من أهلنا وأولادنا لأن أهلنا يذكروننا بالدنيا وإخواننا يذكروننا بالآخرة وقال الحسن من شيع أخاه فى الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه إلى الجنة وفى الأثر مازار رجل أخا فى الله شوقا إلى لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة[2] وقال عطاء تفقدوا إخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم أو مشاغيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم وروى « أن ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال أحببت رجلا فأنا أطلبه ولا أراه فقال : إذا أحببت أحدا فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فان كان مريضا عدته وإن كان مشغولا أعنته[3] » وفى رواية وعن اسم جده وعشيرته . وقال الشعبى فى الرجل يجالس الرجل فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه تلك معرفة النوكى . وقيل لابن عباس من أحب الناس إليك قال جليسى وقال ما اختلف رجل إلى مجلسى ثلاثا من غير حاجة له إلى فعلمت ما مكافأته من الدنيا وقال سعيد ابن العاص لجليسى على ثلاث إذا دنا رحبت به وإذا حدث أقبلت عليه وإذا جلس أوسعت له وقد قال تعالى ـ رحماء بينهم ـ إشارة إلى الشفقة والاكرام ومن تمام الشفقة أن لاينفرد بطعام لذيذ

(١) حديث إن لله أوانى فى أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى إلى الله أصفاها وأصلبها الطبرانى من حديث أبى عنبة الخولانى إلا أنه قال ألينها وأرقها وإسناده جيد (٢) حديث مازار رجل أخا فى الله الحديث تقدم فى الباب قبله (٣) حديث ابن عمر إذا أحببت أحدا فاسأله عن اسمه واسم أبيه ومنزله وعشيرته الحديث الخرائطى فى مكارم الأخلاق والبيهقى فى شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه الترمذى من حديث يزيد بن نعامة وقال غريب ولا يعرف ليزيد بن نعامة سماع من النبى صلى الله عليه وسلم .

عليه بسير من ذنب حسب حاله أو الذنب مطلقا مما هو منهى عنه فى الشرع بجد غب ذلك فى وقته أو يومه كان يقول بعضهم : إنى لأعرف ذنبى فى سوء خلق غلامى وقيل إن بعض الصوفية قرض الفأر خفه فلما رآه تألم وقال :

لو كنت من مازن لم تستبح إبلى
بنو اللقيطة من ذهل ابن شيبانا

إشارة منه إلى أن الداخل عليه مقابلة له على شىء استوجب به ذلك فلا تزال به المقابلات متضمنة التعريفات الإلهية حتى يتحصن بصدق المحاسبة وصفاء المراقبة عن تضييع حقوق العبودية ومخالفة حكم الوقت ويتجرد له حكم فعل الله وتمحى عنده أفعال غير الله فيرى المعطى والمانع هو الله سبحانه ذوقا وحالا

إليهما قال نبينا صلى الله عليه وسلم « تعس عبد الدينار وتعس عبد الدرهم تعس ولاانتعش وإذا شيك فلاانتقش [1] » فبين أن محبهما عابد لهما ومن عبد حجرا فهو عابد صنم بل كل من كان عبدا لغير الله فهو عابد صنم أى من قطعه ذلك عن الله تعالى وعن أداء حقه فهو كعابد صنم وهو شرك إلا أن الشرك شركان شرك خفى لايوجب الخلود فى النار وقلما ينفك عنه المؤمنون فانه أخفى من دبيب النمل وشرك جلى يوجب الخلود فى النار نعوذ بالله من الجميع .

(بيان تفصيل آفات المال وفوائده)

اعلم أن المال مثل حية فيها سم وترياق ففوائده ترياقه وغوائله سمومه فمن عرف غوائله وفوائده أمكنه أن يحترز من شره ويستدر من خيره . أما الفوائد : فهى تنقسم إلى دنيوية ودينية : أما الدنيوية فلاحاجة إلى ذكرها فان معرفتها مشهورة مشتركة بين أصناف الخلق ولولا ذلك لم يتهالكوا على طلبها وأما الدينية فتنحصر جميعها فى ثلاثة أنواع . النوع الأول : أن ينفقه على نفسه إما فى عبادة أوفى الاستعانة على عبادة أما فى العبادة فهو كالاستعانة به على الحج والجهاد فانه لايتوصل إليهما إلا بالمال وهما من أمهات القربات والفقير محروم من فضلهما وأما فيما يقويه على العبادة فذلك هو المطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة فان هذه الحاجات إذا لم تتيسر كان القلب مصروفا إلى تدبيرها فلا يتفرغ للدين ومالا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبادة فأخذ الكفاية من الدنيا لأجل الاستعانة على الدين من الفوائد الدينية ولايدخل فى هذا التنعم والزيادة على الحاجة فان ذلك من حظوظ الدنيا فقط . النوع الثانى : مايصرفه إلى الناس وهو أربعة أقسام الصدقة والمروءة ووقاية العرض وأجرة الاستخدام . أما الصدقة فلا يخفى ثوابها وإنها لتطفئ غضب الرب تعالى وقد ذكرنا فضلها فيما تقدم . وأما المروءة فنعنى بها صرف المال إلى الأغنياء والأشراف فى ضيافة وهدية وإعانة وما يجرى مجراها فان هذه لاتسمى صدقة بل الصدقة ما يسلم إلى المحتاج إلا أن هذا من الفوائد الدينية إذ به يكتسب العبد الاخوان والأصدقاء وبه يكتسب صفة السخاء ويلتحق بزمرة الأسخياء فلا يوصف بالجود إلا من يصطنع المعروف ويسلك سبيل المروءة والفتوة وهذا أيضا مما يعظم الثواب فيه فقد وردت أخبار كثيرة فى الهدايا والضيافات وإطعام الطعام من غير اشتراط الفقر والفاقة فى مصارفها . وأما وقاية العرض فنعنى به بذل المال لدفع هجو الشعراء وثلب السفهاء وقطع ألسنتهم ودفع شرهم وهو أيضا مع تنجز فائدته فى العاجلة من الحظوظ الدينية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماوقى به المرء عرضه كتب له به صدقة [2] » وكيف لا وفيه منع المغتاب عن معصية الغيبة واحتراز عما يثور من كلامه من العداوة التى تحمل فى المكافأة والانتقام على مجاوزة حدود الشريعة . وأما الاستخدام فهو أن الأعمال التى يحتاج إليها الانسان لتهيئة أسبابه كثيرة ولو تولاها بنفسه ضاعت أوقاته وتعذر عليه سلوك سبيل الآخرة بالفكر والذكر الذى هو أعلى مقامات السالكين ومن لامال له فيفتقر إلى أن يتولى بنفسه خدمة نفسه من شراء الطعام وطحنه وكنس البيت حتى نسخ الكتاب الذى يحتاج إليه وكل مايتصور أن يقوم به غيرك ويحصل به غرضك فأنت متعوب إذا اشتغلت به إذ عليك من العلم والعمل والذكر والفكر مالا يتصور أن يقوم به غيرك فتضييع الوقت فى غيره خسران

(١) حديث تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم الحديث البخارى من حديث أبى هريرة ولم يقل وانتقش وإنما علق آخره بلفظ تعس وانتكس ووصل ذلك ابن ماجه والحاكم (٢) حديث ما وقى المرء عرضه به فهو صدقة أبو يعلى من حديث جابر وقد تقدم .

النوع

أنا عمر بن أحمد الصفار قال أنا أبو بكر ابن خلف قال أنا أبو عبد الرحمن قال سمعت أبا الحسين الفارسى يقول سمعت محمد بن الحسين يقول قال سهل من خلا قلبه عن ذكر الآخرة تعرض لوساوس الشيطان فأما من باشر باطنه صفو اليقين ونور المعرفة فيستغنى بشاهده عن تمثيل مشاهدة قال أبو سعيد الخراز إذا ركع فالأدب فى ركوعه أن ينتصب ويدنو ويتدلى فى ركوعه حتى لايبقى منه مفصل إلا وهو منتصب نحو العرش العظيم ثم يعظم الله تعالى حتى لايكون فى قلبه شىء أعظم

النوع الثالث : مالا يصرفه إلى إنسان معين ولكن يحصل به خير عام كبناء المساجد والقناطر والرباطات ودور المرضى ونصب الحباب فى الطريق وغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات وهى من الخيرات المؤبدة الدارة بعد الموت المستجلبة بركة أدعية الصالحين إلى أوقات متمادية وناهيك بها خيرا فهذه جملة فوائد المال فى الدين سوى مايتعلق بالحظوظ العاجلة من الخلاص من ذل السؤال وحقارة الفقر والوصول إلى العز والمجد بين الخلق وكثرة الإخوان والأعوان والأصدقاء والوقار والكرامة فى القلوب فكل ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية . وأما الآفات فدينية ودنيوية أما الدينية فثلاث . الأولى : أن تجر إلى المعاصى فان الشهوات متفاضلة والعجز قد يحول بين المرء والمعصية ومن العصمة أن لايجد ومهما كان الانسان آيسا عن نوع من المعصية لم تتحرك داعيته فاذا استشعر القدرة عليها انبعثت داعيته والمال نوع من القدرة يحرك داعية المعاصى وارتكاب الفجور فان اقتحم ما اشتهاه هلك وإن صبر وقع فى شدة إذ الصبر مع القدرة أشد وفتنة السراء أعظم من فتنة الضراء . الثانية : أنه يجر إلى التنعم فى المباحات وهذا أول الدرجات فمتى يقدر صاحب المال على أن يتناول خبز الشعير ويلبس الثوب الخشن ويترك لذائذ الأطعمة كما كان يقدر عليه سليمان ابن داود عليهما الصلاة والسلام فى ملكه فأحسن أحواله أن يتنعم بالدنيا ويمرن عليها نفسه فيصير التنعم مألوفا عنده ومحبوبا لايصبر عنه ويجره البعض منه إلى البعض فاذا اشتد أنسه به ربما لايقدر على التوصل إليه بالكسب الحلال فيقتحم الشبهات ويخوض فى المراءاة والمداهنة والكذب والنفاق وسائر الأخلاق الرديئة لينتظم له أمر دنياه ويتيسر له تنعمه فان من كثر ماله كثرت حاجته إلى الناس ومن احتاج إلى الناس فلا بد وأن ينافقهم ويعصى الله فى طلب رضاهم فان سلم الإنسان من الآفة الأولى وهى مباشرة الحظوظ فلا يسلم عن هذه أصلا ومن الحاجة إلى الخلق تثور العداوة والصداقة وينشأ عنه الحسد والحقد والرياء والكبر والكذب والنميمة والغيبة وسائر المعاصى التى تخص القلب واللسان ولا يخلو عن التعدى أيضا إلى سائر الجوارح وكل ذلك يلزم من شؤم المال والحاجة إلى حفظه وإصلاحه . الثالثة : وهى التى لاينفك عنها أحد وهو أنه يلهيه إصلاح ماله عن ذكر الله تعالى وكل ماشغل العبد عن الله فهو خسران ولذلك قال عيسى عليه الصلاة والسلام : فى المال ثلاث آفات أن يأخذه من غير حله ، فقيل إن أخذه من حله ؟ فقال يضعه فى غير حقه فقيل إن وضعه فى حقه فقال يشغله إصلاحه عن الله تعالى وهذا هو الداء العضال فان أصل العبادات ومخها وسرها ذكر الله والتفكر فى جلاله وذلك يستدعى قلبا فارغا وصاحب الضيعة يمسى ويصبح متفكرا فى خصومة الفلاح ومحاسبته وفى خصومة الشركاء ومنازعتهم فى الماء والحدود وخصومة أعوان السلطان فى الخراج وخصومة الأجراء على التقصير فى العمارة وخصومة الفلاحين فى خيانتهم وسرقتهم وصاحب التجارة يكون متفكرا فى خيانة شريكه وانفراده بالربح وتقصيره فى العمل وتضييعه للمال وكذلك صاحب المواشى وهكذا سائر أصناف الأموال وأبعدها عن كثرة الشغل النقد المكنوز تحت الأرض ولا يزال الفكر مترددا فيما يصرف إليه وفى كيفية حفظه وفى الخوف مما يعثر عليه وفى دفع أطماع الناس عنه وأودية أفكار الدنيا لانهاية لها والذى معه قوت يومه فى سلامة من جميع ذلك فهذه جملة الآفات الدنيوية سوى مايقاسيه أرباب الأموال فى الدنيا من الخوف والحزن والغم والهم والتعب فى دفع الحساد وتجشم المصاعب فى حفظ المال وكسبه فاذن ترياق المال أخذ القوت منه وصرف الباقى إلى الخيرات وما عدا ذلك سموم وآفات نسأل الله تعالى السلامة وحسن العون بلطفه وكرمه إنه على ذلك قدير .

من الله ويصغر فى نفسه حتى يكون أقل من الهباء وإذا رفع رأسه وحمد الله علم أنه سبحانه وتعالى يسمع ذلك . وقال أيضا ويكون معه من الخشية مايكاد يذوب به . قال السراج إذا أخذ العبد فى التلاوة فالأدب فى ذلك أن يشاهد ويسمع قلبه كأنه يسمع من الله تعالى وكأنه يقرأ على الله تعالى . وقال السراج أيضا من أدبهم قبل الصلاة المراقبة ومراعاة القلب من الخواطر والعوارض ونفى كل شىء غير الله تعالى فاذا قاموا إلى الصلاة بحضور القلب فكأنهم قاموا من الصلاة إلى الصلاة فيكون مع النفس

والنقصان مع الاجمال فنقول : قد ذكرنا أن هذه المقامات تنتظم من أمور ثلاثة : علوم وأحوال وأعمال والشكر والصبر وسائر المقامات هي كذلك وهذه الثلاثة إذا وزن البعض منها بالبعض لاح للناظرين في الظواهر أن العلوم تراد للأحوال والأحوال تراد للأعمال والأعمال هي الأفضل. وأما أرباب البصائر فالأمر عندهم بالعكس من ذلك فان الأعمال تراد للأحوال والأحوال تراد للعلوم فالأفضل العلوم ثم الأحوال ثم الأعمال لأن كل مراد لغيره فذلك الغير لامحالة أفضل منه . وأما آحاد هذه الثلاثة فالأعمال قد تتساوى وقد تتفاوت إذا أضيف بعضها إلى بعض وكذا آحاد الأحوال إذا أضيف بعضها إلى بعض وكذا آحاد المعارف وأفضل المعارف علوم المكاشفة وهي أرفع من علوم المعاملة بل علوم المعاملة دون المعاملة لأنها تراد للمعاملة ففائدتها إصلاح العمل وإنما فضل العالم بالمعاملة على العابد إذا كان علمه مما يعم نفعه ، فيكون بالاضافة إلى عمل خاص أفضل وإلا فالعلم القاصر بالعمل ليس بأفضل من العمل القاصر فنقول : فائدة إصلاح العمل إصلاح حال القلب وفائدة إصلاح حال القلب أن ينكشف له جلال الله تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله فأرفع علوم المكاشفة معرفة الله سبحانه وهي الغاية التي تطلب لذاتها فان السعادة تنال بها بل هي عين السعادة ولكن قد لايشعر القلب في الدنيا بأنها عين السعادة وإنما يشعر بها في الآخرة فهي المعرفة الحرة التي لاقيد عليها فلاتتقيد بغيرها وكل ماعداها من المعارف عبيد وخدم بالاضافة إليها فانها إنما تراد لأجلها ولما كانت مرادة لأجلها كان تفاوتها بحسب نفعها في الإفضاء إلى معرفة الله تعالى فان بعض المعارف يفضي إلى بعض إما بواسطة أو بوسائط كثيرة فكلما كانت الوسائط بينه وبين معرفة الله تعالى أقل فهي أفضل . وأما الأحوال فنعني بها أحوال القلب في تصفيته وتطهيره عن شوائب الدنيا وشواغل الخلق حتى إذا طهر وصفا اتضح له حقيقة الحق فاذن فضائل الأحوال بقدر تأثيرها في إصلاح القلب وتطهيره وإعداده لأن تحصل له علوم المكاشفة ، وكما أن تصقيل المرآة يحتاج إلى أن يتقدم على تمامه أحوال للمرآة بعضها أقرب إلى الصقالة من بعض فكذلك أحوال القلب فالحالة القريبة أو المقربة من صفاء القلب هي أفضل مما دونها لامحالة بسبب القرب من المقصود وهكذا ترتيب الأعمال فان تأثيرها في تأكيد صفاء القلب وجلب الأحوال إليه وكل عمل إما أن يجلب إليه حالة مانعة من المكاشفة موجبة لظلمة القلب جاذبة إلى زخارف الدنيا وإما أن يجلب إليه حالة مهيئة للمكاشفة موجبة لصفاء القلب وقطع علائق الدنيا عنه واسم الأول المعصية واسم الثاني الطاعة والمعاصي من حيث التأثير في ظلمة القلب وقساوته متفاوتة وكذا الطاعات في تنوير القلب وتصفيته فدرجاتها بحسب درجات تأثيرها وذلك يختلف باختلاف الأحوال ، وذلك أنا بالقول المطلق ربما نقول الصلاة النافلة أفضل من كل عبادة نافلة وأن الحج أفضل من الصدقة وأن قيام الليل أفضل من غيره ولكن التحقيق فيه أن الغني الذي معه مال وقد غلبه البخل وحب المال على إمساكه فاخراج الدرهم له أفضل من قيام ليال وصيام أيام لأن الصيام يليق بمن غلبته شهوة البطن فأراد كسرها أو منعه الشبع عن صفاء الفكر من علوم المكاشفة فأراد تصفية القلب بالجوع فأما هذا المدبر إذا لم تكن حاله هذه الحال فليس يستضر بشهوة بطنه ولا هو مشتغل بنوع فكر يمنعه الشبع منه فاشتغاله بالصوم خروج منه عن حاله إلى حال غيره وهو كالمريض الذي يشكو وجع البطن إذا استعمل دواء الصداع لم ينتفع به بل حقه أن ينظر في المهلك الذي استولى عليه والشح المطاع من جملة المهلكات ولا يزيل صيام مائة سنة وقيام ألف ليلة منه ذرة بل لايزيله إلا إخراج المال فعليه أن يتصدق بما معه ، وتفصيل هذا مما ذكرناه في ربع المهلكات فليرجع إليه فاذن باعتبار هذه الأحوال يختلف وعند ذلك يعرف البصير أن الجواب المطلق فيه خطأ

إذ ....

الحال مالايتطلع به إلى المال فحينئذ يجوز له أن يفسح للمريد في الخروج من المال كما فسح رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وقبل منه جميع ماله ، ومن آداب الشيخ إذا رأى من بعض المريدين مكروها أو علم من حاله اعوجاجا أو أحس منه بدعوى أو رأى أنه داخله عجب أن لايصرح له بالمكروه بل يتكلم مع الأصحاب ويشير إلى المكروه الذي يعلم ويكشف عن وجه المذمة مجملا فتحصل بذلك الفائدة للكل فهذا أقرب إلى المداراة وأكثر أثرا لتأ[illegible]

إذ لو قال لنا قائل الخبز أفضل أم الماء لم يكن فيه جواب حق إلا أن الخبز للجائع أفضل والماء للعطشان أفضل فان اجتمعا فلينظر إلى الأغلب فان كان العطش هو الأغلب فالماء أفضل وإن كان الجوع أغلب فالخبز أفضل فان تساويا فهما متساويان وكذا إذا قيل السكنجبين أفضل أم شراب النيلوفر لم يصح الجواب عنه مطلقا أصلا ، نعم لو قيل لنا السكنجبين أفضل أم عدم الصفراء . فنقول : عدم الصفراء لأن السكنجبين مراد له وما يراد لغيره فذلك الغير أفضل منه لامحالة فاذن في بذل المال عمل وهو الإنفاق ويحصل به حال وهو زوال البخل وخروج حب الدنيا من القلب ويتهيأ القلب بسبب خروج حب الدنيا منه لمعرفة الله تعالى وحبه فالأفضل المعرفة ودونها الحال ودونها العمل . فان قلت فقد حث الشرع على الأعمال وبالغ في ذكر فضلها حتى طلب الصدقات بقوله ـ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ـ وقال تعالى ـ ويأخذ الصدقات ـ فكيف لايكون الفعل والانفاق هو الأفضل. فاعلم أن الطبيب إذا أثنى على الدواء لم يدل على أن الدواء مراد لعينه أو على أنه أفضل من الصحة والشفاء الحاصل به ولكن الأعمال علاج لمرض القلوب ومرض القلوب مما لايشعر به غالبا فهو كبرص على وجه من لامرآة معه فانه لايشعر به ولو ذكر له لا يصدق به والسبيل معه المبالغة في الثناء على غسل الوجه بماء الورد مثلا إن كان ماء الورد يزيل البرص حتى يستحثه فرط الثناء على المواظبة عليه فيزول مرضه فانه لو ذكر له أن المقصود زوال البرص عن وجهك ربما ترك العلاج وزعم أن وجهه لاعيب فيه ولنضرب مثلا أقرب من هذا فنقول : من له ولد عليه العلم والقرآن وأراد أن يثبت ذلك في حفظه بحيث لايزول عنه وعلم أنه لو أمره بالتكرار والدراسة ليبقى له محفوظا لقال إنه محفوظ ولا حاجة في إلى تكرار ودراسة لأنه يظن أن مايحفظه في الحال يبقى كذلك أبدا وكان له عبيد فأمر الولد بتعليم العبيد ووعده على ذلك بالجميل لتتوفر داعيته على كثرة التكرار بالتعليم فربما يظن الصبي المسكين. أن المقصود تعليم العبيد القرآن وأنه قد استخدم لتعليمهم فيشكل عليه الأمر فيقول مابالي قد استخدمت لأجل العبيد وأنا أجل منهم وأعز عند الوالد وأعلم أن أبي لو أراد تعليم العبيد لقدر عليه دون تكلفي به وأعلم أنه لانقصان لأبي بفقد هؤلاء العبيد فضلا عن عدم علمهم بالقرآن فربما يتكاسل هذا المسكين فيترك تعليمهم اعتمادا على استغناء أبيه وعلى كرمه في العفو عنه فينسى العلم والقرآن ويبقى مدبرا محروما من حيث لايدري وقد انخدع بمثل هذا الخيال طائفة وسلكوا طريق الإباحة وقالوا إن الله تعالى غني عن عبادتنا وعن أن يستقرض منا فأي معنى لقوله ـ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ـ ولو شاء الله إطعام المساكين لأطعمهم فلا حاجة بنا إلى صرف أموالنا إليهم كما قال تعالى حكاية عن الكفار ـ وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ـ وقالوا أيضا ـ لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ـ فانظر كيف كانوا صادقين في كلامهم وكيف هلكوا بصدقهم فسبحان من إذا شاء أهلك بالصدق وإذا شاء أسعد بالجهل يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فهؤلاء لما ظنوا أنهم استخدموا لأجل المساكين والفقراء أو لأجل الله تعالى ثم قالوا لاحظ لنا في المساكين ولا حظ لله فينا وفي أموالنا سواء أنفقنا أو أمسكنا هلكوا كما هلك الصبي لما ظن أن مقصود الوالد استخدامه لأجل العبيد ولم يشعر بأنه كان المقصود ثبات صفة العلم في نفسه وتأكده في قلبه حتى يكون ذلك سبب سعادته في الدنيا وإنما كان ذلك من الوالد تلطفا به في استجراره إلى ما فيه سعادته فهذا المثال يبين لك ضلال من ضل من هذا الطريق فاذن للمسكين الآخذ المال يستوفي بواسطة المال خبث البخل وحب الدنيا من باطنك فانه مهلك لك فهو كالحجام يستخرج الدم منك ليخرج بخروج الدم العلة المهلكة من باطنك فالحجام خادم لك لا أنت خادم الحجام ولا يخرج الحجام عن كونه خادما بأن يكون له

القلوب وإذا رأى من المريد تقصيرا في خدمة ندبه إليها يحمل تقصيره ويعفو عنه ويحرضه على الخدمة بالرفق واللين وإلى ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنا ضياء الدين عبد الوهاب ابن علي قال أنا أبو الفتح الكروخي قراءة عليه قال أنا أبو نصر الترياقي قال أنا أبو محمد الجراحي قال أنا أبو العباس المحبوبي قال أنا أبو عيسى الترمذي قال ثنا قتيبة قال ثنا رشدين بن سعد عن أبي هلال الخولاني عن ابن عباس بن جليد الحجري عن عبد الله بن

غرض فى أن يصنع شيئا بالدم ولما كانت الصدقات مطهرة للبواطن ومزكية لها عن خبائث الصفات امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذها وانتهى عنها (١) كما نهى عن كسب الحجام وسماها أوساخ أموال الناس وشرف أهل بيته بالصيانة عنها (٢) والمقصود أن الأعمال مؤثرات فى القلب كما سبق فى ربع المهلكات والقلب بحسب تأثيرها مستعد لقبول الهداية ونور المعرفة فهذا هو القول الكلى والقانون الأصلى الذى ينبغى أن يرجع إليه فى معرفة فضائل الأعمال والأحوال والمعارف ولنرجع الآن إلى خصوص ما نحن فيه من الصبر والشكر فنقول فى كل واحد منهما معرفة وحال وعمل فلا يجوز أن تقابل المعرفة فى أحدهما بالحال أو العمل فى الآخر بل يقابل كل واحد منهما بنظيره حتى يظهر التناسب وبعد التناسب يظهر الفضل ومهما قوبلت معرفة الشاكر بمعرفة الصابر ربما رجعا إلى معرفة واحدة إذ معرفة الشاكر أن يرى نعمة العينين مثلا من الله تعالى ومعرفة الصابر أن يرى العمى من الله وهما معرفتان متلازمتان متساويتان هذا إن اعتبرنا فى البلاء والمصائب وقد بينا أن الصبر يكون على الطاعة وعن المعصية وفيهما يتحد الصبر والشكر لأن الصبر على الطاعة هو عين شكر الطاعة لأن الشكر يرجع إلى صرف نعمة الله تعالى إلى ما هو المقصود منها بالحكمة والصبر يرجع إلى ثبات باعث الدين فى مقابلة باعث الهوى فالصبر والشكر فيه اسمان لمسمى واحد باعتبارين مختلفين فثبات باعث الدين فى مقاومة باعث الهوى يسمى صبرا بالإضافة إلى باعث الهوى ويسمى شكرا بالاضافة إلى باعث الدين إذ باعث الدين إنما خلق لهذه الحكمة وهو أن يصرع به باعث الشهوة وقد صرفه إلى مقصود الحكمة فهما عبارتان عن معنى واحد فكيف يفضل الشىء على نفسه فاذن مجارى الصبر ثلاثة : الطاعة والمعصية والبلاء وقد ظهر حكمها فى الطاعة والمعصية وأما البلاء فهو عبارة عن فقد نعمة والنعمة إما أن تقع ضرورية كالعينين مثلا وإما أن تقع فى محل الحاجة كالزيادة على قدر الكفاية من المال أما العينان فصبر الأعمى عنهما بأن لا يظهر الشكوى ويظهر الرضا بقضاء الله تعالى ولا يترخص بسبب العمى فى بعض المعاصى وشكر البصير عليهما من حيث العمل بأمرين : أحدهما أن لا يستعين بهما على معصية ، والآخر أن يستعملهما فى الطاعة وكل أحد من الأمرين لا يخلو عن الصبر فان الأعمى كفى الصبر عن الصور الجميلة لأنه لا يراها والبصير إذا وقع بصره على جميل فصبر كان شاكرا لنعمة العينين وإن أتبع النظر كفر نعمة العينين فقد دخل الصبر فى شكره وكذا إذا استعان بالعينين على الطاعة فلا بد أيضا فيه من صبر على الطاعة ثم قد يشكرها بالنظر إلى عجائب صنع الله تعالى ليتوصل به إلى معرفة الله سبحانه وتعالى فيكون هذا الشكر أفضل من الصبر ولولا هذا لكانت رتبة شعيب عليه السلام مثلا وقد كان ضريرا من الأنبياء فوق رتبة موسى عليه السلام وغيره من الأنبياء لأنه صبر على فقد البصر وموسى عليه السلام لم يصبر مثلا ولكان الكمال فى أن يسلب الإنسان الأطراف كلها ويترك كلحم على وضم وذلك محال جدا لأن كل واحد من هذه الأعضاء آلة فى الدين يفوت بفوتها ذلك الركن من الدين وشكرها باستعمالها فيما هى آلة فيه من الدين وذلك لا يكون إلا بصبر وأما ما يقع فى محل الحاجة كالزيادة على الكفاية من المال فانه إذا لم يؤت إلا قدر الضرورة وهو محتاج إلى ما وراءه ففى الصبر عنه مجاهدة وهو جهاد الفقر ووجود الزيادة نعمة وشكرها أن تصرف إلى الخيرات أو أن لا تستعمل فى المعصية فان أضيف الصبر إلى الشكر الذى هو صرف إلى الطاعة فالشكر أفضل لأنه تضمن الصبر أيضا وفيه فرح بنعمة الله

(١) حديث النهى عن كسب الحجام تقدم (٢) حديث امتنع من الصدقة وسماها أوساخ الناس وشرف أهل بيته بالصيانة عنها مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة إن هذه الصدقة لا تحل لنا إنما هى أوساخ القوم وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وفى رواية له أوساخ الناس .

تعالى

عمر قال جاء رجل إلى النبى عليه السلام فقال يارسول الله كم أعفو عن الخادم قال «كل يوم سبعين مرة» وأخلاق المشايخ مهذبة بحسن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أحق الناس باحياء سنته فى كل ما أمر وندب وأنكر وأوجب ومن جملة مهام الآداب حفظ أسرار المريدين فيما يكاشفون به ويمنحون من أنواع المنح فسر المريد لا يتعدى ربه وشيخه ثم يحقر الشيخ فى نفس المريد ما يجده فى خلوته من كشف أو سماع خطاب أو شىء من خوارق العادات يعرفه

تعالى وفيه احتمال ألم فى صرفه إلى الفقراء وترك صرفه إلى التنعم المباح وكان الحاصل يرجع إلى أن شيئين أفضل من شىء واحد وأن الجملة أعلى رتبة من البعض وهذا فيه خلل إذ لا تصح الموازنة بين الجملة وبين أبعاضها وأما إذا كان شكره بأن لا يستعين به على معصية بل يصرفه إلى التنعم المباح فالصبر ههنا أفضل من الشكر والفقير الصابر أفضل من الغنى الممسك ماله الصارف إياه إلى المباحات لا من الغنى الصارف ماله إلى الخيرات لأن الفقير قد جاهد نفسه وكسر نهمتها وأحسن الرضا على بلاء الله تعالى وهذه الحالة تستدعى لا محالة قوة والغنى أتبع نهمته وأطاع شهوته ولكنه اقتصر على المباح والمباح فيه مندوحة عن الحرام ولكن لا بد من قوة فى الصبر عن الحرام أيضا إلا أن القوة التى عنها يصدر صبر الفقير أعلى وأتم من هذه القوة التى يصدر عنها الاقتصار فى التنعم على المباح والشرف لتلك القوة التى يدل العمل عليها فان الأعمال لا تراد إلا لأحوال القلوب وتلك القوة حالة للقلب تختلف بحسب قوة اليقين والايمان فما دل على زيادة قوة فى الايمان فهو أفضل لا محالة وجميع ما ورد من تفضيل أجر الصبر على أجر الشكر فى الآيات والأخبار إنما أريد به هذه الرتبة على الخصوص لأن السابق إلى أفهام الناس من النعمة والأموال والغنى بها والسابق إلى الأفهام من الشكر أن يقول الانسان الحمد لله ولا يستعين بالنعمة على المعصية لا أن يصرفها إلى الطاعة ، فاذن الصبر أفضل من الشكر أى الصبر الذى تفهمه العامة أفضل من الشكر الذى تفهمه العامة وإلى هذا المعنى على الخصوص أشار الجنيد رحمه الله حيث سئل عن الصبر والشكر أيهما أفضل فقال ليس مدح الغنى بالوجود ولا مدح الفقير بالعدم وإنما المدح فى الاثنين قيامهما بشروط ما عليهما فشرط الغنى يصحبه فيما عليه أشياء تلائم صفته وتمتعها وتلذدها والفقير يصحبه فيما عليه أشياء تلائم صفته وتقبضها وتزعجها فاذا كان الاثنان قائمين لله تعالى بشرط ما عليهما كان الذى آلم صفته وأزعجها أتم حالا ممن متع صفته ونعمها والأمر على ما قاله وهو صحيح من جملة أقسام الصبر والشكر فى القسم الأخير الذى ذكرناه وهو لم يرد سواه ويقال كان أبو العباس بن عطاء قد خالفه فى ذلك وقال الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر فدعا عليه الجنيد فأصابه ما أصابه من البلاء من قتل أولاده وإتلاف أمواله وزوال عقله أربع عشرة سنة فكان يقول دعوة الجنيد أصابتنى ورجع إلى تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر ومهما لاحظت المعانى التى ذكرناها علمت أن لكل واحد من القولين وجها فى بعض الأحوال فرب فقير صابر أفضل من غنى شاكر كما سبق ورب غنى شاكر أفضل من فقير صابر وذلك هو الغنى الذى يرى نفسه مثل الفقير إذ لا يمسك لنفسه من المال إلا قدر الضرورة والباقى يصرفه إلى الخيرات أو يمسكه على اعتقاد أنه خازن للمحتاجين والمساكين وإنما ينتظر حاجة تسنح حتى يصرف إليها ثم إذا صرف لم يصرفه لطلب جاه وصيت ولا لتقليد منة بل أداء لحق الله تعالى فى تفقد عباده فهذا أفضل من الفقير الصابر . فان قلت فهذا لا يثقل على النفس والفقير يثقل عليه الفقر لأن هذا يستشعر لذة القدرة وذاك يستشعر ألم الصبر فان كان متألما بفراق المال فينجبر ذلك بلذته فى القدرة على الانفاق . فاعلم أن الذى نراه أن من ينفق ماله عن رغبة وطيب نفس أكمل حالا ممن ينفقه وهو بخيل به وإنما يقتطعه عن نفسه قهرا وقد ذكرنا تفصيل هذا فيما سبق من كتاب التوبة فإيلام النفس ليس مطلوبا لعينه بل لتأديبها وذلك يضاهى ضرب كلب الصيد والكلب المتأدب أكمل من الكلب المحتاج إلى الضرب وإن كان صابرا على الضرب ولذلك يحتاج إلى الإيلام والمجاهدة فى البداية ولا يحتاج إليهما فى النهاية بل النهاية أن يصير ما كان مؤلما فى حقه لذيذا عنده كما يصير التعلم عند الصبى العاقل لذيذا وقد كان مؤلما له أولا ولكن لما كان الناس كلهم إلا الأقلين فى البداية بل قبل البداية بكثير كالصبيان أطلق الجنيد القول بأن الفقير يؤلم صفته أفضل وهو كما قال صحيح فيما أراده من عموم الخلق ، فاذا إذا كنت لا تفصل الجواب وتطلقه لإرادة الأكثر

أن الوقوف مع شىء من هذا يشغل عن الله ويسد باب المزيد بل يعرفه أن هذه نعمة تشكر ومن ورائها نعم لا تحصى ويعرفه أن شأن المريد طلب المنعم لا النعمة حتى يبقى سره محفوظا عند نفسه وعند شيخه ولا يذيع سره فاذاعة الأسرار من ضيق الصدر وضيق الصدر موجب لإذاعة السر يوصف به النسوان وضعفاء العقول من الرجال وسبب إذاعة السر أن للانسان قوتين آخذة ومعطية وكلتاهما تتشوف إلى الفعل المختص بها ولولا أن الله تعالى وكل المعطية باظهار ما عندها

فوالله لقد زوجتك سيدا فى الدنيا سيدا فى الآخرة (١) » وروى عن علىّ كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أبغض الناس فقراءهم وأظهروا عمارة الدنيا وتكالبوا على جمع الدراهم رماهم الله بأربع خصال بالقحط من الزمان والجور من السلطان والخيانة من ولاة الأحكام والشوكة من الأعداء (٢) » . وأما الآثار فقد قال أبو الدرداء رضى الله عنه: ذو الدرهمين أشدّ حبسا أو قال أشدّ حسابا من ذى الدرهم ، وأرسل عمر رضى الله عنه إلى سعيد بن عامر بألف دينار فجاء حزينا كئيبا فقالت امرأته أحدث أمر قال أشدّ من ذلك ثم قال أرينى درعك الخلق فشقه وجعله صررا وفرقه ثم قام يصلى ويبكى إلى الغداة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يدخل فقراء أمتى الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام حتى إن الرجل من الأغنياء يدخل فى غمارهم فيؤخذ بيده فيستخرج (٣) » وقال أبو هريرة : ثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب رجل يريد أن يغسل ثوبه فلم يكن له خلق يلبسه ورجل لم ينصب على مستوقد قدرين ورجل دعا بشرابه فلا يقال له أيها تريد وقيل جاء فقير إلى مجلس الثورى رحمه الله فقال له تخط لو كنت غنيا لما قربتك ، وكان الأغنياء من أصحابه يودّون أنهم فقراء لكثرة تقريبه للفقراء وإعراضه عن الأغنياء . وقال المؤمل ما رأيت الغنى أذل منه فى مجلس الثورى ولا رأيت الفقير أعز منه فى مجلس الثورى رحمه الله . وقال بعض الحكماء مسكين ابن آدم لو خاف من النار كما يخاف من الفقر لنجا منهما جميعا ولو رغب فى الجنة كما يرغب فى الغنى لفاز بهما جميعا ولو خاف الله فى الباطن كما يخاف خلقه فى الظاهر لسعد فى الدارين جميعا وقال ابن عباس : ملعون من أكرم بالغنى وأهان بالفقر . وقال لقمان عليه السلام لابنه: لا تحقرنّ أحدا لخلقان ثيابه فان ربك وربه واحد وقال يحيى بن معاذ : حبك الفقراء من أخلاق المرسلين وإيثارك مجالستهم من علامة الصالحين وفرارك من صحبتهم من علامة المنافقين ، وفى الاخبار عن الكتب السالفة أن الله تعالى أوحى إلى بعض أنبيائه عليهم السلام : احذر أن أمقتك فتسقط من عينى فأصبّ الدنيا عليك صبا ، ولقد كانت عائشة رضى الله عنها تفرق مائة ألف درهم فى يوم واحد يوجهها اليها معاوية وابن عامر وغيرهما وإن درعها لمرقوع وتقول لها الجارية لو اشتريت لك بدرهم لحما تفطرين عليه وكانت صائمة فقالت لو ذكرتينى لفعلت ، وكان قد أوصاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « إن أردت اللحوق بى فعليك بعيش الفقراء وإياك ومجالسة الأغنياء ولا تنزعى درعك حتى ترقعيه (٤) » وجاء رجل إلى إبراهيم بن أدهم بعشرة آلاف درهم فأبى عليه أن يقبلها فألح عليه الرجل فقال له إبراهيم أتريد أن تمحو اسمى من ديوان الفقراء بعشرة آلاف درهم؟ لا أفعل ذلك أبدا رضى الله عنه .

---

(١) حديث عمران بن حصين كانت لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة وجاه فقال يا عمران إن لك عندنا منزلة وجاها فهل لك فى عيادة فاطمة الحديث تقدم (٢) حديث إذا أبغض الناس فقراءهم وأظهروا عمارة الدنيا الحديث أبو منصور الديلمى باسناد فيه جهالة وهو منكر (٣) حديث سعيد بن عامر يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام الحديث وفى أوله قصة أن عمر بعث إلى سعيد بألف دينار فجاء كئيبا حزينا وفرّقها ، وقد روى أحمد فى الزهد القصة إلا أنه قال تسعين عاما وفى إسناده يزيد بن أبى زياد تكلم فيه وفى رواية له بأربعين سنة وأما دخولهم قبلهم بخمسمائة عام فهو عند الترمذى من حديث أبى هريرة وصححه وقد تقدم قبل هذا بورقتين .
(٤) حديث قال لعائشة إن أردت اللحوق بى فعليك بعيش الفقراء وإياك ومجالسة الأغنياء الحديث الترمذى وقال غريب والحاكم وصححه نحوه من حديثها وقد تقدم .

عن هواه يقول ما زال فبعد الأربعين أخبره أن الهوى قد زال فأكل وشرب . ومن أدبهم أن لا يحوجوا صاحبهم إلى المداراة ولا يلجئوه إلى الاعتذار ولا يتكلفوا للصاحب ما يشق عليه بل يكونوا للصاحب من حيث هو مؤثرين مراد الصاحب على مراد أنفسهم قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه شر الأصدقاء من حوجك إلى مداراة أو ألجأك إلى اعتذار وتكلفت له . وقال جعفر الصادق أثقل إخوانى علىّ من يتكلف لى وأتحفظ منه وأخفهم على قلبى

بيان

بيان فضيلة خصوص الفقراء من الراضين والقانعين والصادقين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « طوبى لمن هدى إلى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « يا معشر الفقراء أعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب فقركم وإلا فلا (٢) » فالأول القانع وهذا الراضى ويكاد يشعر هذا بمفهومه أن الحريص لا ثواب له على فقره ولكن العمومات الواردة فى فضل الفقر تدل على أن له ثوابا كما سيأتى تحقيقه فلعل المراد بعدم الرضا هو الكراهة لفعل الله فى حبس الدنيا عنه ورب راغب فى المال لا يخطر بقلبه إنكار على الله تعالى ولا كراهة فى فعله فتلك الكراهة هى التى تحبط ثواب الفقر ، وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن لكل شئ مفتاحا ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء لصبرهم هم جلساء الله تعالى يوم القيامة (٣) » وروى عن على كرم الله وجهه عن النبى ﷺ أنه قال « أحب العباد إلى الله تعالى الفقير القانع برزقه الراضى عن الله تعالى (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا (٥) » وقال « ما من أحد غنى ولا فقير إلا ودّ يوم القيامة أنه كان أوتى قوتا فى الدنيا (٦) » وأوحى الله تعالى إلى إسماعيل عليه السلام اطلبنى عند المنكسرة قلوبهم قال ومن هم قال الفقراء الصادقون وقال صلى الله عليه وسلم « لا أحد أفضل من الفقير إذا كان راضيا (٧) » وقال ﷺ « يقول الله تعالى يوم القيامة أين صفوتى من خلقى فتقول الملائكة ومن هم يا ربنا فيقول فقراء المسلمين القانعون بعطائى الراضون بقدرى أدخلوهم الجنة فيدخلونها ويأكلون ويشربون والناس فى الحساب يترددون (٨) » فهذا فى القانع والراضى . وأما الزاهد فسنذكر فضله فى الشطر الثانى من الكتاب إن شاء الله تعالى . وأما الآثار فى الرضا والقناعة فكثيرة ولا يخفى أن القناعة يضادها الطمع ، وقد قال عمر رضى الله تعالى عنه إن الطمع فقر واليأس غنى وإنه من يئس عما فى أيدى الناس وقنع استغنى عنهم . وقال أبو مسعود رضى الله تعالى عنه ما من يوم إلا وملك ينادى من تحت العرش يا ابن آدم قليل يكفيك خير من كثير يطغيك وقال أبو الدرداء رضى الله تعالى عنه ما من أحد إلا وفى عقله نقص وذلك أنه إذا أتته الدنيا بالزيادة ظل فرحا مسرورا والليل والنهار دائبان فى هدم عمره ثم لا يحزنه ذلك ويح ابن آدم ما ينفع مال يزيد وعمر ينقص وقيل لبعض الحكماء ما الغنى قال قلة تمنيك ورضاك بما يكفيك وقيل كان إبراهيم بن أدهم من أهل النعم بخراسان فبينما هو يشرف من قصر له ذات يوم إذ نظر إلى رجل فى فناء القصر وفى يده رغيف يأكله فلما أكل نام فقال لبعض غلمانه إذا قام فجئنى به فلما قام جاء به إليه فقال إبراهيم أيها الرجل أكلت الرغيف وأنت جائع

---

(١) حديث طوبى لمن هدى للاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به رواه مسلم وقد تقدم (٢) حديث يا معشر الفقراء أعطوا الله الرضا من قلوبكم الحديث أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة وهو ضعيف جدا فيه أحمد بن الحسن بن أبان المصرى متهم بالكذب ووضع الحديث (٣) حديث إن لكل شئ مفتاحا ومفتاح الجنة حب المساكين الحديث الدار قطنى فى غرائب مالك وأبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق وابن عدىّ فى الكامل وابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر . (٤) حديث أحب العباد إلى الله الفقير القانع برزقه الراضى من الله لم أجده بهذا اللفظ وتقدم عند ابن ماجه حديث إن الله يحب الفقير المتعفف (٥) حديث اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا مسلم من حديث أبى هريرة وهو متفق عليه بلفظ قوتا وقد تقدم (٦) حديث ما من أحد غنى ولا فقير إلا ود يوم القيامة أنه كان أوتى قوتا فى الدنيا ابن ماجه من حديث أنس وقد تقدم (٧) حديث لا أحد أفضل من الفقير إذا كان راضيا لم أجده بهذا اللفظ (٨) حديث يقول الله يوم القيامة أين صفوتى من خلقى ؟ فتقول الملائكة ومن هم يا ربنا ؟ فيقول فقراء المسلمين الحديث أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس .

من أكون معه كما أكون وحدى فآداب الصحبة وحقوق الأخوة كثيرة والحكايات فى ذلك يطول نقلها وقد رأيت فى كتاب الشيخ أبى طالب المكى رحمه الله من الحكايات فى هذا المعنى شيئا كثيرا فقد أودع كتابه كل شئ حسن من ذلك وحاصل الجميع أن العبد ينبغى له أن يكون لمولاه ويريد كل ما يريد لمولاه لا لنفسه وإذا صاحب شخصا تكون صحبته إياه لله تعالى وإذا صحبه لله تعالى يجتهد له فى كل شئ يزيده عند الله زلفى وكلّ من قام بحقوق الله تعالى يرزقه

قال نعم قال فشبعت قال نعم قال ثم نمت طيبا قال نعم فقال إبراهيم فى نفسه فما أصنع أنا بالدنيا والنفس تقنع بهذا القدر ومر رجل بعامر بن عبد القيس وهو يأكل ملحا وبقلا فقال له يا عبد الله أرضيت من الدنيا بهذا فقال ألا أدلك على من رضى بشر من هذا قال بلى قال من رضى بالدنيا عوضا عن الآخرة وكان محمد بن واسع رحمة الله عليه يخرج خبزا يابسا فيبله بالماء ويأكله بالملح ويقول من رضى من الدنيا بهذا لم يحتج الى أحد . وقال الحسن رحمه الله لعن الله أقواما أقسم لهم الله تعالى ثم لم يصدقوه ثم قرأ ـ وفى السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والأرض إنه لحق ـ الآية . وكان أبو ذر رضى الله عنه يوما جالسا فى الناس فأتته امرأته فقالت له أتجلس بين هؤلاء والله ما فى البيت هفة ولا سفة فقال يا هذه إن بين أيدينا عقبة كئودا لا ينجو منها إلا كل مخف فرجعت وهى راضية وقال ذو النون رحمه الله أقرب الناس إلى الكفر ذو فاقة لا صبر له وقيل لبعض الحكماء ما مالك فقال التجمل فى الظاهر والقصد فى الباطن واليأس عما فى أيدى الناس وروى أن الله عز وجل قال فى بعض الكتب السالفة المنزلة يا ابن آدم لو كانت الدنيا كلها لك لم يكن لك منها إلا القوت فإذا أنا أعطيتك منها القوت وجعلت حسابها على غيرك فأنا محسن اليك وقد قيل فى القناعة:

اضرع الى الله لا تضرع الى الناس ... واقنع بيأس فان العز فى اليأس
واستغن عن كل ذى قربى وذى رحم ... إن الغنىّ من استغنى عن الناس

وقد قيل فى هذا المعنى أيضا :

يا جامعا مانعا والدهر يرمقه ... مقدرا أىّ باب منه يغلقه
مفكرا كيف تأتيه منيته ... أغاديا أم بها يسرى فتطرقه
جمعت مالا فقل لى هل جمعت له ... يا جامع المال أياما تفرقه
المال عندك مخزون لوارثه ... ما المال مالك إلا يوم تنفقه
أرفه ببال فتى يغدو على ثقة ... أن الذى قسم الأرزاق يرزقه
فالعرض منه مصون ما يدنسه ... والوجه منه جديد ليس يخلقه
إن القناعة من يحلل بساحتها ... لم يبق فى ظلها همّ يؤرقه

بيان فضيلة الفقر على الغنى

اعلم أن الناس قد اختلفوا فى هذا فذهب الجنيد والخواص والأكثرون إلى تفضيل الفقر . وقال ابن عطاء الغنى الشاكر القائم بحقه أفضل من الفقير الصابر ويقال إن الجنيد دعا على ابن عطاء لمخالفته إياه فى هذا فأصابته محنة وقد ذكرنا ذلك فى كتاب الصبر وبينا أوجه التفاوت بين الصبر والشكر ومهدنا سبيل طلب الفضيلة فى الأعمال والأحوال وأن ذلك لا يمكن إلا بتفصيل ، فأما الفقر والغنى إذا أخذا مطلقا لم يسترب من قرأ الأخبار والآثار فى تفضيل الفقر ولابد فيه من تفصيل فنقول : إنما يتصور الشك فى مقامين : أحدهما فقير صابر ليس بحريص على الطلب بل هو قانع أو راض بالاضافة الى غنى منفق ماله فى الخيرات ليس حريصا على إمساك المال والثانى فقير حريص مع غنى حريص إذ لا يخفى أن الفقير القانع أفضل من الغنى الحريص الممسك وأن الغنى المنفق ماله فى الخيرات أفضل من الفقير الحريص أما الأول فربما يظن أن الغنى أفضل من الفقير لأنهما تساويا فى ضعف الحرص على المال والغنىّ متقرب بالصدقات والخيرات والفقير عاجز عنه وهذا هو الذى ظنه ابن عطاء فيما نحسبه ، فأما الغنى المتمتع بالمال وإن كان فى مباح فلا يتصور أن يفضل على الفقير القانع وقد يشهد له ما روى فى الخبر « أن الفقراء شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الأغنياء بالخيرات والصدقات والحج والجهاد فعلمهم كلمات فى التسبيح وذكر لهم أنهم ينالون بها فوق ما ناله الأغنياء فتعلم الأغنياء ذلك

فكانوا

الله تعالى علما بمعرفة النفس وعيوبها ويعرفه محاسن الأخلاق ومحاسن الآداب ويوقفه من أداء الحقوق على بصيرة ويفقهه فى ذلك كله ولا يفوته شىء مما يحتاج اليه فيما يرجع إلى حقوق الحق وفيما يرجع الى حقوق الخلق فكل تقصير يوجد من خبث النفس وعدم تزكيتها وبقاء صفاتها عليه فان صحبت ظلمت بالافراط تارة وبالتفريط أخرى وتعدت الواجب فيما يرجع إلى الحق والخلق والحكايات والمواعظ والآداب وسماعها لا يعمل فى النفس

فكانوا يقولونه فعاد الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال عليه السلام ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (١) » وقد استشهد ابن عطاء أيضا لما سئل عن ذلك فقال الغنى أفضل لأنه وصف الحق أما دليله الأول ففيه نظر لأن الخبر قد ورد مفصلا تفصيلا يدل على خلاف ذلك وهو أن ثواب الفقير فى التسبيح يزيد على ثواب الغنى وأن فوزهم بذلك الثواب فضل الله يؤتيه من يشاء فقد روى زيد بن أسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « بعث الفقراء رسولا إلى رسول الله ﷺ فقال إنى رسول الفقراء إليك فقال مرحبا بك وبمن جئت من عندهم قوم أحبهم قال قالوا يا رسول الله إن الأغنياء ذهبوا بالخير يحجون ولا نقدر عليه ويعتمرون ولا نقدر عليه وإذا مرضوا بعثوا بفضل أموالهم ذخيرة لهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم بلغ عنى الفقراء أن لمن صبر واحتسب منكم ثلاث خصال ليست للأغنياء أما خصلة واحدة فان فى الجنة غرفا ينظر إليها أهل الجنة كما ينظر أهل الأرض إلى نجوم السماء لا يدخلها إلا نبى فقير أو شهيد فقير أو مؤمن فقير ، والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام ، والثالثة إذا قال الغنى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقال الفقير مثل ذلك لم يلحق الغنى بالفقير ولو أنفق فيها عشرة آلاف درهم وكذلك أعمال البر كلها فرجع إليهم فأخبرهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا رضينا رضينا (٢) » فهذا يدل على أن قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء أى مزيد ثواب الفقراء على ذكرهم وأما قوله إن الغنى وصف الحق فقد أجابه بعض الشيوخ فقال أترى أن الله تعالى غنى بالأسباب والأعراض فانقطع ولم ينطق وأجاب آخرون فقالوا إن التكبر من صفات الحق فينبغى أن يكون أفضل من التواضع ثم قالوا بل هذا يدل على أن الفقر أفضل لأن صفات العبودية أفضل للعبد كالخوف والرجاء وصفات الربوبية لا ينبغى أن ينازع فيها ولذلك قال تعالى فيما روى عنه نبينا صلى الله عليه وسلم « الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى واحدا منهما قصمته (٣) » وقال سهل حب العز والبقاء شرك فى الربوبية ومنازعة فيها لأنهما من صفات الرب تعالى فمن هذا الجنس تكلموا فى تفضيل الغنى والفقر وحاصل ذلك تعلق بعمومات تقبل التأويلات وبكلمات قاصرة لا تبعد مناقضتها إذ كما يناقض قول من فضل الغنى بأنه صفة الحق بالتكبر فكذلك يناقض قول من ذم الغنى لأنه وصف العبد بالعلم والمعرفة فانه وصف الرب تعالى والجهل والغفلة وصف العبد وليس لأحد أن يفضل الغفلة على العلم فكشف الغطاء عن هذا هو ما ذكرناه فى كتاب الصبر وهو أن ما لا يراد لعينه بل يراد لغيره فينبغى أن يضاف إلى مقصوده إذ به يظهر فضله والدنيا ليست محذورة لعينها ولكن لكونها عائقة عن الوصول إلى الله تعالى ولا الفقر مطلوبا لعينه لكن لأن فيه فقد العائق عن الله تعالى وعدم الشاغل عنه وكم من غنى لم يشغله الغنى عن الله عز وجل مثل سليمان عليه السلام وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما وكم من فقير شغله الفقر وصرفه عن المقصد وغاية المقصد فى الدنيا

(١) حديث شكا الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الأغنياء بالخيرات والصدقات الحديث وفى آخره فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء متفق عليه من حديث أبى هريرة نحوه (٢) حديث زيد بن أسلم عن أنس بعث الفقراء إلى رسول الله ﷺ رسولا إن الأغنياء ذهبوا بالجنة يحجون ولا نقدر عليه الحديث وفيه بلغ عنى الفقراء أن لمن صبر واحتسب منكم ثلاث خصال ليست للأغنياء الحديث لم أجده هكذا بهذا السياق والمعروف فى هذا المعنى ما رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر اشتكى فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضل الله به عليهم أغنياءهم فقال يا معشر الفقراء ألا أبشركم أن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام وإسناده ضعيف (٣) حديث قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة إزارى تقدم فى العلم وغيره.

زيادة تأثير ويكون كبئر يقلب فيه الماء من فوقه فلا يمكث فيه ولا ينتفع به واذا أخذت بالتقوى والزهد فى الدنيا نبع منها ماء الحياء وتفقهت وعلمت وأدت الحقوق وقامت بواجب الآداب بتوفيق الله سبحانه وتعالى .

[الباب السادس والخمسون فى معرفة الانسان نفسه ومكاشفات الصوفية من ذلك]

حدثنا شيخنا أبو النجيب السهروردى قال أنا الشريف نور الهدى أبو طالب الزينبى قال أنا كريمة المروزية قالت أخبرنا أبو الهيثم

هو حب الله تعالى والأنس به ولا يكون ذلك إلا بعد معرفته وسلوك سبيل للعرفة مع الشواغل غير ممكن والفقر قد يكون من الشواغل كما أن الغنى قد يكون من الشواغل وإنما الشاغل على التحقيق حب الدنيا إذ لا يجتمع معه حب الله فى القلب والمحب للشئ مشغول به سواء كان فى فراقه أو فى وصاله وربما يكون شغله فى الفراق أكثر وربما يكون شغله فى الوصال أكثر والدنيا معشوقة الغافلين المحروم منها مشغول بطلبها والقادر عليها مشغول بحفظها والتمتع بها فاذن إن فرضت فارغين عن حب المال بحيث صار المال فى حقهما كالماء استوى الفاقد والواجد إذ كل واحد غير متمتع إلا بقدر الحاجة ووجود قدر الحاجة أفضل من فقده إذ الجائع يسلك سبيل الموت لا سبيل المعرفة وإن أخذت الأمر باعتبار الأكثر فالفقير عن الخطر أبعد إذ فتنة السراء أشد من فتنة الضراء ومن العصمة أن لا يقدر ولذلك قال الصحابة رضى الله عنهم بلينا بفتنة الضراء فصبرنا وبلينا بفتنة السراء فلم نصبر وهذه خلقة الآدميين كلهم إلا الشاذ الفذ الذى لا يوجد فى الأعصار الكثيرة إلا نادرا ولما كان خطاب الشرع مع الكل لا مع ذلك النادر والضراء أصلح للكل دون ذلك النادر زجر الشرع عن الغنى وذمه وفضل الفقر ومدحه حتى قال المسيح عليه السلام : لا تنظروا إلى أموال أهل الدنيا فان بريق أموالهم يذهب بنور إيمانكم . وقال بعض العلماء : تقليب الأموال يمص حلاوة الايمان وفى الخبر «إن لكل أمة عجلا وعجل هذه الأمة الدينار والدرهم (١)» وكان أصل عجل قوم موسى من حلية الذهب والفضة أيضا واستواء المال والماء والذهب والحجر إنما يتصور للأنبياء عليهم السلام والأولياء ثم يتم لهم ذلك بعد فضل الله تعالى بطول المجاهدة إذ كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول للدنيا « إليك عنى (٢) » إذ كانت تتمثل له بزينتها وكان على كرم الله وجهه يقول : ياصفراء غرى غيرى ويابيضاء غرى غيرى وذلك لاستشعاره فى نفسه ظهور مبادئ الاغترار بها لولا أن رأى برهان ربه وذلك هو الغنى المطلق إذ قال عليه الصلاة والسلام «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس (٣) » وإذا كان ذلك بعيدا فاذن الأصلح لكافة الخلق فقد المال وإن تصدقوا به وصرفوه إلى الخيرات لأنهم لا ينفكون فى القدرة على المال عن أنس بالدنيا وتمتع بالقدرة عليها واستشعار راحة فى بذلها وكل ذلك يورث الأنس بهذا العالم وبقدر ما يأنس العبد بالدنيا يستوحش من الآخرة وبقدر ما يأنس بصفة من صفاته سوى صفة المعرفة بالله يستوحش من الله ومن حبه ومهما انقطعت أسباب الأنس بالدنيا تجافى القلب عن الدنيا وزهرتها والقلب إذا تجافى عما سوى الله تعالى وكان مؤمنا بالله انصرف لا محالة إلى الله إذ لا يتصور قلب فارغ وليس فى الوجود إلا الله تعالى وغيره فمن أقبل على غيره فقد تجافى عنه ومن أقبل عليه تجافى عن غيره ويكون إقباله على أحدهما بقدر تجافيه عن الآخر وقربه من أحدهما بقدر بعده من الآخر ومثالهما مثل المشرق والمغرب فانهما جهتان فالمتردد بينهما بقدر ما يقرب من أحدهما يبعد عن الآخر بل عين القرب من أحدهما هو عين البعد من الآخر فعين حب الدنيا هو عين بغض الله تعالى فينبغى أن يكون مطمح نظر العارف قلبه فى عزوبه عن الدنيا وأنسه بها فاذن فضل الفقير والغنى بحسب تعلق قلبيهما بالمال فقط فان تساويا فيه تساوت درجتهما إلا أن هذا مزلة قدم وموضع غرور فان الغنى ربما يظن أنه منقطع القلب

(١) حديث لكل أمة عجل وعجل هذه الأمة الدينار والدرهم أبو منصور الديلمى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى من حديث حذيفة باسناد فيه جهالة (٢) حديث كان يقول للدنيا إليك عنى الحديث الحاكم مع اختلاف وقد تقدم (٣) حديث ليس الغنى عن كثرة العرض الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة وقد تقدم .

عن

الكشميهنى قال أخبرنا أبو عبد الله الفربرى قال أنا أبو عبد الله البخارى قال ثنا عمر ابن حفص قال ثنا أبى قال ثنا الأعمش قال ثنا زيد بن وهب قال ثنا عبد الله قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال «إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله تعالى إليه ملكا بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح وإن الرجل ليعمل بعمل

عن المال ويكون حبه دفينا فى باطنه وهو لا يشعر به وإنما يشعر به إذا فقده فليجرب نفسه بتفريقه أو إذا سرق منه فان وجد لقلبه إليه التفاتا فليعلم أنه كان مغرورا فكم من رجل باع سرية له لظنه أنه منقطع القلب عنها فبعد لزوم البيع وتسليم الجارية اشتعلت من قلبه النار التى كانت مستكنة فيه فتحقق إذن أنه كان مغرورا وأن العشق كان مستكنا فى الفؤاد استكنان النار تحت الرماد وهذا حال كل الأغنياء إلا الأنبياء والأولياء وإذا كان ذلك محالا أو بعيدا فلنطلق القول بأن الفقر أصلح لكافة الخلق وأفضل لأن علاقة الفقير وأنسه بالدنيا أضعف وبقدر ضعف علاقته يتضاعف ثواب تسبيحاته وعباداته فان حركات اللسان ليست مرادة لأعيانها بل ليتأكد بها الأنس بالمذكور ولا يكون تأثيرها فى إثارة الأنس فى قلب فارغ من غير المذكور كتأثيرها فى قلب مشغول ولذلك قال بعض السلف مثل من تعبد وهو فى طلب الدنيا مثل من يطفئ النار بالحلفاء ومثل من يغسل يده من الغمر بالسمك . وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى تنفس فقير دون شهوة لا يقدر عليها أفضل من عبادة غنى ألف عام . وعن الضحاك قال من دخل السوق فرأى شيئا يشتهيه فصبر واحتسب كان خيرا له من ألف دينار ينفقها كلها فى سبيل الله تعالى . وقال رجل لبشر بن الحرث رحمه الله : ادع الله لى فقد أضر بى العيال فقال إذا قال لك عيالك ليس عندنا دقيق ولا خبز فادع الله لى فى ذلك الوقت فان دعاءك أفضل من دعائى وكان يقول مثل الغنى المتعبد مثل روضة على مزبلة ومثل الفقير المتعبد مثل عقد الجوهر فى جيد الحسناء وقد كانوا يكرهون سماع علم المعرفة من الأغنياء ، وقد قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : اللهم إنى أسألك الذل عند النصف من نفسى والزهد فيما جاوز الكفاف وإذا كان مثل الصديق رضى الله عنه فى كمال حاله يحذر من الدنيا ووجودها فكيف يشك فى أن فقد المال أصلح من وجوده هذا مع أن أحسن أحوال الغنى أن يأخذ حلالا وينفق طيبا ومع ذلك فيطول حسابه فى عرصات القيامة ويطول انتظاره ومن نوقش الحساب فقد عذب ولهذا تأخر عبد الرحمن بن عوف عن الجنة إذ كان مشغولا بالحساب كما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال أبو الدرداء رضى الله عنه ما أحب أن لى حانوتا على باب المسجد ولا تخطئنى فيه صلاة وذكر وأربح كل يوم خمسين دينارا وأتصدق بها فى سبيل الله تعالى قيل وما تكره قال سوء الحساب ولذلك قال سفيان رحمه الله اختار الفقراء ثلاثة أشياء واختار الأغنياء ثلاثة أشياء اختار الفقراء راحة النفس وفراغ القلب وخفة الحساب واختار الأغنياء تعب النفس وشغل القلب وشدة الحساب وما ذكره ابن عطاء من أن الغنى وصف الحق فهو بذلك أفضل فهو صحيح ولكن إذا كان العبد غنيا عن وجود المال وعدمه جميعا بأن يستوى عنده كلاهما فأما إذا كان غنيا بوجوده ومفتقرا إلى بقائه فلا يضاهى غناه غنى الله تعالى لأن الله تعالى غنى بذاته لا بما يتصور زواله والمال يتصور زواله بأن يسرق وما ذكر من الرد عليه بأن الله ليس غنيا بالأعراض والأسباب صحيح فى ذم غنى يريد بقاء المال وما ذكر من أن صفات الحق لا تليق بالعبد غير صحيح بل العلم من صفاته وهو أفضل شئ للعبد بل منتهى العبد أن يتخلق بأخلاق الله تعالى وقد سمعت بعض المشايخ يقول إن سالك الطريق إلى الله تعالى قبل أن يقطع الطريق تصير الأسماء التسعة والتسعون أوصافا له أى يكون له من كل واحد نصيب وأما التكبر فلا يليق بالعبد فان التكبر على من لا يستحق التكبر عليه ليس من صفات الله تعالى وأما التكبر على من يستحقه كتكبر المؤمن على الكافر وتكبر العالم على الجاهل والمطيع على العاصى فيليق به ، نعم قد يراد بالتكبر الزهو والصلف والإيذاء وليس ذلك من وصف الله تعالى وإنما وصف الله تعالى أنه أكبر من كل شئ وأنه يعلم أنه كذلك والعبد مأمور

أهل النار حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار» وقال تعالى ـ ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ـ أى حرز لاستقرارها فيه إلى بلوغ أمدها ثم قال بعد ذكر تقلباته ـ ثم أنشأناه خلقا آخر ـ قيل هذا الانشاء نفخ الروح فيه . واعلم أن الكلام فى الروح صعب المرام

به بأنه يطلب أعلى المراتب إن قدر عليه ولكن بالاستحقاق كما هو حقه لا بالباطل والتلبيس فعلى العبد أن يعلم أن المؤمن أكبر من الكافر والمطيع أكبر من العاصى والعالم أكبر من الجاهل والانسان أكبر من البهيمة والجماد والنبات وأقرب إلى الله تعالى منها فلو رأى نفسه بهذه الصفة رؤية محققة لاشك فيها لكانت صفة التكبر حاصلة له ولائقة به وفضيلة فى حقه إلا أنه لاسبيل له إلى معرفته فان ذلك موقوف على الخاتمة وليس يدرى الخاتمة كيف تكون وكيف تتفق فلجهله بذلك وجب أن لايعتقد لنفسه رتبة فوق رتبة الكافر إذ ربما يختم للكافر بالايمان وقد يختم له بالكفر فلم يكن ذلك لائقا به لقصور علمه عن معرفة العاقبة ولما تصور أن يعلم الشىء على ماهو به كان العلم كمالا فى حقه لأنه من صفات الله تعالى ولما كانت معرفة بعض الأشياء قد تضره صار ذلك العلم نقصانا فى حقه إذ ليس من أوصاف الله تعالى علم يضره فمعرفة الأمور التى لاضرر فيها هى التى تتصور فى العبد من صفات الله تعالى فلاجرم هو منتهى الفضيلة وبه فضل الأنبياء والأولياء والعلماء فاذن لو استوى عنده وجود المال وعدمه فهذا نوع من الغنى يضاهى بوجه من الوجوه الغنى الذى يوصف به الله سبحانه فهو فضيلة أما الغنى بوجود المال فلافضيلة فيه أصلا فهذا بيان نسبة حال الفقير القانع إلى حال الغنى الشاكر.

[المقام الثانى فى نسبة حال الفقير الحريص إلى حال الغنى الحريص] ولنفرض هذا فى شخص واحد هو طالب للمال وساع فيه وفاقد له ثم وجده فله حالة الفقد وحالة الوجود فأى حالتيه أفضل فنقول: ننظر فان كان مطلوبه ما لابد منه فى المعيشة وكان قصده أن يسلك سبيل الدين ويستعين به عليه فحال الوجود أفضل لأن الفقر يشغله بالطلب وطالب القوت لايقدر على الفكر والذكر إلا قدرة مدخولة بشغل والمكفى هو القادر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا» وقال «كاد الفقر أن يكون كفرا» أى الفقر مع الاضطرار فيما لابد منه وإن كان المطلوب فوق الحاجة أو كان المطلوب قدر الحاجة ولكن لم يكن المقصود الاستعانة به على سلوك سبيل الدين فحالة الفقر أفضل وأصلح لأنهما استويا فى الحرص وحب المال واستويا فى أن كل واحد منهما ليس يقصد به الاستعانة على طريق الدين واستويا فى أن كل واحد منهما ليس يتعرض لمعصية بسبب الفقر والغنى ولكن افترقا فى أن الواجد يأنس بما وجده فيتأكد حبه فى قلبه ويطمئن إلى الدنيا والفاقد المضطر يتجافى قلبه عن الدنيا وتكون الدنيا عنده كالسجن الذى يبغى الخلاص منه ومهما استوت الأمور كلها وخرج من الدنيا رجلان أحدهما أشد ركونا إلى الدنيا فحاله أشد لامحالة إذ يلتفت قلبه إلى الدنيا ويستوحش من الآخرة بقدر تأكد أنسه بالدنيا وقد قال ﷺ «إن روح القدس نفث فى روعى أحبب من أحببت فانك مفارقه [1]» وهذا تنبيه على أن فراق المحبوب شديد فينبغى أن تحب من لايفارقك وهو الله تعالى ولا تحب مايفارقك وهو الدنيا فانك إذا أحببت الدنيا كرهت لقاء الله تعالى فيكون قدومك بالموت على ماتكرهه وفراقك لما تحبه وكل من فارق محبوبا فيكون أذاه فى فراقه بقدر حبه وقدر أنسه به وأنس الواجد للدنيا القادر عليها أكثر من أنس الفاقد لها وإن كان حريصا عليها فاذن قد انكشف بهذا التحقيق أن الفقر هو الأشرف والأفضل والأصلح لكافة الخلق إلا فى موضعين أحدهما غنى مثل غنى عائشة رضى الله عنها يستوى عنده الوجود والعدم فيكون الوجود مزيدا له إذ يستفيد به أدعية الفقراء ولما كان وجمع همهم والثانى الفقر عن مقدار الضرورة فان ذلك يكاد أن يكون كفرا ولاخير فيه بوجه من الوجوه إلا إذا كان وجوده يبقى حياته ثم يستعين بقوته وحياته على الكفر والمعاصى ولو مات جوعا لكانت معاصيه أقل فالأصلح له أن يموت جوعا ولا يجد ما يضطر إليه أيضا فهذا تفصيل القول فى الغنى والفقر ويبقى النظر فى فقير حريص متكالب على

(١) حديث إن روح القدس نفث فى روعى أحبب من أحببت فانك مفارقه تقدم.

والامساك عن ذلك سبيل ذوى الأحلام وقد عظم الله تعالى شأن الروح وأسجل على الخلق بقلة العلم حيث قال - وما أوتيتم من العلم إلا قليلا - وقد أخبرنا الله تعالى فى كلامه عن إكرامه بنى آدم فقال - ولقد كرمنا بنى آدم - وروى «أنه لما خلق الله تعالى آدم وذريته قالت الملائكة يارب خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة فقال وعزتى وجلالى لاأجعل ذرية من خلقت بيدى كمن قلت له كن فكان» فمع هذه الكرامة واختياره سبحانه وتعالى إياهم على

٥

طلب المال ليس له هم سواه وفى غنى دونه فى الحرص على حفظ المال ولم يكن تفجعه بفقد المال لو فقده كتفجع الفقير بفقره فهذا فى محل النظر والأظهر أن بعدهما عن الله تعالى بقدر قوة تفجعهما لفقد المال وقربهما بقدر ضعف تفجعهما بفقده والعلم عند الله تعالى فيه.

(بيان آداب الفقير فى فقره)

اعلم أن للفقير آدابا فى باطنه وظاهره ومخالطته وأفعاله ينبغى أن يراعيها فأما أدب باطنه فأن لايكون فيه كراهية لما ابتلاه الله تعالى به من الفقر أعنى أنه لايكون كارها فعل الله تعالى من حيث إنه فعله وإن كان كارها للفقر كالمحجوم يكون كارها للحجامة لتألمه بها ولا يكون كارها فعل الحجام ولا كارها للحجام بل ربما يتقلد منه منة فهذا أقل درجاته وهو واجب ونقيضه حرام ومحبط ثواب الفقر وهو معنى قوله عليه السلام «يامعشر الفقراء أعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب فقركم وإلا فلا» وأرفع من هذا أن لايكون كارها للفقر بل يكون راضيا به وأرفع منه أن يكون طالبا له وفرحا به لعلمه بغوائل الغنى ويكون متوكلا فى باطنه على الله تعالى واثقا به فى قدر ضرورته أنه يأتيه لامحالة ويكون كارها للزيادة على الكفاف وقد قال على كرم الله وجهه: إن لله تعالى عقوبات بالفقر ومثوبات بالفقر فمن علامات الفقر إذا كان مثوبة أن يحسن عليه خلقه ويطيع به ربه ولايشكو حاله ويشكر الله تعالى على فقره، ومن علاماته إذا كان عقوبة أن يسوء عليه خلقه ويعصى ربه بترك طاعته ويكثر الشكاية ويتسخط القضاء وهذا يدل على أن كل فقير فليس بمحمود بل المحمود الذى لايتسخط ويرضى أو يفرح بالفقر ويرضى لعلمه بثمرته إذ قيل ماأعطى عبد شيئا من الدنيا إلا قيل له خذه على ثلاثة أثلاث: شغل وهم وطول حساب. وأما أدب ظاهره فأن يظهر التعفف والتجمل ولايظهر الشكوى والفقر بل يستر فقره ويستر أنه يستره ففى الحديث «إن الله تعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال» وقال تعالى - يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف - وقال سفيان أفضل الأعمال التجمل عند المحنة وقال بعضهم ستر الفقر من كنوز البر. وأما فى أعماله فأدبه أن لايتواضع لغنى لأجل غناه بل يتكبر عليه قال على كرم الله وجهه ماأحسن تواضع الغنى للفقير رغبة فى ثواب الله تعالى وأحسن منه تيه الفقير على الغنى ثقة بالله عز وجل فهذه رتبة وأقل منها أن لايخالط الأغنياء ولا يرغب فى مجالستهم لأن ذلك من مبادىء الطمع. قال الثورى رحمه الله إذا خالط الفقير الأغنياء فاعلم أنه مراء وإذا خالط السلطان فاعلم أنه لص. وقال بعض العارفين إذا خالط الفقير الأغنياء انحلت عروته فاذا طمع فيهم انقطعت عصمته فاذا سكن إليهم ضل وينبغى أن لايسكت عن ذكر الحق مداهنة للأغنياء وطمعا فى العطاء وأما أدبه فى أفعاله فأن لايفتر بسبب الفقر عن عبادة ولا يمنع بذل قليل مايفضل عنه فان ذلك جهد المقل وفضله أكثر من أموال كثيرة تبذل عن ظهر غنى. روى زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «درهم من الصدقة أفضل عند الله من مائة ألف درهم قيل وكيف ذلك يارسول الله قال أخرج رجل من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدق بها وأخرج رجل درهما من درهمين لايملك غيرهما طيبة به نفسه فصار صاحب الدرهم أفضل من صاحب المائة ألف [1]» وينبغى أن لايدخر مالابل يأخذ قدر الحاجة ويخرج الباقى وفى الادخار ثلاث درجات إحداها أن لايدخر إلا ليومه وليلته وهى درجة الصديقين والثانية أن يدخر لأربعين يوما فان مازاد عليه داخل فى طول الأمل وقد فهم العلماء ذلك من ميعاد الله تعالى لموسى عليه السلام ففهم منه الرخصة

(١) حديث زيد بن أسلم درهم من الصدقة أفضل عند الله من مائة ألف قيل وكيف يارسول الله قال أخرج رجل من عرض ماله مائة ألف الحديث النسائى من حديث أبى هريرة متصلا وقد تقدم فى الزكاة ولاأصل له من رواية زيد بن أسلم مرسلا.

الملائكة لما أخبر عن الروح أخبر عنهم بقلة العلم وقال - ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى - الآية قال ابن عباس قالت اليهود للنبى عليه السلام أخبرنا ما الروح وكيف تعذب الروح التى فى الجسد وإنما الروح من أمر الله ولم يكن نزل إليه فيه شىء فلم يجبهم فأتاه جبرائيل بهذه الآية وحيث أمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإخبار عن الروح وماهيته باذن الله تعالى ووحيه وهو صلوات الله عليه معدن العلم وينبوع الحكمة فكيف يسوغ لغيره

فى أمل الحياة أربعين يوما وهـذه درجة المتقين والثالثة أن يدخر لسنته وهى أقصى المراتب وهى رتبة الصالحين ومن زاد فى الادخار على هذا فهو واقع فى غمار العموم خارج عن حيز الخصوص بالكلية فغنى الصالح الضعيف فى طمأنينة قلبه فى قوت سنته وغنى الخصوص فى أربعين يوما وغنى خصوص الخصوص فى يوم وليلة وقد قسم النبى صلى الله عليه وسلم نساءه على مثل هذه الأقسام فبعضهن كان يعطيها قوت سنة عند حصول ما يحصل وبعضهن قوت أربعين يوما وبعضهن يوما وليلة وهو قسم عائشة وحفصة .

(بيان آداب الفقير فى قبول العطاء إذا جاءه بغير سؤال)

ينبغى أن يلاحظ الفقير فيما جاءه ثلاثة أمور : نفس المال وغرض المعطى وغرضه فى الأخـذ أما نفس المال فينبغى أن يكون حلالا خاليا عن الشبهات كلها فان كان فيه شبهة فليحترز من أخذه وقد ذكرنا فى كتاب الحلال والحرام درجات الشبهة وما يجب اجتنابه وما يستحب وأما غرض المعطى فلا يخلو إما أن يكون غرضه تطييب قلبه وطلب محبته وهو الهدية أو الثواب وهو الصدقة والزكاة أو الذكر والرياء والسمعة إما على التجرد وإما ممزوجا ببقية الأغراض أما الأول وهو الهدية فلا بأس بقبولها فان قبولها سنة رسول الله ﷺ (١) ولكن ينبغى أن لا يكون فيها منة فان كان فيها منة فالأولى تركها فان علم أن بعضها مما تعظم فيه المنة فليرد البعض دون البعض فقد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمن وأقط وكبش فقبل السمن والأقط ورد الكبش (٢) وكان صلى الله عليه وسلم يقبل من بعض الناس ويرد على بعض (٣) وقال «لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشى أو ثقفى أو أنصارى أو دوسى (٤)» وفعل هذا جماعة من التابعين وجاءت إلى فتح الموصلى صرة فيها خمسون درهما فقال حدثنا عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «من أتاه رزق من غير مسألة فرده فانما يرده على الله (٥)» ثم فتح الصرة فأخذ منها درهما ورد سائرها وكان الحسن يروى هذا الحديث أيضا ولكن حمل إليه رجل كيسا ورزمة من رقيق ثياب خراسان فرد ذلك وقال من جلس مجلسى هذا وقبل من الناس مثل هذا لقى الله عز وجل يوم القيامة وليس له خلاق وهذا يدل على أن أمر العالم والواعظ أشد فى قبول العطاء

(١) حديث إن قبول الهدية سنة تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية (٢) حديث أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم سمن وأقط وكبش فقبل السمن والأقط ورد الكبش أحمد فى أثناء حديث ليعلى بن مرة وأهدت إليه كبشين وشيئا من سمن وأقط فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذ الأقط والسمن وأحد الكبشين ورد عليها الآخر وإسناده جيد وقال وكيع مرة عن يعلى بن مرة عن أبيه (٣) حديث كان يقبل من بعض الناس ويرد على بعض أبو داود والترمذى من حديث أبى هريرة وايم الله لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجريا الحديث فيه محمد ابن اسحق ورواه بالعنعنة (٤) حديث لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشى أو ثقفى أو أنصارى أو دوسى الترمذى من حديث أبى هريرة وقال روى من غير وجه عن أبى هريرة قلت ورجاله ثقات (٥) حديث عطاء مرسلا من أتاه رزق من غير وسيلة فرده فانما يرد على الله عز وجل لم أجده مرسلا هكذا ولأحمد وأبى يعلى والطبرانى باسناد جيد من حديث خالد بن عدى الجهنى من بلغه معروف من أخيه من غير مسئلة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه ولأحمد وأبى داود الطيالسى من حديث أبى هريرة من آتاه الله من هذا المال شيئا من غير أن يسأله فليقبله وفى الصحيحين من حديث عمر ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه الحديث .

وقد

الخوض فيه والاشارة إليه لاجرم لما تقاضت الأنفس الانسانية المتطلعة إلى الفضول المتشوفة إلى العقول المتحركة بوضعها إلى كل ما أمره بالسكون فيه والتسورة بحرصها إلى كل تحقيق وكل تمويه وأطلقت عنان النظـر فى مسارح الفكر وخاضت غمرات معرفة ماهية الروح تاهت فى التيـه وتنوعت آراؤها فيه ولم يوجد الاختلاف بين أرباب النقـل والعقـل فى شئ كالاختلاف فى ماهية الروح ولو لزمت النفوس حدها معترفة بعجزها كان ذلك أجدربها

وقد كان الحسن يقبل من أصحابه ، وكان إبراهيم التيمى يسأل من أصحابه الدرهم والدرهمين ونحوه ويعرض عليه غيرهم المئين فلا يأخذها ، وكان بعضهم إذا أعطاه صديقه شيئا يقول اتركه عندك وانظر إن كنت بعد قبوله فى قلبك أفضل منى قبل القبول فأخبرنى حتى آخذه وإلا فلا ، وأمارة هذا أن يشق عليه الرد لو رده ويفرح بالقبول ويرى المنة على نفسه فى قبول صديقه هديته ، فان علم أنه يمازجه منة فأخذه مباح ولكنه مكروه عند الفقراء الصادقين . وقال بشر : ما سألت أحدا قط شيئا إلا سريا السقطى لأنه قد صح عندى زهده فى الدنيا فهو يفرح بخروج الشئ من يده ويتبرم ببقائه عنده فأكون عونا له على ما يحب ، وجاء خراسانى إلى الجنيد رحمه الله بمال وسأله أن يأكله فقال أفرقه على الفقراء ، فقال ما أريد هذا . قال ومتى أعيش حتى آكل هذا قال ما أريد أن تنفقه فى الخل والبقل بل فى الحلاوات والطيبات فقبل ذلك منه ، فقال الخراسانى ما أجد فى بغداد أمن على منك ، فقال الجنيد ولا ينبغى أن يقبل إلا من مثلك . الثانى أن يكون للثواب المجرد وذلك صدقة أو زكاة فعليه أن ينظر فى صفات نفسه هل هو مستحق للزكاة فان اشتبه عليه فهو محل شبهة وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب أسرار الزكاة وإن كانت صدقة وكان يعطيه لدينه فلينظر إلى باطنه ، فان كان مقارفا لمعصية فى السر يعلم أن المعطى لو علم ذلك لنفر طبعه ولما تقرب إلى الله بالتصدق عليه فهذا حرام أخذه كما لو أعطاه لظنه أنه عالم أو علوى ولم يكن فان أخذه حرام محض لا شبهة فيه . الثالث أن يكون غرضه السمعة والرياء والشهرة فينبغى أن يرد عليه قصده الفاسد ولا يقبله ، إذ يكون معينا له على غرضه الفاسد . وكان سفيان الثورى يرد ما يعطى ، ويقول : لو علمت أنهم لا يذكرون ذلك افتخارا به لأخذت ، وعوتب بعضهم فى رد ما كان يأتيه من صلة ، فقال إنما أرد صلتهم إشفاقا عليهم ونصحا لهم لأنهم يذكرون ذلك ويحبون أن يعلم به فتذهب أموالهم وتحبط أجورهم . وأما غرضه فى الأخذ فينبغى أن ينظر أهو محتاج إليه فيما لا بد منه أو هو مستغن عنه فان كان محتاجا إليه وقد سلم من الشبهة والآفات التى ذكرناها فى المعطى فالأفضل له الأخذ . قال النبى صلى الله عليه وسلم « ما المعطى من سعة بأعظم أجرا من الآخذ إذا كان محتاجا (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « من أتاه شئ من هذا المال من غير مسألة ولا استشراف فانما هو رزق ساقه الله إليه (٢) » وفى لفظ آخر « فلا يرده » . وقال بعض العلماء : من أعطى ولم يأخذ سأل ولم يعط وقد كان سرى السقطى يوصل إلى أحمد بن حنبل رحمة الله عليهما شيئا فرده مرة ، فقال له السرى : يا أحمد احذر آفة الرد فانها أشد من آفة الأخذ ، فقال له أحمد أعد على ما قلت فأعاده ، فقال أحمد ما رددت عليك إلا لأن عندى قوت شهر فاحبسه لى عندك فاذا كان بعد شهر فأنفذه إلى ، وقد قال بعض العلماء يخاف فى الرد مع الحاجة عقوبة من ابتلاء بطمع أو دخول فى شبهة أو غيره . فأما إذا كان ما أتاه زائدا على حاجته فلا يخلو إما أن يكون حاله الاشتغال بنفسه والتكفل بأمور الفقراء والانفاق عليهم لما فى طبعه من الرفق والسخاء ، فان كان مشغولا بنفسه فلا وجه لأخذه وإمساكه إن كان طالبا طريق الآخرة فان ذلك محض اتباع الهوى وكل عمل ليس لله فهو فى سبيل الشيطان أو داع إليه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ثم له مقامان : أحدهما أن يأخذ فى العلانية

(١) حديث ما المعطى من سعة بأعظم أجرا من الآخذ إذا كان محتاجا الطبرانى من حديث ابن عمر وقد تقدم فى الزكاة (٢) حديث من أتاه شئ من هذا المال من غير مسألة ولا استشراف فانما هو رزق ساقه الله إليه ، وفى لفظ آخر فلا يرده تقدما قبل هذا بحديث .

وأولى فأما أقاويل من ليس متمسكا بالشرائع فنـزه الكتاب عن ذكرها لأنها أقوال أبرزتها العقـول التى ضلت عن الرشاد وطبعت على الفساد ولم يصبها نور الاهتداء ببركة متابعة الأنبياء فهم كما قال الله تعالى ـ كانت أعينهم فى غطاء عن ذكرى وكانوا لا يستطيعون سمعا ـ . وقالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه وفى آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب ـ فلما حجبوا عن الأنبياء لم يسمعوا وحيث لم يسمعوا لم يهتدوا فأ[illegible]وا على

صلى الله عليه وسلم «مسألة الناس من الفواحش ما أحل من الفواحش غيرها[١]» فانظر كيف سماها فاحشة ولايخفى أن الفاحشة إنما تباح لضرورة كما يباح شرب الخمر لمن غص بلقمة وهو لا يجد غيره وقال صلى الله عليه وسلم «من سأل عن غنى فانما يستكثر من جمر جهنم [٢]» «ومن سأل وله مايغنيه جاء يوم القيامة ووجهه عظم يتقعقع وليس عليه لحم » وفى لفظ آخر « كانت مسألته خدوشا وكدوحا فى وجهه[٣]» وهذه الألفاظ صريحة فى التحريم والتشديد «وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما على الاسلام فاشترط عليهم السمع والطاعة ثم قال لهم كلمة خفيفة : ولاتسألوا الناس شيئا [٤]» وكان صلى الله عليه وسلم يأمر كثيرا بالتعفف عن السؤال ويقول «من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله ومن لم يسألنا فهو أحب إلينا [٥]» وقال ﷺ «استغنوا عن الناس وما قل من السؤال فهو خير قالوا ومنك يارسول الله قال ومنى [٦]» وسمع عمر رضى الله عنه سائلا يسأل بعد المغرب فقال لواحد من قومه عش الرجل فعشاه ثم سمعه ثانيا يسأل فقال ألم أقل لك عش الرجل قال قدعشيته فنظر عمر فاذا تحت يده مخلاة مملوءة خبزا فقال لست سائلا ولكنك تاجر ثم أخذ المخلاة ونثرها بين يدى إبل الصدقة وضربه بالدرة وقال لاتعد ولولا أن سؤاله كان حراما لما ضربه ولا أخذ مخلاته ولعل الفقيه الضعيف المنة الضيق الحوصلة يستبعد هذا من فعل عمر ويقول أما ضربه فهو تأديب وقد ورد الشرع بالتعزير وأما أخذه ماله فهو مصادرة والشرع لم يرد بالعقوبة بأخذ المال فكيف استجازه وهو استبعاد مصدره القصور فى الفقه فأين يظهر فقه الفقهاء كلهم فى حوصلة عمر بن الخطاب رضى الله عنه واطلاعه على أسرار دين الله ومصالح عباده أفترى أنه لم يعلم أن المصادرة بالمال غير جائزة أو علم ذلك ولكن أقدم عليه غضبا فى معصية الله وحاشاه أو أراد الزجر بالمصلحة بغير طريق شرعها نبى الله وهيهات فان ذلك أيضا معصية بل الفقه الذى لاح له فيه أنه رآه مستغنيا عن السؤال وعلم أن من أعطاه شيئا فانما أعطاه على اعتقاد أنه محتاج وقد كان كاذبا فلم يدخل فى ملكه بأخذه مع التلبيس وعسر تمييز ذلك ورده إلى أصحابه إذ لايعرف أصحابه بأعيانهم فبقى مالا مالك له فوجب صرفه إلى المصالح وإبل الصدقة وعلفها من المصالح ويتنزل أخذ السائل مع إظهار الحاجة كاذبا كأخذ العلوى بقوله إنى علوى وهو كاذب فانه لايملك ما يأخذه وكأخذ الصوفى الصالح الذى يعطى لصلاحه وهو فى الباطن مقارف لمعصية لو عرفها المعطى لما أعطاه وقد

(١) حديث مسألة الناس من الفواحش وما أحل الله من الفواحش غيرها لم أجد له أصلا (٢) حديث من سأل عن غنى فانما يستكثر من جمر جهنم الحديث أبو داود وابن حبان من حديث سهل بن الحنظلية مقتصرا على ماذكر منه وتقدم فى الزكاة ولمسلم من حديث أبى هريرة من يسأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا الحديث وللبزار والطبرانى من حديث مسعود بن عمرو ولا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه وفى إسناده لين وللشيخين من حديث ابن عمر مازال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم وإسناده جيد (٣) حديث من سأل وله مايغنيه كانت مسألته خدوشا وكدوحا فى وجهه أصحاب السنن من حديث ابن مسعود وتقدم فى الزكاة (٤) حديث بايع قوما على الاسلام فاشترط عليهم السمع والطاعة ثم قال كلمة خفيفة ولاتسألوا الناس شيئا مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعى (٥) حديث من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله ومن لم يسألنا فهو أحب إلينا ابن أبى الدنيا فى القناعة والحارث بن أبى أسامة فى مسنده من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه حصن بن هلال لم أر من تكلم فيه وباقيهم ثقات (٦) حديث استغنوا عن الناس وما قل من السؤال فهو خير الحديث البزار والطبرانى من حديث ابن عباس استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وإسناده صحيح وله فى حديث فتعففوا ولو بحزم الحطب وفيه من لم يسم وليس فيه وما قل من السؤال الخ .

عن الحس ويكبر عن اللمس ولايعبر عنه بأكثر من موجود وهو وإن منع عن العبارة فقد حكم بأنه جسم فكأنه عبر عنه . وقال ابن عطاء خلق الله الأرواح قبل الأجساد لقوله تعالى -ولقد خلقناكم- يعنى الأرواح -ثم صورناكم- يعنى الأجساد . وقال بعضهم الروح لطيف قائم فى كثيف كالبصر جوهر لطيف قائم فى كثيف وفى هذا القول نظر وقال بعضهم الروح عبارة والقائم بالأشياء هو الحق وهذا فيه نظر أيضا إلا أن يحمل على معنى الإحياء فقد قال

ذكرنا

ذكرنا فى مواضع أن ما أخذوه على هذا الوجه لايملكونه وهو حرام عليهم ويجب عليهم الرد إلى مالكه فاستدل بفعل عمر رضى الله عنه على صحة هذا المعنى الذى يغفل عنه كثير من الفقهاء وقد قررناه فى مواضع ولاتستدل بغفلتك عن هذا الفقه على بطلان فعل عمر فاذا عرفت أن السؤال يباح لضرورة فاعلم أن الشئ إما أن يكون مضطرا إليه أو محتاجا إليه حاجة مهمة أو حاجة خفيفة أو مستغنى عنه ، فهذه أربعة أحوال . أما المضطر إليه فهو سؤال الجائع عند خوفه على نفسه موتا أو مرضا وسؤال العارى وبدنه مكشوف ليس معه مايواريه وهو مباح مهما وجدت بقية الشروط فى المسئول بكونه مباحا والمسئول منه بكونه راضيا فى الباطن وفى السائل بكونه عاجزا عن الكسب فان القادر على الكسب وهو بطال ليس له السؤال إلا إذا استغرق طلب العلم أوقاته وكل من له خط فهو قادر على الكسب بالوراقة . وأما المستغنى فهو الذى يطلب شيئا وعنده مثله وأمثاله فسؤاله حرام قطعا وهذان طرفان واضحان وأما المحتاج حاجة مهمة فكالمريض الذى يحتاج إلى دواء ليس يظهر خوفه لولم يستعمله ولكن لايخلو عن خوف وكمن له جبة لاقميص تحتها فى الشتاء وهو يتأذى بالبرد تأذيا لاينتهى إلى حد الضرورة وكذلك من يسأل لأجل الكراء وهو قادر على المشى بمشقة ، فهذا أيضا ينبغى أن تسترسل عليه الاباحة لأنها أيضا حاجة محققة ولكن الصبر عنه أولى وهو بالسؤال تارك للأولى ولا يسمى سؤاله مكروها مهما صدق فى السؤال وقال ليس تحت جبتى قميص والبرد يؤذينى أذى أطيقه ولكن يشق على فاذا صدق فصدقه يكون كفارة لسؤاله إن شاء الله تعالى . وأما الحاجة الخفيفة فمثل سؤاله قميصا ليلبسه فوق ثيابه عند خروجه ليستر الخروق من ثيابه عن أعين الناس وكمن يسأل لأجل الأدم وهو واجد للخبز وكمن يسأل الكراء لفرس فى الطريق وهو واجد كراء الحمار أو يسأل كراء المحمل وهو قادر على الراحلة فهذا ونحوه إن كان فيه تلبيس حال باظهار حاجة غير هذه فهو حرام وإن لم يكن وكان فيه شئ من المحذورات الثلاثة من الشكوى والذل وإيذاء المسئول فهو حرام لأن مثل هذه الحاجة لا تصلح لأن تباح بها هذه المحذورات وإن لم يكن فيها شئ من ذلك فهو مباح مع الكراهة . فان قلت فكيف يمكن إخلاء السؤال عن هذه المحذورات . فاعلم أن الشكوى تندفع بأن يظهر الشكر لله والاستغناء عن الخلق ولايسأل سؤال محتاج ولكن يقول أنا مستغن بما أملكه ولكن تطالبنى رعونة النفس بثوب فوق ثيابى وهو فضلة عن الحاجة وفضول من النفس فيخرج به عن حد الشكوى . وأما الذل فبأن يسأل أباه أو قريبه أو صديقه الذى يعلم أنه لاينقصه ذلك فى عينه ولايزدريه بسبب سؤاله أو الرجل السخى الذى قد أعد ماله لمثل هذه المكارم فيفرح بوجود مثله ويتقلد منه منة بقبوله فيسقط عنه الذل بذلك فان الذل لازم للمنة لامحالة . وأما الايذاء فسبيل الخلاص عنه أن لايعين شخصا بالسؤال بعينه بل يلقى الكلام عرضا بحيث لايقدم على البذل إلا متبرع بصدق الرغبة وإن كان فى القوم شخص مرموق لولم يبذل لكان يلام فهذا إيذاء فانه ربما يبذل كرها خوفا من الملامة ويكون الأحب إليه فى الباطن الخلاص لو قدر عليه من غير الملامة . وأما إذا كان يسأل شخصا معينا فينبغى أن لايصرح بل يعرض تعريضا يبقى له سبيلا إلى التغافل إن أراد فاذا لم يتغافل مع القدرة عليه فذلك لرغبته وأنه غير متأذ به وينبغى أن يسأل من لايستحيا منه لورده أو تغافل عنه فان الحياء من السائل يؤذى كما أن الرياء مع غير السائل يؤذى . فان قلت فاذا أخذ مع العلم بأن باعث المعطى هو الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما ابتدأه به فهل هو حلال أو شبهة . فأقول ذلك حرام محض لاخلاف فيه بين الأمة وحكمه حكم أخذ مال الغير بالضرب والمصادرة إذ لافرق بين أن يضرب ظاهر جلده بسياط الخشب أو يضرب باطن قلبه بسوط الحياء وخوف اللوم وضرب الباطن أشد نكاية فى قلوب العقلاء

بعضهم الإحياء صفة المحيى كالتخليق صفة الخالق وقد قال -قل الروح من أمر ربى- وأمره كلامه وكلامه ليس بمخلوق أى صار الحى حيا بقوله كن حيا وعلى هذا لا يكون الروح معنى فى الجسد فمن الأقوال ما يدل على أن قائله يعتقد قدم الروح ومن الأقوال مايدل على أنه يعتقد حدوثه ثم إن الناس مختلفون فى الروح الذى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال قوم هو جبرائيل ونقل عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال هو ملك من الملائكة له

ولا يجوز أن يقال هو فى الظاهر قد رضى بموقد قال صلى الله عليه وسلم « إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر[1] » فان هذه ضرورة القضاة فى فصل الخصومات إذ لا يمكن ردهم إلى البواطن وقرائن الأحوال فاضطروا إلى الحكم بظاهر القول باللسان مع أنه ترجمان كثير الكذب ولكن الضرورة دعت إليه وهذا سؤال عما بين العبد وبين الله تعالى والحاكم فيه أحكم الحاكمين والقلوب عنده كالألسنة عند سائر الحكام فلا تنظر فى مثل هذا إلا إلى قلبك وإن أفتوك وأفتوك فان المفتى معلم للقاضى والسلطان ليحكموا فى عالم الشهادة ومفتى القلوب هم علماء الآخرة وبفتواهم النجاة من سطوة سلطان الآخرة كما أن بفتوى الفقيه النجاة من سطوة سلطان الدنيا، فاذا ما أخذه مع الكراهة لا يملكه بينه وبين الله تعالى ويجب عليه رده إلى صاحبه فان كان يستحى من أن يسترده ولم يسترده فعليه أن يثيبه على ذلك بما يساوى قيمته فى معرض الهدية والمقابلة ليتفصى عن عهدته فان لم يقبل هديته فعليه أن يرد ذلك إلى ورثته فان تلف فى يده فهو مضمون عليه بينه وبين الله تعالى وهو عاص بالتصرف فيه وبالسؤال الذى حصل به الأذى . فان قلت فهذا أمر باطن يعسر الاطلاع عليه فكيف السبيل إلى الخلاص منها فربما يظن السائل أنه راض ولا يكون هو فى الباطن راضيا . فأقول لهذا ترك المتقون السؤال رأسا فما كانوا يأخذون من أحد شيئا أصلا فكان بشر لا يأخذ من أحد أصلا إلا من السرى رحمة الله عليهما وقال لأنى علمت أنه يفرح بخروج المال من يده فأنا أعينه على ما يحب وإنما عظم النكير فى السؤال وتأكد الأمر بالتعفف لهذا لأن الأذى إنما يحل بضرورة وهو أن يكون السائل مشرفا على الهلاك ولم يبق له سبيل إلى الخلاص ولم يجد من يعطيه من غير كراهة وأذى فيباح له ذلك كما يباح له أكل لحم الخنزير وأكل لحم الميتة فكان الامتناع طريق الورعين ومن أرباب القلوب من كان واثقا ببصيرته فى الاطلاع على قرائن الأحوال فكانوا يأخذون من بعض الناس دون البعض ومنهم من كان لا يأخذ إلا من أصدقائه ومنهم من كان يأخذ مما يعطى بعضا ويرد بعضا كما فعل رسول الله ﷺ فى الكبش والسمن والأقط وكان هذا فيما يأتيهم من غير سؤال فان ذلك لا يكون إلا عن رغبة ولكن قد تكون رغبته طمعا فى جاه أو طلبا للرياء والسمعة فكانوا يحترزون من ذلك فأما السؤال فقد امتنعوا عنه رأسا إلا فى موضعين أحدهما الضرورة فقد سأل ثلاثة من الأنبياء فى موضع الضرورة سليمان وموسى والخضر عليهم السلام ولا شك فى أنهم ما سألوا إلا من علموا أنه يرغب فى إعطائهم . والثانى السؤال من الأصدقاء والاخوان فقد كانوا يأخذون مالهم بغير سؤال واستئذان لأن أرباب القلوب علموا أن المطلوب رضا القلب لا نطق اللسان وكانوا قد وثقوا باخوانهم أنهم كانوا يفرحون بمباسطتهم فاذا كانوا يسألون الاخوان عند شكهم فى اقتدار إخوانهم على ما يريدونه وإلا فكانوا يستغنون عن السؤال ، وحد إباحة السؤال أن تعلم أن المسئول بصفة لو علم ما بك من الحاجة لابتدأك دون السؤال فلا يكون لسؤالك تأثير إلا فى تعريف حاجتك فأما فى تحريكه بالحياء وإثارة داعيته بالحيل فلا ويتصدى للسائل حالة لا يشك فيها فى الرضا بالباطن وحالة لا يشك فى الكراهة ويعلم ذلك بقرينة الأحوال فالأخذ فى الحالة الأولى حلال طلق وفى الثانية حرام سحت ويتردد بين الحالتين أحوال يشك فيها فليستفت قلبه فيها وليترك حزاز القلب فانه الاثم وليدع ما يريبه إلى ما لا يريبه وإدراك ذلك بقرائن الأحوال سهل على من قويت فطنته وضعف حرصه وشهوته فان قوى الحرص وضعفت الفطنة تراءى له ما يوافق غرضه فلا يتفطن للقرائن الدالة على الكراهة وبهذه الدقائق يطلع على سر قوله صلى الله عليه وسلم « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه[2] »

---

(١) حديث إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر لم أجد له أصلا وكذا قال المزى لما سئل عنه.
(٢) حديث إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه تقدم .

سبعون ألف وجه ولكل وجه منه سبعون ألف لسان ولكل لسان منه سبعون ألف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها ويخلق من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة إلى يوم القيامة . وروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن الروح خلق من خلق الله صورهم على صورة بنى آدم وما نزل من السماء ملك إلا ومعه واحد من الروح وقال أبو صالح الروح كهيئة الانسان وليسوا بناس وقال مجاهد الروح على صورة بنى آدم لهم أيد وأرجل ورءوس

وقد أوتى جوامع الكلم لأن من لا كسب له ولا مال ورثه من كسب أبيه أو أحد قرابته فيأكل من أيدى الناس وإن أعطى بغير سؤال فانما يعطى بدينه ومتى يكون باطنه بحيث لو انكشف لا يعطى بدينه فيكون ما يأخذه حراما وإن أعطى بسؤال فأين من يطيب قلبه بالعطاء إذا سئل وأين من يقتصر فى السؤال على حد الضرورة ، فاذا فتشت أحوال من يأكل من أيدى الناس علمت أن جميع ما يأكله أو أكثره سحت وأن الطيب هو الكسب الذى اكتسبته بحلالك أنت أو مورثك فاذن بعيد أن يجتمع الورع مع الأكل من أيدى الناس ، فنسأل الله تعالى أن يقطع طمعنا عن غيره وأن يغنينا بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه بمنه وسعة جوده فانه على ما يشاء قدير .

(بيان مقدار الغنى المحرم للسؤال)

اعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم « من سأل عن ظهر غنى فانما يسأل جمرا فليستقل منه أو ليستكثر » صريح فى التحريم ، ولكن حد الغنى مشكل وتقديره عسير وليس إلينا وضع المقادير بل يستدرك ذلك بالتوقيف ، وقد ورد فى الحديث « استغنوا بغنى الله تعالى عن غيره قالوا وما هو قال غداء يوم وعشاء ليلة[1] » وفى حديث آخر « من سأل وله خمسون درهما أو عدلها من الذهب فقد سأل إلحافا[2] » وورد فى لفظ آخر « أربعون درهما » ومهما اختلفت التقديرات وصحت الأخبار فينبغى أن يقطع بورودها على أحوال مختلفة فان الحق فى نفسه لا يكون إلا واحدا والتقدير ممتنع وغاية الممكن فيه تقريب ولا يتم ذلك إلا بتقسيم محيط بأحوال المحتاجين ، فنقول . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حق لابن آدم إلا فى ثلاث طعام يقيم صلبه وثوب يوارى به عورته وبيت يكنه فما زاد فهو حساب » فلنجعل هذه الثلاث أصلا فى الحاجات لبيان أجناسها والنظر فى الأجناس والمقادير والأوقات ، فأما الأجناس فهى هذه الثلاث ويلحق بها ما فى معناها حتى يلحق بها الكراء للمسافر إذا كان لا يقدر على المشى وكذلك ما يجرى مجراه من المهمات ويلحق بنفسه عياله وولده وكل من تحت كفالته كالدابة أيضا . وأما المقادير فالثوب يراعى فيه ما يليق بذوى الدين وهو ثوب واحد وقميص ومنديل وسراويل ومداس وأما الثانى من كل جنس فهو مستغن عنه وليقس على هذا أثاث البيت جميعا ولا ينبغى أن يطلب رقة الثياب وكون الأوانى من النحاس والصفر فيما يكفى فيه الخزف فان ذلك مستغنى عنه فيقتصر من العدد على واحد ومن النوع على أخس أجناسه ما لم يكن فى غاية البعد عن العادة . وأما الطعام فقدره فى اليوم مد وهو ما قدره الشرع ونوعه ما يقتات ولو كان من الشعير والأدم على الدوام فضلة وقطعه بالكلية إضرار ففى طلبه فى بعض الأحوال رخصة . وأما المسكن فأقله ما يجزى من حيث المقدار وذلك من غير زينة فأما السؤال للزينة والتوسع فهو سؤال عن ظهر غنى وأما بالاضافة إلى الأوقات فما يحتاج إليه فى الحال من طعام يوم وليلة وثوب يلبسه ومأوى يكنه فلا شك فيه فأما سؤاله للمستقبل فهذا له ثلاث درجات : إحداها ما يحتاج إليه فى غد . والثانية ما يحتاج إليه فى أربعين يوما أو خمسين يوما . والثالثة ما يحتاج إليه فى السنة ، ولنقطع بأن من معه ما يكفيه له ولعياله إن كان له عيال لسنة فسؤاله حرام فان ذلك غاية الغنى وعليه ينزل التقدير بخمسين درهما فى الحديث فان خمسة دنانير تكفى المنفرد

---

(١) حديث استغنوا بغنى الله قالوا وما هو قال غداء يوم وعشاء ليلة تقدم فى الزكاة من حديث سهل ابن الحنظلية قالوا ما يغنيه قال ما يغديه أو يعشيه ولأحمد من حديث على باسناد حسن قالوا وما ظهر غنى؟ قال عشاء ليلته وأما اللفظ الذى ذكره المصنف فذكره صاحب الفردوس من حديث أبى هريرة .
(٢) حديث من سأل وله خمسون درهما أو عدلها من الذهب فقد سأل إلحافا وفى لفظ آخر أربعون درهما تقدما فى الزكاة .

يأكلون الطعام وليسوا بملائكة وقال سعيد ابن جبير لم يخلق الله خلقا أعظم من الروح غير العرش ولو شاء أن يبلع السموات والأرضين السبع فى لقمة لفعل صورة خلقه على صورة الملائكة وصورة وجهه على صورة الآدميين يقوم يوم القيامة عن يمين العرش والملائكة معه فى صف واحد وهو ممن يشفع لأهل التوحيد ولولا أن بينه وبين الملائكة سترا من نور لحرق أهل السموات من نوره فهذه الأقاويل لا تكون إلا نقلا وسماعا بلغهم عن رسول الله

فى السنة إذا اقتصد أما للعيل فربما لايكفيه ذلك وإن كان يحتاج إليه قبل السنة فان كان قادرا على السؤال ولاتفوته فرصته فلايحل له السؤال لأنه مستغن فى الحال وربما لايعيش إلى الغدفيكون قد سأل مالايحتاج فيكفيه غداء يوم وعشاء ليلة وعليه ينزل الخبر الذى ورد فى التقدير بهذا القدر وإن كان يفوته فرصة السؤال ولايجد من يعطيه لوأخر فيباح له السؤال لأن أمل البقاء سنة غير بعيد فهو بتأخير السؤال خائف أن يبقى مضطرا عاجزا عما يعينه فان كان خوف العجز عن السؤال فى المستقبل ضعيفا وكان مالأجله السؤال خارجا عن محل الضرورة لم يخل سؤاله عن كراهية وتكون كراهته بحسب درجات ضعف الاضطرار وخوف الفوت وتراخى المدة التى فيها يحتاج إلى السؤال وكل ذلك لايقبل الضبط وهو منوط باجتهاد العبد ونظره لنفسه بينه وبين الله تعالى فيستفتى فيه قلبه ويعمل به إن كان سالكا طريق الآخرة وكل من كان يقينه أقوى وثقته بمجئ الرزق فى المستقبل أتم وقناعته بقوت الوقت أظهر فدرجته عند الله تعالى أعلى فلا يكون خوف الاستقبال وقد آتاك الله قوت يومك لك ولعيالك إلامن ضعف اليقين والاصغاء إلى تخويف الشيطان وقد قال تعالى ـ فلاتخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ـ وقال عز وجل ـ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا ـ والسؤال من الفحشاء التى أبيحت بالضرورة وحال من يسأل لحاجة متراخية عن يومه وإن كان مما يحتاج إليه فى السنة أشد من حال من ملك مالا موروثا وادخره لحاجة وراء السنة وكلاهما مباحان فى الفتوى الظاهرة ولكنهما صادران عن حب الدنيا وطول الأمل وعدم الثقة بفضل الله وهذه الخصلة من أمهات المهلكات ، نسأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه .

(بيان أحوال السائلين)

كان بشر رحمه الله يقول الفقراء ثلاثة : فقير لايسأل وإن أعطى لايأخذ فهذا مع الروحانيين فى عليين وفقير لايسأل وإن أعطى أخذ فهذا مع المقربين فى جنات الفردوس وفقير يسأل عند الحاجة فهذا مع الصادقين من أصحاب اليمين فاذن قد اتفق كلهم على ذم السؤال وعلى أنه مع الفاقة يحط الرتبة والدرجة . قال شقيق البلخى لابراهيم بن أدهم حين قدم عليه من خراسان كيف تركت الفقراء من أصحابك قال تركتهم إن أعطوا شكروا وإن منعوا صبروا وظن أنه لما وصفهم بترك السؤال قد أثنى عليهم غاية الثناء فقال شقيق هكذا تركت كلاب بلخ عندنا فقال له إبراهيم فكيف الفقراء عندك ياأبا اسحق فقال الفقراء عندنا إن منعوا شكروا وإن أعطوا آثروا فقبل رأسه وقال صدقت ياأستاذ فاذن درجات أرباب الأحوال فى الرضا والصبر والشكر والسؤال كثيرة فلابد لسالك طريق الآخرة من معرفتها ومعرفة انقسامها واختلاف درجاتها فانه إذا لم يعلم لم يقدر على الرقى من حضيضها إلى قلاعها ومن أسفل سافلين إلى أعلى عليين وقد خلق الانسان فى أحسن تقويم ثم رد إلى أسفل سافلين ثم أمر أن يترقى إلى أعلى عليين ومن لايميز بين السفل والعلو لايقدر على الرقى قطعا وانما الشك فيمن عرف ذلك فانه ربما لايقدر عليه وأرباب الأحوال قد تغلبهم حالة تقتضى أن يكون السؤال مزيدا لهم فى درجاتهم ولكن بالاضافة إلى حالهم فان مثل هذه الأعمال بالنيات وذلك كما روى أن بعضهم رأى أبا اسحق النورى رحمه الله يمد يده ويسأل الناس فى بعض المواضع قال فاستعظمت ذلك واستقبحته له فأتيت الجنيد رحمه الله فأخبرته بذلك فقال لايعظم هذا عليك فان النورى لم يسأل الناس إلاليعطيهم وانما سألهم ليثيبهم فى الآخرة فيؤجرون من حيث لايضرهم وكأنه أشار به إلى قوله صلى الله عليه وسلم «يد المعطى هى العليا [1]» فقال بعضهم يد المعطى هى يد الآخذ للمال لأنه يعطى الثواب والقدر له

(١) حديث يد المعطى هى العليا مسلم من حديث أبى هريرة .

صلى الله عليه وسلم ذلك واذاكان الروح المسئول عنه شيئا من هذا المنقول فهو غير الروح الذى فى الجسد فعلى هذا يسوغ القول فى هذا الروح ولايكون الكلام فيه ممنوعا وقال بعضهم الروح لطيفة تسرى من الله إلى أماكن معروفة لايعبر عنه بأكثر من موجود بإيجاد غيره وقال بعضهم الروح لم يخرج من كن لأنه لوخرج من كن كان عليه الذل قيل فمن أى شئ خرج قال من بين جماله وجلاله سبحانه وتعالى بملاحظة الاشارة خصها بسلامه وحياها بكلامه

لالما يأخذه ثم قال الجنيد هات الميزان فوزن مائة درهم ثم قبض قبضة فألقاها على المائة ثم قال احملها إليه فقلت فى نفسى إنما يوزن الشئ ليعرف مقداره فكيف خلط به مجهولا وهو رجل حكيم واستحييت أن أسأله فذهبت بالصرة إلى النورى فقال هات الميزان فوزن مائة درهم وقال ردها عليه وقل له أنا لاأقبل منك أنت شيئا وأخذ مازاد على المائة قال فزاد تعجبى فسألته فقال الجنيد رجل حكيم يريد أن يأخذ الحبل بطرفيه وزن المائة لنفسه طلبا لثواب الآخرة وطرح عليها قبضة بلاوزن لله عزوجل فأخذت ما كان لله تبارك وتعالى ورددت ماجعله لنفسه قال فرددتها إلى الجنيد فبكى وقال أخذ ماله ورد مالنا الله المستعان، فانظر الآن كيف صفت قلوبهم وأحوالهم وكيف خلصت لله أعمالهم حتى كان يشاهد كل واحد منهم قلب صاحبه من غير مناطقة باللسان ولكن بتشاهد القلوب وتناجى الأسرار وذلك نتيجة أكل الحلال وخلو القلب عن حب الدنيا والاقبال على الله تعالى بكنه الهمة فمن أنكر ذلك قبل تجربة طريقه فهو جاهل كمن ينكر مثلا كون الدواء مسهلا قبل شربه ومن أنكره بعد أن طال اجتهاده حتى بذل كنه مجهوده ولم يصل فأنكر ذلك لعجزه كان كمن شرب المسهل فلم يؤثر فى حقه خاصة لعلة فى باطنه فأخذ ينكر كون الدواء مسهلا وهذا وإن كان فى الجهل دون الأول ولكنه ليس خاليا عن حظ واف من الجهل بل البصير أحد رجلين إما رجل سلك الطريق فظهر له مثل ماظهر لهم فهو صاحب الذوق والمعرفة وقد وصل إلى عين اليقين وإما رجل لم يسلك الطريق أوسلك ولم يصل ولكنه آمن بذلك وصدق به فهو صاحب علم اليقين وإن لم يكن واصلا إلى عين اليقين ولعلم اليقين أيضا رتبة وان كان دون عين اليقين ومن خلا عن علم اليقين وعين اليقين فهو خارج عن زمرة المؤمنين ويحشر يوم القيامة فى زمرة الجاحدين المستكبرين الذين هم قتلى القلوب الضعيفة وأتباع الشياطين فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من الراسخين فى العلم القائلين آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب .

[الشطر الثانى من الكتاب فى الزهد] وفيه بيان حقيقة الزهد وبيان فضيلة الزهد وبيان درجات الزهد وأقسامه وبيان تفصيل الزهد فى المطعم والملبس والمسكن والأثاث وضروب المعيشة وبيان علامة الزهد .

(بيان حقيقة الزهد)

اعلم أن الزهد فى الدنيا مقام شريف من مقامات السالكين وينتظم هذا المقام من علم وحال وعمل كسائر المقامات لأن أبواب الايمان كلها كما قال السلف ترجع إلى عقد وقول وعمل وكأن القول لظهوره أقيم مقام الحال إذ به يظهر الحال الباطن وإلافليس القول مرادا لعينه وإن لم يكن صادرا عن حال سمى إسلاما ولم يسم إيمانا والعلم هو السبب فى حال يجرى مجرى المثمر والعمل يجرى من الحال مجرى الثمرة فلنذكر الحال مع كلا طرفيه من العلم والعمل . أما الحال فنعنى بها ما يسمى زهدا وهو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشئ إلى ما هو خير منه فكل من عدل عن شئ إلى غيره بمعاوضة وبيع وغيره فانما عدل عنه لرغبته عنه وإنما عدل إلى غيره لرغبته فى غيره فحاله بالاضافة إلى المعدول عنه يسمى زهدا وبالاضافة إلى المعدول إليه يسمى رغبة وحبا فاذن يستدعى حال الزهد مرغوبا عنه ومرغوبا فيه هو خير من المرغوب عنه وشرط المرغوب عنه أن يكون هو أيضا مرغوبا فيه بوجه من الوجوه فمن رغب عما ليس مطلوبا فى نفسه لايسمى زاهدا إذ تارك الحجر والتراب وما أشبهه لايسمى زاهدا وانما يسمى زاهدا من ترك الدراهم والدنانير لأن التراب والحجر ليسا فى مظنة الرغبة وشرط المرغوب فيه أن يكون عنده خيرا من المرغوب عنه حتى تغلب هذه الرغبة فالبائع لايقدم على البيع إلا والمشترى عنده خير من المبيع فيكون حاله بالاضافة إلى المبيع زهدا فيه وبالاضافة إلى العوض عنه رغبة فيه وحبا ولذلك قال الله تعالى ـ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين ـ معناه باعوه فقد يطلق الشراء بمعنى البيع

فهى ممتنعة من ذل كن وسئل أبو سعيد الخراز عن الروح أمخلوقة هى قال نعم ولولا ذلك ما أقرت بالربوبية حيث قالت بلى والروح هى التى قام بها البدن واستحق بها اسم الحياة وبالروح ثبت العقل وبالروح قامت الحجة ولو لم يكن الروح كان العقل معطلا لا حجة عليه ولا له وقيل إنها جوهر مخلوق ولكنها ألطف المخلوقات وأصفى الجواهر وأنورها وبها تتراءى المغيبات وبها يكون الكشف لأهل الحقائق وإذا حجبت الروح عن مراعاة السر أساءت الجوارح

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ «٨٢»

من وجوه ، الأول : أنه كما أن من شرط كون السيئة محيطة بالإنسان كونها كبيرة فكذلك شرط هذه الإحاطة عدم العفو لأنه لو تحقق العفو لما تحققت إحاطة السيئة بالإنسان ، فإذن لا يثبت كون السيئة محيطة بالإنسان إلا إذا ثبت عدم العفو ، وهذا أول المسألة ويتوقف الاستدلال بهذه الآية على ثبوت المطلوب وهو باطل . الثانى : أنا لا نفسر إحاطة الخطيئة بكونها كبيرة بل نفسرها بأن يكون ظاهره وباطنه موصوفا بالمعصية وذلك إنما يتحقق فى حق الكافر الذى يكون عاصياً لله بقلبه ولسانه وجوارحه ، فأما المسلم الذى يكون مطيعاً لله بقلبه ولسانه ويكون عاصياً لله تعالى ببعض أعضائه دون البعض فههنا لا تتحقق إحاطة الخطيئة بالعبد ، ولا شك أن تفسير الإحاطة بما ذكرناه أولى لأن الجسم إذا مس بعض أجزاء جسم آخر دون بعض لا يقال إنه محيط به ، وعند هذا يظهر أنه لا تتحق إحاطة الخطيئة بالعبد إلا إذا كان كافراً . إذا ثبت هذا فنقول : قوله (فأولئك أصحاب النار) يقتضى أن أصحاب النار ليسوا إلا هم وذلك يقتضى أن لا يكون صاحب الكبيرة من أهل النار ، الثالث : أن قوله تعالى (فأولئك أصحاب النار) يقتضى كونهم فى النار فى الحال وذلك باطل ، فوجب حمله على أنهم يستحقون النار . ونحن نقول بموجبه لكن لا نزاع فى أنه تعالى هل يعفو عن هذا الحق وهذا أول المسألة ، ولنختم الكلام فى هذه الآية بقاعدة فقهية : وهى أن الشرط ههنا أمران ، أحدهما : اكتساب السيئة ، والثانى : إحاطة تلك السيئة بالعبد والجزاء المعلق على وجود الشرطين لا يوجد عند حصول أحدهما وهذا يدل على أن من عقد اليمين على شرطين فى طلاق أو إعتاق أنه لا يحنث بوجود أحدهما والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ﴾

اعلم أنه سبحانه وتعالى ما ذكر فى القرآن آية فى الوعيد إلا وذكر بجنبها آية فى الوعد وذلك لفوائد : أحدها : ليظهر بذلك عدله سبحانه لأنه لما حكم بالعذاب الدائم على المصرين على الكفر وجب أن يحكم بالنعيم الدائم على المصرين على الإيمان ، وثانيها : أن المؤمن لا بد وأن يعتدل خوفه ورجاؤه على ما قال عليه الصلاة والسلام «لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا » وذلك الاعتدال لا يحصل إلا بهذا الطريق ، وثالثها أنه يظهر بوعده كمال رحمته وبوعيده كمال حكمته فيصير ذلك سبباً للعرفان ، وههنا مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ العمل الصالح خارج عن مسمى الإيمان لأنه تعالى قال (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) فلو دل الإيمان على العمل الصالح لكان ذكر العمل الصالح بعد الإيمان تكراراً

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِى إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ «٨٣»

أجاب القاضى بأن الإيمان وإن كان يدخل فيه جميع الأعمال الصالحة إلا أن قوله آمن لا يفيد إلا أنه فعل فعلا واحداً من أفعال الإيمان ، فلهذا حسن أن يقول (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) والجواب : أن فعل الماضى يدل على حصول المصدر فى زمان مضى والإيمان هو المصدر فلو دل ذلك على جميع الأعمال الصالحة لكان قوله آمن دليلا على صدور كل تلك الأعمال منه والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ هذه الآية تدل على أن صاحب الكبيرة قد يدخل الجنة لأنا نتكلم فيمن أتى بالإيمان وبالأعمال الصالحة ثم أتى بعد ذلك بالكبيرة ولم يتب عنها فهذا الشخص قبل إتيانه بالكبيرة كان قد صدق عليه أنه آمن وعمل الصالحات فى ذلك الوقت ومن صدق عليه ذلك صدق عليه أنه آمن وعمل الصالحات وإذا صدق عليه ذلك وجب اندراجه تحت قوله (أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون) فان قيل (قوله تعالى (وعملوا الصالحات) لا يصدق عليه إلا إذا أتى بجميع الصالحات ومن جملة الصالحات التوبة فاذا لم يأت بها لم يكن آتياً بالصالحات فلا يندرج تحت الآية قلنا : قد بينا أنه قبل الإتيان بالكبيرة صدق عليه أنه آمن وعمل الصالحات فى ذلك الوقت وإذا صدق عليه ذلك فقد صدق عليه أنه آمن وعمل الصالحات لأنه متى صدق المركب يجب صدق المفرد بل إنه إذا أتى بالكبيرة لم يصدق عليه أنه آمن وعمل الصالحات فى كل الأوقات ، لكن قولنا آمن وعمل الصالحات أعم من قولنا إنه كذلك فى كل الأوقات أو فى بعض الأوقات والمعتبر فى الآية هو القدر المشترك فثبت أنه مندرج تحت حكم الوعد . بقى قولهم : إن الفاسق أحبط عقاب معصيته ثواب طاعته فيكون الترجيح لجانب الوعيد إلا أن الكلام عليه قد تقدم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ احتج الجبائى بهذه الآية على أن من يدخل الجنة لا يدخلها تفضلا لأن قوله (أولئك أصحاب الجنة) للحصر فدل على أنه ليس للجنة أصحاب إلا هؤلاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات قلنا لم لا يجوز أن يكون المراد أنهم هم الذين يستحقونها فمن أعطى الجنة تفضلا لم يدخل تحت هذا الحكم والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون ﴾ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ «١١٠»

وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ «١١١» بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ

قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ان الله بما تعملون بصير﴾

اعلم أنه تعالى أمر بالعفو والصفح عن اليهود، ثم عقبه بقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) تنبيها على أنه كما ألزمهم لحظ الغير، وصلاحه العفو والصفح، فكذلك ألزمهم لحظ أنفسهم، وصلاحها: القيام بالصلاة والزكاة الواجبتين، ونبه بهما على ماعداهما من الواجبات، ثم قال بعده (وما تقدموا لأنفسكم من خير) والأظهر أن المراد به: التطوعات من الصلوات والزكوات، وبين تعالى أنهم يجدونه، وليس المراد أنهم يجدون عين تلك الأعمال لأنها لا تبقى ولأن وجدان عين تلك الأشياء لا يرغب فيه، فبقى أن المراد وجدان ثوابه وجزائه، ثم قال (ان الله بما تعملون بصير) أى: انه لا يخفى عليه القليل ولا الكثير من الأعمال، وهو ترغيب من حيث يدل على أنه تعالى يجازى على القليل كما يجازى على الكثير، وتحذير من خلافه الذى هو الشر، وأما الخير فهو النفع الحسن وما يؤدى اليه، فلما كان ما يأتيه المرء من الطاعة يؤدى به الى المنافع العظيمة، وجب أن يوصف بذلك، وعلى هذا الوجه قال تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)

قوله تعالى ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم

أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ «١١٢»

إن كنتم صادقين بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾

اعلم أن هذا هو النوع الرابع من تخليط اليهود وإلقاء الشبه فى قلوب المسلمين. واعلم أن اليهود لا تقول فى النصارى: انها تدخل الجنة، ولا النصارى فى اليهود، فلا بد من تفصيل فى الكلام فكأنه قال: وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان هودا، وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى، ولا يصح فى الكلام سواه، مع علمنا بأن كل واحد من الفريقين يكفر الآخر، ونظيره (وقالوا كونوا هودا أو نصارى) والهود: جمع هائد. كعائذ وعوذ، وبازل وبزل فان قيل: كيف قيل: كان هودا. على توحيد الاسم، وجمع الخبر؟ قلنا: حمل الاسم على لفظ «من» والخبر على معناه كقراءة الحسن (إلا من هو صالوا الجحيم) وقرأ أبى بن كعب (إلا من كان يهوديا أو نصرانيا) أما قوله تعالى (تلك أمانيهم) فالمراد أن ذلك متمنياتهم، ثم انهم لشدة تمنيهم لذلك قدروه حقا فى نفسه. فان قيل: لم قال (تلك أمانيهم) وقولهم (لن يدخل الجنة) أمنية واحدة؟ قلنا: أشير بها إلى الأمانى المذكورة، وهى أمنيتهم أن لا ينزل على المؤمنين خير من ربهم، وأمنيتهم أن يردوهم كفارا، وأمنيتهم أن لا يدخل الجنة غيرهم. أى: تلك الأمانى الباطلة أمانيهم. وقوله تعالى (قل هاتوا برهانكم) متصل بقوله (لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى) و (تلك أمانيهم) اعتراض. قال عليه الصلاة والسلام «الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز، من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأمانى» وقال على رضى الله عنه «لا تتكل على المنى فانها بضائع التولى» وأما قوله تعالى (قل هاتوا برهانكم) ففيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ هات: صوت بمنزلة هاء فى معنى احضر.

﴿المسألة الثانية﴾ دلت الآية على أن المدعى سواء ادعى نفيا، أو إثباتا، فلا بد له من الدليل والبرهان، وذلك من أصدق الدلائل على بطلان القول بالتقليد قال الشاعر:

من ادعى شيئاً بلا شاهد لابد أن تبطل دعواه

أما قوله تعالى (بلى) ففيه وجوه. الأول: أنه إثبات لما نفوه من دخول غيرهم الجنة. الثانى أنه تعالى لما نفى أن يكون لهم برهان، أثبت أن لمن أسلم وجهه لله برهانا. الثالث: كأنه قيل لهم: أنتم على ما أنتم عليه، لا تفوزون بالجنة، بلى ان غيرتم طريقتكم، وأسلمتم وجهكم لله وأحسنتم فلكم الجنة. فيكون ذلك ترغيباً لهم فى الاسلام، وبيانا لمفارقة حالهم لحال من يدخل الجنة لكى يقلعوا

كالتأكيد لهذا النسخ ، وأما الذى يقول : ان قوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) يفيد حل الرفث فى الليل ، فهذا القدر لا يقتضى حصول النسخ به . فيكون الناسخ هو قوله (كلوا واشربوا)

أما قوله تعالى ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ ففيه مسائل

﴿المسألة الاولى﴾ قد ذكرنا فى تشبيه الزوجين باللباس وجوها :أحدها : أنه لما كان الرجل والمرأة يعتنقان ، فيضم كل واحد منهما جسمه الى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذى يلبسه ، سمى كل واحد منهما لباسا ، قال الربيع : هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن ، وقال ابن زيد : هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، يريد أن كل واحد منهما يستر صاحبه عند الجماع عن أبصار الناس . وثانيها : انما سمى الزوجان لباسا ليستر كل واحد منهما صاحبه عما لا يحل ، كما جاء فى الخبر «من تزوج فقد أحرز ثلثى دينه» وثالثها : أنه تعالى جعلها لباسا للرجل ، من حيث انه يخصها بنفسه ، كما يخص لباسه بنفسه ، ويراها أهلا لأن يلاقى كل بدنه كل بدنها كما يعمله فى اللباس ، ورابعها : يحتمل أن يكون المراد ستره بها عن جميع المفاسد التى تقع فى البيت ، لولم تكن المرأة حاضرة ، كما يستتر الانسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار . وخامسها : ذكر الأصم أن المراد أن كل واحد منهما كان كاللباس الساتر للآخر فى ذلك المحظور الذى كانوا يفعلونه، وهذا ضعيف لأنه تعالى أورد هذا الوصف على طريق الانعام علينا ، فكيف يحمل على التستر بهن فى المحظور

﴿المسأله الثانيه﴾ قال الواحدى : انما وحد اللباس بعد قوله «هن» لانه يجرى مجرى المصدر ، وفعال من مصادر فاعل ، وتأويله : هن ملابسات لكم

﴿المسألة الثالثة﴾ قال صاحب الكشاف : فان قلت : ما موقع قوله (هن لباس لكم) فنقول: هو استئناف كالبيان لسبب الاحلال ، وهو أنه اذا حصلت بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة قل صبركم عنهن ، وصعب عليكم اجتنابهن ، فلذلك رخص لكم فى مباشرتهن

أما قوله تعالى ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ ففيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ يقال : خانه يخونه خونا وخيانة اذا لم يف له ، والسيف اذا نبا عن الضربة فقد خانك ، وخانه الدهر اذا تغير حاله إلى الشر ، وخان الرجل الرجل إذا لم يؤد الأمانة ، وناقض العهد خائن ، لأنه كان ينتظر منه الوفاء فغدر . ومنه قوله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة) أى نقضا للعهد ، ويقال للرجل المدين : إنه خائن ، لأنه لم يف بما يليق بدينه ، ومنه قوله تعالى (لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) وقال (وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل)

فنى هذه الآية سمى الله المعصية بالخيانة ، وإذا علمت معنى الخيانة ، فقال صاحب الكشاف : الاختيان من الخيانة ، كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة

﴿المسألة الثانية﴾ أن الله تعالى ذكر ههنا أنهم كانوا يختانون أنفسهم ، إلا أنه لم يذكر أن تلك الخيانة كانت فيماذا ؟ فلا بد من حمل هذه الخيانة على شىء يكون له تعلق بما تقدم وما تأخر، والذى تقدم هو ذكر الجماع ، والذى تأخر قوله (فالآن باشروهن) فيجب أن يكون المراد بهذه الخيانة الجماع . ثم ههنا وجهان . أحدهما : علم الله أنكم كنتم تسرون بالمعصية فى الجماع بعد العتمة ، والأكل بعد النوم ، وترتكبون المحرم من ذلك ، وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه ، وقد خان الله ، لأنه جلب إليها العقاب ، وعلى هذا القول يجب أن يقطع على أنه وقع ذلك من بعضهم لأنه لا يمكن حمله على وقوعه من جميعهم ، لأن قوله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) إن حمل على ظاهره وجب فى جميعهم أن يكونوا مختانين لأنفسهم ، لكنا قد علمنا أن المراد به التبعيض للعادة والاخبار ، وإذا صح ذلك فيجب أن يقطع على وقوع هذا الجماع المحظور من بعضهم ، فمن هذا الوجه يدل على تحريم سابق ، وعلى وقوع ذلك من بعضهم ، ولأبى مسلم أن يقول قد بينا أن الخيانة عبارة عن عدم الوفاء بما يجب عليه ، فأنتم حملتموه على عدم الوفاء بطاعة الله ، ونحن حملناه على عدم الوفاء بما هو خير للنفس وهذا أولى ، لأن الله تعالى لم يقل : علم الله أنكم كنتم تختانون الله ، كما قال (لا تخونوا الله) بل قال (كنتم تختانون أنفسكم) فكان حمل اللفظ على ما ذكرناه إن لم يكن أولى فلا أقل من التساوى وبهذا التقدير لا يثبت النسخ

﴿القول الثانى﴾ أن المراد : علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم لو دامت تلك الحرمة . ومعناه : أن الله يعلم أنه لو دام ذلك التكليف الشاق لوقعوا فى الخيانة ، وعلى هذا التفسير ما وقعت الخيانة ، ويمكن أن يقال التفسير الأول أولى لأنه لا حاجة فيه إلى إضمار الشرط ، وأن يقال بل الثانى أولى ، لأن على التفسير الأول يصير إقدامهم على المعصية سببا لنسخ التكليف . وعلى التقدير الثانى : علم الله أنه لو دام ذلك التكليف لحصلت الخيانة فصار ذلك سببا لنسخ التكليف رحمة من الله تعالى على عباده حتى لا يقعوا فى الخيانة

أما قوله تعالى ﴿فتاب عليكم﴾ فمعناه على قول أبى مسلم فرجع عليكم بالاذن فى هذا الفعل والتوسعة عليكم . وعلى قول مثبتى النسخ لابد فيه من اضمار تقديره : تبتم فتاب عليكم فيه

أما قوله تعالى ﴿وعفا عنكم﴾ فعلى قول أبى مسلم معناه وسع عليكم أن أباح لكم الأكل والشرب والمباشرة فى كل الليل ، ولفظ العفو قد يستعمل فى التوسعة والتخفيف ، قال عليه

﴿أما القسم الأول﴾ وهو أن يكون هذا الخوف حاصلا من قبل المرأة، وذلك بأن تكون المرأة ناشزة مبغضة للزوج، فههنا يحل للزوج أخذ المال منها والدليل عليه مارويناه من حديث جميلة مع ثابت، لأنها أظهرت البغض فجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لها الخلع ولثابت الأخذ

فان قيل: فقد شرط تعالى فى هذه الآية خوفهما معاً. فكيف قلتم: انه يكفى حصول الخوف منها فقط

قلنا: سبب هذا الخوف وإن كان أوله من جهة المرأة إلا أنه قد يترتب عليه الخوف الحاصل من قبل الزوج، لان المرأة تخاف على نفسها من عصيان الله فى أمر الزوج، وهو يخاف أنها إذا لم تطعه فانه يضربها ويشتمها، وربما زاد على قدر الواجب. فكان الخوف حاصلا لها جميعاً، فقد يكون ذلك السبب منها لأمر يتعلق بالزوج، ويجوز أن تكره المرأة مصاحبة ذلك الزوج لفقره أو لقبح وجهه، أو لمرض منفر منه، وعلى هذا التقدير تكون المرأة خائفة من معصية الله فى أن لا تطيع الزوج، ويكون الزوج خائفاً من معصية الله تعالى من أن يقع منه تقصير فى بعض حقوقها

﴿القسم الثانى﴾ أن يكون الخوف من قبل الزوج فقط، بأن يضربها ويؤذيها، حتى تلتزم الفدية فهذا المال حرام بدليل أول هذه الآية، وبدليل سائر الآيات، كقوله (ولا تعضلوهن لتذهبوا) إلى قوله (أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا) وهذا مبالغة عظيمة فى تحريم أخذ ذلك المال

﴿القسم الثالث﴾ أن لا يكون هذا الخوف حاصلا من قبل الزوج، ولا من قبل الزوجة، وقد ذكرنا أن قول أكثر المجتهدين: أن هذا الخلع جائز، والمال المأخوذ حلال، وقال قوم انه حرام

﴿القسم الرابع﴾ أن يكون الخوف حاصلا من قبلهما معاً، فهذا المال حرام أيضاً، لأن الآيات التى تلوناها تدل على حرمة أخذ ذلك المال إذا كان السبب حاصلا من قبل الزوج، وليس فيه تقييد بقيد أن يكون من جانب المرأة سبب لذلك أم لا ولأن الله تعالى أفرد لهذا القسم آية أخرى وهو قوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما) الآية، ولم يذكر فيه تعالى حل أخذ المال، فهذا شرح هذه الأقسام الأربعة، واعلم أن هذا الذى قلناه من هذه الأقسام انما هو فيما بين المكلفين وبين الله تعالى، فأما فى الظاهر فهو جائز هذا هو قول الفقهاء

﴿المسألة الخامسة﴾ قرأ حمزة (الا أن يخافا) بضم الياء والباقون بفتحها، قال صاحب الكشاف وجه قراءة حمزة إبدال أن لا يقيما من ألف الضمير، وهو من بدل الاشتمال، كقولك: خيف زيد

تركه إقامة حدود الله، وهذا المعنى متأكد بقراءة عبد الله (الا أن يخافوا) وبقوله تعالى (فان خفتم) ولم يقل «خافا» فجعل الخوف لغيرهما. وجه قراءة العامة إضافة الخوف اليهما على ما بينا أن المرأة تخاف الفتنة على نفسها، والزوج يخاف أنها ان لم تطعه يعتدى عليها

﴿المسألة السادسة﴾ اختلفوا فى قدر مايجوز وقوع الخلع به، فقال الشعبى والزهرى والحسن البصرى وعطاء وطاوس: لايجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وهو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه. قال سعيد بن المسيب: بل مادون ما أعطاها حتى يكون الفضل له، وأما سائر الفقهاء فانهم جوزوا المخالعة بالأزيد والأقل والمساوى. واحتج الأولون بالقرآن والخبر والقياس. أما القرآن فقوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) ثم قال بعد ذلك (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فوجب أن يكون هذا راجعا إلى ما آتاها: وإذا كان كذلك لم يدخل فى إباحة الله تعالى إلا قدر ما آتاها من المهر. وأما الخبر فما روينا أن ثابتا لما طلب من جميلة أن ترد عليه حديقته. فقالت جميلة وأزيده. فقال صلى الله عليه وسلم: لا حديقته فقط، ولو كان الخلع بالزائد جائزاً: لما جاز للنبى صلى الله عليه وسلم أن يمنعها منه، وأما القياس فهو أنه استباح بعضها. فلو أخذ منها أزيد مما دفع إليها لكان ذلك إجحافا بجانب المرأة وإلحاقا للضرر بها. وأنه غير جائز، وأما سائر الفقهاء فانهم قالوا الخلع عقد معاوضة. فوجب أن لا يتقيد بمقدار معين. فكما أن للمرأة أن لا ترضى عند النكاح إلا بالصداق الكثير. فكذا للزوج أن لا يرضى عند المخالعة إلا بالبذل الكثير. لاسيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج، حيث أظهرت بغضه وكراهته، ويتأكد هذا بما روى أن عمر رضى الله عنه رفعت اليه امرأة ناشزة أمرها فأخذها عمر وحبسها فى بيت الزبل ليلتين، ثم قال لها: كيف حالك؟ فقالت مابت أطيب من هاتين الليلتين. فقال عمر: اخلعها ولو بقرطها. والمراد اخلعها حتى بقرطها وعن ابن عمر أنه جاءه امرأة قد اختلعت من زوجها بكل شىء وبكل ثوب عليها إلا درعها، فلم ينكر عليها.

﴿المسألة السابعة﴾ الخلع تطليقة بائنة. وهو قول على وعثمان وابن مسعود والحسن والشعبى والنخعى وعطاء وابن المسيب وشريح ومجاهد ومكحول والزهرى. وهو قول أبى حنيفة وسفيان. وهو أحد قولى الشافعى رضى الله عنهم. وقال ابن عباس وطاوس وعكرمة رضى الله عنهم: انه فسخ للعقد. وهو القول الثانى للشافعى. وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور.

حجة من قال: إنه طلاق أن الأمة مجمعة على أنه فسخ أو طلاق. فاذا بطل كونه فسخا ثبت أنه طلاق وإنما قلنا: انه ليس بفسخ لأنه لو كان فسخا لما صح بالزيادة على المهر المسمى: كالاقالة

فى الدماغ . فهذا جملة كلام الجبائى فى هذا الباب ، وذكر القفال فيه وجهاً آخر ، وهو أن الناس يضيفون الصرع إلى الشيطان وإلى الجن . فخوطبوا على ماتعارفوه من هذا ، وأيضا من عادة الناس أنهم إذا أرادوا تقبيح شيء أن يضيفوه إلى الشيطان ، كما فى قوله تعالى (طلعها كأنه رؤس الشياطين)

(المسألة الثالثة) للمفسرين فى الآية أقوال : الأول : أن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا وذلك كالعلامة المخصوصة بآكل الربا . فعرفه أهل الموقف بتلك العلامة أنه آكل الربا فى الدنيا فعلى هذا معنى الآية : أنهم يقومون مجانين . كمن أصابه الشيطان بجنون

(والقول الثانى) قال ابن منبه : يريد إذا بعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين . لقوله (يخرجون من الأجداث سراعا) إلا أكلة الربا . فإنهم يقومون ويسقطون ، كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس . وذلك لأنهم أكلوا الربا فى الدنيا . فأرباه الله فى بطونهم يوم القيامة حتى أثقلهم ، فهم ينهضون ويسقطون ، ويريدون الاسراع ولا يقدرون ، وهذا القول غير الأول ، لأنه يريد أن أكلة الربا لا يمكنهم الاسراع فى المشى بسبب ثقل البطن . وهذا ليس من الجنون فى شيء . ويتأكد هذا القول بما روى فى قصة الاسراء أن النبى صلى الله عليه وسلم انطلق به جبريل إلى رجال كل واحد منهم كالبيت الضخم ، يقوم أحدهم فتميل به بطنه فيصرع ، فقلت : ياجبريل من هؤلاء ؟ قال : الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس

(والقول الثالث) أنه مأخوذ من قوله تعالى (ان الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) وذلك لأن الشيطان يدعو إلى طلب اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله ، فهذا هو المراد من مس الشيطان ، ومن كان كذلك كان فى أمر الدنيا متخبطاً ، فتارة الشيطان يجره إلى النفس والهوى ، وتارة الملك يجره إلى الدين والتقوى ، فحدثت هناك حركات مضطربة ، وأفعال مختلفة ، فهذا هو الخبط الحاصل بفعل الشيطان وآكل الربا لاشك أنه يكون مفرطا فى حب الدنيا منها لكافيها ، فاذا مات على ذلك الحب صار ذلك الحب حجابا بينه وبين الله تعالى ، فالخبط الذى كان حاصلا فى الدنيا بسبب حب المال أورثه الخبط فى الآخرة ، وأوقعه فى ذل الحجاب ، وهذا التأويل أقرب عندى من الوجهين اللذين نقلناهما عمن نقلنا

أما قوله تعالى (ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا) ففيه مسائل

(المسألة الأولى) القوم كانوا فى تحليل الربا على هذه الشبهة . وهى أن من اشترى ثوبا بعشرة

ثم باعه بأحد عشر فهذا حلال ، فكذا إذا باع العشرة بأحد عشرة يجب أن يكون حلالا . لأنه لافرق فى العقل بين الأمرين ، فهذا فى ربا النقد ، وأما فى ربا النسيئة ، فكذلك أيضا لأنه لو باع الثوب الذى يساوى عشرة فى الحال بأحد عشر إلى شهر جاز فكذا إذا أعطى العشرة بأحد عشر الى شهر ، وجب أن يجوز لأنه لافرق فى العقل بين الصورتين ، وذلك لأنه إنما جاز هناك ، لأنه حصل التراضى فيه من الجانبين ، فكذا ههنا لما حصل التراضى من الجانبين ، وجب أن يجوز أيضا ، فالبياعات إنما شرعت لدفع الحاجات ، ولعل الانسان أن يكون صفر اليد فى الحال شديد الحاجة ، ويكون له فى المستقبل من الزمان أموال كثيرة ، فاذا لم يجز الربا لم يعطه رب المال شيئا فيبقى الانسان فى الشدة والحاجة ، اما بتقدير جواز الربا فيعطيه رب المال طمعا فى الزيادة ، والمديون يرده عند وجدان المال مع الزيادة ، وإعطاء تلك الزيادة عند وجدان المال أسهل عليه من البقاء فى الحاجة قبل وجدان المال ، فهذا يقتضى حل الربا كما حكمنا بحل سائر البياعات لأجل دفع الحاجة ، فهذا هو شبهة القوم ، والله تعالى أجاب عنه بحرف واحد ، وهو قوله (وأحل الله البيع وحرم الربا) ووجه الجواب أن ما ذكرتم معارضة للنص بالقياس ، وهو من عمل ابليس ، فانه تعالى لما أمره بالسجود لآدم صلى الله عليه وسلم عارض النص بالقياس ، فقال (أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين) واعلم أن نفاة القياس يتمسكون بهذا الحرف ، فقالوا : لو كان الدين بالقياس لكانت هذه الشبهة لازمة ، فلما كانت مدفوعة علمنا أن الدين بالنص لا بالقياس ، وذكر القفال رحمة الله عليه الفرق بين البابين ، فقال : من باع ثوبا يساوى عشرة بعشرين ، فقد جعل ذات الثوب مقابلا بالعشرين ، فلما حصل التراضى على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلا للآخر فى المالية عندهما ، فلم يكن أخذ من صاحبه شيئا بغير عوض ، أما إذا باع العشرة بالعشرة فقد أخذ العشرة الزائدة من غير عوض ، ولا يمكن أن يقال : ان غرضه هو الامهال فى مدة الأجل ، لأن الامهال ليس مالا أو شيئا يشار اليه حتى يجعله عوضا عن العشرة الزائدة ، فظهر الفرق بين الصورتين

(المسألة الثانية) ظاهر قوله تعالى (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا) يدل على أن الوعيد إنما يحصل باستحلالهم الربا دون الاقدام عليه ، وأكله مع التحريم ، وعلى هذا التقدير لا يثبت بهذه الآية كون الربا من الكبائر

فان قيل : مقدمة الآية تدل على أن قيامهم يوم القيامة متخبطين كان بسبب أنهم أكلوا الربا

قلنا : ان قوله (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا) صريح فى أن العلة لذلك التخبط هو هذا

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا «٧٧»

الطاغوت وجب أن يكون ماسوى الله طاغوتا ، ثم إنه تعالى أمر المقاتلين فى سبيل الله بأن يقاتلوا أولياء الشيطان ، وبين أن كيد الشيطان كان ضعيفا ، لأن الله ينصر أولياءه ، والشيطان ينصر أولياءه ولا شك أن نصرة الشيطان لأوليائه أضعف من نصرة الله لأوليائه ، ألا ترى أن أهل الخير والدين يبقى ذكرهم الجميل على وجه الدهر وان كانوا حال حياتهم فى غاية الفقر والذلة ، وأما الملوك والجبابرة فاذا ماتوا انقرض أثرهم ولا يبقى فى الدنيا رسمهم ولا ظلمهم ، والكيد السعى فى فساد الحال على جهة الاحتيال عليه يقال: ،كاده يكيده إذا سعى فى إيقاع الضرر على جهة الحيلة عليه وفائدة إدخال (كان) فى قوله (كان ضعيفا) للتأكيد لضعف كيده ، يعنى أنه منذ كان كان موصوفا بالضعف والذلة .

قوله تعالى ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا﴾

وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ هذه الآية صفة للمؤمنين أو المنافقين؟ فيه قولان : الأول : أن الآية نزلت فى المؤمنين ، قال الكلبى : نزلت فى عبد الرحمن بن عوف والمقداد وقدامة بن مظعون وسعد بن أبى وقاص ، كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجروا إلى المدينة، ويلقون من المشركين أذى شديدا فيشكون ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون : ائذن لنا فى قتالهم ويقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفوا أيديكم فانى لم أومر بقتالهم، واشتغلوا باقامة دينكم

من الصلاة والزكاة ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمروا بقتالهم فى وقعة بدر كرهه بعضهم ، فأنزل الله هذه الآية . واحتج الذاهبون إلى هذا القول بان الذين يحتاج الرسول أن يقول لهم : كفوا عن القتال هم الراغبون فى القتال، والراغبون فى القتال هم المؤمنون ، فدل هذا على أن الآية نازلة فى حق المؤمنين . ويمكن الجواب عنه بأن المنافقين كانوا يظهرون من أنفسهم انا مؤمنون وانا نريد قتال الكفار ومحاربتهم ، فلما أمر الله بقتالهم الكفار أحجم المنافقون عنه وظهر منهم خلاف ما كانوا يقولونه .

﴿القول الثانى﴾ أن الآية نازلة فى حق المنافقين ، واحتج الذاهبون إلى هذا القول بأن الآية مشتملة على أمور تدل على أنها مختصة بالمنافقين . فالأول : أنه تعالى قال فى وصفهم (يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية) ومعلوم أن هذا الوصف لا يليق إلا بالمنافق ، لأن المؤمن لا يجوز أن يكون خوفه من الناس أزيد من خوفه من الله تعالى . والثانى : أنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال ، والاعتراض على الله ليس إلا من صفة الكفار والمنافقين . الثالث : أنه تعالى قال للرسول (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى) وهذا الكلام يذكر مع من كانت رغبته فى الدنيا أكثر من رغبته فى الآخرة ، وذلك من صفات المنافقين .

وأجاب القائلون بالقول الأول عن هذه الوجوه بحرف واحد ، وهو أن حب الحياة والنفرة عن القتل من لوازم الطباع ، فالخشية المذكورة فى هذه الآية محمولة على هذا المعنى ، وقولهم (لم كتبت علينا القتال) محمول على التمنى لتخفيف التكليف لا على وجه الانكار لايجاب الله تعالى، وقوله تعالى (قل متاع الدنيا قليل) مذكور لا لأن القوم كانوا منكرين لذلك ، بل لأجل إسماع الله لهم هذا الكلام مما يهون على القلب أمر هذه الحياة ، فحينئذ يزول من قلبهم نفرة القتال وحب الحياة ويقدمون على الجهاد بقلب قوى ، فهذا ما فى تقرير هذين القولين والله أعلم ، والأولى حمل الآية على المنافقين لأنه تعالى ذكر بعد هذه الآية قوله (وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) ولا شك أن هذا من كلام المنافقين ، فاذا كانت هذه الآية معطوفة على الآية التى نحن فى تفسيرها ثم المعطوف فى المنافقين وجب أن يكون المعطوف عليهم فيهم أيضا

﴿المسألة الثانية﴾ دلت الآية على أن إيجاب الصلاة والزكاة كان مقدما على إيجاب الجهاد ، وهذا هو الترتيب المطابق لما فى العقول. لأن الصلاة عبارة عن التعظيم لأمر الله . والزكاة عبارة عن الشفقة على خلق الله ، ولا شك أنهما مقدمان على الجهاد

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (كخشية الله) مصدر مضاف إلى المفعول

فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا «١٦٠» وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا «١٦١»

فيقول : آمنت أنه عبد الله فأهل الكتاب يؤمنون به ، ولكن حيث لا ينفعهم ذلك الايمان، فاستوى الحجاج جالساً وقال : عمن نقلت هذا ؟ فقلت : حدثني به محمد بن على بن الحنفية فأخذ ينكت فى الأرض بقضيب ثم قال : لقد أخذتها من عين صافية . وعن ابن عباس أنه فسره كذلك فقال له عكرمة : فان خر من سقف بيت أو احترق أو أكله سبع قال : يتكلم بها فى الهواء ولا تخرج روحه حتى يؤمن به ، ويدل عليه قراءة أبي (إلا ليؤمنن به قبل موتهم) بضم النون على معنى وإن منهم أحد إلا سيؤمنون به قبل موتهم لأن أحداً يصلح للجمع ، قال صاحب الكشاف: والفائدة فى اخبار الله تعالى بإيمانهم بعيسى قبل موتهم أنهم متى علموا أنه لابد من الايمان به لامحالة فلأن يؤمنوا به حال ما ينفعهم ذلك الايمان أولى من أن يؤمنوا به حال مالا ينفعهم ذلك الايمان .

﴿والوجه الثانى﴾ فى الجواب عن أصل السؤال : أن قوله (قبل موته) أى قبل موت عيسى والمراد أن أهل الكتاب الذين يكونون موجودين فى زمان نزوله لابد وأن يؤمنوا به : قال بعض المتكلمين: إنه لا يمنع نزوله من السماء إلى الدنيا إلا أنه إنما ينزل عند ارتفاع التكاليف أو بحيث لا يعرف ، إذ لو نزل مع بقاء التكاليف على وجه يعرف أنه عيسى عليه السلام لكان إما أن يكون نبياً ولا نبي بعد محمد عليه الصلاة والسلام ، أو غير نبي وذلك غير جائز على الأنبياء . وهذا الاشكال عندى ضعيف لأن انتهاء الأنبياء إلى مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ، فعند مبعثه انتهت تلك المدة . فلا يبعد أن يصير بعد نزوله تبعاً لمحمد عليه الصلاة والسلام .

ثم قال تعالى ﴿ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ قيل : يشهد على اليهود أنهم كذبوه وطعنوا فيه ، وعلى النصارى أنهم أشركوا به ، وكذلك كل نبي شاهد على أمته .

ثم قال تعالى ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً﴾

لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا «١٦٢»

واعلم أنه تعالى لما شرح فضائح أعمال اليهود وقبائح الكافرين وأفعالهم ذكر عقيبه تشديده تعالى عليهم فى الدنيا وفى الآخرة ، أما تشديده عليهم فى الدنيا فهو أنه تعالى حرم عليهم طيبات كانت محللة لهم قبل ذلك ، كما قال تعالى فى موضع آخر (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون) ثم إنه تعالى بين ما هو كالعلة الموجبة لهذه التشديدات .

واعلم أن أنواع الذنوب محصورة فى نوعين : الظلم للخلق ، والاعراض عن الدين الحق ، أما ظلم الخلق فاليه الاشارة بقوله (وبصدهم عن سبيل الله) ثم إنهم مع ذلك فى غاية الحرص فى طلب المال ، فتارة يحصلونه بالربا مع أنهم نهوا عنه ، وتارة بطريق الرشوة وهو المراد بقوله (وأكلهم أموال الناس بالباطل) ونظيره قوله تعالى (سماعون للكذب أكالون للسحت) فهذه الأربعة هى الذنوب الموجبة للتشديد عليهم فى الدنيا وفى الآخرة ، أما التشديد فى الدنيا فهو الذى تقدم ذكره من تحريم الطيبات عليهم ، وأما التشديد فى الآخرة فهو المراد من قوله (وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً)

واعلم أنه تعالى لما وصف طريقة الكفار والجهال من اليهود وصف طريقة المؤمنين منهم فقال ﴿لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً﴾ وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن المراد من ذلك عبدالله بن سلام وأصحابه الراسخون فى العلم الثابتون فيه ، وهم فى الحقيقة المستدلون بأن المقلد يكون بحيث إذا شكك يشك ، وأما المستدل فانه لا يتشكك البتة ، فالراسخون هم المستدلون والمؤمنون ، يعنى المؤمنين منهم أو المؤمنين من المهاجرين والأنصار وارتفع الراسخون على الابتداء و(يؤمنون) خبره ، وأما قوله (والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة)

ففيه أقوال : الأول : روى عن عثمان وعائشة أنهما قالا : ان فى المصحف لحنا وستقيمه العرب بألستها .

واعلم أن هذا بعيد لأن هذا المصحف منقول بالنقل المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يمكن ثبوت اللحن فيه ، الثانى وهو قول البصريين : أنه نصب على المدح لبيان فضل الصلاة ، قالوا اذا قلت: مررت بزيد الكريم فلك أن تجر الكريم لكونه صفة لزيد ، ولك أن تنصبه على تقدير أعنى ، وإن شئت رفعت على تقدير هو الكريم ، وعلى هذا يقال : جاءنى قومك المطعمين فى المحل والمغيثون فى الشدائد، والتقدير جاءنى قومك أعنى المطعمين فى المحل وهم المغيثون فى الشدائد فكذا ههنا تقدير الآية : أعنى المقيمين الصلاة وهم المؤتون الزكاة ، طعن الكسائى فى هذا القول وقال : النصب على المدح إنما يكون بعد تمام الكلام ، وههنا لم يتم الكلام ، لأن قوله (لكن الراسخون فى العلم) منتظر للخبر ، والخبر هو قوله (أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما)

والجواب : لانسلم أن الكلام لم يتم إلا عند قوله (أولئك) لأنا بينا أن الخبر هو قوله (يؤمنون) وأيضا لم لايجوز الاعتراض بالمدح بين الاسم والخبر ؛ وما الدليل على امتناعه؟ فهذا القول هو المعتمد فى هذه الآية .

﴿والقول الثالث﴾ وهو اختيار الكسائى ، وهو أن المقيمين خفض بالعطف على «ما» فى قوله (بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) والمعنى : والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالمقيمين الصلاة ، ثم عطف على قوله (والمؤمنون) قوله (والمؤتون الزكاة) والمراد بالمقيمين الصلاة الأنبياء ، وذلك لأنه لم يخل شرع أحد منهم من الصلاة . قال تعالى فى سورة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد أن ذكر أعدادا منهم (وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة) وقيل: المراد بالمقيمين الصلاة الملائكة الذين وصفهم الله بأنهم الصافون وهم المسبحون وأنهم يسبحون الليل والنهار لايفترون ، فقوله (يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) يعنى يؤمنون بالكتب ، وقوله (والمقيمين الصلاة) يعنى يؤمنون بالرسل . الرابع : جاء فى مصحف عبد الله بن مسعود (والمقيمون الصلاة) بالواو ، وهى قراءة مالك بن دينار والجحدرى وعيسى الثقفى .

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن العلماء على ثلاثة أقسام : الأول : العلماء بأحكام الله تعالى فقط . والثانى : العلماء بذات الله وصفات الله فقط . والثالث : العلماء بأحكام الله وبذات الله ، أما الفريق الأول فهم العالمون بأحكام الله وتكاليفه وشرائعه ، وأما الثانى فهم العالمون بذات الله وبصفاته الواجبة والجائزة والممتنعة ، وأما الثالث فهم الموصوفون بالعاملين وهم أكابر العلماء ، وإلى هذه الأقسام الثلاثة أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله «جالس العلماء وخالط الحكماء ورافق الكبراء»

إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا «١٦٣» وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا «١٦٤» رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا «١٦٥»

واذا عرفت هذا فنقول : إنه تعالى وصفهم بكونهم راسخين فى العلم ، ثم شرح ذلك فبين أولا كونهم عالمين بأحكام الله تعالى وعاملين بتلك الأحكام ، فأما علمهم بأحكام الله فهو المراد من قوله والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) وأما عملهم بتلك الأحكام فهو المراد بقوله (والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة) وخصهما بالذكر لكونهما أشرف الطاعات لأن الصلاة أشرف الطاعات البدنية ، والزكاة أشرف الطاعات المالية ، ولما شرح كونهم عالمين بأحكام الله وعاملين بها شرح بعد ذلك كونهم عالمين بالله ، وأشرف المعارف العلم بالمبدأ والمعاد ، فالعلم بالمبدأ هو المراد بقوله (والمؤمنون بالله) والعلم بالمعاد هو المراد من قوله (واليوم الآخر) ولما شرح هذه الأقسام ظهر كون هؤلاء المذكورين عالمين بأحكام الله تعالى وعاملين بها وظهر كونهم عالمين بالله وبأحوال المعاد ، واذا حصلت هذه العلوم والمعارف ظهر كونهم راسخين فى العلم لأن الانسان لايمكنه أن يتجاوز هذا المقام فى الكمال وعلو الدرجة ، ثم أخبر عنهم بقوله (أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما)

قوله تعالى ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسمعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما﴾

والمسكنة ، والثانى : أنه لما ذكر قوله (اذكروا نعمت الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم) وقد ذكرنا فى بعض الروايات أن هذه الآية نزلت فى اليهود ، وأنهم أرادوا ايقاع الشر برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ذكر الله تعالى ذلك أتبعه بذكر فضائحهم وبيان أنهم أبدا كانوا مواظبين على نقض العهود والمواثيق ، الثالث : أن الغرض من الآيات المتقدمة ترغيب المكلفين فى قبول التكاليف وترك التمرد والعصيان ، فذكر تعالى أنه كلف من كان قبل المسلمين كما كلفهم ليعلموا أن عادة الله فى التكليف والالزام غير مخصوصة بهم ، بل هى عادة جارية له مع جميع عباده

﴿المسألة الثانية﴾ قال الزجاج : النقيب فعيل أصله من النقب وهو الثقب الواسع ، يقال فلان نقيب القوم لأنه ينقب عن أحوالهم كما ينقب عن الاسرار ومنه المناقب وهى الفضائل لأنها لا تظهر الا بالتنقيب عنها ، ونقبت الحائط أى بلغت فى النقب الى آخره ، ومنه النقبة من الجرب لأنه داء شديد الدخول ، وذلك لأنه يطلى البعير بالهناء فيوجد طعم القطران فى لحمه ، والنقبة السراويل بغير رجلين لأنه قد بولغ فى فتحها ونقبها ، ويقال: كلب نقيب ، وهو أن ينقب حنجرته لئلا يرتفع صوت نباحه ، وانما يفعل ذلك البخلاء من العرب لئلا يطرقهم ضيف .

اذا عرفت هذا فنقول : النقيب فعيل ، والفعيل يحتمل الفاعل والمفعول ، فان كان بمعنى الفاعل فهو الناقب عن أحوال القوم المفتش عنها ، وقال أبو مسلم : النقيب ههنا فعيل بمعنى مفعول يعنى اختارهم على علم بهم ، ونظيره أنه يقال للمضروب : ضريب ، وللمقتول قتيل . وقال الاصم : هم المنظور اليهم والمسند اليهم أمور القوم وتدبير مصالحهم .

﴿المسألة الثالثة﴾ ان بنى إسرائيل كانوا اثنى عشر سبطا . فاختار الله تعالى من كل سبط رجلا يكون نقيبا لهم وحاكما فيهم . وقال مجاهد والكلبى والسدى : ان النقباء بعثوا إلى مدينة الجبارين الذين أمر موسى عليه السلام بالقتال معهم ليقفوا على أحوالهم ويرجعوا بذلك إلى نبيهم موسى عليه السلام ، فلما ذهبوا اليهم رأوا أجراما عظيمة وقوة وشوكة فهابوا ورجعوا فحدثوا قومهم ، وقد نهاهم موسى عليه السلام أن يحدثوهم ، فنكثوا الميثاق إلا كالب بن يوفنا من سبط يهوذا ، ويوشع ابن نون من سبط افرائيم بن يوسف ، وهما اللذان قال الله تعالى فيهما (قال رجلان من الذين يخافون) الآية .

وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ «١٢»

قوله تعالى ﴿وقال الله إنى معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيآتكم ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار﴾

وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ فى الآية حذف ، والتقدير : وقال الله لهم إنى معكم ، إلا أنه حذف ذلك لاتصال الكلام بذكرهم .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (إنى معكم) خطاب لمن ؟ فيه قولان : الأول : أنه خطاب للنقباء ، أى وقال الله للنقباء إنى معكم . والثانى : أنه خطاب لكل بنى إسرائيل ، وكلاهما محتمل إلا أن الأول أولى . لأن الضمير يكون عائداً إلى أقرب المذكورات ، وأقرب المذكور هنا النقباء والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ أن الكلام قد تم عند قوله (وقال الله إنى معكم) والمعنى إنى معكم بالعلم والقدرة فأسمع كلامكم وأرى أفعالكم وأعلم ضمائركم وأقدر على إيصال الجزاء إليكم ، فقوله (إنى معكم) مقدمة معتبرة جداً فى الترغيب والترهيب ، ثم لما وضع الله تعالى هذه المقدمة الكلية ذكر بعدها جملة شرطية ، والشرط فيها مركب من أمور خمسة ، وهى قوله (لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسنا) والجزاء هو قوله (لأكفرن عنكم سيآتكم) وذلك إشارة إلى إزالة العقاب . وقوله (ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار) وهو إشارة إلى إيصال الثواب ، وفى الآية سؤالات :

﴿السؤال الأول﴾ لم أخر الايمان بالرسل عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنه مقدم عليها ؟ والجواب : أن اليهود كانوا مقرين بأنه لابد فى حصول النجاة من إقامة الصلاة وايتاء الزكاة إلا أنهم كانوا مصرين على تكذيب بعض الرسل ، فذكر بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أنه لابد من الايمان بجميع الرسل حتى يحصل المقصود ، وإلا لم يكن لاقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تأثير فى حصول النجاة بدون الايمان بجميع الرسل .

فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ

﴿والسؤال الثاني﴾ مامعنى التعزير ؟ الجواب : قال الزجاج : العزر في اللغة الرد ، وتأويل عزرت فلاناً ، أي فعلت به مايرده عن القبيح ويزجره عنه ، ولهذا قال الأكثرون : معنى قوله (وعزرتموهم) أي نصرتموهم ، وذلك لأن من نصر إنساناً فقد ردعنه أعداءه . قال : ولو كان التعزير هو التوقير لكان قوله (وتعزروه وتوقروه) تكرارا .

﴿والسؤال الثالث﴾ قوله (وأقرضتم الله قرضاً حسنا) دخل تحت إيتاء الزكاة ، فما الفائدة في الاعادة ؟

والجواب : المراد بإيتاء الزكاة الواجبات ، وبهذا الاقراض الصدقات المندوبة ، وخصها بالذكر تنبيها على شرفها وعلو مرتبتها . قال الفراء : ولو قال : وأقرضتم الله إقراضاً حسنا لكان صوابا أيضا إلا أنه قد يقام الاسم مقام المصدر ، ومثله قوله (فتقبلها ربها بقبول حسن) ولم يقل بتقبل، وقوله (وأنبتها نباتاً حسنا) ولم يقل إنباتا .

ثم قال تعالى ﴿فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل﴾ أي أخطأ الطريق المستقيم الذي هو الدين الذي شرعه الله تعالى لهم .

فان قيل : من كفر قبل ذلك أيضا فقد ضل سواء السبيل .

قلنا : أجل، ولكن الضلال بعده أظهر وأعظم لأن الكفر إنما عظم قبحه لعظم النعمة المكفورة ، فاذا زادت النعمة زاد قبح الكفر وبلغ النهاية القصوى .

ثم قال تعالى ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم﴾ وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ في نقضهم الميثاق وجوه : الأول : بتكذيب الرسل وقتل الأنبياء . الثاني : بكتمانهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم . الثالث : بمجموع هذه الأمور .

﴿المسألة الثانية﴾ في تفسير «اللعن» وجوه : الأول : قال عطاء : لعناهم أي أخرجناهم من رحمتنا . الثاني : قال الحسن ومقاتل : مسخناهم حتى صاروا قردة وخنازير . الثالث : قال ابن عباس ضربنا الجزية عليهم .

ثم قال تعالى ﴿وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة والكسائي (قسية) بتشديد الياء بغير ألف على وزن فعيلة ، والباقون بالألف والتخفيف ، وفي قوله (قسية) وجهان : أحدهما : أن تكون القسية بمعنى القاسية

وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ «١٣»

إلا أن القسي أبلغ من القاسي ، كما يقال : قادر وقدير ، وعالم وعليم ، وشاهد وشهيد ، فكما أن القدير أبلغ من القادر فكذلك القسي أبلغ من القاسي ، والثاني : أنه مأخوذ من قولهم : درهم قسي على وزن شقي ، أي فاسد ردىء . قال صاحب الكشاف : وهو أيضاً من القسوة لأن الذهب والفضة الخالصين فيهما لين ، والمغشوش فيه يبس وصلابة ، وقرىء (قِسية) بكسر القاف للاتباع .

﴿المسألة الثانية﴾ قال أصحابنا (وجعلنا قلوبهم قاسية) أي جعلناها نائية عن قبول الحق منصرفة عن الانقياد للدلائل . وقالت المعتزلة (وجعلنا قلوبهم قاسية) أي أخبرنا عنها بأنها صارت قاسية كما يقال : فلان جعل فلانا فاسقا وعدلا .

ثم انه تعالى ذكر بعض ماهو من نتائج تلك القسوة فقال (يحرفون الكلم عن مواضعه) وهذا التحريف يحتمل التأويل الباطل ، ويحتمل تغيير اللفظ ، وقد بينا فيما تقدم أن الأول أولى لأن الكتاب المنقول بالتواتر لا يتأتى فيه تغيير اللفظ .

ثم قال تعالى ﴿ونسوا حظا مما ذكروا به﴾ قال ابن عباس : تركوا نصيبا مما أمروا به في كتابهم وهو الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم .

ثم قال تعالى ﴿ولا تزال تطلع على خائنة منهم﴾ وفي الخائنة وجهان : الأول : أن الخائنة بمعنى المصدر ، ونظيره كثير ، كالكافية والعافية ، وقال تعالى (فأهلكوا بالطاغية) أي بالطغيان . وقال (ليس لوقعتها كاذبة) أي كذب . وقال (لا تسمع فيها لاغية) أي لغوا . وتقول العرب : سمعت راغية الابل . وثاغية الشاء يعنون رغاءها وثغاءها . وقال الزجاج : ويقال عافاه الله عافية ، والثاني: أن يقال : الخائنة صفة ، والمعنى : تطلع على فرقة خائنة أو نفس خائنة أو على فعلة ذات خيانة . وقيل: أراد الخائن ، والهاء للمبالغة كعلامة ونسابة . قال صاحب الكشاف : وقرىء على خيانة منهم .

ثم قال تعالى ﴿إلا قليلا منهم﴾ وهم الذين آمنوا كعبد الله بن سلام وأصحابه . وقيل : يحتمل أن يكون هذا القليل من الذين بقوا على الكفر لكنهم بقوا على العهد ولم يخونوا فيه .

ثم قال ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ وفيه قولان : الأول : أنه منسوخ بآية السيف ، وذلك لأنا

وَاكْتُبْ لَنَا فِى هَـذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِى أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ «١٥٦»

يكون حصول الهداية والعلم بتخليق العبد ، وأما الكلام فى إبطال تلك التأويلات فقد سبق ذكره فى هذا الكتاب غير مرة . والله أعلم .

ثم حكى تعالى عن موسى عليه السلام أنه قال بعد ذلك ﴿أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين﴾ واعلم أن قوله (أنت ولينا) يفيد الحصر ، ومعناه أنه لاولى لنا ولاناصر ولاهادى إلا أنت ، وهذا من تمام ماسبق ذكره من قوله (تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء) وقوله (فاغفر لنا وارحمنا) المراد منه أن إقدامه على قوله (إن هى إلا فتنتك) جراءة عظيمة ، فطلب من الله غفرانها والتجاوز عنها وقوله (وأنت خير الغافرين) معناه أن كل من سواك فإنما يتجاوز عن الذنب إما طلبا للثناء الجميل أو للثواب الجزيل ، أو دفعا للربقة الخسيسة عن القلب ، وبالجملة فذلك الغفران يكون لطلب نفع أو لدفع ضرر ، أما أنت فتغفر ذنوب عبادك لا لطلب عوض وغرض ، بل لمحض الفضل والكرم . فوجب القطع بكونه (خير الغافرين) والله أعلم .

قوله تعالى ﴿واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة وفى الآخرة إنا هدنا إليك قال عذابى أصيب به من أشاء ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾

اعلم أن هذا من بقية دعاء موسى صلى الله عليه وسلم عند مشاهدة الرجفة . فقوله (واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة) معناه أنه قرر أولا أنه لا ولى له إلا الله تعالى وهو قوله (أنت ولينا) ثم إن المتوقع من الولى والناصر أمران : أحدهما : دفع الضرر . والثانى : تحصيل النفع ، ودفع الضرر مقدم على تحصيل النفع ، فلهذا السبب بدأ بطلب دفع الضرر ، وهو قوله (فاغفر لنا وارحمنا) ثم أتبعه بطلب تحصيل النفع وهو قوله (واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة وفى الآخرة) وقوله (واكتب) أى وجب لنا والكتابة تذكر بمعنى الايجاب وسؤاله الحسنة فى الدنيا والآخرة كسؤال المؤمنين من هذه الأمة حيث أخبر الله تعالى عنهم فى قوله (ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة)

واعلم أن كونه تعالى وليا للعبد يناسب أن يطلب العبد منه دفع المضار وتحصيل المنافع ليظهر آثار كرمه وفضله وإلهيته ، وأيضا اشتغال العبد بالتوبة والخضوع والخشوع يناسب طلب هذه الأشياء ، فذكر السبب الأول أولا ، وهو كونه تعالى وليا له وفرع عليه طلب هذه الأشياء ، ثم ذكر بعده السبب الثانى ، وهو اشتغال العبد بالتوبة والخضوع فقال (إنا هدنا إليك) قال المفسرون (هدنا) أى تبنا ورجعنا اليك ، قال الليث «الهود» التوبة ، وإنما ذكر هذا السبب أيضا لأن السبب الذى يقتضى حسن طلب هذه الأشياء ليس إلا مجموع هذين الأمرين كونه إلها وربا ووليا ، وكوننا عبيدا له تائبين خاضعين خاشعين ، فالأول : عهد عزة الربوبية . والثانى : عهد ذلة العبودية ، فاذا حصلا واجتمعا فلا سبب أقوى منهما . ولما حكى الله تعالى دعاء موسى عليه السلام ذكر بعده ماكان جوابا لموسى عليه السلام ، فقال تعالى قال (عذابى أصيب به من أشاء) معناه إنى أعذب من أشاء وليس لأحد على اعتراض لأن الكل ملكى ، ومن تصرف فى خالص ملكه فليس لأحد أن يعترض عليه ، وقرأ الحسن (من أساء) من الاساءة ، واختار الشافعى هذه القراءة وقوله (ورحمتى وسعت كل شىء) فيه أقوال كثيرة . قيل المراد من قوله (ورحمتى وسعت كل شىء) هو أن رحمته فى الدنيا عمت الكل ، وأما فى الآخرة فهى مختصة بالمؤمنين واليه الاشارة بقوله (فسأكتبها للذين يتقون) وقيل : الوجود خير من العدم ، وعلى هذا التقدير فلا موجود إلا وقد وصل اليه رحمته وأقل المراتب وجوده ، وقيل الخير مطلوب بالذات ، والشر مطلوب بالعرض وما بالذات راجح غالب ، وما بالعرض مرجوح مغلوب ، وقالت المعتزله : الرحمة عبارة عن إرادة الخير ، ولا حى إلا وقد خلقه الله تعالى للرحمة واللذة والخير لأنه ان كان منتفعا أو متمكنا من الانتفاع فهو برحمة الله من جهات كثيرة وان حصل هناك ألم فله الأعواض الكثيرة ، وهى من نعمة الله تعالى ورحمته فلهذا السبب قال (ورحمتى وسعت كل شىء) وقال أصحابنا قوله (ورحمتى وسعت كل شىء) من العام الذى أريد به الخاص ، كقوله (وأوتيت من كل شىء)

أما قوله ﴿فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾

فاعلم ان جميع تكاليف الله محصورة فى نوعين : الأول : التروك ، وهى الأشياء التى يجب على الانسان تركها ، والاحتراز عنها والاتقاء منها ، وهذا النوع إليه الاشارة بقوله (للذين يتقون) والثانى : الافعال وتلك التكاليف إما أن تكون متوجهة على مال الانسان أو على نفسه .

﴿أما القسم الأول﴾ فهو الزكاة وإليه الاشارة بقوله (ويؤتون الزكاة)

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ «١٥٧»

(وأما القسم الثاني) فيدخل فيه مايجب على الانسان علما وعملا أما العلم فالمعرفة ، وأما العمل فالاقرار باللسان والعمل بالاركان ويدخل فيها الصلاة وإلى هذا المجموع الاشارة بقوله (والذين هم بآياتنا يؤمنون) ونظيره قوله تعالى في أول سورة البقرة (هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون)

قوله تعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون)

اعلم أنه تعالى لما بين أن من صفة من تكتب له الرحمة في الدنيا والآخرة التقوى وإيتاء الزكاة والايمان بالآيات ، ضم إلى ذلك أن يكون من صفته اتباع (النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل) واختلفوا في ذلك فقال بعضهم : المراد بذلك أن يتبعوه باعتقاد نبوته من حيث وجدوا صفته في التوراة، إذ لايجوز أن يتبعوه في شرائعه قبل أن يبعث إلى الخلق ، وقال في قوله (والانجيل) أن المراد سيجدونه مكتوبا في الانجيل ، لأن من المحال أن يجدوه فيه قبل ماأنزل الله الانجيل ، وقال بعضهم : بل المراد من لحق من بني اسرائيل أيام الرسول فبين تعالى أن هؤلاء اللاحقين لايكتب لهم رحمة الآخرة إلا إذا اتبعوا الرسول النبي الأمي . والقول الثاني أقرب ، لأن اتباعه قبل أن بعث ووجد لا يمكن. فكأنه تعالى بين بهذه الآية أن هذه الرحمة لايفوز بها من بني اسرائيل إلا من اتقى وآتى الزكاة وآمن بالدلائل في زمن موسى ، ومن هذه صفته في أيام الرسول إذا كان مع ذلك متبعا للنبي الأمي في شرائعه .

إذا عرفت هذا فنقول : إنه تعالى وصف محمدا صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بصفات تسع .

(الصفة الأولى) كونه رسولا ، وقد اختص هذا اللفظ بحسب العرف بمن أرسله الله إلى الخلق لتبليغ التكاليف .

(الصفة الثانية) كونه نبيا ، وهو يدل على كونه رفيع القدر عند الله تعالى .

(الصفة الثالثة) كونه أميا . قال الزجاج : معنى (الأمي) الذي هو على صفة أمة العرب . قال عليه الصلاة والسلام «إنا أمة أمية لانكتب ولانحسب» فالعرب أكثرهم ماكانوا يكتبون ولا يقرؤن والنبي عليه الصلاة والسلام كان كذلك ، فلهذا السبب وصفه بكونه أميا . قال أهل التحقيق وكونه أميا بهذا التفسير كان من جملة معجزاته وبيانه من وجوه : الأول : أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ عليهم كتاب الله تعالى منظوما مرة بعد أخرى من غير تبديل ألفاظه ولا تغيير كلماته والخطيب من العرب إذا ارتجل خطبة ثم أعادها فانه لابد وأن يزيد فيها وأن ينقص عنها بالقليل والكثير، ثم إنه عليه الصلاة والسلام مع أنه ماكان يكتب وما كان يقرأ يتلو كتاب الله من غير زيادة ولانقصان ولاتغيير . فكان ذلك من المعجزات وإليه الاشارة بقوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى) والثاني : أنه لو كان يحسن الخط والقراءة لصار متهما في أنه ربما طالع كتب الأولين فحصل هذه العلوم من تلك المطالعة فلما أتى بهذا القرآن العظيم المشتمل على العلوم الكثيرة من غير تعلم ولامطالعة ، كان ذلك من المعجزات وهذا هو المراد من قوله (وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون) الثالث : أن تعلم الخط شيء سهل فان أقل الناس ذكاء وفطنة يتعلمون الخط بأدنى سعي ، فعدم تعلمه يدل على نقصان عظيم في الفهم ، ثم إنه تعالى آتاه علوم الأولين والآخرين وأعطاه من العلوم والحقائق مالم يصل اليه أحد من البشر ، ومع تلك القوة العظيمة في العقل والفهم جعله بحيث لم يتعلم الخط الذي يسهل تعلمه على أقل الخلق عقلا وفهما، فكان الجمع بين هاتين الحالتين المتضادتين جاريا مجرى الجمع بين الضدين وذلك من الأمور الخارقة للعادة وجار مجرى المعجزات .

(الصفة الرابعة) قوله تعالى (الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل) وهذا يدل على أن نعته وصحة نبوته مكتوب في التوراة والانجيل ، لأن ذلك لولم يكن مكتوبا لكان ذكر هذا الكلام من أعظم المنفرات لليهود والنصارى عن قبول قوله ، لأن الاصرار على الكذب والبهتان من أعظم المنفرات ، والعاقل لايسعى فيما يوجب نقصان حاله ، وينفر الناس عن قبول قوله: فلما قال ذلك دل هذا على أن ذلك النعت كان مذكورا في التوراة والانجيل وذلك من أعظم الدلائل على صحة نبوته .

الروحانية قبل الموت وبعد الموت، ومراتب السعادات الحاصلة فى الجنة كثيرة ومختلفة ، فلهذا المعنى قال (لهم درجات عند ربهم)

فان قيل : أليس أن المفضول إذا علم حصول الدرجات العالية للفاضل وحرمانه عنها ، فانه يتألم قلبه ، ويتنغص عيشه . وذلك مخل بكون الثواب رزقا كريما ؟

والجواب : أن استغراق كل واحد فى سعادته الخاصة به تمنعه من حصول الحقد والحسد ، وبالجملة فأحوال الآخرة لاتناسب أحوال الدنيا إلا بالاسم .

الحكم الثالث والرابع

إن قوله (ومغفرة ورزق كريم) المراد من المغفرة أن يتجاوز الله عن سيئاتهم ومن الرزق الكريم نعيم الجنة . قال المتكلمون : أما كونه رزقا كريما فهو إشارة إلى كون تلك المنافع خالصة دائمة مقرونة بالاكرام والتعظيم ، ومجموع ذلك هو حد الثواب . وقال العارفون : المراد من المغفرة إزالة الظلمات الحاصلة بسبب الاشتغال بغير الله ، ومن الرزق الكريم الانوار الحاصلة بسبب الاستغراق فى معرفة الله ومحبته . قال الواحدى : قال أهل اللغة : الكريم اسم جامع لكل مايحمد ويستحسن ، والكريم المحمود فيما يحتاج اليه ، والله تعالى موصوف بأنه كريم والقرآن موصوف بأنه كريم . قال تعالى (إنى ألقى إلى كتاب كريم) وقال (من كل زوج كريم) وقال (ويدخلكم مدخلا كريما) وقال (وقل لهما قولا كريما) فالرزق الكريم هو الشريف الفاضل الحسن . وقال هشام ابن عروة : يعنى ما أعد الله لهم فى الجنة من لذيذ المآكل والمشارب وهناء العيش ، وأقول يجب ههنا أن نبين أن اللذات الروحانية أكمل من اللذات الجسمانية ، وقد ذكرنا هـذا المعنى فى هذا الكتاب فى مواضع كثيرة وعند هـذا يظهر أن الرزق الكريم هو اللذات الروحانية وهى معرفة الله ومحبته والاستغراق فى عبوديته .

فان قال قائل : ظاهر الآية يدل على أن الموصوف بالأمور الخمسة محكوم عليه بالنجاة من العقاب وبالفوز بالثواب ، وذلك يقتضى أن لاتكليف على العبد فيما سوى هذه الخمسة وذلك باطل باجماع المسلمين ، لأنه لابد من الصوم والحج وأداء سائر الواجبات .

قلنا : إنه تعالى بدأ بقوله (الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون) وجميع التكاليف داخل تحت هذين الكلامين ، إلا أنه تعالى خص من الصفات الباطنة التوكل بالذكر على التعيين ، ومن الأعمال الظاهرة الصلاة والزكاة على التعيين ، تنبيها على أن أشرف الأحوال الباطنة ، التوكل وأشرف الأعمال الظاهرة ، الصلاة والزكاة .

كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ «٥» يُجَادِلُونَكَ فِى الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ «٦»

قوله تعالى ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون يجادلونك فى الحق بعد ماتبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون﴾

وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن قوله (كما أخرجك ربك) يقتضى تشبيه شىء بهذا الاخراج وذكروا فيه وجوهاً : الأول : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى كثرة المشركين يوم بدر وقلة المسلمين قال «من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا» ليرغبهم فى القتال . فلما انهزم المشركون قال سعد بن عبادة : يارسول الله إن جماعة من أصحابك وقومك فدوك بأنفسهم ، ولم يتأخروا عن القتال جبناً ولا بخلا ببذل مهجهم ولكنهم أشفقوا عليك من أن تغتال فمتى أعطيت هؤلاء ماسميته لهم بقى خلق من المسلمين بغير شىء فأنزل الله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) يصنع فيها مايشاء ، فأمسك المسلمون عن الطلب وفى أنفس بعضهم شىء من الكراهية وأيضاً حين خرج الرسول صلى الله عليه وسلم إلى القتال يوم بدر كانوا كارهين لتلك المقاتلة على ماسنشرح حالة تلك الكراهية ، فلما قال تعالى (قل الأنفال لله والرسول) كان التقدير أنهم رضوا بهذا الحكم فى الأنفال وإن كانوا كارهين له كما أخرجك ربك من بيتك بالحق للقتال وإن كانوا كارهين له وهذا الوجه أحسن الوجوه المذكورة هنا . الثانى : أن يكون التقدير ثبت الحكم بأن الأنفال لله ، وإن كرهوه كما ثبت حكم الله باخراجك إلى القتال وإن كرهوه . الثالث : لما قال (أولئك هم المؤمنون حقا) كان التقدير : أن الحكم بكونهم مؤمنين حق ، كما أن حكم الله باخراجك من بيتك للقتال حق . الرابع : قال الكسائى «الكاف» متعلق بما بعده ، وهو قوله (يجادلونك فى الحق) والتقدير (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق) على كره فريق من المؤمنين كذلك هم يكرهون القتال ويجادلونك فيه . والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (من بيتك) يريد بيته بالمدينة أو المدينة نفسها ، لأنها موضع هجرته

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ٦

(المسألة الثانية) نقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان . يقول : في مانعي الزكاة لا أفرق بين ما جمع الله ، ولعل مراده كان هذه الآية ، لأنه تعالى لم يأمر بتخلية سبيلهم إلا لمن تاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، فأوجب مقاتلة أهل الردة لما امتنعوا من الزكاة وهذا بين ان جحدوا وجوبها أما إن أقروا بوجوبها وامتنعوا من الدفع اليه خاصة ، فمن الجائز أنه كان يذهب إلى وجوب مقاتلتهم من حيث امتنعوا من دفع الزكاة إلى الامام . وقد كان مذهبه أن ذلك معلوم من دين الرسول عليه السلام . كما يعلم سائر الشرائع الظاهرة .

(المسألة الثالثة) قد تكلمنا في حقيقة التوبة في سورة البقرة في قوله (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) روى الحسن أن أسيرا نادى بحيث يسمع الرسول أتوب إلى الله . ولا أتوب إلى محمد ثلاثا ، فقال عليه السلام . عرف الحق لأهله فأرسلوه .

(المسألة الرابعة) قوله (فخلوا سبيلهم) قيل إلى البيت الحرام ، وقيل إلى التصرف في مهماتهم إن الله غفور رحيم لمن تاب وآمن . وفيه لطيفة وهو أنه تعالى ضيق عليهم جميع الخيرات وألقاهم في جميع الآفات ، ثم بين أنهم لو تابوا عن الكفر وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فقد تخلصوا عن كل تلك الآفات في الدنيا ، فنرجو من فضل الله أن يكون الأمر كذلك يوم القيامة أيضا فالتوبة عبارة عن تطهير القوة النظرية عن الجهل ، والصلاة والزكاة عبارة عن تطهير القوة العملية عما لا ينبغي وذلك يدل على أن كمال السعادة منوط بهذا المعنى .

قوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)

في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) في تقرير وجه النظم نقل عن ابن عباس أنه قال : إن رجلا من المشركين قال لعلي بن أبي طالب إن أردنا أن نأتي الرسول بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله أو لحاجة أخرى فهل نقتل ، فقال علي «لا» إن الله تعالى قال (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره) أي فأمنه حتى يسمع كلام الله ، وتقرير هذا الكلام : أن نقول : إنه تعالى لما أوجب بعد انسلاخ الأشهر

الحرم قتل المشركين دل ذلك على أن حجة الله تعالى قد قامت عليهم . وأن ما ذكره الرسول قبل ذلك من أنواع الدلائل والبينات كفى في إزاحة عذرهم وعلتهم ، وذلك يقتضي أن أحدا من المشركين لو طلب الدليل والحجة لا يلتفت اليه ، بل يطالب إما بالاسلام وإما بالقتل . فلما كان هذا الكلام واقعا في القلب لا جرم ذكر الله هذه الاية إزالة لهذه الشبهة ، والمقصود منه بيان أن الكافر إذا جاء طالبا للحجة والدليل أو جاء طالبا لاستماع القرآن ، فانه يجب إمهاله ويحرم قتله ويجب إيصاله إلى مأمنه ، وهذا يدل على أن المقصود من شرع القتل قبول الدين والاقرار بالتوحيد ، ويدل أيضا على أن النظر في دين الله أعلى المقامات وأعلى الدرجات ، فان الكافر الذي صار دمه مهدرا لما أظهر من نفسه كونه طالبا للنظر والاستدلال زال ذلك الاهدار ، ووجب على الرسول أن يبلغه مأمنه .

(المسألة الثانية) أحد مرتفع بفعل مضمر يفسره الظاهر ، وتقديره : وإن استجارك أحد ، ولا يجوز أن يرتفع بالابتداء لأن إن من عوامل الفعل لا يدخل على غيره

فان قيل : لما كان التقدير ماذكرتم فما الحكمة في ترك هذا الترتيب الحقيقي؟

قلنا : الحكمة فيه ما ذكره سيبويه ، وهو أنهم يقدمون الأهم والذي هم بشأنه ، أعنى . وقد بيناها أن ظاهر الدليل يقتضي إباحة دم المشركين ، فقدم ذكره ليدل ذلك على مزيد العناية بصون دمه عن الاهدار ، قال الزجاج : المعنى إن طلب منك أحد منهم أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله فأجره .

(المسألة الثالثة) قالت المعتزلة : هذه الاية تدل على أن كلام الله يسمعه الكافر والمؤمن والزنديق والصديق . والذي يسمعه جمهور الخلق ليس إلا هذه الحروف والأصوات ، فدل ذلك على أن كلام الله ليس إلا هذه الحروف والأصوات ، ثم من المعلوم بالضرورة أن الحروف والأصوات لا تكون قديمة ، لأن تكلم الله بهذه الحروف إما أن يكون معا أو على الترتيب ، فلو تكلم بها معا لم يحصل منه هذا الكلام المنتظم ، لأن الكلام لا يحصل منتظما إلا عند دخول هذه الحروف في الوجود على التعاقب ، فلو حصلت معا لا متعاقبة لما حصل الانتظام ، فلم يحصل الكلام . وأما إن حصلت متعاقبة ، لزم أن ينقضي المتقدم ويحدث المتأخر ، وذلك يوجب الحدوث ، فدل هذا على أن كلام الله محدث . قالوا فان قلتم إن كلام الله شيء مغاير لهذه الحروف والأصوات ؛ فهذا باطل لأن الرسول ما كان يشير بقوله كلام الله إلا لهذه الحروف والأصوات ، وأما الحشوية والحق من الناس ، فقالوا ثبت بهذه الآية أن كلام الله ليس إلا هذه الحروف والأصوات ، وثبت أن كلام الله قديم ، فوجب القول بقدم الحروف والأصوات .

فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون «١١» وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون «١٢»

المشركين على نقض تلك العهود ، فكان المراد من هذه الآية ذم أولئك اليهود ، وهذا اللفظ فى القرآن كالأمر المختص باليهود ويقوى هذا الوجه بما أن الله تعالى أعاد قوله (لايرقبون فى مؤمن إلا ولا ذمة) ولو كان المراد منه المشركين لكان هذا تكرارا محضاً ، ولو كان المراد منه اليهود لم يكن هذا تكرارا ، فكان ذلك أولى .

ثم قال ﴿وأولئك هم المعتدون﴾ يعنى يعتدون ماحده الله فى دينه وما يوجبه العقد والعهد ، وفى ذلك نهاية الذم . والله أعلم .

قوله تعالى ﴿فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فاخوانكم فى الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لاأيمان لهم لعلهم ينتهون﴾

اعلم أنه تعالى لما بين حال من لايرقب فى الله إلا ولاذمة ، وينقض العهد وينطوى على النفاق ويتعدى ماحد له ، بين من بعدأنهم إن أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة كيف حكمهم ، فجمع ذلك الشىء بقوله (فاخوانكم فى الدين) وهو يفيد جملة أحكام الايمان ، ولو شرح لطال .

فان قيل : المعلق على الشىء بكلمة (ان) عدم عند عدم ذلك الشىء ، فهذا يقتضى أنه متى لم توجد هذه الثلاثة لايحصل الاخوة فى الدين ، وهو مشكل لأنه ربما كان فقيراً ، أو إن كان غنياً ، لكن قبل انقضاء الحول لاتلزمه الزكاة .

قلنا : قد بينا فى تفسير قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) أن المعلق على الشىء بكلمة (إن) لايلزم من عدمه عدم ذلك الشىء ، فزال هذا السؤال ، ومن الناس من قال المعلق على الشىء بكلمة (ان) عدم عند عدم ذلك الشىء ، فههنا قال المواخاة بالاسلام بين المسلمين موقوفة على فعل الصلاة والزكاة جميعاً ، فان الله تعالى شرطها فى اثبات المواخاة ، ومن لم يكن أهلا لوجوب الزكاة عليه ، وجب عليه ان يقر بحكمها ، فاذا أقر بهذا الحكم دخل فى الشرط الذى به تجب الاخوة ، وكان

ابن مسعود يقول رحم الله أبا بكر ماأفقهه فى الدين ، أراد به ماذكره أبو بكر فى حق مانعى الزكاة ، وهو قوله والله لاأفرق بين شيئين جمع الله بينهما يعنى فى قوله (فاخوانكم فى الدين) بحثان : الأول قوله (فاخوانكم) قال الفراء معناه ، فهم اخوانكم باضمار المبتدا كقوله تعالى (فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم) أى فهم إخوانكم . الثانى : قال أبو حاتم . قال أهل البصرة أجمعون الاخوة فى النسب والاخوان فى الصداقة ، وهذا غلط يقال للأصدقاء ، وغير الأصدقاء اخوة واخوان . قال الله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) ولم يعن النسب . وقال تعالى (أوبيوت اخوانكم ، وهذا فى النسب . قال ابن عباس : حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة

ثم قال ﴿ونفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ قال صاحب الكشاف : وهذ اعتراض وقع بين الكلامين ، والمقصود الحث والتحريض على تأمل مافصل من أحكام المشركين المعاهدين ، وعلى المحافظة عليها .

ثم قال ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم﴾ يقال نكث فلان عهده إذا نقضه بعد أحكامه كما ينكث خيط الصوف بعد ابرامه ، ومنه قوله تعالى (من بعد قوة أنكاثا) والأيمان جمع يمين بمعنى الحلف والقسم . وقيل : للحلف يمين . وهو اسم اليد لأنهم كانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا أو تحالفوا . وقيل : سمى القسم يمينا ليمين البرفيه . فقوله (وإن نكثوا أيمانهم) أى نقضوا عهودهم . وفيه قولان : الأول : وهو قول الأكثرين إن المراد نكثهم لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانى : أن المراد حل العهد على الاسلام بعد الايمان ، فيكون المراد ردتهم بعد الايمان ، ولذلك قرأ بعضهم (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم) والأول أولى للقراءة المشهورة ، ولأن الآية وردت فى ناقضى العهد لأنه تعالى صنفهم صنفين ، فاذا ميز منهم من تاب لم يبق الا من أقام على نقض العهد . وقوله (وطعنوا فى دينكم) يقال طعنه بالرمح يطعنه وطعن بالقول السىء يطعن . قال الليث : وبعضهم يقول : يطعن بالرمح ، ويطعن بالقول : فيفرق بينهما ، والمعنى أنهم عابوا دينكم ، وقدحوا فيه .

ثم قال ﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾ أى متى فعلوا ذلك فافعلوا هذا ، وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو (أيمة الكفر) بهمزة واحدة غير ممدودة وتليين الثانية والباقون بهمزتين على التحقيق . قال الزجاج : الأصل فى الأئمة أأمة ، لأنها جمع إمام ، مثل مثال وأمثلة ، لكن الميمين إذا اجتمعا أدغمت الأولى فى الثانية ، وألقيت حركتها على الهمزة ، فصارت أأمة ، فأبدلت من المكسورة الياء لكراهة اجتماع الهمزتين فى كلمة واحدة . هذا هو

مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ «١٧» إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ «١٨»

واعلم أن ظاهر الآية وإن كان يوهم ماذكره إلا أن المقصود مابيناه . والثانى : قوله (ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) والمقصود من ذكر هذا الشرط أن المجاهد قد يجاهد ولا يكون مخلصا بل يكون منافقا ، باطنه خلاف ظاهره ، وهو الذى يتخذ الوليجة من دون الله ورسوله والمؤمنين ، فبين تعالى أنه لا يتركهم إلا إذا أتوا بالجهاد مع الاخلاص خاليا عن النفاق والرياء والتودد إلى الكفار وإبطال مايخالف طريقة الدين . والمقصود بيان أنه ليس الغرض من إيجاب القتال نفس القتال فقط ، بل الغرض أن يؤتى به انقيادا لأمر الله عز وجل ولحكمه وتكليفه ، ليظهر به بذل النفس والمال فى طلب رضوان الله تعالى فحينئذ يحصل به الانتفاع ، وأما الاقدام على القتال لسائر الاغراض فذاك مما لا يفيد أصلا .

ثم قال ﴿والله خبير بما تعملون﴾ أى عالم بنياتهم وأغراضهم مطلع عليها لا يخفى عليه منها شىء ، فيجب على الانسان أن يبالغ فى أمر النية ورعاية القلب . قال ابن عباس رضى الله عنهما : إن الله لا يرضى أن يكون الباطن خلاف الظاهر ، وإنما يريد الله من خلقه الاستقامة كما قال (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) قال : ولما فرض القتال تبين المنافق من غيره وتميز من يوالى المؤمنين ممن يعاديهم .

قوله تعالى ﴿ماكان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفى النار هم خالدون إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾

فى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه تعالى بدأ السورة بذكر البراءة عن الكفار وبالغ فى إيجاب ذلك وذكر من أنواع فضائحهم وقبائحهم مايوجب تلك البراءة ، ثم إنه تعالى حكى عنهم شبها احتجوا بها

فى أن هذه البراءة غير جائزة وأنه يجب أن تكون المخالطة والمناصرة حاصلة ، فأولها ماذكره فى هذه الآية ، وذلك أنهم موصوفون بصفات حميدة وخصال مرضية . وهى توجب مخالطتهم ومعاونتهم ومناصرتهم ، ومن جملة تلك الصفات كونهم عامرين للمسجد الحرام . قال ابن عباس رضى الله عنهما : لما أسر العباس يوم بدر، أقبل عليه المسلمون فعيروه بكفره بالله وقطيعة الرحم، وأغلظ له على. وقال ألكم محاسن . فقال : نعمر المسجد الحرام . ونحجب الكعبة . ونسقى الحاج . ونفك العانى ، فأنزل الله تعالى ردا على العباس (ماكان للمشركين أن يعمروا مسجدا لله)

﴿المسألة الثانية﴾ عمارة المساجد قسمان : إما بلزومها وكثرة إتيانها يقال : فلان يعمر مجلس فلان إذا كثر غشيانه إياه ، وإما بالعمارة المعروفة فى البناء ، فان كان المراد هو الثانى ، كان المعنى أنه ليس للكافر أن يقدم على مرمة المساجد . وانما لم يجز له ذلك لأن المسجد موضع العبادة فيجب أن يكون معظما والكافر يهينه ولا يعظمه ، وأيضا الكافر نجس فى الحكم، لقوله تعالى (إنما المشركون نجس) وتطهير المساجد واجب لقوله تعالى (أن طهرا بيتى للطائفين) وأيضاً الكافر لا يحترز من النجاسات ، فدخوله فى المسجد تلويث للمسجد ، وذلك قد يؤدى الى فساد عبادة المسلمين . وأيضا إقدامه على مرمة المسجد يجرى مجرى الانعام على المسلمين ، ولا يجوز أن يصير الكافر صاحب المنة على المسلمين .

﴿المسألة الثالثة﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو (أن يعمروا مسجد الله) على الواحد ، والباقون مساجد الله) على الجمع حجة ابن كثير وأبى عمرو . وقوله عمارة المسجد الحرام . وحجة من قرأ على لفظ الجمع وجوه : الأول : أن يراد المسجد الحرام . وإنما قيل : مساجد . لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها ، فعامره كعامر جميع المساجد . والثانى : أن يقال (ماكان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) معناه : ماكان للمشركين أن يعمروا شيئاً من مساجد الله ، وإذا كان الأمر كذلك ، فأولى أن لا يمكنوا من عمارة المسجد الحرام الذى هو أشرف المساجد وأعظمها . الثالث : قال الفراء : العرب قد يضعون الواحد مكان الجمع والجمع مكان الواحد . أما وضع الواحد مكان الجمع ففى قولهم فلان كثير الدرهم . وأما وضع الجمع مكان الواحد . ففى قولهم فلان يجالس الملوك مع أنه لا يجلس إلا مع ملك واحد . الرابع : أن المسجد موضع السجود ، فكل بقعة من المسجد الحرام فهى مسجد .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال الواحدى : دلت على أن الكفار ممنوعون من عمارة مسجد من مساجد المسلمين ، ولو أوصى بها لم تقبل وصيته ويمنع عن دخول المساجد ، وإن دخل بغير إذن

مسلم استحق التعزير ، وان دخل باذن لم يعزر ، والأولى تعظيم المساجد ، ومنعهم منها ، وقد أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فى المسجد ، وهم كفار . وشد ثمامة بن اثال الحنفى فى سارية من سوارى المسجد الحرام ، وهو كافر .

أما قوله تعالى (شاهدين على أنفسهم بالكفر) قال الزجاج : قوله (شاهدين) حال والمعنى ماكان لهم أن يعمروا المساجد حال كونهم شاهدين على أنفسهم بالكفر ، وذكروا فى تفسير هذه الشهادة وجوها : الأول : وهو الأصح انهم أقروا على أنفسهم بعبادة الاوثان وتكذيب القرآن وانكار نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، وكل ذلك كفر ، فمن يشهد على نفسه بكل هذه الأشياء فقدشهد على نفسه بما هو كفر فى نفس الأمر ، وليس المراد انهم شهدوا على أنفسهم بأنهم كافرين الثانى : قال السدى شهادتهم على أنفسهم بالكفر ، هوأن النصرانى إذاقيل له من أنت . فيقول نصرانى . واليهودى يقول يهودى وعابدالوثن يقول أنا عابد الوثن ، وهذا الوجه إنما يتقرر بما ذكرناه فى الوجه الأول . الثالث : ان الغلاة منهم كانوا يقولون كفرنا بدين محمد وبالقرآن فلعل المراد ذلك . الرابع : أنهم كانوا يطوفون عراة يقولون لانطوف عليها بثياب عصينا الله فيها ، وكلما طافوا شوطاسجدوا للأصنام ، فهذا هوشهادتهم على أنفسهم بالشرك . الخامس : انهم كانوايقولون لبيك لاشريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك . السادس : نقل عن ابن عباس : أنه قال المراد انهم يشهدون على الرسول بالكفر . قال وإنما جازهذا التفسيرلقوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) قال القاضى : هذا الوجه عدول عن الحقيقة ، وإنما يجوز المصير اليه لو تعذر إجراء اللفظ على حقيقته . أما لما بينا أن ذلك جائز لم يجز المصير إلى هذا المجاز . وأقول : لو قرأ أحد من السلف (شاهدين على أنفسهم بالكفر) من قولك : زيد نفيس وعمرو أنفس منه ، لصح هذا الوجه من عدول فيه عن الظاهر .

ثم قال (أولئك حبطت أعمالهم) والمراد منه : ماهو الفصل الحق فى هذا الكتاب ، وهو أنه إن كان قد صدر عنهم عمل من أعمال البر ، مثل إكرام الوالدين ، وبناء الرباطات ، وإطعام الجائع ، وإكرام الضيف فكل ذلك باطل ، لأن عقاب كفرهم زائد على ثواب هذه الأشياء فلا يبقى لشىء منها أثر فى استحقاق الثواب والتعظيم مع الكفر . وأما الكلام فى الاحباط فقد تقدم فى هذا الكتاب مرارا فلا نعيده .

ثم قال (وفى النار هم خالدون) وهو إشارة الى كونهم مخلدين فى النار . واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن الفاسق من أهل الصلاة لا يبقى مخلدا فى النار من وجهين : الأول : أن قوله (وفى النار

هم خالدون) يفيد الحصر ، أى هم فيها خالدون لاغيرهم ، ولما كان هذا الكلام وارد فى حق الكفار ، ثبت أن الخلود لايحصل إلا للكافر . الثانى : أنه تعالى جعل الخلود فى النار جزاء للكفار على كفرهم ، ولو كان هذا الحكم ثابتاً لغير الله لما صح تهديد الكافر به ، ثم إنه تعالى لما بين أن الكافر ليس له أن يشتغل بعمارة المسجد ، بين أن المشتغل بهذا العمل يجب أن يكون موصوفا بصفات أربعة :

(الصفة الأولى) قوله (إنما يعمرمساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) وإنما قلنا إنه لابد من الايمان بالله لأن المسجد عبارة عن الموضع الذى يعبدالله فيه ، فما لم يكن مؤمنا بالله ، امتنع أن يبنى موضعا يعبد الله فيه ، وإنما قلنا انه لابد من أن يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر لأن الاشتغال بعبادة الله تعالى إنما تفيد فى القيامة ، فمن أنكر القيامة لم يعبد الله ، ومن لم يعبد الله لم يبن بناء لعبادة الله تعالى .

فان قيل : لم لم يذكر الايمان برسول الله ؟

قلنا فيه وجوه : الأول : أن المشركين كانوا يقولون : إن محمداً إنما ادعى رسالة الله طلبا للرياسة والملك ، فههنا ذكر الايمان بالله واليوم الآخر ، وترك النبوة كأنه يقول مطلوبى من تبليغ الرسالة ليس إلا الايمان بالمبدأ والمعاد ، فذكر المقصود الأصلى وحذف ذكر النبوة تنبيها للكفار على أنه لامطلوب له من الرسالة إلاهذا القدر . الثانى : أنه لماذكر الصلاة . والصلاة لاتتم إلا بالاذان والاقامة والتشهد ، وهذه الأشياء مشتملة على ذكر النبوة كان ذلك كافيا . الثالث : أنه ذكر الصلاة ، والمفرد المحلى بالألف واللام ينصرف إلى المعهود السابق ، ثم المعهود السابق من الصلاة من المسلمين ليس إلا الأعمال التى كان أتى بها محمد صلى الله عليه وسلم ، فكان ذكر الصلاة دليلا على النبوة من هذا الوجه .

(الصفة الثانية) قوله (وأقام الصلاة) والسبب فيه أن المقصود الأعظم من بناء المساجد إقامة الصلوات ، فالانسان مالم يكن مقرا بوجوب الصلوات امتنع أن يقدم على بناء المساجد .

(الصفة الثالثة) قوله (وآتى الزكاة)

واعلم أن اعتبار إقامة الصلاة وايتاء الزكاة فى عمارة المسجد كأنه يدل على أن المراد من عمارة المسجد الحضور فيه ، وذلك لأن الانسان إذا كان مقيما للصلاة فانه يحضر فى المسجد فتحصل عمارة المسجد به ، وإذاكان مؤتيا للزكاة فانه يحضر فى المسجد طوائف الفقراء والمساكين لطلب أخذ الزكاة فتحصل عمارة المسجد به . وأما إذا حملنا العمارة على مصالح البناء فايتاء الزكاة معتبر فى هذا

الباب أيضاً لأن إيتاء الزكاة واجب وبناء المسجد نافلة ، والانسان مالم يفرغ عن الواجب لا يشتغل بالنافلة والظاهر أن الانسان مالم يكن مؤديا للزكاة لم يشتغل ببناء المساجد .

﴿والصفة الرابعة﴾ قوله (ولم يخش إلا الله) وفيه وجوه : الأول : أن أبا بكر رضى الله عنه بنى فى أول الاسلام على باب داره مسجدا وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن والكفار يؤذونه بسببه . فيحتمل أن يكون المراد هو تلك الحالة ، يعنى إنا وإن خاف الناس من بناء المسجد إلا أنه لا يلتفت اليهم ولا يخشاهم ولكنه يبنى المسجد للخوف من الله تعالى . الثانى : يحتمل أن يكون المراد منه أن يبنى المسجد لا لأجل الرياء والسمعة وأن يقال إن فلانا يبنى مسجدا ، ولكنه يبنيه لمجرد طلب رضوان الله تعالى ولمجرد تقوية دين الله .

فان قيل : كيف قال (ولم يخش إلا الله) والمؤمن قد يخاف الظلمة والمفسدين ؟

قلنا : المراد من هـذه الخشية الخوف والتقوى فى باب الدين ، وأن لا يختار على رضا الله رضا غيره .

اعلم أنه تعالى قال (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله) أى من كان موصوفا بهذه الصفات الأربعة وكلمة (إنما) تفيد الحصر وفيه تنبيه على أن المسجد يجب صونه عن غير العبادة فيدخل فيه فضول الحديث وإصلاح مهمات الدنيا . وعن النبى صلى الله عليه وسلم «يأتى فى آخر الزمان أناس من أمتى يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لاتجالسوهم ، فليس لله بهم حاجة» وفى الحديث «الحديث فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش» قال عليه الصلاة والسلام ، قال الله تعالى «إن بيوتى فى الأرض المساجد وإن زوارى فيها عمارها طوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى فحق على المزور أن يكرم زائره» وعنه عليه الصلاة والسلام «من ألف المسجد ألفه الله تعالى» وعنه عليه الصلاة والسلام «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان» وعن النبى صلى الله عليه وسلم «من أسرج فى مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام فى المسجد ضوؤه» ، وهذه الأحاديث نقلها صاحب الكشاف .

ثم أنه تعالى لما ذكر هذه الأوصاف قال (فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) وفيه وجوه : الأول : قال المفسرون (عسى) من الله واجب لكونه متعاليا عن الشك والتردد . الثانى : قال أبو مسلم (عسى) ههنا راجع إلى العباد وهو يفيد الرجاء فكان المعنى إن الذين يأتون بهذه الطاعات إنما يأتون بها على رجاء الفوز بالاهتداء لقوله تعالى (يدعون ربهم خوفا وطمعا) والتحقيق فيه أن العبد عند الاتيان بهـذه الأعمال لا يقطع على الفوز بالثواب ، لانه يجوز على نفسه أنه قد أخل بقيد

أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ «١٩»

من القيود المعتبرة فى حصول القبول . والثالث : وهو أحسن الوجوه ماذكره صاحب الكشاف وهو أن المراد منه تبعيد المشركين عن مواقف الاهتداء ، وحسم إطماعهم فى الانتفاع بأعمالهم التى استعظموها وافتخروا بها ، فانه تعالى بين أن الذين آمنوا وضموا إلى إيمانهم العمل بالشرائع وضموا اليها الخشية من الله ، فهؤلاء صار حصول الاهتداء لهم دائراً بين ـ لعل وعسى ـ فمابال هؤلاء المشركين يقطعون بأنهم مهتدون ويجزمون بفوزهم بالخير من عند الله تعالى وفى هذا الكلام ونحوه لطف بالمؤمنين فى ترجيح الخشية على الرجاء .

قوله تعالى ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين﴾

فى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ ذكر المفسرون أقوالا فى نزول الآية . قال ابن عباس فى بعض الروايات عنه أن علياً لما أغلظ الكلام للعباس ، قال العباس : إن كنتم سبقتمونا بالاسلام ، والهجرة . والجهاد فلقد كنا نعمر المسجد الحرام ونسق الحاج فنزلت هـذه الآية ، وقيل إن المشركين قالوا لليهود ، نحن سقاة الحاج وعمار المسجد الحرام ، فنحن أفضل أم محمد وأصحابه ؟ فقالت اليهود لهم أنتم أفضل . وقيل إن علياً عليه السلام قال للعباس رضى الله عنه بعد إسلامه : ياعمى ألا تهاجرون ألا تلحقون برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ألست فى أفضل من الهجرة ؟ أسق حاج بيت الله وأعمر المسجد الحرام . فلما نزلت هذه الآية قال : ماأرانى إلا تارك سقايتنا . فقال عليه الصلاة والسلام «أقيموا على سقايتكم فان لكم فيها خيراً» وقيل افتخر طلحة بن شيبة والعباس وعلى . فقال طلحة : أنا صاحب البيت بيدى مفتاحه ، ولو أردت بت فيه . قال العباس : أنا صاحب السقاية والقائم عليها . قال على : أنا صاحب الجهاد . فأنزل الله تعالى هذه الآية . قال المصنف رضى الله عنه حاصل الكلام أنه يحتمل أن يقال : هذه الآية مفاضلة جرت بين المسلمين ويحتمل أنها جرت بين المسلمين والكافرين . أما الذين قالوا إنها جرت بين المسلمين فقد احتجوا بقوله تعالى بعد هذه الآية فى حق المؤمنين المهاجرين (أولئك أعظم درجة عند الله) وهـذا يقتضى أيضا أن يكون للمرجوح أيضا

واعلم أن كمال حال الأنبياء صلوات الله عليهم لاتحصل إلا بمجموع أمور : أولها : كثرة الدلائل والمعجزات ، وهو المراد من قوله (أرسل رسوله بالهدى) وثانيها : كون دينه مشتملا على أمور يظهر لكل أحد كونها موصوفة بالصواب والصلاح ومطابقة الحكمة وموافقة المنفعة فى الدنيا والآخرة ، وهو المراد من قوله (ودين الحق) وثالثها : صيرورة دينه مستعلياً على سائر الأديان عالياً عليها غالباً لاضدادها قاهراً لمنكريها ، وهو المراد من قوله (ليظهره على الدين كله)

واعلم أن ظهور الشىء على غيره قد يكون بالحجة . وقد يكون بالكثرة والوفور ، وقد يكون بالغلبة والاستيلاء ، ومعلوم أنه تعالى بشر بذلك ، ولايجوز أن يبشر إلا بأمر مستقبل غير حاصل ، وظهور هذا الدين بالحجة مقرر معلوم ، فالواجب حمله على الظهور بالغلبة .

فان قيل : ظاهر قوله (ليظهره على الدين كله) يقتضى كونه غالباً لكل الأديان ، وليس الأمر كذلك ، فان الاسلام لم يصر غالباً لسائر الأديان فى أرض الهند والصين والروم ، وسائر أراضى الكفرة .

قلنا أجابوا عنه من وجوه :

﴿الوجه الأول﴾ أنه لادين بخلاف الاسلام إلا وقد قهرهم المسلمون وظهروا عليهم فى بعض المواضع ، وإن لم يكن كذلك فى جميع مواضعهم ، فقهروا اليهود وأخرجوهم من بلاد العرب ، وغلبوا النصارى على بلاد الشام وماوالاها الى ناحية الروم والغرب ، وغلبوا المجوس على ملكهم ، وغلبوا عباد الأصنام على كثير من بلادهم مما يلى الترك والهند ، وكذلك سائر الأديان . فثبت أن الذى أخبر الله عنه فى هذه الآية قد وقع وحصل وكان ذلك إخبارا عن الغيب فكان معجزا .

﴿الوجه الثانى﴾ فى الجواب أن نقول : روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : هذا وعد من الله بأنه تعالى يجعل الاسلام عالياً على جميع الأديان . وتمام هذا إنما يحصل عند خروج عيسى ، وقال السدى : ذلك عند خروج المهدى ، لايبقى أحد إلا دخل فى الاسلام أو أدى الخراج .

﴿الوجه الثالث﴾ المراد : ليظهر الاسلام على الدين كله فى جزيرة العرب ، وقد حصل ذلك فانه تعالى ما أبقى فيها أحدا من الكفار .

﴿الوجه الرابع﴾ أن المراد من قوله (ليظهره على الدين كله) أن يوقفه على جميع شرائع الدين ويطلعه عليها بالكلية حتى لايخفى عليه منها شىء .

﴿الوجه الخامس﴾ أن المراد من قوله (ليظهره على الدين كله) بالحجة والبيان إلا أن هذا ضعيف ؛ لأن هذا وعد بأنه تعالى سيفعله . والتقوية بالحجة والبيان كانت حاصلة من أول الأمر ، ويمكن أن يجاب عنه بأن فى مبدأ الأمر كثرت الشبهات بسبب ضعف المؤمنين

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ «٣٤» يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ «٣٥»

واستيلاء الكفار ، ومنع الكفار سائر الناس من التأمل فى تلك الدلائل . أما بعد قوة دولة الاسلام عجزت الكفار فضعفت الشبهات ، فقوى ظهور دلائل الاسلام ، فكان المراد من تلك البشارة هذه الزيادة .

قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾

اعلم أنه تعالى لما وصف رؤساء اليهود والنصارى بالتكبر والتجبر وادعاء الربوبية والترفع على الخلق ، وصفهم فى هذه الآية بالطمع والحرص على أخذ أموال الناس . تنبيها على أن المقصود من إظهار تلك الربوبية والتجبر والفخر ، أخذ أموال الناس بالباطل ، ولعمرى من تأمل أحوال أهل الناموس والتزوير فى زماننا وجد هذه الآيات كأنها ما أنزلت إلا فى شأنهم وفى شرح أحوالهم ، فترى الواحد منهم يدعى أنه لا يلتفت إلى الدنيا ولا يتعلق خاطره بجميع المخلوقات وأنه فى الطهارة والعصمة مثل الملائكة المقربين حتى إذا آل الأمر إلى الرغيف الواحد تراه يتهالك عليه ويتحمل نهاية الذل والدناءة فى تحصيله وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قد عرفت أن الأحبار من اليهود ، والرهبان من النصارى بحسب العرف . فالله تعالى حكى عن كثير منهم أنهم ليأكلون أموال الناس بالباطل ، وفيه أبحاث :

﴿البحث الأول﴾ أنه تعالى قيد ذلك بقوله (كثيراً) ليدل بذلك على أن هذه الطريقة طريقة

بعضهم لاطريقة الكل ، فان العالم لايخلو عن الحق وإطباق الكل على الباطل كالممتنع هذا يوهم أنه كما أن إجماع هذه الأمة على الباطل لايحصل ، فكذلك سائر الأمم .

﴿البحث الثاني﴾ أنه تعالى عبر عن أخذ الأموال بالأكل وهو قوله (ليأكلون) والسبب فى هذه الاستعارة ، أن المقصود الأعظم من جمع الأموال هو الأكل ، فسمى الشيء باسم ماهوأعظم مقاصده ، أو يقال من أكل شيئاً فقد ضمه إلى نفسه ومنعه من الوصول إلى غيره ، ومن جمع المال فقد ضم تلك الأموال إلى نفسه ، ومنعها من الوصول إلى غيره ، فلما حصلت المشابهة بين الأكل وبين الأخذ من هذا الوجه ، سمى الأخذ بالأكل . أو يقال : إن من أخذ أموال الناس ، فاذا طولب بردها ، قال أكلتها وما بقيت ، فلا أقدر على ردها ، فلهذا السبب سمى الأخذ بالأكل .

﴿البحث الثالث﴾ أنه قال (ليأكلون أموال الناس بالباطل) وقد اختلفوا فى تفسير هذا الباطل على وجوه : الأول : أنهم كانوا يأخذون الرشا فى تخفيف الأحكام والمسامحة فى الشرائع . والثاني : أنهم كانوا يدعون عند الحشرات والعوام منهم ، أنه لاسبيل لأحد إلى الفوز بمرضاة الله تعالى إلا بخدمتهم وطاعتهم ، وبذل الأموال فى طلب مرضاتهم والعوام كانوا يغترون بتلك الأكاذيب . الثالث : التوراة كانت مشتملة على آيات دالة على مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ، فأولئك الأحبار والرهبان ، كانوا يذكرون فى تأويلها وجوهاً فاسدة . ويحملونها على محامل باطلة ، وكانوا يطيبون قلوب عوامهم بهذا السبب ، ويأخذون الرشوة . والرابع : أنهم كانوا يقررون عند عوامهم أن الدين الحق هو الذى هم عليه ، فاذا قرروا ذلك قالوا وتقوية الدين الحق واجب . ثم قالوا : ولا طريق إلى تقويته إلا إذا كان أولئك الفقهاء أقواماً عظماء أصحاب الأموال الكثيرة والجمع العظيم ، فبهذا الطريق يحملون العوام على أن يبذلوا فى خدمتهم نفوسهم وأموالهم ، فهذا هو الباطل الذى كانوا به يأكلون أموال الناس ، وهى بأسرها حاضرة فى زماننا ، وهو الطريق لأكثر الجهال والمزورين إلى أخذ أموال العوام والحمقى من الخلق .

ثم قال ﴿ويصدون عن سبيل الله﴾ لأنهم كانوا يقتلون على متابعتهم ويمنعون عن متابعة الأخيار من الخلق والعلماء فى الزمان ، وفى زمان محمد عليه الصلاة والسلام كانوا يبالغون فى المنع عن متابعته بجميع وجوه المكر والخداع .

قال المصنف رضي الله عنه : غاية مطلوب الخلق فى الدنيا المال والجاه ، فبين تعالى فى صفة الأحبار والرهبان كونهم مشغوفين بهذين الأمرين ، فالمال هو المراد بقوله (ليأكلون أموال الناس بالباطل) وأما الجاه فهو المراد بقوله (ويصدون عن سبيل الله) فانهم لو أقروا بأن محمداً على الحق لزمهم

متابعته ، وحينئذ فكان يبطل حكمهم وتزول حرمتهم فلأجل الخوف من هذا المحذور كانوا يبالغون فى المنع من متابعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ويبالغون فى إلقاء الشبهات وفى استخراج وجوه المكر والخديعة ، وفى منع الخلق من قبول دينه الحق والاتباع لمنهجه الصحيح .

ثم قال ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ فى قوله (والذين) احتمالات ثلاثة : لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله (الذين) أولئك الأحبار والرهبان ، ويحتمل أن يكون المراد كلاما مبتدأ على ما قال بعضهم المراد منه مانعو الزكاة من المسلمين ، ويحتمل أن يكون المراد منه كل من كنز المال ولم يخرج منه الحقوق الواجبة سواء كان من الأحبار والرهبان أو كان من المسلمين ، فلا شك أن اللفظ محتمل لكل واحد من هذه الوجوه الثلاثة ، وروى عن زيد بن وهب . قال : مررت بأبي ذر فقلت يا أباذر ما أنزلك هذه البلاد ؟ فقال كنت بالشام فقرأت (والذين يكنزون الذهب والفضة) فقال معاوية هذه الآية نزلت فى أهل الكتاب فقلت : إنها فيهم وفينا ، فصار ذلك سبباً للوحشة بيني وبينه ، فكتب إلى عثمان أن أقبل إلى ، فلما قدمت المدينة انحرف الناس عنى ، كأنهم لم يرونى من قبل ، فشكوت ذلك إلى عثمان فقال لى تنح قريباً فقلت إنى والله لن أدع ما كنت أقول . وعن الأحنف . قال : لما قدمت المدينة رأيت أباذر يقول : بشر الكافرين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فتوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى تخرج من نغض كتفه حتى يرفض بدنه ، وتوضع على نغض كتفه حتى تخرج من حلمة ثديه فلما سمع القوم ذلك تركوه فاتبعته وقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ماقلت لهم : فقال ما عسى أن يصنع فى قريش .

قال مولانا رضى الله عنه : إن كان المراد تخصيص هذا الوعيد بمن سبق ذكرهم وهم أهل الكتاب ، كان التقدير أنه تعالى وصفهم بالحرص الشديد على أخذ أموال الناس بقوله (ليأكلون أموال الناس بالباطل) ووصفهم أيضاً بالبخل الشديد والامتناع عن إخراج الواجبات عن أموال أنفسهم بقوله (والذين يكنزون الذهب والفضة) وإن كان المراد مانعى الزكاة من المؤمنين ، كان التقدير أنه تعالى وصف قبح طريقتهم فى الحرص على أخذ أموال الناس بالباطل ، ثم ندب المسلمين إلى اخراج الحقوق الواجبة من أموالهم ، وبين ما فى تركه من الوعيد الشديد ، وإن كان المراد الكل كان التقدير أنه تعالى وصفهم بالحرص على أخذ أموال الناس بالباطل ، ثم أردفه بوعيد كل من امتنع عن إخراج الحقوق الواجبة من ماله . تنبيها على أنه لما كان حال من أمسك مال نفسه بالباطل كذلك

فما ظنك بحال من سعى فى أخذ مال غيره بالباطل والتزوير والمكر .

﴿المسألة الثانية﴾ أصل الكنز فى كلام العرب هو الجمع ، وكل شيء جمع بعضه إلى بعض فهو مكنوز ، يقال : هذا جسم مكتنز الأجزاء إذا كان مجتمع الأجزاء ، واختلف علماء الصحابة فى المراد بهذا الكنز المذموم فقال الأكثرون : هو المال الذى لم تؤد زكاته ، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : [illegible] أديت زكاته فليس بكنز . وقال ابن عمر : كل ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل مالم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض ، وقال جابر : إذا أخرجت الصدقة من مالك فقد أذهبت عنه شره وليس بكنز . وقال ابن عباس : فى قوله (ولا ينفقونها فى سبيل الله) يريد الذين لا يؤدون زكاة أموالهم . قال القاضى : تخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة لا سبيل اليه ، بل الواجب أن يقال : الكنز هو المال الذى ما أخرج عنه ما وجب إخراجه عنه ، ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات ، وبين ما يلزم من نفقة الحج أو الجمعة ، وبين ما يجب اخراجه فى الدين والحقوق والانفاق على الأهل أو العيال وضمان المتلفات وأروش الجنايات فيجب فى كل هذه الأقسام أن يكون داخلا فى الوعيد .

﴿والقول الثانى﴾ أن المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم ، سواء أديت زكاته أو لم تؤد . واحتج الذاهبون الى القول الأول على صحة قولهم بأمور : الأول : عموم قوله تعالى (لها ما كسبت) فان ذلك يدل على أن كل ما اكتسبه الانسان فهو حقه . وكذا قوله تعالى (ولا يسألكم أموالكم) وقوله عليه الصلاة والسلام «نعم المال الصالح للرجل الصالح» وقوله عليه السلام «كل امرئ أحق بكسبه» وقوله عليه السلام «ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان باطنا ، وما بلغ أن يزكى ولم يزك فهو كنز» وإن كان ظاهرا . الثانى : أنه كان فى زمان الرسول عليه الصلاة والسلام جماعة كعثمان وعبدالرحمن بن عوف ، وكان عليه السلام يعدهم من أكابر المؤمنين . الثالث : أنه عليه السلام ندب الى إخراج الثلث أو أقل فى المرض ، ولو كان جمع المال محرماً لكان عليه السلام أقر المريض بالتصدق بكله ، بل كان يأمر الصحيح فى حال صحته بذلك . واحتج الذاهبون الى القول الثانى بوجوه : الأول : عموم هذه الآية ، ولاشك أن ظاهرها دليل على المنع من جمع المال ، فالمصير الى أن الجمع مباح بعد إخراج الزكاة ترك لظاهر هذه الآية ، فلا يصار اليه إلا بدليل منفصل . والثانى : ماروى سالم بن الجعد أنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تباً للذهب تباً للفضة» قالها ثلاثا ، فقالوا له أى مال نتخذ ؟ قال : لسانا ذاكرا ، وقلبا خاشعا ، وزوجة تعين أحدكم على دينه . وقال عليه السلام «من ترك صفراء أو بيضاء كوى بها» ، وتوفى رجل فوجد فى مئزره دينار . فقال

عليه السلام «كية» وتوفى آخر فوجد فى مئزره ديناران فقال عليه الصلاة والسلام «كيتان» والثالث : ماروى عن الصحابة فى هذا الباب فقال على : كل مال زاد على أربعة آلاف فهو كنز أديت منه الزكاة أو لم تؤد ، وعن أبى هريرة كل صفراء أو بيضاء أوكى عليها صاحبها فهى كنز . وعن أبى الدرداء أنه كان إذا رأى أن العير تقدم بالمال صعد على موضع مرتفع ويقول جاءت القطار تحمل النار وبشر الكنازين بكى فى الجباه والجنوب والظهور والبطون . والرابع : أنه تعالى إنما خلق الأموال ليتوسل بها إلى دفع الحاجات ، فاذا حصل للانسان قدر ما يدفع به حاجته ثم جمع الأموال الزائدة عليه فهو لا ينتفع بها لكونها زائدة على قدر حاجته ومنعها من الغير الذى يمكنه أن يدفع حاجته بها ، فكان هذا الانسان بهذا المنع مانعا من ظهور حكمته ومانعا من وصول إحسان الله إلى عبيده .

واعلم أن الطريق الحق أن يقال الأولى أن لا يجمع الرجل الطالب للدين المال الكثير ، إلا أنه لم يمنع عنه فى ظاهر الشرع ، فالأول محمول على التقوى والثانى على ظاهر الفتوى . أما بيان أن الأولى الاحتراز عن طلب المال الكثير فبوجوه :

﴿الوجه الأول﴾ أن الانسان إذا أحب شيئا فكلما كان وصوله اليه أكثر والتذاذه بوجدانه أكثر ، كان حبه له أشد وميله أقوى . فالانسان إذا كان فقيرا فكأنه لم يذق لذة الانتفاع بالمال وكأنه غافل عن تلك اللذة ، فاذا ملك القليل من المال وجد بقدره اللذة . فصار ميله أشد ، فكلما صارت أمواله أزيد ، كان التذاذه به أكثر . وكان حرصه فى طلبه وميله إلى تحصيله أشد ، فثبت أن تكثير المال سبب لتكثير الحرص فى الطلب . فالحرص متعب للروح والنفس والقلب وضرره شديد ، فوجب على العاقل أن يحترز عن الاضرار بالنفس . وأيضا قد بينا أنه كلما كان المال أكثر كان الحرص أشد ، فلو قدرنا أنه كان ينتهى طلب المال الى حد ينقطع عنده الطلب ويزول الحرص ، لقد كان الانسان يسعى فى الوصول الى ذلك الحد . أما لما ثبت بالدليل أنه كلما كان تملك الأموال أكثر كان الضرر الناشئ من الحرص أكبر ، وأنه لا نهاية لهذا الضرر ولهذا الطلب ، فوجب على الانسان أن يتركه فى أول الأمر كما قال :

رأى الأمر يفضى الى آخر فيصير آخره أولا

﴿والوجه الثانى﴾ ان كسب المال شاق شديد ، وحفظه بعد حصوله أشد وأشق وأصعب ، فيبقى الانسان طول عمره تارة فى طلب التحصيل ، وأخرى فى تعب الحفظ ، ثم إنه لا ينتفع بها إلا بالقليل وبالآخر يتركها مع الحسرات والزفرات ، وذلك هو الخسران المبين .

﴿والوجه الثالث﴾ أن كثرة المال والجاه تورث الطغيان ، كما قال تعالى (إن الانسان

ليطغى أن رآه استغنى) والطغيان يمنع من وصول العبد الى مقام رضوان الرحمن ، ويوقعه فى الخسران والخذلان .

﴿الوجه الرابع﴾ أنه تعالى أوجب الزكاة وذلك سعى فى تنقيص المال ، ولو كان تكثيره فضيلة لما سعى الشرع فى تنقيصه .

فان قيل : لم قال عليه السلام «اليد العليا خير من اليد السفلى»

قلنا : اليد العليا إنما إفادته صفة الخيرية ، لأنه أعطى ذلك القليل ، فبسبب أنه حصل فى ماله ذلك النقصان القليل حصلت له الخيرية ، وبسبب أنه حصل للفقير تلك الزيادة القليلة حصلت المرجوحية .

﴿المسألة الثالثة﴾ جاءت الأخبار الكثيرة فى وعيد مانعى الزكاة ، أما منع زكاة النقود فقوله فى هذه الآية (يوم يحمى عليها فى نار جهنم) وأما منع زكاة المواشى فما روى فى الحديث أنه تعالى يعذب أصحاب المواشى إذا لم يؤدوا زكاتها بأن يسوق اليه تلك المواشى كأعظم ماتكون فى أجسامها فتمر على أربابها فتطؤهم بأظلافها وتنطحهم بقرونها كلما نفدت أخراها عادت اليهم أولاها فلا يزال كذلك حتى يفرغ الناس من الحساب .

﴿المسألة الرابعة﴾ الصحيح عندنا وجوب الزكاة فى الحلى ، والدليل عليه قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)

فان قيل : هذا الوعيد إنما يتناول الرجال لا النساء .

قلنا : تكلم فى الرجل الذى اتخذ الحلى لنسائه ، وأيضا ترتيب هذا الوعيد على جمع الذهب والفضة حكم مرتب على وصف يناسبه ، وهو أن جمع ذلك المال يمنعه من صرفه إلى المحتاجين مع أنه لاحاجة به اليه ، إذ لو احتاج إلى إنفاقه لما قدر على جمعه ، وإقدام غير المحتاج على منع المال من المحتاج يناسب أن يمنع منه ، فثبت أن هذا الوعيد مرتب على وصف يناسبه ، والحكم المذكور عقيب وصف يناسبه يجب كونه معللا به ، فثبت أن هذا الوعيد لذلك الجمع ، فأينما حصل ذلك الوصف وجب أن يحصل معه ذلك الوعيد ، وأيضا أن العمومات الواردة فى إيجاب الزكاة موجودة فى الحلى المباح قال عليه السلام «هاتوا ربع عشر أموالكم» وقال «فى الرقة ربع العشر» وقال «ياعلى ليس عليك زكاة ، فاذا ملكت عشرين مثقالا ، فأخرج نصف مثقال» وقال «ليس فى المال حق سوى الزكاة» وقال لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» فهذه الآية مع جمع هذه الأخبار توجب الزكاة فى الحلى المباح ، ثم نقول ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب ، وهو ظاهر لأنه ليس فى القرآن مايدل على أنه لازكاة فى الحلى المباح ، ولم يوجد فى الأخبار أيضا معارض إلا أن

أصحابنا نقلوا فيه خبراً ، وهو قوله عليه السلام «لازكاة فى الحلى المباح» إلا أن أبا عيسى الترمذى قال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلى خبر صحيح ، وأيضا بتقدير أن يصح هذا الخبر فنحمله على اللآلئ لأنه قال لازكاة فى الحلى ، ولفظ الحلى مفرد محلى بالألف واللام ، وقد دللنا على أنه لو كان هناك معهود سابق ، وجب انصرافه ، إليه والمعهود فى القرآن فى لفظ الحلى اللآلئ . قال تعالى (وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) وإذا كان كذلك انصرف لفظ الحلى إلى اللآلئ . فسقطت دلالته ، وأيضا الاحتياط فى القول بوجوب الزكاة ، وأيضا لا يمكن معارضة هذا النص بالقياس ، لأن النص خير من القياس . فثبت أن الحق ماذكرناه .

﴿المسألة الخامسة﴾ أنه تعالى ذكر شيئين وهما الذهب والفضة .

ثم قال ﴿ولا ينفقونها﴾ وفيه وجهان : الأول : أن الضمير عائد إلى المعنى من وجوه : أحدها أن كل واحد منهما جملة وآنية دنانير ودراهم . فهو كقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وثانيها : أن يكون التقدير ، ولا ينفقون الكنوز . وثالثها : قال الزجاج : التقدير : ولا ينفقون تلك الأموال .

﴿الوجه الثانى﴾ أن يكون الضمير عائداً إلى اللفظ وفيه وجوه : أحدها : أن يكون التقدير ولا ينفقون الفضة ، وحذف الذهب لأنه داخل فى الفضة من حيث أنهما معا يشتركان فى ثمنية الأشياء ، وفى كونهما جوهرين شريفين ، وفى كونهما مقصودين بالكنز ، فلما كانا متشاركين فى أكثر الصفات كان ذكر أحدهما مغنياً عن ذكر الآخر . وثانيها : أن ذكر أحدهما قد يغنى عن الآخر كقوله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها) جعل الضمير للتجارة . وقال (ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئاً) فجعل الضمير للاثم . وثالثها : أن يكون التقدير : ولا ينفقونها والذهب كذلك كما أن معنى قوله :

وإنى وقيار بها لغريب

أى وقيار كذلك .

فان قيل : ماالسبب فى أن خصا بالذكر من بين سائر الأموال ؟

قلنا : لأنهما الأصل المعتبر فى الأموال وهما اللذان يقصدان بالكنز .

واعلم أنه تعالى لما ذكر الذين يكنزون الذهب والفضة . قال (فبشرهم بعذاب أليم) أى فأخبرهم على سبيل التهكم لأن الذين يكنزون الذهب والفضة ، إنما يكنزونهما ليتوسلوا بهما إلى تحصيل الفرج يوم الحاجة . فقيل هذا هو الفرج . كما يقال تحيتهم ليس إلا الضرب وإكرامهم ليس

محال، فثبت أن القول بكون هذه الأفعال مؤثرة فى هذه الأحكام يفضى إلى هذا المحال، فكان القول به باطلا.

(المسألة الثالثة) دلت هذه الآية على أن شيئا من أعمال البر لايكون مقبولا عند الله مع الكفر بالله.

فان قيل: فكيف الجمع بينه وبين قوله (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)

قلنا: وجب أن يصرف ذلك إلى تأثيره فى تخفيف العقاب؛ ودلت الآية على أن الصلاة لازمة للكافر، ولولا ذلك لما ذمهم الله تعالى على فعلها على وجه الكسل.

فان قالوا: لم لايجوز أن يقال الموجب للذم ليس هو ترك الصلاة؟ بل الموجب للذم هو الاتيان بها على وجه الكسل جاريا مجرى سائر تصرفاتها من قيام وقعود، وكما لا يكون قعودهم على وجه الكسل مانعا من تقبل طاعتهم، فكذلك كان يجب فى صلاتهم لو لم تجب عليهم.

(المسألة الرابعة) مضى تفسير الكسالى فى سورة النـ[illegible] [illegible]ال صاحب ا[illegible] ف (كسالى) بالضم والفتح جمع الكسلان: نحو سكارى وحيارى فى سكران وحيران. قال المفسرون هذا الكسل معناه أنه ان كان فى جماعة صلى، وان كان وحده لم [illegible] [illegible]ل المصنف: ان هذا المعنى إنما أثر فى منع قبول الطاعات [illegible] [illegible] الم[illegible] وإنما يصلى خوفا من مذمة الناس [illegible] القدر [illegible]ر. أما لم [illegible] تعالى بعد أن وصفهم بالكفر [illegible] على [illegible]ل إنما كان لأنهم يعتقدون أنه غير واجب، وذلك يوجب الكفر.

أما قوله (ولا ينفقون إلا وهم كارهون) فالمعنى: أنهم لاينفقون لغرض الطاعة، بل رعاية للمصلحة الظاهرة، وذلك أنهم كانوا يعدون الانفاق مغرما وضيعة بينهم، وهذا يوجب أن تكون النفس طيبة عند أداء الزكاة والانفاق فى سبيل الله، لأن الله تعالى ذم المنافقين بكراهتهم الانفاق، وهذا معنى قوله عليه السلام «أدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم» فان أداها وهو كاره لذلك كان من علامات الكفر والنفاق. قال المصنف رضى الله عنه: حاصل هذه المباحث يطلعك على أن روح الطاعات الاتيان بها لغرض العبودية والانقياد فى الطاعة، فان لم يؤت بها لهذا الغرض، فلافائدة فيه، بل ربما صارت وبالا على صاحبها.

(المسألة الخامسة) (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم) قرأحمزة والكسائى (أن يقبل) بالياء والباقون بالتاء على التأنيث. وجه الأولين: ان النفقات فى معنى الانفاق، كقوله (فمن جاءه

فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ «٥٥»

موعظة) ووجه من قرأ بالتأنيث أن الفعل مسند إلى مؤنث. قال صاحب الكشاف: قرىء (نفقاتهم) و(نفقتهم) على الجمع والتوحيد. وقرأ السلمى (أن يقبل منهم نفقاتهم) على إسناد الفعل إلى الله عز وجل.

قوله تعالى (فلا تعجبك أموالهم ولاأولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها فى الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون)

اعلم أنه تعالى لما قطع فى الآية الأولى رجاء المنافقين عن جميع منافع الآخرة. بين أن الأشياء التى يظنونها من باب المنافع فى الدنيا، فانه تعالى جعلها أسباب تعظيمهم فى الدنيا، وأسباب اجتماع المحن والآفات عليهم، ومن تأمل فى هذه الآيات عرف أنها مرتبة على أحسن الوجوه، فانه تعالى لما بين قبائح أفعالهم وفضائح أعمالهم، بين مالهم فى الآخرة من العذاب الشديد ومالهم فى الدنيا من وجود المحنة والبلية، ثم بين بعد ذلك أن مايفعلونه من أعمال البر لاينتفعون به يوم القيامة البتة. ثم بين فى هذه الآية أن مايظنون أنه من منافع الدنيا فهو فى الحقيقة سبب لعذابهم وبلائهم وتشديد المحنة عليهم، وعند هذا يظهر أن النفاق جالب لجميع الآفات فى الدين والدنيا، ومبطل لجميع الخيرات فى الدين والدنيا، وإذا وقف الانسان على هذا الترتيب عرف أنه لايمكن ترتيب الكلام على وجه أحسن من هذا. ومن الله التوفيق. وفيه مسائل:

(المسألة الأولى) هذا الخطاب. وان كان فى الظاهر مختصا بالرسول عليه السلام، إلا أن المراد منه كل المؤمنين، أى لاينبغى أن تعجبوا بأموال هؤلاء المنافقين والكافرين، ولا بأولادهم ولا بسائر نعم الله عليهم، ونظيره قوله تعالى (ولاتمدن عينيك) الآية.

(المسألة الثانية) الاعجاب: السرور بالشىء مع نوع الافتخار به، ومع اعتقاد أنه ليس لغيره مايساويه، وهذه الحالة تدل على استغراق النفس فى ذلك الشىء وانقطاعها عن الله، فانه لايبعد فى حكم الله أن يزيل ذلك الشىء عن ذلك الانسان ويجعله لغيره، والانسان متى كان متذكرا لهذا المعنى زال إعجابه بالشىء، ولذلك قال عليه السلام «ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه» وكان عليه السلام يقول «هلك المكثرون» وقال عليه السلام «مالك من مالك

الانسان فى الخير والخصب ، واليه الاشارة بقوله تعالى (وأما ماينفع الناس فيمكث فى الأرض) وبقوله عليه الصلاة والسلام «حصنوا أموالكم بالزكاة»

﴿والوجه السادس﴾ أن الاستغناء عن الشيء أعظم من الاستغناء بالشيء ، فان الاستغناء بالشيء يوجب الاحتياج اليه ، إلا أنه يتوسل به إلى الاستغناء عن غيره ، فأما الاستغناء عن الشيء فهو الغنى التام ، ولذلك فان الاستغناء عن الشيء صفة الحق ، والاستغناء بالشيء صفة الخلق ، فالله سبحانه لما أعطى بعض عبيده أموالا كثيرة فقد رزقه نصيبا وافرا من باب الاستغناء بالشيء . فاذا أمره بالزكاة كان المقصود أن ينقله من درجة الاستغناء بالشيء ، إلى المقام الذى هو أعلى منه ، وأشرف منه وهو الاستغناء عن الشيء .

﴿والوجه السابع﴾ أن المال سمى مالا لكثرة ميل كل أحد اليه ، فهو غاد ورائح ، وهو سريع الزوال مشرف على التفرق ، فما دام يبقى فى يده كان كالمشرف على الهلاك والتفرق . فاذا أنفقه الانسان فى وجوه البر والخير والمصالح بقى بقاء لايمكن زواله . فانه يوجب المدح الدائم فى الدنيا والثواب الدائم فى الآخرة ، وسمعت واحدا يقول : الانسان لايقدر أن يذهب بذهبه إلى القبر ، فقلت بل يمكنه ذلك فانه إذا أنفقه فى طلب الرضوان الأكبر فقد ذهب به إلى القبر وإلى القيامة .

﴿والوجه الثامن﴾ وهو أن بذل المال تشبه بالملائكة والأنبياء ، وامساكه تشبه بالبخلاء المذمومين ، فكان البذل أولى .

﴿والوجه التاسع﴾ أن إفاضة الخير والرحمة من صفات الحق سبحانه وتعالى ، والسعى فى تحصيل هذه الصفة بقدر القدرة تخلق بأخلاق الله ، وذلك منتهى كمالات الانسانية .

﴿والوجه العاشر﴾ أن الانسان ليس له إلا ثلاثة أشياء : الروح والبدن والمال . فاذا أمر بالايمان فقد صار جوهر الروح مستغرقا فى هذا التكليف . ولما أمر بالصلاة فقد صار اللسان مستغرقا بالذكر والقراءة ، والبدن مستغرقا فى تلك الأعمال ، بقى المال ؛ فلو لم يصر المال مصروفا الى أوجه البر والخير لزم أن يكون شح الانسان بماله فوق شحه بروحه وبدنه ، وذلك جهل ، لأن مراتب السعادات ثلاثة : أولها : السعادات الروحانية . وثانيها : السعادات البدنية وهى المرتبة الوسطى . وثالثها : السعادات الخارجية وهى المال والجاه . فهذه المراتب تجرى مجرى خادم السعادات النفسانية ، فاذا صار الروح مبذولا فى مقام العبودية ، ثم حصل الشح ببذل المال لزم جعل الخادم فى مرتبة أعلى من المخدوم الأصلى ، وذلك جهل . فثبت أنه يجب على العاقل أيضا بذل المال فى طلب مرضاة الله تعالى .

﴿والوجه الحادى عشر﴾ أن العلماء قالوا : شكر النعمة عبارة عن صرفها إلى طلب مرضاة المنعم ، والزكاة شكر النعمة ، فوجب القول بوجوبها لما ثبت أن شكر المنعم واجب .

﴿والوجه الثانى عشر﴾ أن إيجاب الزكاة يوجب حصول الألف بالمودة بين المسلمين ، وزوال الحقد والحسد عنهم ، وكل ذلك من المهمات ، فهذه وجوه معتبرة فى بيان الحكمة الناشئة من إيجاب الزكاة العائدة إلى معطى الزكاة ، فمن المصالح العائدة من إيجاب الزكاة الى من يأخذ الزكاة فهى كثيرة ، الأول : أن الله تعالى خلق الأموال ، وليس المطلوب منها أعيانها وذواتها . فان الذهب والفضة لايمكن الانتفاع بهما فى أعيانهما إلا فى الأمر القليل ، بل المقصود من خلقهما أن يتوسل بهما إلى تحصيل المنافع ودفع المفاسد . فالانسان إذا حصل له من المال بقدر حاجته كان هو أولى بامساكه لأنه يشاركه سائر المحتاجين فى صفة الحاجة ، وهو ممتاز عنهم بكونه ساعياً فى تحصيل ذلك المال ، فكان اختصاصه بذلك المال أولى من اختصاص غيره ، وأما إذا فضل المال على قدر الحاجة ، وحضر انسان آخر محتاج ، فهنا حصل سببان كل واحد منهما يوجب تملك ذلك المال . أما فى حق المالك ، فهو أنه سعى فى اكتسابه وتحصيله . وأيضا شدة تعلق قلبه به ، فان ذلك التعلق أيضا نوع من أنواع الحاجة . وأما فى حق الفقير ، فاحتياجه إلى ذلك المال يوجب تعلقه به ، فلما وجد هذان السببان المتدافعان اقتضت الحكمة الالهية رعاية كل واحد من هذين السببين بقدر الامكان . فيقال حصل للمالك حق الاكتساب وحق تعلق قلبه به . وحصل للفقير حق الاحتياج ، فرجحنا جانب المالك ، وأبقينا عليه الكثير وصرفنا إلى الفقير يسيرا منه توفيقاً بين الدلائل بقدر الامكان . الثانى : أن المال الفاضل عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الانسان فى بيته بقى معطلا عن المقصود الذى لأجله خلق المال ، وذلك سعى فى المنع من ظهور حكمة الله تعالى ، وهو غير جائز ، فأمر الله بصرف طائفة منه إلى الفقير حتى لاتصير تلك الحكمة معطلة بالكلية . الثالث : أن الفقراء عيال الله لقوله تعالى (وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها) والأغنياء خزان الله لأن الأموال التى فى أيديهم أموال الله ، ولولا ان الله تعالى ألقاها فى أيديهم والا لما ملكوا منها حبة ، فكم من عاقل ذكى يسعى أشد السعى ، ولا يملك ملء بطنه طعاما ، وكم من أبله جلف تأتيه الدنيا عفواً صفواً .

إذا ثبت هذا فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه : اصرف طائفة مما فى تلك الخزانة إلى المحتاجين من عبيدى .

﴿الوجه الرابع﴾ أن يقال : المال بالكلية فى يد الغنى مع أنه غير محتاج اليه ، واهمال جانب الفقير

الصَّالحِينَ «٧٥» فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ «٧٦» فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ «٧٧» أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ «٧٨»

فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ماوعدوه وبما كانوا يكذبون ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب﴾

اعلم أن هذه السورة أكثرها فى شرح أحوال المنافقين ولا شك أنهم أقسام وأصناف ، فلهذا السبب يذكرهم على التفصيل فيقول (ومنهم الذين يؤذون النبى - ومنهم من يلمزك فى الصدقات - ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى - ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله) قال ابن عباس رضى الله عنهما : أن حاطب بن أبى بلتعة أبطأ عنه ماله بالشأم ، فلحقه شدة ، فحلف بالله وهو واقف ببعض مجالس الأنصار ، لئن آتانا من فضله لأصدقن ولأؤدين منه حق الله ، إلى آخر الآية ، والمشهور فى سبب نزول هذه الآية أن ثعلبة بن حاطب قال يارسول الله ادع الله أن يرزقنى مالا . فقال عليه السلام «يا ثعلبة قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه» فراجعه وقال : والذى بعثك بالحق لئن رزقنى الله مالا لأعطين كل ذى حق حقه ، فدعا له ، فاتخذ غنما ، فنمت كما ينمو الدود ، حتى ضاقت بها المدينة ، فنزل واديا بها ، فجعل يصلى الظهر والعصر ويترك ماسواهما ، ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة ، ثم ترك الجمعة . وطفق يتلقى الركبان يسأل عن الأخبار ، وسأل رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، فأخبر بخبره فقال «ياويح ثعلبة» فنزل قوله (خذ من أموالهم صدقة) فبعث إليه رجلين وقال «مرا بثعلبة فخذا صدقاته» فعند ذلك قال لهما : ماهذه إلا جزية أو أخت الجزية ، فلم يدفع الصدقة ، فأنزل الله تعالى (ومنهم من عاهد الله) فقيل له : قد أنزل فيك كذا وكذا ، فأتى الرسول عليه السلام وسأله أن يقبل صدقته ، فقال : إن الله منعنى من قبول ذلك فجعل يحثى التراب على رأسه ، فقال عليه الصلاة والسلام «قد قلت لك فما أطعتنى» فرجع إلى منزله وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم أتى أبا بكر بصدقته ، فلم يقبلها اقتداء بالرسول عليه السلام

ثم لم يقبلها عمر اقتداء بأبى بكر ، ثم لم يقبلها عثمان ، وهلك ثعلبة فى خلافة عثمان .

فان قيل : إن الله تعالى أمره باخراج الصدقة ، فكيف يجوز من الرسول عليه السلام أن لا يقبلها منه ؟

قلنا : لا يبعد أن يقال : إنه تعالى منع الرسول عليه السلام عن قبول الصدقة منه على سبيل الاهانة له ليعتبر غيره به ، فلا يمتنع عن أداء الصدقات ، ولا يبعد أيضاً أنه إنما أتى بتلك الصدقة على وجه الرياء ، لا على وجه الاخلاص ؛ وأعلم الله الرسول عليه السلام ذلك فلم يقبل تلك الصدقة ، لهذا السبب ، ويحتمل أيضاً أنه تعالى لما قال (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وكان هذا المقصود غير حاصل فى ثعلبة مع نفاقه ، فلهذا السبب امتنع رسول الله عليه السلام من أخذ تلك الصدقة . والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ ظاهر الآية يدل على أن بعض المنافقين عاهد الله فى أنه لو أتاه مالا لصرف بعضه إلى مصارف الخيرات ، ثم إنه تعالى آتاه المال ، وذلك الانسان ما وفى بذلك العهد ، وههنا سؤالات :

﴿السؤال الأول﴾ المنافق كافر ، والكافر كيف يمكنه أن يعاهد الله تعالى ؟

والجواب : المنافق قد يكون عارفاً بالله ، إلا أنه كان منكراً لنبوة محمد عليه السلام . فلكونه عارفاً بالله يمكنه أن يعاهد الله ، ولكونه منكراً لنبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، كان كافراً . وكيف لا أقول ذلك وأكثر هذا العالم مقرون بوجود الصانع القادر ؟ ويقل فى أصناف الكفار من ينكره ، والكل معترفون بأنه تعالى هو الذى يفتح على الانسان أبواب الخيرات ، ويعلمون أنه يمكن التقرب اليه بالطاعات وأعمال البر والاحسان إلى الخلق ، فهذه أمور متفق عليها بين الأكثرين . وأيضاً فلعله حين عاهد الله تعالى بهذا العهد كان مسلما ، ثم لما بخل بالمال ، ولم يف بالعهد صار منافقاً . ولفظ الآية مشعر بما ذكرناه حيث قال (فأعقبهم نفاقا)

﴿السؤال الثانى﴾ هل من شرط هذه المعاهدة أن يحصل التلفظ بها باللسان ، أو لا حاجة إلى التلفظ حتى لو نواه بقلبه دخل تحت هذه المعاهدة ؟

الجواب : منهم من قال : كل ماذكره باللسان أو لم يذكره ، ولكن نواه بقلبه فهو داخل فى هذا العهد . يروى عن المعتمر بن سليمان قال : أصابتنا ريح شديدة فى البحر ، فنذر قوم منا أنواعاً من النذور ، ونويت أنا شيئاً وما تكلمت به ، فلما قدمت البصرة سألت أبى ، فقال : يابنى ف به . وقال أصحاب هذا القول إن قوله (ومنهم من عاهد الله) كان شيئاً نووه فى أنفسهم ، ألا ترى أنه

وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «١٠٢» خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ «١٠٣»

﴿والوجه الثالث﴾ قال مجاهد : فى الدنيا بالقتل والسبى وبعد ذلك بعذاب القبر .

﴿والوجه الرابع﴾ قال قتادة بالدبيلة وعذاب القبر ، وذلك أن النبى عليه السلام أسر إلى حذيفة اثنى عشر رجلا من المنافقين ، وقال : ستة يبتليهم الله بالدبيلة سراج من نار يأخذ أحدهم حتى يخرج من صدره . وستة يموتون موتا .

﴿والوجه الخامس﴾ قال الحسن : بأخذ الزكاة من أموالهم ، وعذاب القبر .

﴿والوجه السادس﴾ قال محمد بن إسحق . هو مايدخل عليهم من غيظ الاسلام ودخولهم فيه من غير حسبة . ثم عذابهم فى القبور .

﴿والوجه السابع﴾ أحد العذابين ضرب الملائكة الوجوه والأدبار . والآخر عند البعث ، يوكل بهم عنق النار . والأولى أن يقال مراتب الحياة ثلاثة : حياة الدنيا ، وحياة القبر ، وحياة القيامة ، فقوله (سنعذبهم مرتين) المراد منه عذاب الدنيا بجميع أقسامه ، وعذاب القبر . وقوله (ثم يردون إلى عذاب عظيم) المراد منه العذاب فى الحياة الثالثة ، وهى الحياة فى القيامة .

ثم قال تعالى فى آخر الآية ﴿ثم يردون إلى عذاب عظيم﴾ يعنى النار المخلدة المؤبدة .

قوله تعالى ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾

وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) فيه قولان : الأول أنهم قوم من المنافقين . تابوا عن النفاق . والثانى : أنهم قوم من المسلمين تخلفوا عن غزوة تبوك . لا للكفر والنفاق ، لكن للكسل ، ثم ندموا على مافعلوا ثم تابوا ، واحتج القائلون بالقول الأول بأن قوله (وآخرون) عطف على قوله (وممن حولكم من الأعراب منافقون) والعطف يوهم التشريك إلا أنه

تعالى وفقهم حتى تابوا ، فلما ذكر الفريق الأول بالمرود على النفاق والمبالغة فيه . وصف هذه الفرقة بالتوبة والاقلاع عن النفاق .

﴿المسألة الثانية﴾ روى أنهم كانوا ثلاثة : أبولبابة مروان بن عبدالمنذر ، وأوس بن ثعلبة . ووديعة بن حزام ، وقيل : كانوا عشرة . فسبعة منهم أوثقوا أنفسهم لما بلغهم مانزل فى المتخلفين فأيقنوا بالهلاك ، وأوثقوا أنفسهم على سوارى المسجد فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد فصلى ركعتين وكانت هذه عادته ، فلما قدم من سفره ورآهم موثقين ، سأل عنهم فذكر له أنهم أقسموا أن لايحلوا أنفسهم حتى يكون رسول الله هو الذى يحلهم ، فقال : وأنا أقسم أنى لاأحلهم حتى أومر فيهم ، فنزلت هذه الآية فأطلقهم وعذرهم ، فقالوا يارسول الله هذه أموالنا وإنما تخلفنا عنك بسببها ، فتصدق بها وطهرنا ، فقال ماأمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً فنزل قوله (خذ من أموالهم صدقة) الآية .

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (اعترفوا بذنوبهم) قال أهل اللغة : الاعتراف عبارة عن الاقرار بالشىء عن معرفة ، ومعناه أنهم أقروا بذنبهم ، وفيه دقيقة ، كأنه قيل لم يعتذروا عن تخلفهم بالأعذار الباطلة كغيرهم ، ولكن اعترفوا على أنفسهم بأنهم بئسما فعلوا وأظهروا الندامة وذموا أنفسهم على ذلك التخلف .

فان قيل : الاعتراف بالذنب هل يكون توبة أم لا ؟

قلنا : مجرد الاعتراف بالذنب لايكون توبة ، فأما إذا اقترن به الندم على الماضى ، والعزم على تركه فى المستقبل ، وكان هذا الندم والتوبة لأجل كونه منهياً عنه من قبل الله تعالى ، كان هذا المجموع توبة ، إلا أنه دل الدليل على أن هؤلاء قد تابوا بدليل قوله تعالى (عسى الله أن يتوب عليهم) والمفسرون قالوا : إن عسى من الله يدل على الوجوب .

ثم قال تعالى ﴿خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً﴾ وفيه بحثان :

﴿البحث الأول﴾ فى هذا العمل الصالح وجوه : الأول : العمل الصالح هو الاعتراف بالذنب والندامة عليه والتوبة منه ، والسيئ هو التخلف عن الغزو . والثانى : العمل الصالح خروجهم مع الرسول إلى سائر الغزوات والسيئ هو تخلفهم عن غزوة تبوك . والثالث : أن هذه الاية نزلت فى حق المسلمين كان العمل الصالح إقدامهم على أعمال البر التى صدرت عنهم .

﴿البحث الثانى﴾ لقائل أن يقول : قد جعل كل واحد من العمل الصالح والسيئ مخلوطاً . فما المخلوط به . وجوابه أن الخلط عبارة عن الجمع المطلق ، وأما قولك خلطته ، فانما يحسن فى الموضع

الواجبة. قوله (تطهرهم وتزكيهم بها) والمعنى تطهرهم عن الذنب بسبب أخذ تلك الصدقات، وهذا إنما يصح لو قلنا إنه لو لم يأخذ تلك الصدقة لحصل الذنب، وذلك إنما يصح حصوله فى الصدقات الواجبة. وأما القائلون بالقول الأول: فقالوا: إنه عليه الصلاة والسلام لما عذر أولئك التائبين وأطلقهم. قالوا يارسول الله هذه أموالنا التى بسببها تخلفنا عنك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا، فقال عليه الصلاة والسلام ماأمرت أن آخذ من أموالكم شيئا، فأنزل الله تعالى هذه الآيات فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث أموالهم، وترك الثلثين. لأنه تعالى. قال (خذ من أموالهم صدقة) ولم يقل خذ أموالهم، وكلمة (من) تفيد التبعيض. واعلم أن هذه الرواية لاتمنع القول الذى اخترناه كأنه قيل لهم إنكم لما رضيتم باخراج الصدقة التى هى غير واجبة، فلأن تصيروا راضين باخراج الواجبات أولى.

﴿المسألة الثانية﴾ هذه الآية تدل على كثير من أحكام الزكاة.

الحكم الاول

أن قوله (خذ من أموالهم) يدل على أن القدر المأخوذ بعض تلك الأموال لا كلها إذ مقدار ذلك البعض غير مذكور هنا بصريح اللفظ، بل المذكور هنا قوله (صدقة) ومعلوم أنه ليس المراد منه التنكير حتى يكفى أخذ أى جزء كان، وإن كان فى غاية القلة، مثل الحبة الواحدة من الحنطة أو الجزء الحقير من الذهب. فوجب أن يكون المراد منه صدقة معلومة الصفة والكيفية والكمية عندهم، حتى يكون قوله (خذ من أموالهم صدقة) أمراً بأخذ تلك الصدقة المعلومة، فحينئذ يزول الاجمال. ومعلوم أن تلك الصدقة ليست إلا الصدقات التى وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كيفيتها، والصدقة التى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم صفتها هى أنه أمر بأن يؤخذ فى خمس وعشرين بنت مخاض، وفى ستة وثلاثين بنت لبون، إلى غير ذلك من المراتب، فكان قوله (خذ من أموالهم صدقة) أمرا بأن يأخذ تلك الأشياء المخصوصة والأعيان المخصوصة، وظاهر الآية للوجوب، فدل هذا النص على أن أخذها واجب، وذلك يدل على أن القيمة لاتكون مجزئة على ماهو قول الشافعى رحمه الله.

الحكم الثانى

أن قوله (من أموالهم صدقة) يقتضى أن يكون المال مالالهم، ومتى كان الأمر كذلك لم يكن الفقير شريكا للمالك فى النصاب، وحينئذ يلزم أن تكون الزكاة متعلقة بالذمة. وأن لايكون لها تعلق البتة بالنصاب.

وإذا ثبت هذا فنقول: إنه إذا فرط فى الزكاة حتى هلك النصاب، فالذى هلك ماكان محلا للحق، بل محل الحق باق كما كان: فوجب أن يبقى ذلك الوجوب بعد هلاك النصاب كما كان، وهذا قول الشافعى رحمه الله.

الحكم الثالث

ظاهر هذا العموم يوجب الزكاة فى مال المديون، وفى مال الضمان، وهو ظاهر.

الحكم الرابع

ظاهر الآية يدل على أن الزكاة إنما وجبت طهرة عن الآثام، فلا تجب إلاحيث تصير طهرة عن الآثام، وكونها طهرة عن الآثام لايتقرر إلاحيث يمكن حصول الآثام، وذلك لايعقل إلا فى حق البالغ، فوجب أن لايثبت وجوب الزكاة إلا فى حق البالغ كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله، إلا أن الشافعى رحمه الله يجيب ويقول إن الآية تدل على أخذ الصدقة من أموالهم، وأخذ الصدقة من أموالهم يستلزم كونها طهرة، فلم قلتم إن أخذ الزكاة من أموال الصبى، والمجنون طهرة لأنه لايلزم من انتفاء سبب معين انتفاء الحكم مطلقاً؟

﴿المسألة الثالثة﴾ فى قوله (تطهرهم) أقوال:

﴿القول الأول﴾ أن يكون التقدير: خذ يامحمد من أموالهم صدقة فانك تطهرهم.

﴿القول الثانى﴾ أن يكون تطهرهم معلقا بالصدقة، والتقدير: خذ من أموالهم صدقة مطهرة، وإنما حسن جعل الصدقة مطهرة لما جاء أن الصدقة أوساخ الناس، فاذا أخذت الصدقة فقد اندفعت تلك الأوساخ. فكان اندفاعها جاريا مجرى التطهير، والله أعلم.

إن على هذا القول وجب أن نقول: إن قوله (وتزكيهم) يكون منقطعا عن الأول، ويكون التقدير (خذ) يامحمد (من أموالهم صدقة تطهرهم) تلك الصدقة، وتزكيهم أنت بها.

﴿القول الثالث﴾ أن يجعل التاء فى (تطهرهم وتزكيهم) ضمير المخاطب. ويكون المعنى: تطهرهم أنت أيها الآخذ بأخذها منهم وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة.

﴿المسألة الرابعة﴾ قال صاحب الكشاف: قرىء (تطهرهم) من أطهره بمعنى طهره (وتطهرهم) بالجزم جوابا للأمر، ولم يقرأ (وتزكيهم) إلا باثبات الياء.

ثم قال تعالى ﴿وتزكيهم﴾ واعلم أن التزكية لما كانت معطوفة على التطهير وجب حصول المغايرة، فقيل: التزكية مبالغة فى التطهير، وقيل: التزكية بمعنى الانماء، والمعنى: أنه تعالى يجعل

قتادة وكعب وابن زيد والمغيرة بن شعبة ذكر أن هرون الصالح تبع جنازته أربعون ألفاً كلهم يسمون هرون تبركا به وباسمه (الثانى) أنه أخو موسى عليه السلام وعن النبى ﷺ إنما عنوا هرون النبى وكانت من أعقابه وإنما قيل أخت هرون كما يقال ياأخا همدان أى ياواحداً منهم (والثالث) كان رجلا معلناً بالفسق فنسبت إليه بمعنى التشبيه لابمعنى النسبة (الرابع) كان لها أخ يسمى هرون من صلحاء بنى إسرائيل فعيرت به [1] وهذا هو الاقرب لوجهين (الاول) أن الاصل فى الكلام الحقيقة وإنما يكون ظاهر الآية محمولا على حقيقتها لوكان لها أخ مسمى بهرون (الثانى) أنها أضيفت إليه ووصف أبواها بالصلاح وحينئذ يصير التوبيخ أشد لأن من كان حال أبويه وأخيه هذه الحالة يكون صدور الذنب عنه أفحش .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ القراءة المشهورة (ماكان أبوك امرأ سوء) وقرأ عمرو بن رجاء التميمى (ماكان أباك امرؤ سوء) .

﴿المسألة الرابعة﴾ أنهم لما بالغوا فى توبيخها سكتت وأشارت إليه أى إلى عيسى عليه السلام أى الذى يجيبكم إذا ناطقتموه وعن السدى لما أشارت إليه غضبوا غضباً شديداً وقالوا لسخريتها بنا أشد من زناها ، روى أنه كان يرضع فلما سمع ذلك ترك الرضاع وأقبل عليهم بوجهه واتكأ على يساره وأشار بسبابته ، وقيل كلمهم بذلك ثم لم يتكلم حتى بلغ مبلغاً يتكلم فيه الصبيان ، وقيل إن زكرياء عليه السلام أتاها عند مناظرة اليهود إياها ، فقال لعيسى عليه السلام انطق بحجتك إن كنت أمرت بها فقال عيسى عليه السلام عند ذلك (إنى عبد الله) فإن قيل كيف عرفت مريم من حال عيسى عليه السلام أنه يتكلم ؟ قلنا إن جبريل عليه السلام أو عيسى عليه السلام ناداها من تحتها أن لاتحزنى وأمرها عند رؤية الناس بالسكوت ، فصار ذلك كالتنبيه لها على أن المجيب هو عيسى عليه السلام أو لعلها عرفت ذلك بالوحى إلى زكرياء أو لعلها عرفت بالوحى إليها على سبيل الكرامة ، بقى ههنا بحثان :

﴿ البحث الأول ﴾ قوله (كيف نكلم من كان فى المهد صبياً) أى حصل فى (المهد) فكان ههنا بمعنى حصل ووجد وهذا هو الأقرب فى تأويل هذا اللفظ ، وإن كان الناس قد ذكروا وجوها أخر .

﴿ البحث الثانى ﴾ اختلفوا فى المهد فقيل هو حجرها لما روى أنها اخذته فى خرقة فأتت به قومها فلما رأوها قالوا لها ماقالوا فأشارت إليه وهو فى حجرها ولم يكن لها منزل معد حتى يعد لها المهد أو المعنى (كيف نكلم صبياً) سبيله أن ينام فى المهد .

(١) الأولى أن يقال « فذكرت به » لأن هذا مقام التذكير وقد يجاب بأن الأصل فى كل هذا هو التعيير ثم يعدل عنه .

قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَانِىَ ٱلْكِتَابَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا «٣٠» وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا «٣١» وَبَرًّا بِوَالِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا «٣٢» وَٱلسَّلَامُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا «٣٣»

قوله تعالى ﴿ قال إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبياً ، وجعلنى مباركا أينما كنت وأوصانى بالصلوة والزكوة مادمت حياً ، وبراً بوالدتى ولم يجعلنى جباراً شقياً ، والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً ﴾ .

اعلم أنه وصف نفسه بصفات تسع : (الصفة الأولى) قوله (إنى عبد الله) وفيه فوائد :

(الفائدة الأولى) أن الكلام منه فى ذلك الوقت كان سبباً للوهم الذى ذهبت إليه النصارى فلا جرم أول ماتكلم إنما تكلم بما يرفع ذلك الوهم فقال (إنى عبد الله) وكان ذلك الكلام وإن كان موهماً من حيث إنه صدر عنه فى تلك الحالة ولكن ذلك الوهم يزول ولا يبقى من حيث إنه تنصيص على العبودية

(الفائدة الثانية) أنه لما أقر بالعبودية فإن كان صادقاً فى مقاله فقد حصل الغرض ، وإن كان كاذباً لم تكن القوة قوة إلهية بل قوة شيطانية فعلى التقديرين يبطل كونه إلهاً .

(الفائدة الثالثة) أن الذى اشتدت الحاجة إليه فى ذلك الوقت إنما هو نفى تهمة الزنا عن مريم عليها السلام ثم إن عيسى عليه السلام لم ينص على ذلك وإنما نص على إثبات عبودية نفسه كأنه جعل إزالة التهمة عن الله تعالى أولى من أزالة التهمة عن الأم ، فلهذا أول ماتكلم إنما تكلم بها.

(الفائدة الرابعة) وهى أن التكلم بازالة هذه التهمة عن الله تعالى يفيد إزالة التهمة عن الأم لأن الله سبحانه لايخص الفاجرة بولد فى هذه الدرجة العالية والمرتبة العظيمة ، وأما التكلم بإزالة التهمة عن الأم لا يفيد إزالة التهمة عن الله تعالى فكان الاشتغال بذلك أولى فهذا مجموع مافى هذا اللفظ من الفوائد ، واعلم أن مذهب النصارى متخبط جداً ، وقد اتفقوا على أنه سبحانه ليس بجسم ولا متحيز ، ومع ذلك فإنا نذكر تقسيما حاصرا يبطل مذهبهم على جميع الوجوه فنقول : إما ان يعتقدوا كونه متحيزاً أولا ، فإن اعتقدوا كونه متحيزاً أبطلنا قولهم باقامة الدلالة على حدوث الأجسام ، وحينئذ يبطل كل ما فرعوا عليه ، وإن اعتقدوا أنه ليس بمتحيز فحينئذ يبطل مايقوله بعضهم من أن الكلمة اختلطت بالناسوت اختلاط الماء بالخمر وامتزاج النار بالفحم لأن ذلك لا يعقل إلا فى الأجسام فإذا لم يكن جسم استحال ذلك ثم نقول الناس قولان فى الإنسان منهم من قال إنه هو هذه البنية أو جسم موجود فى داخلها ومنهم من يقول إنه جوهر مجرد عن الجسمية والحلول فى الأجسام فنقول هؤلاء النصارى ، إما أن يعتقدوا أن الله أو صفة من صفاته اتحد ببدن

﴿ سورة طه ﴾

مكية كلها إلا قوله (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم - إلى قوله - والعاقبة للتقوى)
وهي مائة وثلاثون وخمس آيات

بسم الله الرحمن الرحيم

طه «١» ما أنزلنا عليك القرءان لتشقى «٢» إلا تذكرة لمن يخشى «٣» تنزيلا ممن خلق الأرض والسموات العلى «٤» الرحمن على العرش استوى «٥» له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى «٦» وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى «٧» الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى «٨»

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ طه ، ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ، إلا تذكرة لمن يخشى ، تنزيلا ممن خلق الأرض والسموات العلى ، الرحمن على العرش استوى ، له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ، وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى ، الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى ﴾ .

اعلم أن قوله (طه) فيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ أبو عمرو : بفتح الطاء وكسر الهاء ، وقرأ أهل المدينة : بين الفتح والكسر ، وقرىء (طه) بفتح الطاء وسكون الهاء وكلها لغات ، قال الزجاج : من فتح الطاء والهاء فلأن ما قبل الألف مفتوح ، ومن كسر الطاء والهاء فأمال الكسرة لأن الحرف مقصور والمقصور يغلب عليه الإمالة إلى الكسرة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ للمفسرين فيه قولان : (أحدهما) أنه من حروف التهجى (والآخر) أنه كلمة مفيدة ، أما على القول الأول فقد تقدم الكلام فيه فى أول سورة البقرة والذى زادوه هنا أمور :

(أحدها) قال الثعلبى طا شجرة طوبى والهاء الهاوية فكأنه أقسم بالجنة والنار (وثانيها) يحكى عن جعفر الصادق عليه السلام الطاء طهارة أهل البيت والهاء هدايتهم (وثالثها) يامطمع الشفاعة للأمة وياهادى الخلق إلى الملة (ورابعها) قال سعيد بن جبير هو افتتاح اسمه الطيب الطاهر الهادى (وخامسها) الطاء من الطهارة والهاء من الهداية كأنه قيل يا طاهراً من الذنوب ويا هادياً إلى علام الغيوب (وسادسها) الطاء طول القراء والهاء هيبتهم فى قلوب الكفار قال الله تعالى (سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب) (وسابعها) الطاء تسعة فى الحساب والهاء خمسة تكون أربعة عشر ومعناه يا أيها البدر وقد عرفت فيما تقدم أن أمثال هذه الأقوال لا يجب أن يعتمد عليها (القول الثانى) قول من قال إنها كلمة مفيدة وعلى هذا القول ذكروا وجهين : أحدهما معناه يا رجل وهو مروى عن ابن عباس والحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وعكرمة والكلبى رضى الله عنهم ثم قال سعيد بن جبير بلسان النبطية وقال قتادة بلسان السريانية وقال عكرمة بلسان الحبشة وقال الكلبى بلغة عك وأنشد الكلبى لشاعرهم :

إن السفاهة طه فى خلائقكم   لا قدس الله أرواح الملاعين

وقد تكلم الناس على هذا القول من وجهين : (الأول) أنه بمعنى يارجل فى اللغة حمل عليه لكنه لا يجوز إن ثبت على هذا المعنى إلا فى لغة العرب إذ القرآن بهذه اللغة نزل فيحتمل أن تكون لغة العرب فى هذه اللفظة موافقة لسائر اللغات التى حكيناها ، فأما على غير هذا الوجه فلا يحتمل ولا يصح (الثانى) قال صاحب الكشاف إن كان طه فى لغة عك بمعنى يارجل فلعلهم تصرفوا فى يا هذا فقلبوا الياء طاء فقالوا طا واختصروا فى هذا واقتصروا على ها فقوله طه بمعنى يا هذا واعترض بعضهم عليه وقالوا لو كان كذلك لوجب أن يكتب أربعة أحرف طاها (وثانيهما) أنه عليه السلام كان يقوم فى تهجده على إحدى رجليه فأمر أن يطأ الأرض بقدميه معاً وكان الأصل طأ فقلبت همزته هاء كما قالوا هياك فى إياك وهرقت فى أرقت ويجوز أن يكون الأصل من وطىء على ترك الهمزة فيكون أصله طأ يارجل ثم أثبت الهاء فيها للوقف والوجهان ذكرهما الزجاج ، أما قوله تعالى (ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال صاحب الكشاف إن جعلت طه تعديداً لأسماء الحروف فهذا ابتداء كلام وإن جعلتها اسماً للسورة احتمل أن يكون قوله (ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) خبراً عنها وهى فى موضع المبتدأ والقرآن ظاهر أوقع موقع المضمر لأنها قرآن وأن يكون جواباً لها وهى قسم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرىء (ما نزل عليك القرآن لتشقى) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ ذكروا فى سبب نزول الآية وجوهاً : (أحدها) قال مقاتل إن أبا جهل والوليد بن المغيرة ومطعم بن عدى والنضر بن الحارث قالوا لرسول الله ﷺ إنك لتشقى حيث تركت دين آبائك فقال عليه السلام «بل بعثت رحمة للعالمين» قالوا بل أنت تشقى فأنزل الله تعالى

إشارة إلى هؤلاء المنذرين كائنة للعهد لا للجنس ، والأصل ولا يسمعون الدعاء إذا ماينذرون فوضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على تصامهم وسدهم أسماعهم إذا أنذروا أى هم على هذه الصفة من الجراءة والجسارة على التصام عن آيات الإنذار ، ثم بين تعالى أن حالهم سيتغير إلى أن يصيروا بحيث إذا شاهدوا اليسير مما أنذروا به فعنده يسمعون ويعتذرون ويعترفون حين لا ينتفعون وهذا هو المراد بقوله (ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا إنا كنا ظالمين) وأصل النفح من الريح اللينة والمعنى ولئن مسهم شىء قليل من عذاب الله كالرائحة من الشىء دون جسمه لتنادوا بالويل واعترفوا على أنفسهم بالظلم ، قال صاحب الكشاف فى المس والنفحة ثلاث مبالغات لفظ المس وما فى النفح من معنى القلة والنزارة يقال نفحته الدابة وهو رمح يسير ونفحه بعطية رضخه ، ولفظ المرة ، ثم بين سبحانه وتعالى أن جميع ماينزل بهم فى الآخرة لايكون إلا عدلا فهم وإن ظلموا أنفسهم فى الدنيا فلن يظلموا فى الآخرة وهذا معنى قوله سبحانه وتعالى (ونضع الموازين القسط) وصفها الله تعالى بذلك لأن الميزان قد يكون مستقيما وقد يكون بخلافه ، فبين أن تلك الموازين تجرى على حد العدل والقسط ، وأكد ذلك بقوله (فلا تظلم نفس شيئاً) وههنا مسائل :

(المسألة الأولى) معنى وضعها إحضارها قال الفراء القسط صفة الموازين وإن كان موحداً وهو كقولك للقوم أنتم عدل ، وقال الزجاج ونضع الموازين ذوات القسط وقوله (ليوم القيامة) قال الفراء فى يوم القيامة وقيل لأهل يوم القيامة .

(المسألة الثانية) فى وضع الموازين قولان (أحدهما) قال مجاهد هذا مثل والمراد بالموازين العدل ، ويروى مثله عن قتادة والضحاك والمعنى بالوزن القسط بينهم فى الأعمال فمن أحاطت حسناته بسيئاته ثقلت موازينه يعنى أن حسناته تذهب بسيئاته ومن أحاطت سيئاته بحسناته (فقد خفت موازينه) أى أن سيئاته تذهب بحسناته ، حكاه ابن جرير هكذا عن ابن عباس رضى الله عنهما (الثانى) وهو قول أئمة السلف أنه سبحانه يضع الموازين الحقيقية فتوزن بها الأعمال ، وعن الحسن هو ميزان له كفتان ولسان وهو بيد جبريل عليه السلام ويروى « أن داود عليه السلام سأل ربه أن يريه الميزان فلما رآه غشى عليه ، فلما أفاق قال يا إلهى من الذى يقدر أن يملأ كفته حسنات ، فقال ياداود إنى إذا رضيت عن عبدى ملأتها بتمرة » ثم على هذا القول فى كيفية وزن الأعمال طريقان (أحدهما) أن توزن صحائف الأعمال (والثانى) يجعل فى كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفى كفة السيئات جواهر سود مظلمة فان قيل أهل القيامة إما أن يكونوا عالمين بكونه سبحانه وتعالى عادلا غير ظالم أولا يعلمون ذلك ، فان علموا ذلك كان مجرد حكمه كافياً فى معرفة أن الغالب هو الحسنات أو السيئات فلا يكون فى وضع الميزان فائدة البتة ، وإن لم يعلموا لم تحصل الفائدة فى وزن الصحائف لاحتمال أنه سبحانه جعل إحدى الصحيفتين أثقل أوأخف ظلماً فثبت أن وضع الميزان على كلا التقديرين خال عن الفائدة ، وجوابه على قولنا قوله تعالى (لايسأل

عما يفعل وهم يسألون) وأيضاً ففيه ظهور حال الولى من العدو فى مجمع الخلائق ، فيكون لأحد القبيلين فى ذلك أعظم السرور وللآخر أعظم الغم ، ويكون ذلك بمنزلة نشر الصحف وغيره ، إذا ثبت هذا فنقول : الدليل على وجود الموازين الحقيقية أن حمل هذا اللفظ على مجرد العدل مجاز وصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز من غير ضرورة غير جائز ، لاسيما وقد جاءت الأحاديث الكثيرة بالأسانيد الصحيحة فى هذا الباب .

(المسألة الثالثة) قال قوم إن هذه الآية يناقضها قوله تعالى (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً) (والجواب) أنه لايكرمهم ولا يعظمهم .

(المسألة الرابعة) إنما جمع الموازين لكثرة من توزن أعمالهم وهو جمع تفخيم ، ويجوز أن يرجع إلى الموزونات .

أما قوله تعالى (وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها) فالمعنى أنه لا ينقص من إحسان محسن ولا يزاد فى إساءة مسىء ، وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرىء (مثقال حبة) على كان التامة كقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة) وقرأ ابن عباس رضى الله عنهما (آتينا بها) وهى مفاعلة من الإتيان بمعنى المجازاة والمكافأة لأنهم أتوه بالأعمال وأتاهم بالجزاء ، وقرأ حميد أثبنا بها من الثواب ، وفى حرف أبى جئنا بها .

(المسألة الثانية) لم أنث ضمير المثقال ؟ قلنا لإضافته إلى الحبة كقولهم ذهبت بعض أصابعه .

(المسألة الثالثة) زعم الجبائى أن من استحق مائة جزء من العقاب فأتى بطاعة يستحق بها خمسين جزءاً من الثواب فهذا الأقل ينحبط بالأكثر ويبقى الأكثر كما كان ، واعلم أن هذه الآية تبطل قوله لأن الله تعالى تمدح بأن اليسير من الطاعة لايسقط ولو كان الأمر كما قال الجبائى لسقطت الطاعة من غير فائدة .

(المسألة الرابعة) قالت المعتزلة قوله (فلا تظلم نفس شيئاً) فيه دلالة على أن مثل ذلك لو ابتدأه الله تعالى لكان ظلم ، فثبت هذا الوجه على أنه تعالى لا يستحق ولا يفعل المضار فى الدنيا إلا للمنافع والمصالح (والجواب) الظلم هو التصرف فى ملك الغير وذلك فى حق الله تعالى محال لأنه المالك المطلق ، ثم الذى يدل على استحالة الظلم عليه عقلا أن الظلم عند الخصم مستلزم للجهل أو الحاجة على الله تعالى محال ومستلزم المحال محال ، فالظلم على الله تعالى محال ، وأيضاً فان الظالم سفيه خارج عن الإلهية فلو صح منه الظلم لصح خروجه عن الإلهية ، فحينئذ يكون كونه إلهاً من الجائزات لا من الواجبات ، وذلك يقدح فى إلهيته .

(المسألة الخامسة) إن قيل الحبة أعظم من الخردلة ، فكيف قال حبة من خردل ؟ قلنا : الوجه فيه أن تفرض الخردلة كالدينار ثم تعتبر الحبة من ذلك الدينار ، والغرض المبالغة فى أن شيئاً من الأعمال صغيراً كان أو كبيراً غير ضائع عند الله تعالى .

أما قوله تعالى (وكفى بنا حاسبين) فالغرض منه التحذير فإن المحاسب إذا كان فى العلم بحيث

وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى وَهَٰرُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ «٤٨» الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُم مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ «٤٩» وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ أَفَأَنتُمْ لَهُ مُنكِرُونَ «٥٠»

لايمكن أن يشتبه عليه شيء ، وفى القدرة بحيث لايعجز عن شيء ، حقيق بالعاقل أن يكون فى أشد الخوف منه ، ويروى عن الشبلى رحمه الله تعالى أنه رئى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال :

حاسبونا فدققوا ثم منوا فأعتقوا

قوله تعالى ﴿ ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء وذكراً للمتقين ، الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون ، وهذا ذكر مبارك أنزلناه أفأنتم له منكرون ﴾ .

اعلم أنه سبحانه لما تكلم فى دلائل التوحيد والنبوة والمعاد شرع فى قصص الأنبياء عليهم السلام تسلية للرسول عليه السلام فيما يناله من قومه وتقوية لقلبه على أداء الرسالة والصبر على كل عارض دونها وذكر ههنا منها قصصاً :

(القصة الأولى ، قصة موسى عليه السلام)

ووجه الاتصال أنه تعالى لما أمر رسوله ﷺ أن يقول (إنما أنذركم بالوحى) أتبعه بأن هذه عادة الله تعالى فى الأنبياء قبله فقال (ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء وذكرى للمتقين) واختلفوا فى المراد بالفرقان على أقوال (أحدها) أنه هو التوراة . فكان فرقاناً إذ كان يفرق به بين الحق والباطل ، وكان ضياء إذ كان لغاية وضوحه يتوصل به إلى طرق الهدى وسبل النجاة فى معرفة الله تعالى ومعرفة الشرائع ، وكان ذكرى أى موعظة أو ذكر مايحتاجون إليه فى دينهم ومصالحهم أو الشرف أما الواو فى قوله (وضياء) فروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قرأ ضياء بغير واو وهو حال من الفرقان ، وأما القراءة المشهورة فالمعنى آتيناهم الفرقان وهو التوراة وآتينا به ضياء وذكرى للمتقين ، والمعنى أنه فى نفسه ضياء وذكرى أو آتيناهما بما فيه من الشرائع والمواعظ ضياء وذكرى [1] (القول الثانى) أن المراد من الفرقان ليس التوراة ثم فيه وجوه : (أحدها) عن ابن عباس رضى الله عنهما الفرقان هو النصر الذى أوتى موسى عليه السلام كقوله (وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان) يعنى يوم بدر حين فرق بين الحق وغيره من الأديان الباطلة

---

(١) رسمت فى الأصل (ذكرى) هكذا بالياء وجاء رسمها فى المصحف (وذكرا) بالتنوين وقد جرى المصنف على تفسيرها بالذكرى لا بالذكر ، ولهذا فاننا أثبتناها فى الآيات (ذكراً) متابعة لرسم المصحف . وأثبتناها فى التفسير (ذكرى) متابعة للتفسير : ولعل المفسر رحمه الله جرى على قراءة غير قراءة حفص المشهورة بيننا ، والله أعلم وأحكم .

وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ «٥١» إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ «٥٢» قَالُوا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ «٥٣» قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ «٥٤» قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ «٥٥»

(وثانيها) هو البرهان الذى فرق به دين الحق عن الأديان الباطلة عن ابن زيد (وثالثها) فلق البحر عن الضحاك (ورابعها) الخروج عن الشبهات . قال محمد بن كعب واعلم أنه تعالى إنما خصص الذكرى بالمتقين لما فى قوله (هدى للمتقين) أما قوله تعالى (الذين يخشون ربهم بالغيب) فقال صاحب الكشاف محل الذين جر على الوصفية أو نصب على المدح أو رفع عليه وفى معنى الغيب وجوه (أحدها) يخشون عذاب ربهم فيأتمرون بأوامره وينتهون عن نواهيه وإيمانهم بالله غيبى استدلالى ، فالعباد يعملون لله فى الغيب والله لا يغيب عنه شيء عن ابن عباس رضى الله عنهما (وثانيها) يخشون ربهم وهم غائبون عن الآخرة وأحكامها (وثالثها) يخشون ربهم فى الخلوات إذا غابوا عن الناس وهذا هو الأقرب ، والمعنى أن خشيتهم من عقاب الله لازم لقلوبهم إلا أن ذلك مما يظهرونه فى الملا دون الخلا (وهم من) عذاب (الساعة) وسائر ما يجرى فيها من الحساب والسؤال (مشفقون) فيعدلون بسبب ذلك الإشفاق عن معصية الله تعالى . ثم قال وكما أنزلت عليهم الفرقان فكذلك هذا القرآن المنزل عليك وهو معنى قوله (وهذا ذكر مبارك) بركته كثرة منافعه وغزارة علومه وقوله (أفأنتم له منكرون) فالمعنى أنه لا إنكار فى إنزاله وفى عجائب مافيه فقد آتينا موسى وهارون التوراة ، ثم هذا القرآن معجز لاشتماله على النظم العجيب والبلاغة البديعة واشتماله على الأدلة العقلية وبيان الشرائع ، فمثل هذا الكتاب مع كثرة منافعه كيف يمكنكم إنكاره .

(القصة الثانية ، [قصة] إبراهيم عليه السلام)

قوله تعالى ﴿ ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين ، إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ، قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين ، قال لقد كنتم أنتم وآباؤكم فى ضلال مبين ، قالوا أجئتنا بالحق أم أنت من اللاعبين ﴾ .

اعلم أن قوله تعالى (ولقد آتينا إبراهيم رشده) فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ فى الرشد قولان (الأول) أنه النبوة واحتجوا عليه بقوله (وكنا به عالمين) قالوا لأنه تعالى إنما يخص بالنبوة من يعلم من حاله أنه فى المستقبل يقوم بحقها ويجتنب

وأما قوله (فخسفنا به وبداره الأرض) ففيه وجهان : (أحدهما) أنه لما أشر وبطر وعتا خسف الله به وبداره الأرض جزاء على عتوه وبطره ، والفاء تدل على ذلك ، لأن الفاء تشعر بالعلية (وثانيها) قيل إن قارون كان يؤذى نبى الله موسى عليه السلام كل وقت وهو يداريه القرابة التى بينهما حتى نزلت الزكاة فصالحه عن كل ألف دينار على دينار ، وعن كل ألف درهم على درهم فحسبه فاستكثره فشحت نفسه فجمع بنى إسرائيل ، وقال إن موسى يريد أن يأخذ والكم فقالوا أنت سيدنا وكبيرنا فمرنا بما شئت ، قال نبرطل فلانة البغى حتى تنسبه إلى نفسها فيرفضه بنوا إسرائيل فجعل لها طستاً من ذهب مملوءاً ذهباً فلما كان يوم عيد قام موسى فقال يابنى إسرائيل من سرق قطعناه ، ومن زنى وهو [غير] محصن جلدناه وإن أحصن رجمناه ، فقال قارون وإن كنت أنت ؟ قال وإن كنت أنا ، قال فان بنى إسرائيل يقولون إنك فجرت بفلانة فأحضرت فناشدها موسى بالله الذى فلق البحر وأنزل التوراة أن تصدق فتداركها الله تعالى ، فقالت كذبوا بل جعل لى قارون جعلا على أن أقذفك بنفسى ، فخرج موسى ساجداً يبكى ، وقال يارب إن كنت رسولك فاغضب لى ، فأوحى الله عز وجل إليه أن مر الارض بما شئت فانها مطيعة لك ، فقال يابنى إسرائيل إن الله بعثنى إلى قارون كما بعثنى إلى فرعون فمن كان معه فليلزم مكانه ومن كان معى فليعتزل فاعتزلوا جميعاً غير رجلين ، ثم قال : ياأرض خذيهم فأخذتهم إلى الركب ثم قال خذيهم فأخذتهم إلى الأوساط ثم قال خذيهم فأخذتهم إلى الأعناق وقارون وأصحابه يتضرعون إلى موسى عليه السلام ويناشدونه بالله والرحم ، وموسى لا يلتفت إليهم لشدة غضبه ، ثم قال خذيهم فانطبقت الأرض عليهم فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام ما أفظك استغاثوا بك مراراً فلم ترحمهم ، أما وعزتى لو دعونى مرة واحدة لوجدونى قريباً مجيباً ، فأصبحت بنو إسرائيل يتناجون بينهم دعا موسى على قارون ليستبد بداره وكنوزه فدعا الله حتى خسف بداره وأمواله ، ثم إن قارون يخسف به كل يوم مائة قامة ، قال القاضى إذا هلك بالخسف فسواء نزل عن ظاهر الأرض إلى الأرض السابعة أو دون ذلك فانه لا يمتنع ماروى على وجه المبالغة فى الزجر ، وأما قولهم إنه تعالى قال لو استغاث بى لأغثته ، فان صح حمل على استغاثة مقرونة بالتوبة فأما وهو ثابت على ماهو عليه مع أنه تعالى هو الذى حكم بذلك الخسف لأن موسى عليه السلام مافعله إلا عن أمره فبعيد ، وقولهم أنه يتجلجل فى الأرض أبداً ، فبعيد لأنه لابد له من نهاية وكذا القول فيما ذكر من عدد القامات ، والذى عندى فى أمثال هذه الحكايات أنها قليلة الفائدة لأنها من باب أخبار الآحاد فلا تفيد اليقين ، وليست المسألة مسألة عملية حتى يكتفى فيها بالظن ، ثم إنها فى أكثر الأمر متعارضة مضطربة فالأولى طرحها والاكتفاء بما دل نص القرآن وتفويض سائر التفاصيل إلى عالم الغيب .

أما قوله (وماكان من المنتصرين) فالمراد من المنتقمين من موسى أو من الممتنعين من عذاب

وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَافِرُونَ «٨٢» تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ «٨٣»

الله تعالى يقال نصره من عدو فانتصر ، أى منعه فامتنع .

قوله تعالى ﴿ وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر لولا أن من الله علينا لخسف بنا ويكأنه لا يفلح الكافرون ، تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ﴾ .

اعلم أن القوم الذين شاهدوا قارون فى زينته لما شاهدوا ما نزل به من الخسف صار ذلك زاجراً لهم عن حب الدنيا ومخالفة موسى عليه السلام وداعياً إلى الرضا بقضاء الله تعالى وقسمته وإلى إظهار الطاعة والانقياد لأنبياء الله ورسله .

أما قوله (ويكأن الله) فاعلم أن وى كلمة مفصولة عن كأن وهى كلمة مستعملة عند التنبه للخطأ وإظهار التندم ، فلما قال (ياليت لنا مثل ما أوتى قارون) ثم شاهدوا الخسف تنبهوا لخطئهم فقالوا وى ثم قالوا كأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده بحسب مشيئته وحكمته لا لكرامته عليه ، ويضيق على من يشاء لا لهوان من يضيق عليه بل لحكمته وقضائه ابتلاء وفتنة ، قال سيبويه : سألت الخليل عن هذا الحرف فقال إن وى مفصولة من كان وأن القوم تنبهوا وقالوا متندمين على ماسلف منهم وى ، وذكر الفراء وجهين (أحدهما) أن المعنى ويلك فحذف اللام وإنما جاز هذا الحذف لكثرتها فى الكلام وجعل أن مفتوحة بفعل مضمر كأنه قال ويلك اعلم أن الله ، وهذا قول قطرب حكاه عن يونس (الثانى) وى منفصلة من كأن وهو التعجب يقول الرجل لغيره وى أما ترى مابين يديك فقال الله وى ثم استأنف كان الله يبسط فالله تعالى إنما ذكرها تعجباً لخلقه ، قال الواحدى وهذا وجه مستقيم غير أن العرب لم تكتبها منفصلة ولو كان على ما قالوه لكتبوها منفصلة ، وأجاب الأولون بأن خط المصحف لا يقاس عليه ، ثم قالوا (لولا أن من الله علينا لخسف بنا ويكأنه لايفلح الكافرون) وهذا تأكيد لما قبله .

أما قوله (تلك الدار الآخرة) فتعظيم لها وتفخيم لشأنها يعنى تلك التى سمعت بذكرها وبلغك وصفها ولم يعلق الوعد بترك العلو والفساد ، ولكن بترك إرادتهما وميل القلب إليهما ، وعن على

فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ «٣٨»

أى لم يعلموا أن الكل من الله فالمحقق ينبغى أن لا يكون نظره على ما يوجد بل إلى من يوجد وهو الله ، فلا يكون له تبدل حال ، وإنما يكون عنده الفرح الدائم ، ولكن ذلك مرتبة المؤمن الموحد المحقق ، ولذلك قال (إن فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون) .

ثم قال تعالى ﴿ فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير الذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون ﴾ .

وجه تعلق الآية بما قبلها هو أن الله تعالى لما بين أن العبادة لا ينبغى أن تكون مقصورة على حالة الشدة بقوله (وإذا مس الناس ضر دعوا ربهم) ولا أن تكون مقصورة على حالة أخذ شىء من الدنيا كما هو عادة المذكور المتسلس [1] يعبد الله إذا كان فى الخوانق والرباطات الرغيف والزبدية وإذا خلا بنفسه لا يذكر الله ، بقوله (وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها) وبين أنه ينبغى أن يكون ، فى حالة بسط الرزق وقدره عليه ، نظره على الله الخالق الرازق ليحصل الإرشاد إلى تعظيم الله والإيمان قسمان تعظيم لأمر الله وشفقة على خلق الله فقال بعد ذلك (فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) وفيه وجه آخر هو أن الله تعالى لما بين أن الله يبسط الرزق ويقدر ، فلا ينبغى أن يتوقف الإنسان فى الإحسان فان الله إذا بسط الرزق لا ينقص بالإنفاق ، وإذا قدر لا يزداد بالإمساك ، وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ فى تخصيص الأقسام الثلاثة بالذكر دون غيرهم مع أن الله ذكر الأصناف الثمانية فى الصدقات فنقول أراد ههنا بيان من يجب الإحسان إليه على كل من له مال سواء كان زكويا أولم يكن ، وسواء كان بعد الحول أو قبله لأن المقصود ههنا الشفقة العامة ، وهؤلاء الثلاثة يجب الإحسان إليهم وإن لم يكن للمحسن مال زائد ، أما القريب فتجب نفقته وإن كان لم تجب عليه الزكاة كعقار أو مال لم يحل عليه الحول والمسكين كذلك فان من لا شىء له إذا بقى فى ورطة الحاجة حتى بلغ الشدة يجب على من له مقدرة دفع حاجته ، وإن لم يكن عليه زكاة ، وكذلك من انقطع فى مفازة ومع آخر دابة يمكنه بها إيصاله إلى مأمن يلزمه ذلك ، وإن لم تكن عليه زكاة والفقير داخل فى المسكين لأن من أوصى للمساكين شيئاً يصرف إلى الفقراء أيضاً ، وإذا نظرت إلى الباقين من الأصناف رأيتم لا يجب صرف المال إليهم إلا على الذين وجبت الزكاة عليهم

(١) المذكور المتسلس : لعله اسم لطائفة من بنى ساسان وهم المكدون والمتسولون ، يعبدون الله رياء وسمعة والخوانق أو الخوانيق جمع خانقاه كلمة أعجمية وهى مكان العبادات وأما الرباطات فهى جمع رباط وهو المكان يجتمع فيه المجاهدون فى سبيل الله على الثغور الاسلامية للحماية على الثغور .

واعتبر ذلك فى العامل والمكاتب والمؤلفة والمديون ، ثم اعلم أن على مذهب أبى حنيفة رحمه الله حيث قال : المسكين من له شىء ما ، فنقول : وإن كان الأمر كذلك لكن لا نزاع فى أن إطلاق المسكين على من لا شىء له جائز فيكون الإطلاق ههنا بذلك الوجه ، والفقير يدخل فى ذلك بالطريق الأولى .

﴿ المسألة الثانية ﴾ فى تقدم البعض على البعض فنقول لما كان دفع حاجة القريب واجباً سواء كان فى شدة ومخمصة ، أو لم يكن كان مقدماً على من لا يجب دفع حاجته من غير مال الزكاة إلا إذا كان فى شدة ، ولما كان المسكين حاجته ليست مختصة بموضع كان مقدماً على من حاجته مختصة بموضع دون موضع .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ ذكر الأقارب فى جميع المواضع كذا اللفظ وهو ذوو القربى ، ولم يذكر المسكين بلفظ ذى المسكنة ، وذلك لأن القرابة لا تتجدد فهى شىء ثابت ، وذو كذا لا يقال إلا فى الثابت ، فان من صدر منه رأى صائب مرة أوحصل له جاه يوماً واحداً أووجد منه فضل فى وقت لا يقال ذو رأى وذوجاه وذو فضل ، وإذا دام ذلك له أو وجد منه ذلك كثيراً يقال له ذو الرأى وذو الفضل ، فقال (ذا القربى) إشارة إلى أن هذا حق متأكد ثابت ، وأما المسكنة فتطرأ وتزول ولهذا المعنى قال (مسكيناً ذا متربة) فان المسكين يدوم له كونه ذا متربة ما دامت مسكنته أويكون كذلك فى أكثر الأمر .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال (فآت ذا القربى حقه) ثم عطف المسكين وابن السبيل ولم يقل فآت ذا القربى والمسكين وابن السبيل حقهم ، لأن العبارة الثانية لكون صدور الكلام أولا للتشريك والأولى لكون التشريك وارداً على الكلام ، كأنه يقول أعط ذا القربى حقه ثم يذكر المسكين وابن السبيل بالتبعية ولهذا المعنى إذا قال الملك خل فلانا يدخل ، وفلاناً أيضاً يكون فى التعظيم فوق ما إذا قال خل فلاناً وفلاناً يدخلان ، وإلى هذا أشار النبى عليه الصلاة السلام بقوله « بئس خطيب القوم أنت » حيث قال الرجل من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ، ومن عصاهما فقد غوى ولم يقل ومن عصى الله ورسوله .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قوله (ذلك خير) يمكن أن يكون معناه ذلك خير من غيره ويمكن أن يقال ذلك خير فى نفسه ، وإن لم يقس إلى غيره لقوله تعالى (وافعلوا الخير ، فاستبقوا الخيرات والثانى أولى لعدم احتياجه إلى إضمار ولكونه أكثر فائدة لأن الخير من الغير قد يكون نازل الدرجة ، عند نزول درجة ما يقاس إليه ، كما يقال السكوت خير من الكذب ، وما هو خير فى نفسه فهو حسن ينفع وفعل صالح يرفع .

﴿ المسألة السادسة ﴾ قوله تعالى (للذين يريدون وجه الله) إشارة إلى أن الاعتبار بالقصد لا بنفس الفعل ، فان من أنفق جميع أمواله رياء الناس لا ينال درجة من يتصدق برغيف لله ، وقو (وجه الله) أى يكون عطاؤه لله لا غير ، فن أعطى للجنة لم يرد به وجه الله ، وإنما أراد مخلوق الله

﴿ المسألة السابعة ﴾ كيف قال (وأولئك هم المفلحون) مع أن للافلاح شرائط أخر ، و

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ «٢٩» لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ «٣٠» وَٱلَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَابِ هُوَ ٱلْحَقُّ

ثم قال تعالى ﴿ إن الذين يتلون كتاب الله ﴾ .

لما بين العلماء بالله وخشيتهم وكرامتهم بسبب خشيتهم ذكر العالمين بكتاب الله العاملين بما فيه ، وقوله (يتلون كتاب الله) إشارة إلى الذكر .

وقوله تعالى ﴿ وأقاموا الصلاة ﴾ إشارة إلى العمل البدنى .

وقوله ﴿ وأنفقوا مما رزقناهم ﴾ إشارة إلى العمل المالى ، وفى الآيتين حكمة بالغة ، فقوله (إنما يخشى الله) إشارة إلى عمل القلب ، وقوله (إن الذين يتلون) إشارة إلى عمل اللسان ، وقوله (وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم) إشارة إلى عمل الجوارح ، ثم إن هذه الأشياء الثلاثة متعلقة بجانب تعظيم الله والشفقة على خلقه ، لأنا بينا أن من يعظم ملكا إذا رأى عبداً من عباده فى حاجة يلزمه قضاء حاجته وإن تهاون فيه يخل بالتعظيم .

وإلى هذا أشار بقوله : عبدى مرضت فما عدتنى ، فيقول العبد : كيف تمرض وأنت رب العالمين ، فيقول الله مرض عبدى فلان وما زرته ، ولو زرته لوجدتنى عنده ، يعنى التعظيم متعلق بالشفقة فحيث لا شفقة على خلق الله لا تعظيم لجانب الله .

وقوله تعالى ﴿ سراً وعلانية ﴾ حث على الإنفاق كيفما يتهيأ . فإن تهيأ سراً فذاك ونعم وإلا فعلانية ولا يمنعه ظنه أن يكون رياء ، فإن ترك الخير مخافة أن يقال فيه مراء عين الرياء ويمكن أنه يكون المراد بقوله (سراً) أى صدقة (وعلانية) أى زكاة ، فإن الإعلان بالزكاة كالإعلان بالفرض وهو مستحب .

وقوله تعالى ﴿ يرجون تجارة لن تبور ﴾ إشارة إلى الإخلاص ، أى ينفقون لا ليقال إنه كريم ولا لشىء من الأشياء غير وجه الله ، فإن غير الله بائر والتاجر فيه تجارته بائرة .

وقوله تعالى ﴿ ليوفيهم أجورهم ﴾ أى ما يتوقعونه ولو كان أمراً بالغ الغاية ﴿ ويزيدهم من فضله ﴾ أى يعطيهم مالم يخطر ببالهم عند العمل ، ويحتمل أن يكون يزيدهم النظر إليه كما جاء فى تفسير الزيادة ﴿ إنه غفور ﴾ عند إعطاء الأجور ﴿ شكور ﴾ عند إعطاء الزيادة .

ثم قال تعالى ﴿ والذى أوحينا إليك من الكتاب هو الحق ﴾ .

لما بين الأصل الأول وهو وجود الله الواحد بأنواع الدلائل من قوله (والله الذى أرسل

مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

الرياح ، وقوله (والله خلقكم) وقوله (ألم تر أن الله أنزل) ذكر الأصل الثانى وهو الرسالة . فقال (والذى أوحينا إليك من الكتاب هو الحق) وأيضاً كأنه قد ذكر أن الذين يتلون كتاب الله يوفيهم الله فقال (والذى أوحينا إليك من الكتاب هو الحق) تقريراً لما بين من الأجر والثواب فى تلاوة كتاب الله فانه حق وصدق فتاليه محق ومحقق وفى تفسيرها مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (من الكتاب) يحتمل أن يكون لابتداء الغاية كما يقال أرسل إلى كتاب من الأمير أو الوالى وعلى هذا فالكتاب يمكن أن يكون المراد منه اللوح المحفوظ يعنى الذى أوحينا من اللوح المحفوظ إليك حق ، ويمكن أن يكون المراد هو القرآن يعنى الإرشاد والتبيين الذى أوحينا إليك ويحتمل أن يكون للبيان كما يقال أرسل إلى فلان من الثياب والقماش جملة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (هو الحق) آكد من قول القائل الذى أوحينا حق من وجهين (أحدهما) أن تعريف الخبر يدل على أن الأمر فى غاية الظهور لأن الخبر فى الأكثر يكون نكرة ، لأن الإخبار فى الغالب يكون إعلاما بثبوت أمر لا معرفة للسامع به لأمر يعرفه السامع كقولنا زيد قام فان السامع ينبغى أن يكون عارفاً بزيد ولا يعلم قيامه فيخبر به ، فاذا كان الخبر أيضاً معلوماً فيكون الإخبار للتنبيه فيعرفان باللام كقولنا زيد العالم فى هذه المدينة إذا كان علمه مشهوراً :

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله ﴿ مصدقاً لما بين يديه ﴾ حال مؤكدة لكونه حقاً لأن الحق إذا كان لاخلاف بينه وبين كتب الله يكون خالياً عن احتمال البطلان وفى قوله مصدقاً تقرير لكونه وحياً لأن النبى ﷺ لما لم يكن قارئاً كاتباً وأتى ببيان ما فى كتب الله لا يكون ذلك إلا من الله تعالى وجواب عن سؤال الكفار وهو أنهم كانوا يقولون بأن التوراة ورد فيها كذا والإنجيل ذكر فيه كذا وكانوا يفترون من التثليث وغيره وكانوا يقولون بأن القرآن فيه خلاف ذلك فقال التوراة والإنجيل لم يبق بهما وثوق بسبب تغييركم فهذا القرآن ماورد فيه إن كانوا فى التوراة فهو حق وباق على ما نزل ، وإن لم يكن فيه ويكون فيه خلافه فهو ليس من التوراة ، فالقرآن مصدق للتوراة (وفيه وجه آخر) وهو أن يقال إن هذا الوحى مصدق لما تقدم لأن الوحى لو لم يكن وجوده لكذب موسى وعيسى عليهما السلام فى إنزال التوراة والإنجيل فاذا وجد الوحى ونزل على محمد ﷺ علم جوازه وصدق به ما تقدم ، وعلى هذا ففيه لطيفة : وهى أنه تعالى جعل القرآن مصدقاً لما مضى مع أن ما مضى أيضاً مصدق له لأن الوحى إذا نزل على واحد جاز أن ينزل على غيره وهو محمد ﷺ ولم يجعل ما تقدم مصدقاً للقرآن لأن القرآن كونه معجزة يكفى فى تصديقه بأنه وحى وأما ما تقدم فلابد معه من معجزة تصدقه .

فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ «٤٣» إِلَّا رَحْمَةً مِّنَّا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ «٤٤»
وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ «٤٥»

وينكسر ومنها مايثقبه ثاقب فيرسب وكل ذلك بمشيئة الله فان شاء الله إغراقهم من غير شيء من هذه الأسباب كما هو مذهب أهل السنة أو بشيء من تلك الأسباب كما تسلم أنت .

وقوله تعالى ﴿ فلا صريخ لهم ﴾ أى لا مغيث لهم يمنع عنهم الغرق .

وقوله تعالى ﴿ ولا هم ينقذون ﴾ إذا أدركهم الغرق وذلك لأن الخلاص من العذاب ، إما أن يكون بدفع العذاب من أصله أو برفعه بعد وقوعه فقال لاصريخ لهم يدفع ولا هم ينقذون بعد الوقوع فيه ، وهذا مثل قوله تعالى (لا تغن عنى شفاعتهم شيئاً ولا ينقذون) فقوله (لا صريخ لهم ولاهم ينقذون) فيه فائدة أخرى غير الحصر وهى أنه تعالى قال لاصريخ لهم ولم يقل ولا منقذ لهم وذلك لأن من لا يكون من شأنه أن ينصر لايشرع فى النصرة مخافة أن يغلب ويذهب ماء وجهه ، وإنما ينصر ويغيث من يكون من شأنه أن يغيث فقال لا صريخ لهم ، وأما من لا يكون من شأنه أن ينقذ إذا رأى من يعز عليه فى ضر يشرع فى الإنقاذ ، وإن لم يثق بنفسه فى الإنقاذ ولا يغلب على ظنه ، وإنما يبذل المجهود فقال (ولا هم ينقذون) ولم يقل ولا منقذ لهم .

ثم استثنى فقال ﴿ إلا رحمة منا ومتاعاً إلى حين ﴾ وهو يفيد أمرين : (أحدهما) انقسام الإنقاذ إلى قسمين الرحمة والمتاع ، أى فيمن علم الله منه أنه يؤمن فينقذه الله رحمة ، وفيمن علم أنه لايؤمن فليتمتع زمانا ويزداد إثماً (وثانيهما) أنه بيان لكون الإنقاذ غير مفيد للدوام بل الزوال فى الدنيا لابد منه فينقذه الله رحمة ويمتعه إلى حين ، ثم يميته فالزوال لازم أن يقع .

ثم قال تعالى ﴿ وإذا قيل لهم اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون ﴾ وجه تعلق الآية بما قبلها هو أن الله تعالى لما عدد الآيات بقوله (وآية لهم الأرض ، وآية لهم الليل ، وآية لهم أنا حملنا ذريتهم) وكانت الآيات تفيد اليقين وتوجب القطع بما قال تعالى ولم تفدهم اليقين ، قال فلا أقل من أن يحترزوا عن العذاب فان من أخبر بوقوع عذاب يتقيه ، وإن لم يقطع بصدق قول المخبر احتياطاً فقال تعالى إذا ذكر لهم الدليل القاطع لا يعترفون به وإذا قيل لهم اتقوا لا يتقون فهم فى غاية ونهاية الغفلة ، لا مثل العلماء الذين يتبعون البرهان ، ولا مثل العامة الذين يبنون الأمر على الأحوط ، ويدل على ماذكرنا قوله تعالى (لعلكم ترحمون) بحرف التمنى أى فى ظنكم فان من يخفى عليه وجه البرهان لايترك طريقة الاحتراز والاحتياط ، وجواب قوله (إذا قيل لهم اتقوا) محذوف معناه وإذا قيل لهم ذلك لايتقون أو يعرضون ، وإنما حذف لدلالة مابعده عليه وهو قوله تعالى (وما تأتيهم من آية من آيات ربهم) وفى قوله تعالى (مابين أيديكم وما خلفكم)

وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ «٤٦»
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا

وجوه : (أحدها) (ما بين أيديكم) الآخرة فإنهم مستقبلون لها (وما خلفكم) الدنيا فانهم تاركون لها (وثانيها) (ما بين أيديكم) من أنواع العذاب مثل الغرق والحرق ، وغيرهما المدلول عليه بقوله تعالى (وإن نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون) وما خلفكم من الموت الطالب لكم إن نجوتم من هذه الأشياء فلانجاة لكم منه يدل عليه قوله تعالى (ومتاعا إلى حين) (وثالثها) ما بين أيديكم من أمر محمد ﷺ فانه حاضر عندكم وما خلفكم من أمر الحشر فإنكم إذا اتقيتم تكذيب محمد ﷺ والتكذيب بالحشر رحمكم الله وقوله تعالى (لعلكم ترحمون) مع أن الرحمة واجبة ، فيه وجوه ذكرناها مراراً ونزيد ههنا وجهاً آخر وهو أنه تعالى لما قال (اتقوا) بمعنى أنكم إن لم تقطعوا بناء على البراهين فاتقوا احتياطاً قال (لعلكم ترحمون) يعنى أرباب اليقين يرحمون جزماً وأرباب الاحتياط يرجى أن يرحموا ، والحق ما ذكرنا من وجهين : (أحدهما) اتقوا راجين الرحمة فان الله لا يجب عليه شيء (وثانيهما) هو أن الاتقاء نظراً إليه أمر يفيد الظن بالرحمة فان كان يقطع به أحد لأمر من خارج فذلك لا يمنع الرجاء فان الملك إذا كان فى قلبه أن يعطى من يخدمه أكثر من أجرته أضعافاً مضاعفة لكن الخدمة لا تقتضى ذلك ، يصح منه أن يقول افعل كذا ولا يبعد أن يصل إليك أجرتك أكثر مما تستحق .

ثم قال تعالى ﴿ وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين ﴾ .

وهذا متعلق بما تقدم من قوله تعالى (ياحسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزءون (وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين) يعنى إذا جاءتهم الرسل كذبوا فإذا أتوا بالآيات أعرضوا عنها وما التفتوا إليها وقوله (ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من القرون إلى قوله (لعلكم ترحمون) كلام بين كلامين متصلين ويحتمل أن يقال هو متصل بما قبله من الآ وبيانه هو أنه تعالى لما قال (وإذا قيل لهم اتقوا) وكان فيه تقدير أعرضوا قال ليس إعراضهم مقتص على ذلك بل هم عن كل آية معرضون أو يقال إذا قيل لهم اتقوا اقترحوا آيات مثل إنزال المل وغيره فقال (وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين) وعلى هذا كانوا فى المد يكون زائداً معناه إلا يعرضون عنها أى لا تنفعهم الآيات ومن كذب بالبعض هان عليه التكذ بالكل .

وقوله تعالى ﴿ وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم

أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ «٤٧»

لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا فى ضلال مبين ﴾ .

إشارة إلى أنهم يخلون بجميع ما على المكلف ، وذلك لأن المكلف عليه التعظيم لجانب الله والشفقة على خلق الله وهم تركوا التعظيم حيث قيل لهم اتقوا وتركوا الشفقة على خلق الله حيث قيل لهم (أنفقوا) فلم ينفقوا (وفيه لطائف) الأولى خوطبوا بأدنى الدرجات فى التعظيم والشفقة فلم يأتوا بشئ منه وعباد الله المخلصون خوطبوا بالأدنى فأتوا بالأعلى إنما قلنا ذلك لأنهم فى التقوى أمروا بأن يتقوا ما بين أيديهم من العذاب أو الآخرة وما خلفهم من الموت أو العذاب وهو أدنى ما يكون من الاتقاء . وأما الخاص فيتقى تغيير قلب الملك عليه وإن لم يعاقبه ومتقى العذاب لا يكون إلا البعيد ، فهم لم يتقوا معصية الله ولم يتقوا عذاب الله ، والمخلصون اتقوا الله واجتنبوا مخالفته سواء كان يعاقبهم عليه أو لا يعاقبهم ، وأما فى الشفقة فقيل لهم (أنفقوا مما) أى بعض ما هو لله فى أيديكم فلم ينفقوا ، والمخلصون آثروا على أنفسهم وبذلوا كل ما فى أيديهم ، بل أنفسهم صرفوها إلى نفع عباد الله ودفع الضرر عنهم (الثانية) كما أن فى جانب التعظيم ما كان فائدة التعظيم راجعة إلا إليهم فان الله مستغن عن تعظيمهم كذلك فى جانب الشفقة ما كان فائدة الشفقة راجعة إلا إليهم ، فان من لا يرزقه المتمول لا يموت إلا بأجله ولا بد من وصول رزقه إليه ، لكن السعيد من قدر الله إيصال الرزق على يده إلى غيره (الثالثة) قوله (مما رزقكم) إشارة إلى أمرين (أحدهما) أن البخل به فى غاية القبح فان أبخل البخلاء من يبخل بمال الغير (وثانيهما) أنه لا ينبغى أن يمنعكم من ذلك مخافة الفقر فان الله رزقكم فاذا أنفقتم فهو يخلفه لكم ثانياً كما رزقكم أولا وفيه مسائل أيضاً :

﴿ المسألة الأولى ﴾ عند قوله تعالى (وإذا قيل لهم أنفقوا) حذف الجواب ، وههنا أجاب وأتى بأكثر من الجواب وذلك لأنه تعالى لو قال (وإذا قيل لهم أنفقوا) قالوا (أنطعم من لو يشاء الله أطعمه) لكان كافياً ، فما الفائدة فى قوله تعالى (قال الذين كفروا للذين آمنوا) ؟ نقول الكفار كانوا يقولون بأن الإطعام من الصفات الحميدة وكانوا يفتخرون به ، وإنما أرادوا بذلك القول رداً على المؤمنين فقالوا نحن نطعم الضيوف معتقدين بأن أفعالنا ثناء ، ولولا إطعامنا لما اندفع حاجة الضيف وأنتم تقولون إن إلهكم يرزق من يشاء ، فلم تقولون لنا أنفقوا ؟ فلما كان غرضهم الرد على المؤمنين لا الامتناع من الإطعام ، قال تعالى عنهم (قال الذين كفروا للذين آمنوا) إشارة إلى الرد ، وأما فى قولهم (اتقوا ما بين أيديكم) فلم يكن لهم رد على المؤمنين فأعرضوا وأعرض الله عن ذكر إعراضهم لحصول العلم به .

﴿ المسألة الثانية ﴾ ما الفائدة فى تغيير اللفظ فى جوابهم حيث لم يقولوا أننفق على من لو يشاء الله رزقه ، وذلك لأنهم أمروا بالإنفاق فى قوله (وإذا قيل لهم أنفقوا) فكان جوابهم بأن يقولوا

أننفق فلم قالوا (أنطعم) ؟ نقول فيه بيان غاية مخالفتهم وذلك لأنهم إذا أمروا بالإنفاق والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره لم يأتوا بالإنفاق ولا بأقل منه وهو الإطعام وقالوا لا نطعم ، وهذا كما يقول القائل لغيره أعط زيداً ديناراً يقول لا أعطيه درهما مع أن المطابق هو أن يقول لا أعطيه ديناراً ولكن المبالغة فى هذا الوجه أتم فكذلك ههنا .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ كان كلامهم حقاً فان الله لو شاء أطعمه فلماذا ذكره فى معرض الذم ؟ نقول لأن مرادهم كان الإنكار لقدرة الله أو لعدم جواز الأمر بالإنفاق مع قدرة الله وكلاهما فاسد بين الله ذلك فى قوله (مما رزقكم) فإنه يدل على قدرته ويصحح أمره بالإعطاء لأن من كان له فى يد الغير مال وله فى خزائنه مال فهو مخير إن أراد أعطى مما فى خزائنه وإن أراد أمر من عنده المال بالإعطاء ولا يجوز أن يقول من بيده ماله فى خزائنك أكثر مما فى يدى أعطه منه ، وقوله (إن أنتم إلا فى ضلال مبين) إشارة إلى اعتقادهم أنهم قطعوا المؤمنين بهذا الكلام وأن أمرهم بالإنفاق مع قولهم بقدرة الله ظاهر الفساد واعتقادهم هو الفاسد وفيه مباحث لغوية ومعنوية .

﴿ أما اللغوية ﴾ فنقول (إن) وردت للنفى بمعنى ما ، وكان الأرض فى إن أن تكون للشرط والأصل فى ما أن تكون للنفى لكنهما اشتركا من بعض الوجوه فتقارضا واستعمل ما فى الشرط واستعمل إن فى النفى ، أما الوجه المشترك فهو أن كل واحد منهما حرف مركب من حرفين متقاربين فان الهمزة تقرب من الألف والميم من النون ولا بد من أن يكون المعنى الذى يدخل عليه ما وأن لا يكون ثابتاً ، أما فى ما فظاهر ، وأما فى إن فلأنك إذا قلت إن جاءنى زيد أكرمه ينبغى أن لا يكون له فى الحال مجيء فاستعمل إن مكان ما ، وقيل إن زيد قائم أى ما زيد بقائم واستعمل ما فى الشرط تقول ما تصنع أصنع ، والذى يدل على ما ذكرنا أن ما النافية تستعمل حيث لا تستعمل إن وذلك لأنك تقول ما إن جلس زيد فتجعل إن صلة ولا تقول إن جلس زيد بمعنى النفى وبمعنى الشرط تقول إما ترين فتجعل إن أصلا وما صلة ، فدلنا هذا على أن إن فى الشرط أصل وما دخيل وما فى النفى بالعكس .

﴿ البحث الثانى ﴾ قد ذكرنا أن قوله (إن أنتم إلا) يفيد ما لا يفيد قوله (أنتم فى ضلال) لأنه يوجب الحصر وأنه ليسوا فى غير الضلال .

﴿ البحث الثالث ﴾ وصف الضلال بالمبين قد ذكرنا معناه أنه لظهوره يبين نفسه أنه ضلال أى فى ضلال لا يخفى على أحد أنه ضلال .

﴿ البحث الرابع ﴾ قد ذكرنا أن قوله (فى ضلال) يفيد كونهم مغمورين فيه غائصين ، وقوله فى مواضع على بينة (وعلى هدى) إشارة إلى كونهم راكبين متن الطريق المستقيم قادرين عليه .

﴿ وأما المعنوية ﴾ فهى أنهم إنما وصفوا الذين آمنوا بكونهم فى ضلال مبين لكونهم ظانين أن المؤمن كلامه متناقض ومن تناقض كلامه يكون فى غاية الضلال ، إنما قلنا ذلك لأنهم قالوا (أنطعم

مستقلان ، لكن بين بعض الحروف وبعضها تناف وتباعد ، كما فى الأسماء والأفعال ، فإن البيت والمسكن مختلفان متفاوتان ، وكذلك سكن ومكث ، ولا كذلك كل اسمين يفرض، أو كل فعلين يوجد ، إذا عرفت هذا فنقول : بين الباء واللام وفى مشاركة ، أما الباء فلأنها للالصاق ، والمتمكن فى مكان ملتصق به متصل ، وكذلك الفعل بالنسبة إلى الزمان ، فإذا قال : سار بالنهار معناه ذهب ذهاباً متصلا بالنهار ، وكذا قوله تعالى (وبالأسحار هم يستغفرون) أى استغفاراً متصلا بالأسحار مقترناً بها ، لأن الكائن فيها مقترن بها ، فإن قيل : فهل يكون بينهما فى المعنى تفاوت؟ نقول نعم ، وذلك لأن من قال : قمت بالليل واستغفرت بالأسحار أخبر عن الأمرين ، وذلك أدل على وجود الفعل مع أول جزء من أجزاء الوقت من قوله قمت فى الليل ، لأنه يستدعى احتواش الزمان بالفعل، وكذلك قول القائل : أقمت ببلد كذا ، لا يفيد أنه كان محاطاً بالبلد ، وقوله أقمت فيها يدل على إحاطتها به . فإذن قول القائل: أقمت بالبلدة ودعوت بالأسحار، أعم من قوله : قمت فيه ، لأن القائم فيه قائم به . والقائم به ليس قائماً فيه من كل بد، إذا علمت هذا فقوله تعالى (وبالأسحار هم يستغفرون) إشارة إلى أنهم لا يخلون وقتاً عن العبادة ، فإنهم بالليل لايهجعون ، ومع أول جزء من السحر يستغفرون ، فيكون فيه بيان كونهم مستغفرين من غير أن يسبق منهم ذنب ، لأنهم وقت الانتباه فى الأسحار لم يخلوا الوقت للذنب ، فإن قيل : زدنا بياناً فإن من الأزمان أزماناً لا تجعل ظروفاً بالباء ، فلا يقال خرجت بيوم الجمعة ، ويقال بلى ، نقول : إن كل فعل جار فى زمان فهو متصل به ، فالخروج يوم الجمعة متصل مقترن بذلك الزمان ، ولم يستعمل خرجت بيوم الجمعة ، نقول الفارق بينهما الإطلاق والتقييد ، بدليل أنك إن قلت: خرجت بنهارنا وبليلة الجمعة لم يحسن ، ولو قلت : خرجت بيوم سعد ، وخرج هو بيوم نحس حسن ، فالنهار والليل لما لم يكن فيهما خصوص وتقييد جاز استعمال الباء فيهما . فإذا قيدتهما وخصصتهما زال ذلك الجواز ، ويوم الجمعة لما كان فيه خصوص لم يجز استعمال الباء ، وحيث زال الخصوص بالتنكير ، وقلت خرجت بيوم كذا عاد الجواز ، والسر فيه أن مثل يوم الجمعة ، وهذه الساعة ، وتلك الليلة وجد فيها أمر غير الزمان وهو خصوصيات . وخصوصية الشىء فى الحقيقة أمور كثيرة غير محصورة عند العاقل على وجه التفصيل لكنها محصورة على الإجمال ، مثاله إذا قلت هذا الرجل فالعام فيه هو الرجل . ثم إنك لو قلت الرجل الطويل ، ماكان يصير مخصصاً ، لكنه يقرب من الخصوص ، ويخرج من القصار . فإن قلت العالم لم يصر مخصصاً لكنه يخرج عن الجهال ، فإذا قلت المولد فكذلك ، فإذا قلت ابن عمرو خرج عن أبناء زيد وبكر وخالد وغيرهم ، فإذا قلت هذا يتناول تلك المخصصات التى بأجمعها لا تجتمع إلا فى ذلك ، فإذن الزمان المتعين فيه أمور غير الزمان ، والفعل حدث مقترن بزمان لا ناشىء عن الزمان ، وأما فى فصحيح ، لأن ما حصل فى العام فهو فى الخاص ، لأن العام أمر داخل فى الخاص ، وأما فى فيدخل فى الذى فيه الشىء . فصح أن يقال : فى يوم الجمعة ، وفى

هذه الساعة . وأما بحث اللام فنؤخره إلى موضعه ، وقد تقدم بعضه فى تفسير قوله تعالى (والشمس تجرى لمستقر لها) وقوله (هم) غير خال عن فائدة ، قال الزمخشرى : فائدته انحصار المستغفرين ، أى لكمالهم فى الاستغفار ، كأن غيرهم ليس بمستغفر ، فهم المستغفرون لا غير . يقال فلان هو العالم لكماله فى العلم كأنه تفرد به وهو جيد . ولكن فيه فائدة أخرى ، وهى أن الله تعالى لما عطف (وبالأسحار هم يستغفرون) على قوله (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) فلو لم يؤكد معنى الإثبات بكلمة (هم) لصلح أن يكون معناه : وبالأسحار قليلا ما يستغفرون ، تقول فلان قليلا ما يؤذى وإلى الناس يحسن . قد يفهم أنه قليل الإيذاء قليل الإحسان . فإذا قلت قليلا ما يؤذى وهو يحسن زال ذلك الفهم ، وظهر فيه معنى قوله : قليل الإيذاء كثير الإحسان ، والاستغفار يحتمل وجوهاً (أحدها) طلب المغفرة بالذكر بقولهم (ربنا اغفر لنا)، (الثانى) طلب المغفرة بالفعل، أى بالأسحار يأتون بفعل آخر طلباً للغفران ، وهو الصلاة أو غيرها من العبادات (الثالث) وهو أغربها الاستغفار من باب استحصد الزرع إذا جاء أوان حصاده ، فكأنهم بالأسحار يستحقون المغفرة . ويأتيهم أوان المغفرة ، فإن قيل : فالله لم يؤخر مغفرتهم إلى السحر ؟ نقول وقت السحر تجتمع ملائكة الليل . والنهار وهو الوقت المشهود ، فيقول الله على ملأ منهم: إنى غفرت لعبدى ، والأول أظهر ، والثانى عند المفسرين أشهر .

وَفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ «١٩»

ثم قال تعالى ﴿ وفى أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ .

وقد ذكرنا مراراً أن الله تعالى بعد ذكر تعظيم نفسه يذكر الشفقة على خلقه ، ولا شك أن قليل الهجوع المستغفر فى وجوه الأسحار وجد منه التعظيم العظيم ، فأشار إلى الشفقة بقوله (وفى أموالهم حق) وفيه مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ أضاف المال إليهم ، وقال فى مواضع (أنفقوا مما رزقكم الله) وقال (ومما رزقناهم ينفقون) نقول سببه أن فى تلك المواضع كان الذكر للحث ، فذكر معه ما يدفع الحث ويرفع المانع ، فقال هو رزق الله والله يرزقكم فلا تخافوا الفقر واعطوا ، وأما ههنا فمدح على ما فعلوه فلم يكن إلى الحرص حاجة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ المشهور فى الحق أنه هو القدر الذى علم شرعا وهو الزكاة وحينئذ لا يبقى هذا صفة مدح ، لأن كون المسلم فى ماله حق وهو الزكاة ليس صفة مدح لأن كل مسلم كذلك ، بل الكافر إذا قلنا إنه مخاطب بفروع الإسلام فى ماله حق معلوم غير أنه إذا أسلم سقط عنه وإن مات عوقب على تركه ، وإن أدى من غير الإسلام لا يقع الموقع ، فكيف يفهم كونه مدحاً ؟ نقول الجواب عنه من وجوه : (أحدها) أنا نفسر السائل بمن يطلب شرعاً ، والمحروم هو الذى لا يمك

هو الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج فى الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير «٤»

لم يكن بنا إلى حمل الآية على هذا المجاز حاجة ، وذكروا فى الظاهر والباطن أن الظاهر هو الغالب العالى على كل شىء ، ومنه قوله تعالى (فأصبحوا ظاهرين) أى غالبين عالين ، من قولك ظهرت على فلان أى علوته ، ومنه قوله تعالى (عليها يظهرون) وهذا معنى ما روى فى الحديث « وأنت الظاهر فليس فوقك شىء » وأما الباطن فقال الزجاج : إنه العالم بما بطن ، كما يقول القائل : فلان يبطن أمر فلان ، أى يعلم أحواله الباطنة قال الليث : يقال أنت أبطن بهذا الأمر من فلان ، أى أخبر بباطنه . فمعنى كونه باطناً ، كونه عالماً ببواطن الأمور ، وهذا التفسير عندى فيه نظر ، لأن قوله بعد ذلك (وهو بكل شىء عليم) يكون تكراراً . أما على التفسير الأول فإنه يحسن موقعه لأنه يصير التقدير كأنه قيل إن أحداً لا يحيط به ولا يصل إلى أسراره ، وأنه لا يخفى عليه شىء من أحوال غيره ونظيره (تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك) .

قوله تعالى ﴿ هو الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش ﴾ وهو مفسر فى الأعراف والمقصود منه دلائل القدرة .

ثم قال تعالى ﴿ يعلم ما يلج فى الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ﴾ وهو مفسر فى سبأ ، والمقصود منه كمال العلم ، وإنما قدم وصف القدرة على وصف العلم ، لأن العلم بكونه تعالى قادراً قبل العلم بكونه تعالى عالماً ، ولذلك ذهب جمع من المحققين إلى أن أول العلم بالله ، هو العلم بكونه قادراً ، وذهب آخرون إلى أن أول العلم بالله هو العلم بكونه مؤثراً ، وعلى التقديرين فالعلم بكونه قادراً متقدم على العلم بكونه عالماً .

ثم قال تعالى ﴿ وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أنه قد ثبت أن كل ما عدا الواجب الحق فهو ممكن ، وكل ممكن فوجوده من الواجب ، فإذن وصول الماهية الممكنة إلى وجودها بواسطة إفادة الواجب الحق ذلك الوجود لتلك الماهية . فالحق سبحانه هو المتوسط بين كل ماهية وبين وجودها ، فهو إلى كل ماهية أقرب من وجود تلك الماهية . ومن هذا السر قال المحققون ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله قبله ، وقال المتوسطون ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله معه ، وقال الظاهريون ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله بعده

واعلم أن هذه الدقائق التى أظهرناها فى هذه المواضع لها درجتان (إحداهما) أن يصل الإنسان إليها بمقتضى الفكرة والروية والتأمل والتدبر (والدرجة الثانية) أن تتفق لنفس الإنسان

له ملك السموات والأرض وإلى الله ترجع الأمور «٥» يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل وهو عليم بذات الصدور «٦» آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم

قوة ذوقية وحالة وجدانية لا يمكن التعبير عنها ، وتكون نسبة الإدراك مع الذوق إلى الإدراك لا مع الذوق ، كنسبة من يأكل السكر إلى من يصف حلاوته بلسانه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال المتكلمون هذه المعية إما بالعلم وإما بالحفظ والحراسة ، وعلى التقديرين فقد انعقد الإجماع على أنه سبحانه ليس معنا بالمكان والجهة والحيز ، فإذن قوله (وهو معكم) لا بد فيه من التأويل . وإذا جوزنا التأويل فى موضع وجب تجويزه فى سائر المواضع .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اعلم أن فى هذه الآيات ترتيباً عجيباً ، وذلك لأنه بين بقوله (هو الأول والآخر والظاهر والباطن) كونه إلهاً لجميع الممكنات والكائنات ، ثم بين كونه إلهاً للعرش والسموات والأرضين . ثم بين بقوله (وهو معكم أينما كنتم) معيته لنا بسبب القدرة والإيجاد والتكوين وبسبب العلم وهو كونه عالماً بظواهرنا وبواطننا ، فتأمل فى كيفية هذا الترتيب ، ثم تأمل فى ألفاظ هذه الآيات فإن فيها أسراراً عجيبة وتنبيهات على أمور عالية .

ثم قال تعالى ﴿ له ملك السموات والأرض وإلى الله ترجع الأمور ﴾ أى إلى حيث لا مالك سواه ، ودل بهذا القول على إثبات المعاد .

ثم قال تعالى ﴿ يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل وهو عليم بذات الصدور ﴾ وهذه الآيات قد تقدم تفسيرها فى سائر السور ، وهى جامعة بين الدلالة على قدرته ، وبين إظهار نعمه ، والمقصود من إعادتها البعث على النظر والتأمل ، ثم الاشتغال بالشكر .

قوله تعالى ﴿ آمنوا بالله ورسوله ﴾ اعلم أنه تعالى لما ذكر أنواعا من الدلائل على التوحيد والعلم والقدرة ، أتبعها بالتكاليف ، وبدأ بالأمر بالإيمان بالله ورسوله ، فإن قيل قوله (آمنوا) خطاب مع من عرف الله ، أو مع من لم يعرف الله ، فإن كان الأول كان ذلك أمراً بأن يعرفه من عرف ، فيكون ذلك أمراً بتحصيل الحاصل وهو محال ، وإن كان الثانى ، كان الخطاب متوجهاً على من لم يكن عارفاً به . ومن لم يكن عارفاً به استحال أن يكون عارفا بأمره . فيكون الأمر متوجهاً على من يستحيل أن يعرف كونه مأموراً بذلك الأمر ، وهذا تكليف ما لا يطاق (والجواب) من الناس من قال معرفة وجود الصانع حاصلة للكل ، وإنما المقصود من هذا الأمر معرفة الصفات .

ثم قال تعالى ﴿ وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم أجر

أَجْرٌ كَبِيرٌ «٧» وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ «٨»

كبير ﴾ فى هذه الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أنه أمر الناس أولا بأن يشتغلوا بطاعة الله ، ثم أمرهم ثانياً بترك الدنيا والإعراض عنها وإنفاقها فى سبيل الله ، كما قال (قل الله) ثم ذرهم ، فقوله (قل الله) هو المراد ههنا من قوله (آمنوا بالله ورسوله) وقوله (ثم ذرهم) هو المراد ههنا من قوله (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ فى الآية وجهان (الأول) أن الأموال التى فى أيديكم إنما هى أموال الله بخلقه وإنشائه لها ، ثم إنه تعالى جعلها تحت يد المكلف ، وتحت تصرفه لينتفع بها على وفق إذن الشرع ، فالمكلف فى تصرفه فى هذه الأموال بمنزلة الوكيل والنائب والخليفة ، فوجب أن يسهل عليكم الإنفاق من تلك الأموال ، كما يسهل على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه (الثانى) أنه جعلكم مستخلفين ممن كان قبلكم ، لأجل أنه نقل أموالهم إليكم على سبيل الإرث ، فاعتبروا بحالهم ، فإنها كما انتقلت منهم إليكم فستنتقل منكم إلى غيركم فلا تبخلوا بها .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اختلفوا فى هذا الإنفاق ، فقال بعضهم : هو الزكاة الواجبة ، وقال آخرون : بل يدخل فيه التطوع ، ولا يمتنع أن يكون عاماً فى جميع وجوه البر ، ثم إنه تعالى ضمن لمن فعل ذلك أجراً كبيراً فقال (فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير) قال القاضى : هذه الآية تدل على أن هذا الأجر لا يحصل بالإيمان المنفرد حتى ينضاف هذا الإنفاق إليه ، فمن هذا الوجه يدل على أن من أخل بالواجب من زكاة وغيرها فلا أجر له .

واعلم أن هذا الاستدلال ضعيف ، وذلك لأن الآية تدل على أن من أخل بالزكاة الواجبة لم يحصل له ذلك الأجر الكبير ، فلم قلتم : إنها تدل على أنه لا أجر له أصلا .

وقوله تعالى ﴿ وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أنه تعالى وبخ على ترك الإيمان بشرطين (أحدهما) أن يدعو الرسول ، والمراد أنه يتلو عليهم القرآن المشتمل على الدلائل الواضحة (الثانى) أنه أخذ الميثاق عليهم ، وذكروا فى أخذ الميثاق وجهين (الأول) ما نصب فى العقول من الدلائل الموجبة لقبول دعوة الرسل ، واعلم أن تلك الدلائل كما اقتضت وجوب القبول فهى أوكد من الحلف واليمين ، فلذلك سماه ميثاقاً ، وحاصل الأمر أنه تطابقت دلائل النقل والعقل ، أما النقل فبقوله (والرسول يدعوكم) ، وأما العقل فبقوله (وقد أخذ ميثاقكم) ومتى اجتمع هذان النوعان ، فقد بلغ الأمر إلى حيث تمتنع الزيادة عليه ، واحتج بهذه الآية من زعم أن معرفة الله تعالى لا تجب إلا بالسمع ، قال لأنه تعالى إنما ذمهم بناء على أن الرسول يدعوهم . فعلمنا أن استحقاق الذم لا يحصل إلا عند دعوة الرسول (الوجه الثانى فى تفسير أخذ الميثاق) قال عطاء ومجاهد والكلبى والمقاتلان : يريد حين أخرجهم من ظهر آدم ، وقال (ألست بربكم ؟ قالوا بلى) وهذا ضعيف ، وذلك لأنه تعالى إنما ذكر أخذ الميثاق ليكون ذلك سبباً فى أنه لم يبق لهم عذر فى ترك الإيمان بعد ذلك ، وأخذ الميثاق وقت إخراجهم من ظهر آدم غير معلوم للقوم إلا بقول الرسول ، فقبل معرفة صدق الرسول لا يكون ذلك سبباً فى وجوب تصديق الرسول ، أما نصب الدلائل والبينات فمعلوم لكل أحد ، فذلك يكون سبباً لوجوب الإيمان بالرسول ، فعلمنا أن تفسير الآية بهذا المعنى غير جائز .

هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ «٩»

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال القاضى قوله (وما لكم) يدل على قدرتهم على الإيمان إذ لا يجوز أن يقال ذلك إلا لمن لا يتمكن من الفعل ، كما لا يقال : مالك لا تطول ولا تبيض . فيدل هذا على أن الاستطاعة قبل الفعل ، وعلى أن القدرة صالحة للضدين ، وعلى أن الإيمان حصل بالعبد لا بخلق الله .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قرىء (وقد أخذ ميثاقكم) على البناء للفاعل ، أما قوله (إن كنتم مؤمنين) فالمعنى إن كنتم تؤمنون بشىء لأجل دليل ، فما لكم لا تؤمنون الآن ، فإنه قد تطابقت الدلائل النقلية والعقلية ، وبلغت مبلغاً لا يمكن الزيادة عليها .

قوله تعالى ﴿ هو الذى ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور ، وإن الله بكم لرءوف رحيم ﴾ .

قال القاضى : بين بذلك أن مراده بإنزال الآيات البينات التى هى القرآن ، وغيره من المعجزات أن يخرجهم من الظلمات إلى النور ، وأكد ذلك بقوله (وإن الله بكم لرءوف رحيم) ولو كان تعالى يريد من بعضهم الثبات على ظلمات الكفر ، ويخلق ذلك فيهم ، ويقدره لهم تقديراً لا يقبل الزوال لم يصح هذا القول ، فإن قيل أليس أن ظاهره يدل على أنه تعالى يخرج من الظلمات إلى النور ، فيجب أن يكون الإيمان من فعله ؟ قلنا : لو أراد بهذا الإخراج خلق الإيمان فيه لم يكن لقوله تعالى (هو الذى ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم) معنى ، لأنه سواء تقدم ذلك أو لم يتقدم ، فخلقه لما خلقه لا يتغير ، فالمراد إذن بذلك أنه يلطف بهم فى إخراجهم (من الظلمات إلى

أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجويكم صدقات

على عليه السلام تصدق بدينار ، ثم نزلت الرخصة . قال القاضى والأكثر فى الروايات : أنه عليه السلام تفرد بالتصدق قبل مناجاته ، ثم ورد النسخ ، وإن كان قد روى أيضاً أن أفاضل الصحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك ، وإن ثبت أنه اختص بذلك فلأن الوقت لم يتسع لهذا الغرض ، وإلا فلا شبهة أن أكابر الصحابة لايقعدون عن مثله ، وأقول على تقدير أن أفاضل الصحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك ، فهذا لايجر إليهم طعناً ، وذلك الإقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير ، فإنه لايقدر على مثله فيضيق قلبه ، ويوحش قلب الغنى فإنه لما لم يفعل الغنى ذلك وفعله غيره صار ذلك الفعل سبباً للطعن فيمن لم يفعل ، فهذا الفعل لما كان سبباً لحزن الفقراء ووحشة الأغنياء ، لم يكن فى تركه كبيرة مضرة ، لأن الذى يكون سبباً للألفة أولى مما يكون سبباً الوحشة ، وأيضاً فهذه المناجاة ليست من الواجبات ولا من الطاعات المندوبة ، بل قد بينا أنهم إنما كلفوا بهذه الصدقه ليتركوا هذه المناجاة ، ولما كان الأولى بهذه المناجاة أن تكون متروكة لم يكن تركها سبباً للطعن .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ روى عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال : لما نزلت الآية دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ماتقول فى دينار ؟ قلت لايطيقونه ، قال كم ؟ قلت حبة أو شعيرة ، قال إنك لزهيد » والمعنى إنك قليل المال فقدرت على حسب حالك .

أما قوله تعالى (ذلك خير لكم وأطهر) أى ذلك التقديم فى دينكم وأطهر لأن الصدقة طهرة .

أما قوله (فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم) فالمراد منه الفقراء ، وهذا يدل على أن من لم يجد ما يتصدق به كان معفواً عنه .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ أنكر أبو مسلم وقوع النسخ . وقال إن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات ، وإن قوماً من المنافقين تركوا النفاق وآمنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقياً ، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين ، فأمر بتقديم الصدقة على النجوى ليتميز هؤلاء الذين آمنوا إيماناً حقيقياً عمن بقى على نفاقه الأصلى ، وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرة لذلك الوقت ، لاجرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت ، وحاصل قول أبى مسلم : أن ذلك التكليف كان مقدر بغاية مخصوصة ، فوجب انتهاؤه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة ، فلا يكون هذا نسخاً ، وهذا الكلام حسن مابه بأس ، والمشهور عند الجمهور أنه منسوخ بقوله (أأشفقتم) ومنهم من قال : إنه منسوخ بوجوب الزكاة .

قوله تعالى ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات ﴾ .

فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون «١٣» ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ماهم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون «١٤»

﴿ فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون ﴾ .

والمعنى أخفتم تقديم الصدقات لما فيه من إنفاق المال ، فإذ لم تفعلوا ماأمرتم به وتاب الله عليكم ورخص لكم فى أن لا تفعلوه ، فلا تفرطوا فى الصلاة والزكاة وسائر الطاعات (فإن قيل) ظاهر الآية يدل على تقصير المؤمنين فى ذلك التكليف ، وبيانه من وجوه (أولها) قوله (أأشفقتم أن تقدموا) وهو يدل على تقصيرهم (وثانيها) قوله (فإذ لم تفعلوا) (وثالثها) قوله (وتاب الله عليكم) قلنا : ليس الأمر كما قلتم ، وذلك لأن القوم لما كلفوا بأن يقدموا الصدقة ويشغلوا بالمناجاة ، فلابد من تقديم الصدقة ، فمن ترك المناجاة يكون مقصراً ، وأما لو قيل بأنهم ناجوا من غير تقديم الصدقة ، فهذا أيضاً غير جائز ، لأن المناجاة لا تمكن إلا إذا مكن الرسول من المناجاة ، فإذا لم يمكنهم من ذلك لم يقدروا على المناجاة ، فعلمنا أن الآية لاتدل على صدور التقصير منهم ، فأما قوله (أأشفقتم) فلا يمتنع أن الله تعالى علم ضيق صدر كثير منهم عن إعطاء الصدقة فى المستقبل لو دام الوجوب ، فقال هذا القول ، وأما قوله (وتاب الله عليكم) فليس فى الآية أنه تاب عليكم من هذا التقصير ، بل يحتمل أنكم إذا كنتم تائبين راجعين إلى الله ، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، فقد كفاكم هذا التكليف ، أما قوله (والله خبير بما تعملون) يعنى محيط بأعمالكم ونياتكم .

قوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ماهم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ . كان المنافقون يتولون اليهود وهم الذين غضب الله عليهم فى قوله (من لعنه الله وغضب عليه) وينقلون إليهم أسرار المؤمنين (ماهم منكم) أيها المسلمون ولا من اليهود (ويحلفون على الكذب) والمراد من هذا الكذب إما ادعاؤهم كونهم مسلمين ، وإما أنهم كانوا يشتمون الله ورسوله ويكيدون المسلمين . فإذا قيل لهم إنكم فعلتم ذلك خافوا على أنفسهم من القتل ، فيحلفون أنا ماقلنا ذلك وما فعلناه ، فهذا هو الكذب الذى يحلفون عليه .

واعلم أن هذه الآية تدل على فساد قول الجاحظ : إن الخبر الذى يكون مخالفاً للمخبر عنه إنما يكون كذباً لو علم المخبر كون الخبر مخالفاً للمخبر عنه ، وذلك لأنه لو كان الأمر على ماذهب إليه لكان قوله (وهم يعلمون) تكراراً غير مفيد ، يروى : أن عبد الله بن نبتل المنافق كان

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ «٩» وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ «١٠» وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ «١١»

خفية لإثبات العزة بالحق ، والوقوف على حد التواضع من غير انحراف إلى الضعة وقوف على صراط العزة المنصوب على متن نار الكبر ، فإن قيل : قال فى الآية الأولى (لا يفقهون) وفى الآخرى (لايعلمون) فما الحكمة فيه ؟ فنقول : ليعلم بالأول قلة كياستهم وفهمهم ، وبالثانى كثرة حماقتهم وجهلهم ، ولا يفقهون من فقه يفقه ، كعلم يعلم ، ومن فقه يفقه : كعظم يعظم ، والاول لحصول الفقه بالتكلف والثانى لا بالتكلف ، فالأول علاجى ، والثانى مزاجى .

ثم قال تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ، وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ، ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون ﴾

(لاتلهكم) لا تشغلكم كما شغلت المنافقين ، وقد اختلف المفسرون منهم من قال : نزلت فى حق المنافقين ، ومنهم من قال فى حق المؤمنين ، وقوله (عن ذكر الله) عن فرائض الله تعالى نحو الصلاة والزكاة والحج أو عن طاعة الله تعالى وقال الضحاك : الصلوات الخمس ، وعند مقاتل : هذه الآية وما بعدها خطاب للمنافقين الذين أقروا بالإيمان (ومن يفعل ذلك) أى ألهاه ماله وولده عن ذكر الله (فأولئك هم الخاسرون) أى فى تجارتهم حيث باعوا الشريف الباقى بالخسيس الفانى وقيل هم الخاسرون فى إنكار ما قال به رسول الله صلى الله عليه وسلم من التوحيد والبعث .

وقال الكلبى الجهاد ، وقيل هو القرآن وقيل هو النظر فى القرآن والتفكر والتأمل فيه (وأنفقوا مما رزقناكم) قال ابن عباس يريد زكاة المال ومن للتبعيض ، وقيل المراد هو الإنفاق الواجب (من قبل أن يأتى أحدكم الموت) أى دلائل الموت وعلاماته فيسأل الرجعة إلى الدنيا وهو قوله (رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب) وقيل حضهم على إدامة الذكر ، وأن لايضنوا بالأموال ، أي هلا أمهلتنى وأخرت أجلى إلى زمان قليل ، وهو الزيادة فى أجله حتى يتصدق ويتزكى وهو

قوله تعالى (فأصدق وأكن من الصالحين) قال ابن عباس هذا دليل على أن القوم لم يكونوا مؤمنين إذ المؤمن لا يسأل الرجعة . وقال الضحاك لا ينزل بأحد لم يحج ولم يؤد الزكاة الموت إلا وسأل الرجعة وقرأ هذه الآية ، وقال صاحب الكشاف من قبل أن يعاين ما ييأس معه من الإمهال ويضيق به الخناق ويتعذر عليه الانفاق ، ويفوت وقت القبول فيتحسر على المنع ويعض أنامله على فقد ما كان متمكناً منه ، وعن ابن عباس تصدقوا قبل أن ينزل عليكم سلطان الموت فلا تقبل توبة ولا ينفع عمل وقوله (وأكن من الصالحين) قال ابن عباس أحج وقرئ فأكون وهو على لفظ فأصدق وأكون ، قال المبرد وأكون على ما قبله لأن قوله (فأصدق) جواب الاستفهام الذى فيه التمنى والجزم على موضع الفاء . وقرأ أبى فأتصدق على الأصل وأكن عطفاً على موضع فاصدق : وأنشد سيبويه أبياتاً كثيرة فى الحمل على الموضع منها :

[معاوى إننا بشر فأسجح] فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فنصب الحديد عطفاً على المحل والباء فى قوله : بالجبال ، للتأكيد لا لمعنى مستقبل يجوز حذفه وعكسه قول ابن أبى سلمى :

بدالى أنى لست مدرك ماضى ولا سابق شيئاً إذا كان جائياً

توهم أنه قال بمدرك فعطف عليه قوله سابق ، عطفاً على المفهوم ، وأما قراءة أبى عمرو (وأكون) فإنه حمله على اللفظ دون المعنى ، ثم أخبر تعالى أنه لا يؤخر من انقضت مدته وحضر أجله فقال (ولن يؤخر الله نفساً) يعنى عن الموت إذا جاء أجلها ، قال فى الكشاف هذا نفى للتأخير على وجه التأكيد الذى معناه منافاة المنفى ، وبالجملة فقوله (لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم) تنبيه على الذكر قبل الموت (وأنفقوا مما رزقناكم) تنبيه على الشكر لذلك وقوله تعالى (والله خبير بما تعملون) أى لو رد إلى الدنيا ما زكى ولا حج ، ويكون هذا كقوله (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) والمفسرون على أن هذا خطاب جامع لكل عمل خيراً أو شراً وقرأ عاصم يعملون بالياء على قوله (ولن يؤخر الله نفساً) لأن النفس وإن كان واحداً فى اللفظ ، فالمراد به الكثير فحمل على المعنى والله أعلم وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ «٢٨» قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ «٢٩» فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ «٣٠»

أنهم لما رأوا جنتهم محترقة قالوا (إنا لضالون) حيث كنا عازمين على منع الفقراء ، وحيث كنا نعتقد كوننا قادرين على الانتفاع بها ، بل الأمر انقلب علينا فصرنا نحن المحرومين .

قوله تعالى ﴿ قال أوسطهم ﴾ يعنى أعدلهم وأفضلهم وبينا وجهه فى تفسير قوله أمة وسطاً .

﴿ ألم أقل لكم لولا تسبحون ﴾ يعنى هلا تسبحون وفيه وجوه (الأول) قال الأكثرون معناه هلا تستثنون فتقولون إن شاء الله ، لأن الله تعالى إنما عابهم بأنهم لا يستثنون . وإنما جاز تسمية قول إن شاء الله بالتسبيح لأن التسبيح عبارة عن تنزيه الله عن كل سوء ، فلو دخل شيء فى الوجود على خلاف إرادة الله ، لكان ذلك يوجب عودة نقص إلى قدرة الله . فقولك إن شاء الله . يزيل هذا النقص ، فكان ذلك تسبيحاً .

واعلم أن لفظ القرآن يدل على أن القوم كانوا يحلفون ويتركون الاستثناء وكان أوسطهم ينهاهم عن ترك الاستثناء ويخوفهم من عذاب الله ، فلهذا حكى عن ذلك الأوسط أنه قال بعد وقوع الواقعة (ألم أقل لكم لولا تسبحون) . (الثانى) أن القوم حين عزموا على منع الزكاة واغتروا بمالهم وقوتهم ، قال الأوسط لهم توبوا عن هذه المعصية قبل نزول العذاب ، فلما رأوا العذاب ذكرهم ذلك الكلام الأول وقال (لولا تسبحون) فلا جرم اشتغل القوم فى الحال بالتوبة .

﴿ وقالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين ﴾ فتكلموا بما كان يدعوهم إلى التكلم به لكن بعد خراب البصرة (الثالث) قال الحسن هذا التسبيح هو الصلاة كأنهم كانوا يتكاسلون فى الصلاة وإلا لكانت ناهية لهم عن الفحشاء والمنكر ولكانت داعية لهم إلى أن يواظبوا على ذكر الله وعلى قول إن شاء الله ، ثم إنه تعالى لما حكى عن ذلك الأوسط أنه أمرهم بالتوبة وبالتسبيح حكى عنهم أشياء (أولها) أنهم اشتغلوا بالتسبيح وقالوا فى الحال (سبحان ربنا) عن أن يجرى فى ملكه شيء إلا بإرادته ومشيئته ، ولما وصفوا الله تعالى بالتنزيه والتقديس اعترفوا بسوء أفعالهم (وقالوا إنا كنا ظالمين) .

(وثانيها) ﴿ فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون ﴾ أى يلوم بعضهم بعضاً يقول هذا لهذا أنت أشرت علينا بهذا الرأى ، ويقول ذلك لهذا أنت خوفتنا بالفقر ، ويقول الثالث لغيره أنت الذى رغبتنى فى جمع المال فهذا هو التلاوم .

قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ «٣١» عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ «٣٢» كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ «٣٣» إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ «٣٤»

ثم نادوا على أنفسهم بالويل ﴿ قالوا يا ويلنا إنا كنا طاغين ﴾ والمراد أنهم استعظموا جرمهم ثم قالوا عند ذلك ﴿ عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها ﴾ قرىء يبدلنا بالتخفيف والتشديد ﴿ إنا إلى ربنا راغبون ﴾ طالبون منه الخير راجون لعفوه ، واختلف العلماء ههنا ، فمنهم من قال إن ذلك كان توبة منهم ، وتوقف بعضهم فى ذلك ، قالوا لأن هذا الكلام يحتمل أنهم إنما قالوه رغبة منهم فى الدنيا .

ثم قال تعالى ﴿ كذلك العذاب ﴾ يعنى كما ذكرنا من إحراقها بالنار . وههنا تم الكلام فى قصة أصحاب الجنة .

واعلم أن المقصود من ذكر هذه القصة أمران (أحدهما) أنه تعالى قال (أن كان ذا مال وبنين ، إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين) والمعنى : لأجل أن أعطاه المال والبنين كفر بالله كلا : بل الله تعالى إنما أعطاه ذلك للابتلاء . فإذا صرفه إلى الكفر دمر الله عليه بدليل أن أصحاب الجنة لما أتوا بهذا القدر اليسير من المعصية دمر الله على جنتهم فكيف يكون الحال فى حق من عاند الرسول وأصر على الكفر والمعصية (والثانى) أن أصحاب الجنة خرجوا لينتفعوا بالجنة ويمنعوا الفقراء عنها فقلب الله عليهم القضية فكذا أهل مكة لما خرجوا إلى بدر حلفوا على أن يقتلوا محمداً وأصحابه وإذا رجعوا إلى مكة طافوا بالكعبة وشربوا الخمور ، فأخلف الله ظنهم فقتلوا وأسروا كأهل هذه الجنة .

ثم إنه لما خوف الكفار بعذاب الدنيا قال ﴿ ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ﴾ وهو ظاهر لا حاجة به إلى التفسير .

ثم إنه تعالى ذكر بعد ذلك أحوال السعداء ، فقال ﴿ إن للمتقين عند ربهم جنات النعيم ﴾ .

(عند ربهم) أى فى الآخرة (جنات النعيم) أى جنات ليس لهم فيه إلا التنعم الخالص . لا يشوبه ما ينغصه ، كما يشوب جنات الدنيا ، قال مقاتل : لما نزلت هذه الآية قال كفار مكة للمسلمين : إن الله تعالى فضلنا عليكم فى الدنيا ، فلا بد وأن يفضلنا عليكم فى الآخرة ، فإن لم يحصل التفضيل ، فلا أقل من المساواة .

مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ «٢٨» هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ «٢٩» خُذُوهُ فَغُلُّوهُ «٣٠» ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ «٣١» ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ «٣٢»

ثم قال ﴿ماأغنى عنى ماليه ، هلك عنى سلطانيه ، خذوه فغلوه ، ثم الجحيم صلوه ، ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه﴾ (ما أغنى) نفى أو استفهام على وجه الإنكار أى أى شىء أغنى عنى ما كان لى من اليسار ، ونظيره قوله (ويأتينا فرداً) وقوله (هلك عنى سلطانيه) فى المراد بسلطانيه وجهان : (أحدهما) قال ابن عباس : ضلت عنى حجتى التى كنت أحتج بها على محمد فى الدنيا ، وقال مقاتل ضلت عنى حجتى يعنى حين شهدت عليه الجوارح بالشرك (والثانى) ذهب ملكى وتسلطى على الناس وبقيت فقيراً ذليلا ، وقيل معناه : إنى إنما كنت أنازع المحقين بسبب الملك والسلطان ، فالآن ذهب ذلك الملك وبقى الوبال .

واعلم أنه تعالى ذكر سرور السعداء أولا ، ثم ذكر أحوالهم فى العيش الطيب وفى الأكل والشرب ، كذا ههنا ذكر غم الأشقياء وحزنهم ، ثم ذكر أحوالهم فى الغل والقيد وطعام الغسلين ، فأولها أن تقول خزنة جهنم خذوه فيبتدر إليه مائة ألف ملك ، وتجمع يده إلى عنقه ، فذاك قوله (فغلوه) وقوله (ثم الجحيم صلوه) قال المبرد أصليته النار إذا أوردته إياها وصليته أيضاً كما يقال أكرمته وكرمته ، وقوله (ثم الجحيم صلوه) معناه لا تصلوه إلا الجحيم ، وهى النار العظمى لأنه كان سلطاناً يتعظم على الناس ، ثم فى سلسلة وهى حلق منتظمة كل حلقة منها فى حلقة وكل شىء مستمر بعد شىء على الولاء والنظام فهو مسلسل ، وقوله (ذرعها) معنى الذرع فى اللغة التقدير بالذراع من اليد ، يقال ذرع الثوب يذرعه ذرعاً إذا قدره بذراعه ، وقوله (سبعون ذراعاً) فيه قولان : (أحدهما) أنه ليس الغرض التقدير بهذا المقدار بل الوصف بالطول ، كما قال : إن تستغفر لهم سبعين مرة يريد مرات كثيرة (والثانى) أنه مقدر بهذا المقدار ثم قالوا كل ذراع سبعون باعاً وكل باع أبعد مما بين مكة والكوفة ، وقال الحسن الله أعلم بأى ذراع هو ، وقوله (فاسلكوه) قال المبرد يقال سلكه فى الطريق ، وفى القيد وغير ذلك وأسلكته معناه أدخلته ولغة القرآن سلكته قال الله تعالى (ما سلككم فى سقر) وقال (سلكناه فى قلوب المجرمين) قال ابن عباس تدخل السلسلة من دبره وتخرج من حلقه ، ثم يجمع بين ناصيته وقدميه ، وقال الكلبى كما يسلك الخيط فى اللؤلؤ ثم يجعل فى عنقه سائرها ، وههنا سؤالات :

﴿السؤال الأول﴾ ما الفائدة فى تطويل هذه السلسلة ؟ (الجواب) قال سويد بن أبى نجيح : بلغنى أن جميع أهل النار فى تلك السلسلة ، وإذا كان الجمع من الناس مقيدين بالسلسلة الواحدة كان العذاب على كل واحد منهم بذلك السبب أشد .

إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ «٣٣» وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ «٣٤» فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ «٣٥»

﴿السؤال الثانى﴾ سلك السلسلة فيهم معقول ، أما سلكهم فى السلسلة فما معناه ؟ (الجواب) سلكه فى السلسلة أن تلوى على جسده حتى تلتف عليه أجزاؤها وهو فيما بينها مزهق مضيق عليه لا يقدر على حركة ، وقالوا الفراء : المعنى ثم اسلكوا فيه السلسلة كما يقال أدخلت رأسى فى القلنسوة وأدخلتها فى رأسى ، ويقال الخاتم لا يدخل فى إصبعى ، والإصبع هو الذى يدخل فى الخاتم .

﴿السؤال الثالث﴾ لم قال فى سلسلة فاسلكوه ، ولم يقل فاسلكوه فى سلسلة ؟ (الجواب) المعنى فى تقديم السلسلة على السلك هو الذى ذكرناه فى تقديم الجحيم على التصلية ، أى لا تسلكوه إلا فى هذه السلسلة لأنها أفظع من سائر السلاسل ﴿السؤال الرابع﴾ ذكر الأغلال والتصلية بالفاء وذكر السلك فى هذه السلسلة بلفظ ثم ، فما الفرق ؟ (الجواب) ليس المراد من كلمة ثم تراخى المدة بل التفاوت فى مراتب العذاب .

واعلم أنه تعالى لما شرح هذا العذاب الشديد ذكر سببه فقال ﴿إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ، ولا يحض على طعام المسكين﴾ فالأول إشارة إلى فساد حال القوة العاقلة . والثانى إشارة إلى فساد حال القوة العملية ، وههنا مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (ولا يحض على طعام المسكين) فيه قولان (أحدهما) ولا يحض على بذل طعام المسكين (والثانى) أن الطعام ههنا اسم أقيم مقام الإطعام كما وضع العطاء مقام الإعطاء فى قوله :

وبعد عطائك المائة الرتاعا

﴿المسألة الثانية﴾ قال صاحب الكشاف قوله (ولا يحض على طعام المسكين) فيه دليلان قويان على عظم الجرم فى حرمان المساكين (أحدهما) عطفه على الكفر وجعله قرينة له (والثانى) ذكر الحض دون الفعل ليعلم أن تارك الحض بهذه المنزلة ، فكيف بمن يترك الفعل !.

﴿المسألة الثالثة﴾ دلت الآية على أن الكفار يعاقبون على ترك الصلاة والزكاة ، وهو المراد من قولنا إنهم مخاطبون بفروع الشرائع ، وعن أبى الدرداء أنه كان يحض امرأته على تكثير المرق لأجل المساكين ، ويقول : خلعنا نصف السلسلة بالإيمان أفلا نخلع النصف الباقى ! وقيل المراد منع الكفار وقولهم (أنطعم من لو يشاء الله أطعمه) .

ثم قال (فليس له اليوم ههنا حميم) أى ليس له فى الآخرة حميم أى قريب يدفع عنه ويحزن عليه ، لأنهم يتحامون ويفرون منه كقوله (ولا يسأل حميم حميما) وكقوله (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) .

وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ «٣٦» لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ «٣٧» فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ «٨٠» وَمَا لَا تُبْصِرُونَ «٣٩» إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ «٤٠»

قوله تعالى ﴿ ولا طعام إلا من غسلين ﴾ فيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ يروى أن ابن عباس سئل عن الغسلين ، فقال لا أدرى ما الغسلين . وقال الكلبى وهو ما يسيل من أهل النار من القيح والصديد والدم إذا عذبوا فهو (غسلين) فعلين من الغسل .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الطعام ما هيء للأكل ، فلما هيء الصديد ليأكله أهل النار كان طعاماً لهم ، ويجوز أن يكون المعنى أن ذلك أقيم لهم مقام الطعام فسمى طعاماً ، كما قال :

تحية بينهم ضرب وجيع

والتحية لاتكون ضرباً إلا أنه لما أقيم مقامه جاز أن يسمى به .

ثم إنه تعالى ذكر أن الغسلين أكل من هو ؟ فقال : ﴿ لا يأكله إلا الخاطئون ﴾ الآثمون أصحاب الخطايا وخطىء الرجل إذا تعمد الذنب وهم المشركون ، وقرىء الخاطيون بابدال الهمزة ياء والخاطون بطرحها ، وعن ابن عباس أنه طعن فى هذه القراءة ، وقال ما الخاطيون كلنا نخطو إنما هو الخاطئون ، ما الصابون ، إنما هو الصابئون ، ويجوز أن يجاب عنه بأن المراد الذين يتخطون الحق إلى الباطل ويتعدون حدود الله .

واعلم أنه تعالى لما أقام الدلالة على إمكان القيامة ، ثم على وقوعها ، ثم ذكر أحوال السعداء وأحوال الأشقياء ، ختم الكلام بتعظيم القرآن فقال :

﴿ فلا أقسم بما تبصرون ومالا تبصرون ﴾ وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ منهم من قال المراد أقسم ولا صلة ، أو يكون رد الكلام سبق ، ومنهم من قال لا ههنا نافية للقسم ، كأنه قال لا أقسم ، على أن هذا القرآن (قول رسول كريم) يعنى أنه لوضوحه يستغنى عن القسم ، والاستقصاء فى هذه المسألة سنذكره فى أول سورة (لا أقسم يوم القيامة) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (بما تبصرون وما لا تبصرون) يعم جميع الأشياء على الشمول ، لأنها لاتخرج من قسمين : مبصر وغير مبصر ، فشمل الخالق والخلق ، والدنيا والآخرة ، والأجسام والأرواح ، والإنس والجن ، والنعم الظاهرة والباطنة .

ثم قال تعالى ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ .

واعلم أنه تعالى ذكر فى سورة (إذا الشمس كورت) مثل هذا الكلام ، والأكثرون هناك على أن المراد منه جبريل عليه السلام ، والأكثرون ههنا على أن المراد منه محمد ﷺ ، واحتجوا

وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ «٤١» وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ «٤٢»

على الفرق بأن ههنا لما قال (إنه لقول رسول كريم) ذكر بعده أنه ليس بقول شاعر ، و[لا] كاهن ، والقوم ما كانوا يصفون جبريل عليه السلام بالشعر والكهانة ، بل كانوا يصفون محمداً بهذين الوصفين . وأما فى سورة (إذا الشمس كورت) لما قال (إنه لقول رسول كريم) ثم قال بعده (وما هو بقول شيطان رجيم) كان المعنى : إنه قول ملك كريم ، لا قول شيطان رجيم ، فصح أن المراد من الرسول الكريم ههنا هو محمد صلى الله عليه وسلم ، وفى تلك السورة هو جبريل عليه السلام ، وعند هذا يتوجه السؤال : أن الأمة مجمعة على أن القرآن كلام الله تعالى ، وحينئذ يلزم أن يكون الكلام الواحد كلاماً لله تعالى ، ولجبريل ولمحمد ، وهذا غير معقول (والجواب) أنه يكفى فى صدق الإضافة أدنى سبب ، فهو كلام الله تعالى ، بمعنى أنه تعالى هو الذى أظهره فى اللوح المحفوظ ، وهو الذى رتبه ونظمه ، وهو كلام جبريل عليه السلام ، بمعنى أنه هو الذى أنزله من السموات إلى الأرض ، وهو كلام محمد ، بمعنى أنه هو الذى أظهره للخلق ، ودعا الناس إلى الإيمان به ، وجعله حجة لنبوته .

ثم قال تعالى ﴿ وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ، ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون ﴾ وههنا مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ الجمهور : تؤمنون وتذكرون بالتاء المنقوطة من فوق على الخطاب إلا ابن كثير ، فإنه قرأهما بالياء على المغايبة ، فمن قرأ على الخطاب ، فهو عطف على قوله (بما تبصرون ومالا تبصرون) ومن قرأ على المغايبة سلك فيه مسلك الالتفات .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قالوا لفظة ما فى قوله (قليلا ما تؤمنون ، قليلا ما تذكرون) لغو وهى مؤكدة ، وفى قوله (قليلا) وجهان (الأول) قال مقاتل : يعنى بالقليل أنهم لا يصدقون بأن القرآن من الله ، والمعنى لا يؤمنون أصلا ، والعرب يقولون : قلما يأتينا يريدون لا يأتينا (الثانى) أنهم قد يؤمنون فى قلوبهم ، إلا أنهم يرجعون عنه سريعاً ولا يتمون الاستدلال ، ألا ترى إلى قوله (إنه فكر وقدر) إلا أنه فى آخر الأمر قال (إن هذا إلا سحر يؤثر) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ ذكر فى نفى الشاعرية (قليلا ما تؤمنون) وفى نفى الكاهنية (ما تذكرون) والسبب فيه كأنه تعالى قال : ليس هذا القرآن قولا من رجل شاعر ، لأن هذا الوصف مباين لصنوف الشعر كلها إلا أنكم لا تؤمنون ، أى لا تقصدون الإيمان ، فلذلك تعرضون عن التدبر ، ولو قصدتم الإيمان لعلمتم كذب قولكم إنه شاعر ، لمفارقة هذا التركيب ضروب الشعر ، ولا

إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ

قوله تعالى ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ﴾ فيه مسألتان :

﴿ المسألة الاولى ﴾ المراد من قوله (أدنى من ثلثى الليل) أقل منهما ، وإنما استعير الادنى وهو الأقرب الأقل ، لان المسافة بين الشيئين إذا دنت قل ما بينهما من الأحياز ، وإذا بعدت كثر ذلك .

﴿المسألة الثانية﴾ قرىء نصفه وثلثه بالنصب ، والمعنى أنك تقوم أقل من الثلثين وتقوم النصف وقرىء ونصفه وثلثه بالجر أى تقوم أقل من الثلثين والنصف والثلث ، لكننا بينا فى تفسير قوله (قم الليل إلا قليلا) أنه لا يلزم من هذا أن يقال إنه عليه الصلاة والسلام كان تاركا للواجب وقوله تعالى (وطائفة من الذين معك) وهم أصحابك يقومون من الليل هذا المقدار المذكور .

قوله تعالى ﴿ والله يقدر الليل والنهار ﴾ يعنى أن العالم بمقادير أجزاء الليل والنهار ليس إلا الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ علم أن لن تحصوه ﴾ فيه مسألتان :

﴿ المسألة الاولى ﴾ الضمير فى أن لن تحصوه عائد إلى مصدر مقدر أى علم أنه لا يمكنكم إحصاء مقدار كل واحد من أجزاء الليل والنهار على الحقيقة ، ولا يمكنكم أيضاً تحصيل تلك المقادير على سبيل الطعن والاحتياط إلا مع المشقة التامة ، قال مقاتل : كان الرجل يصلى الليل كله مخافة أن لا يصيب ما أمر به من قيام ما فرض عليه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ احتج بعضهم على تكليف مالا يطاق بأنه تعالى قال (لن تحصوه) أى لن تطيقوه ، ثم إنه كان قد كلفهم به ، ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد صعوبته لا أنهم لا يقدرون عليه ، كقول القائل ما أطيق أن أنظر إلى فلان إذا استثقل النظر إليه .

وقوله تعالى ﴿ فتاب عليكم ﴾ هو عبارة عن الترخيص فى ترك القيام المقدر كقوله تعالى (فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن) والمعنى أنه رفع التبعة عنكم فى ترك هذا العمل كما رفع التبعة عن التائب .

قوله تعالى ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾ وفيه قولان : (الأول) أن المراد من هذه القراءة

عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا

الصلاة لان القراءة أحد أجزاء الصلاة . فأطلق اسم الجزء على الكل ، أى فصلوا ما تيسر عليكم ، ثم هنا قولان : (الأول) قال الحسن : يعنى فى صلاة المغرب والعشاء ، وقال آخرون بل نسخ وجوب ذلك التهجد واكتفى بما تيسر منه ، ثم نسخ ذلك أيضاً بالصلوات الخمس (القول الثانى) أن المراد من قوله (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) قراءة القرآن بعينها والغرض منه دراسة القرآن ليحصل الأمن من النسيان قيل يقرأ مائة آية ، وقيل من قرأ مائة آية كتب من القانتين ، وقيل خمسين آية ومنهم من قال بل السورة القصيرة كافية ، لأن إسقاط التهجد إنما كان دفعاً للحرج ، وفى القراءة الكثيرة حرج فلا يمكن اعتبارها . وههنا بحث آخر وهو ماروى عن ابن عباس أنه قال سقط عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل وصارت تطوعاً وبقى ذلك فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم إنه تعالى ذكر الحكمة فى هذا النسخ فقال تعالى ﴿علم أن سيكون منكم مرضى وآخرو[ن] يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرؤا ماتيسر [منه] وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾

واعلم أن تقدير هذه الآية كأنه قيل لم نسخ الله ذلك ؟ فقال لأنه علم كذا وكذا والمعنى لتعذ[ر] القيام على المرضى والضاربين فى الارض للتجارة والجاهدين فى سبيل الله . أما المرضى فا[نهم] لا يمكنهم الاشتغال بالتهجد لمرضهم ، وأما المسافرون والمجاهدون فهم مشتغلون فى النهار بالأع[مال] الشاقة ، فلو لم يناموا فى الليل لتوالت أسباب المشقة عليهم ، وهذا السبب ما كان موجوداً فى حق ال[نبى] صلى الله عليه وسلم ، كما قال تعالى (إن لك فى النهار سبحاً طويلا) فلا جرم ما صار وجوب الته[جد] منسوخا فى حقه . ومن لطائف هذه الآية أنه تعالى سوى بين المجاهدين والمسافرين للكسب الحا[ل] عن ابن مسعود « أيما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه ب[سعر] يومه كان عند الله من الشهداء » ثم أعاد مرة أخرى قوله (فاقرؤا ماتيسر منه) وذلك للتأكيد ثم (وأقيموا الصلاة) يعنى المفروضة (وآتوا الزكاة) أى الواجبة وقيل زكاة الفطر لأنه لم يكن زكاة وإنما وجبت بعد ذلك ومن فسرها بالزكاة الواجبة جعل آخر السورة مدنياً .

قوله تعالى ﴿ وأقرضوا الله قرضاً حسناً ﴾ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يريد سائر الصد[قات]

وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ «٢٠»

(وثانيها) يريد أداء الزكاة على أحسن وجه ، وهو إخراجها من أطيب الاموال وأكثرها نفعاً للفقراء ومراعاة النية وابتغاء وجه الله والصرف إلى المستحق (وثالثها) يريد كل شيء يفعل من الخير مما يتعلق بالنفس والمال .

ثم ذكر تعالى الحكمة فى إعطاء المال فقال ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عندالله هو خيراً وأعظم أجراً واستغفروا الله إن غفور رحيم ﴾ وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الاولى ﴾ قال ابن عباس : تجدوه عند الله خيراً وأعظم أجراً من الذى تؤخره إلى وصيتك عند الموت ، وقال الزجاج : وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً لكم من متاع الدنيا ، والقول ماقاله ابن عباس .

﴿ المسألة الثانية ﴾ معنى الآية : وما تقدموا لأنفسكم من خير فإنكم تجدوه عند الله خيراً وأعظم أجراً ، إلا أنه قال هو خيرا للتأكيد والمبالغة ، وقرأ أبو السمال هو خير وأعظم أجراً بالرفع على الابتداء والخبر ، ثم قال (واستغفروا الله) لذنوبكم والتقصيرات الصادرة منكم خاصة فى قيام الليل (إن الله غفور) لذنوب المؤمنين (رحيم) بهم ، وفى الغفور قولان (أحدهما) أنه غفور لجميع الذنوب ، وهو قول مقاتل (والثانى) أنه غفور لمن يصر على الذنب ، احتج مقاتل على قوله بوجهين (الاول) أن قوله (غفور رحيم) يتناول التائب والمصر ، بدليل أنه يصح استثناء كل واحد منهما وحده عنه وحكم الاستثناء إخراج مالولاه لدخل (والثانى) أن غفران التائب واجب عند الخصم ولا يحصل المدح بأداء الواجب ، والغرض من الآية تقرير المدح فوجب حمله على الكل تحقيقاً للمدح ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد النبى وآله وصحبه أجمعين .

﴿ سورة المدثر ﴾

﴿ خمسون وست آيات مكية ، وعند بعضهم أنها أول مانزل ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ «١»

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ يا أيها المدثر ﴾ فيه مسائل :

﴿ المسألة الاولى ﴾ المدثر ، أصله المتدثر ، وهو الذى يتدثر بثيابه لينام ، أو ليستدفىء ، يقال تدثر بثوبه ، والدثار اسم لما يتدثر به ، ثم أدغمت التاء فى الدال لتقارب مخرجهما .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أجمعوا على أن المدثر هو رسول الله ﷺ ، واختلفوا فى أنه عليه الصلاة والسلام لم سمى مدثراً ، فمنهم من أجراه على ظاهره وهو أنه كان متدثراً بثوبه ، ومنهم من ترك هذا الظاهر ، أما على الوجه الأول فاختلفوا فى أنه لأى سبب تدثر بثوبه على وجوه (أحدها) أن هذا من أوائل ما نزل من القرآن ، روى جابر بن عبد الله أنه عليه الصلاة والسلام قال « كنت على جبل حراء ، فنوديت يامحمد إنك رسول الله ، فنظرت عن يمينى ويسارى ، فلم أر شيئاً ، فنظرت فوق ، فرأيت الملك قاعداً على عرش بين السماء والأرض ، فخفت ورجعت إلى خديجة ، فقلت دثرونى دثرونى ، وصبوا على ماء بارداً ، فنزل جبريل عليه السلام بقوله (يا أيها المدثر) » (وثانيها) أن النفر الذين آذوا رسول الله ، وهم أبو جهل وأبو لهب وأبو سفيان والوليد بن المغيرة والنضر بن الحرث وأمية بن خلف والعاص بن وائل اجتمعوا وقالوا : إن وفود العرب يجتمعون فى أيام الحج ويسألوننا عن أمر محمد ، فكل واحد منا يجيب بجواب آخر ، فواحد يقول مجنون ، وآخر يقول كاهن ، وآخر يقول شاعر ، فالعرب يستدلون باختلاف الأجوبة على كون هذه الاجوبة باطلة ، فتعالوا نجتمع على تسمية محمد باسم واحد ، فقال واحد إنه شاعر ، فقال الوليد : سمعت كلام عبيد بن الأبرص ، وكلام أمية بن أبى الصلت ، وكلامه ما يشبه كلامهما ، وقال آخر كاهن ، قال الوليد ومن الكاهن ؟ قالوا الذى يصدق تارة ويكذب أخرى ، قال الوليد ما كذب محمد قط ، فقال آخر إنه مجنون فقال الوليد ومن يكون المجنون ؟ قالوا مخيف الناس ، فقال الوليد ما أخيف بمحمد أحد قط ، ثم قام الوليد وانصرف إلى بيته ، فقال الناس صبأ الوليد بن المغيرة

٨/٧٤/

(حتى تأتيهم البينة) أى حتى تأتيهم رسل من ملائكة الله تتلوا عليهم صحفاً مطهرة وهو كقوله (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء) وكقوله (بل يريد كل امرىء منهم أن يؤتى صحفاً منشرة) .

﴿ القول الثالث ﴾ وهو قول قتادة وابن زيد (البينة) هى القرآن ونظيره قوله (أو لم تأتهم بينة ما فى الصحف الأولى) ثم قوله بعد ذلك (رسول من الله) لابد فيه من مضاف محذوف والتقدير : وتلك البينة وحى (رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة) .

أما قوله تعالى (يتلو صحفاً مطهرة فيها كتب قيمة) فاعلم أن الصحف جمع صحيفة وهى ظرف للمكتوب ، وفى (المطهرة) وجوه : (أحدها) (مطهرة) عن الباطل وهى كقوله (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) وقوله (مرفوعة مطهرة) ، (وثانيها) مطهرة عن الذكر القبيح فان القرآن يذكر بأحسن الذكر ويثنى عليه أحسن الثناء (وثالثها) أن يقال مطهرة أى ينبغى أن لايمسها إلا المطهرون ، كقوله تعالى (فى كتاب مكنون ، لايمسه إلا المطهرون) .

واعلم أن المطهرة وإن جرت نعتاً للصحف فى الظاهر فهى نعت لما فى الصحف وهو القرآن وقوله (كتب) فيه قولان (أحدهما) المراد من الكتب الآيات المكتوبة فى الصحف (والثانى) قال صاحب النظم الكتب قد يكون بمعنى الحكم (كتب الله لأغلبن) ومنه حديث العسيف « لأقضين بينكما بكتاب الله » أى بحكم الله فيحتمل أن يكون المراد من قوله (كتب قيمة) أى أحكام قيمة أما القيمة ففيها قولان (الأول) قال الزجاج مستقيمة لاعوج فيها تبين الحق من الباطل من قام يقوم كالسيد والميت ، وهو كقولهم قام الدليل على كذا إذا ظهر واستقام (الثانى) أن تكون القيمة بمعنى القائمة أى هى قائمة مستقلة بالحجة والدلالة ، من قولهم قام فلان بالأمر يقوم به إذا أجراه على وجهه ، ومنه يقال للقائم بأمر القوم القيم ، فان قيل كيف نسب تلاوة الصحف المطهرة إلى الرسول مع أنه كان أمياً ؟ قلنا إذا تلا مثل المسطور فى تلك الصحف كان تالياً مافيها وقد جاء فى كتاب منسوب إلى جعفر الصادق أنه عليه السلام كان يقرأ من الكتاب ، وإن كان لايكتب ، ولعل هذا كان من معجزاته صلى الله عليه وسلم .

أما قوله تعالى (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ماجاءتهم البينة) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ فى هذه الآية سؤال ، وهو أنه تعالى ذكر فى أول السورة ، أهل الكتاب والمشركين ، وههنا ذكر أهل الكتاب فقط ، فما السبب فيه ؟ (وجوابه) من وجوه (أحدها) أن المشركين لم يقروا على دينهم فمن آمن فهو المراد ومن لم يؤمن قتل ، بخلاف أهل الكتاب الذين يقرون على كفرهم ببذل الجزية (وثانيها) أن أهل الكتاب كانوا عالمين بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم بسبب أنهم وجدوها فى كتبهم ، فاذا وصفوا بالتفرق مع العلم كان من لا كتاب له أدخل فى هذا الوصف .

وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ «٥»

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الجبائى هذه الآية تبطل قول القدرية الذين قالوا إن الناس تفرقوا فى الشقاوة والسعادة فى أصلاب الآباء قبل أن تأتيهم البينة (والجواب) أن هذا ركيك لأن المراد منه أن علم الله بذلك وإرادته له حاصل فى الأزل ، أما ظهوره من المكلف فانما وقع بعد الحالة المخصوصة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قالوا هذه الآية دالة على أن الكفر والتفرق فعلهم لا أنه مقدر عليهم
لأنه قال (إلا من بعد ما جاءتهم البينة) . ثم قال (أوتوا الكتاب) أى أن الله وملائكته آتام
ذلك فالخير والتوفيق مضاف إلى الله ، والشر والتفرق والكفر مضاف إليهم .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ المقصود من هذه الآية تسلية الرسول ﷺ أى لايغمنك تفرقهم فليس
ذلك لقصور فى الحجة بل لعنادهم ، فسلفهم هكذا كانوا لم يتفرقوا فى السبت وعبادة العجل (إ
من بعد ما جاءتهم البينة) فهى عادة قديمة لهم .

أما قوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتو
الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ فى قوله (وما أمروا) وجهان : (أحدهما) أن يكون المراد (وما أمرو
فى التوراة والإنجيل إلا بالدين الحنيف ، فيكون المراد أنهم كانوا مأمورين بذلك إلا أنه تعالى لـ
أتبعه بقوله (وذلك دين القيمة) علمنا أن ذلك الحكم كما أنه كان مشروعا فى حقهم فهو مشرو
فى حقنا (وثانيها) أن يكون المراد : وما أمر أهل الكتاب على لسان محمد ﷺ إلا بهذه الأشيا
وهذا أولى ، لثلاثة أوجه : (أحدها) أن الآية على هذا التقدير تفيد شرعاً جديداً وحمل كلام
على ما يكون أكثر فائدة أولى (وثانيها) وهو أن ذكر محمد عليه السلام قد مر ههنا وهو ق
(حتى تأتيهم البينة) وذكر سائر الأنبياء عليهم السلام لم يتقدم (وثالثها) أنه تعالى ختم الآية بق
(وذلك دين القيمة) فحكم بكون ماهو متعلق هذه الآية دينا قيما فوجب أن يكون شرعا فى
سواء قلنا بأنه شرع من قبلنا أو شرع جديد يكون هذا بيانا لشرع محمد عليه الصلاة والسلام و
قول مقاتل .

﴿ المسألة الثانية ﴾ فى قوله (إلا ليعبدوا الله) دقيقة وهى أن هذه اللام لام الغرض ، فلا
حمله على ظاهره لأن كل من فعل فعلا لغرض فهو ناقص لذاته مستكمل بذلك الغرض ، فلو فعل
فعلا لكان ناقصاً لذاته مستكملا بالغير وهو محال ، لأن ذلك الغرض إن كان قد

لزم من قدمه قدم الفعل ، وإن كان محدثاً افتقر إلى غرض آخر فلزم التسلسل وهو محال ولأنه إن عجز عن تحصيل ذلك الغرض إلا بتلك الواسطة فهو عاجز ، وإن كان قادراً عليه كان توسيط تلك الواسطة عبثاً. فثبت أنه لايمكن حمله على ظاهره فلابد فيه من التأويل . ثم قال الفراء العرب تجعل اللام فى موضع أن فى الأمر والإرادة كثيراً ، من ذلك قوله تعالى (يريد الله ليبين لكم ، يريدون ليطفئوا) وقال فى الأمر (وأمرنا لنسلم) وهى فى قراءة عبد الله (وما أمروا إلا أن يعبدوا الله) فثبت أن المراد : وما أمروا إلا أن يعبدوا الله مخلصين له الدين . والإخلاص عبارة عن النية الخالصة ، والنية الخالصة لما كانت معتبرة كانت النية معتبرة ، فقد دلت الآية على أن كل مأمور به فلا بد وأن يكون منوياً ، ثم قالت الشافعية الوضوء مأمور به فى قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) ودلت هذه الآية على أن كل مأمور يجب أن يكون منوياً ، فيلزم من مجموع الآيتين وجوب كون الوضوء منوياً ، وأما المعتزلة فانهم يوجبون تعليل أفعال الله وأحكامه بالأغراض ، لاجرم أجروا الآية على ظاهرها فقالوا معنى الآية : وما أمروا بشىء إلا لأجل أن يعبدوا الله ،والاستدلال على هذا القول أيضاً قوى، لأن التقدير وما أمروا بشىء إلاليعبدوا الله مخلصينله الدين فى ذلك الشىء ، وهذا أيضاً يقتضى اعتبارالنيةفى جميع المأمورات . فان قيل النظر فى معرفة الله مأمور به ويستحيل اعتبار النية فيه . لأن النية لايمكن اعتبارها إلا بعد المعرفة ، فما كان قبل المعرفة لايمكن اعتبار النية فيه . قلنا هب أنه خص عموم الآية فى هذه الصورة بحكم الدليل العقلى الذى ذكرتم فيبقى فى الباقى حجة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله (أمروا) مذكور بلفظ مالم يسم فاعله وهو (كتب عليكم الصيام) (كتب عليكم القصاص) قالوا فيه وجوه (أحدها) كأنه تعالى يقول العبادة شاقة ولا أريد مشقتك إرادة أصلية بل إرادتى لعبادتك كإرادة الوالدة لحجامتك ، ولهذا لما آل الأمر إلى الرحمة قال (كتب ربكم على نفسه الرحمة) ،(كتب فى قلوبهم الإيمان) وذكر فى الواقعات إذاأراد الأب من ابنه عملا يقول له أولا : ينبغى أن تفعل هذا ولا يأمره صريحاً ، لأنه ربما يرد عليه فتعظم جنايته ، فههنا أيضاً لم يصرح بالأمر لتخف جناية الراد (وثانيها) أنا على القول بالحسن والقبح العقليين ، نقول كأنه تعالى يقول : لست أنا الآمر للعبادة فقط ، بل عقلك أيضاً يأمرك لأن النهاية فى التعظيم لمن أوصل إليك [أن] نهاية الإنعام واجبة فى العقول .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ اللام فى قوله : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله) تدل على مذهب أهل السنة حيث قالوا : العبادة ما وجبت لكونها مفضية إلى ثواب الجنة ، أو إلى البعد عن عقاب النار ، بل لأجل أنك عبد وهو رب ، فلو لم يحصل فى الدين ثواب ولا عقاب البتة ، ثم أمرك بالعبادة . وجبت لمحض العبودية ، وفيها أيضاً إشارة إلى أنه من عبد الله للثواب والعقاب ، فالمعبود فى الحقيقة هو الثواب والعقاب ، والحق واسطة ، ونعم ماقيل : من آثر العرفان للعرفان فقد قال بالثانى(١).

(١) قوله بالثانى لا معنى له ، ولعلها مصحفة عن الفانى .

ومن آثر العرفان لا للعرفان ، بل للمعروف ، فقد خاض لجة الوصول .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ العبادة هى التذلل ، ومنه طريق معبد ، أى مذلل ، ومن زعم أنها الطاعة فقد أخطأ ، لأن جماعة عبدوا الملائكة والمسيح والأصنام ، وما أطاعوهم ولكن فى الشرع صارت اسماً لكل طاعة لله ، أديت له على وجه التذلل والنهاية فى التعظيم ، واعلم أن العبادة بهذا المعنى لا يستحقها إلا من يكون واحداً فى ذاته وصفاته الذاتية ، والفعلية ، فإن كان له مثل لم يجز أن يصرف إليه النهاية فى التعظيم ، ثم نقول : لابد فى كون الفعل عبادة من شيئين (أحدهما) غاية التعظيم ، ولذلك قلنا : إن صلاة الصبى ، ليست بعبادة ، لأنه لا يعرف عظمة الله ، فلا يكون فعله فى غاية التعظيم (والثانى) أن يكون مأموراً به ، ففعل اليهودى ليس بعبادة ، وإن تضمن نهاية التعظيم ، لأنه غير مأمور به ، والنكتة الوعظية فيه ، أن فعل الصبى ليس بعبادة لفقد التعظيم وفعل اليهودى ليس بعبادة لفقد الأمر، فكيف يكون ركوعك الناقص عبادة ولا أمر ولا تعظيم؟ .

﴿ المسألة السادسة ﴾ الإخلاص هو أن يأتى بالفعل خالصاً لداعية واحدة ، ولا يكون لغيرها من الدواعى تأثير فى الدعاء إلى ذلك الفعل، والنكت الوعظية فيه من وجوه (أحدها) كأنه تعالى يقول عبدى لا تسع فى إكثار الطاعة . بل فى إخلاصها لأنى ما بذلت كل مقدورى لك حتى أطلب منك كل مقدورك ، بل بذلت لك البعض ، فأطلب منك البعض نصفاً من العشرين ، وشاة من الأربعين ، لكن القدر الذى فعلته لم أرد بفعله سواك ، فلا ترد بطاعتك سواى ، فلا تستثن من طاعتك لنفسك فضلا من أن تستثنيه لغيرك ، فمن ذلك المباح الذى يوجد منك فى الصلاة كالحكة والتنحنح فهو حظ استثنيته لنفسك فانتفى الإخلاص ، وأما الإلتفات المكروه فذا حظ الشيطان (وثانيها) كأنه تعالى قال : ياعقل أنت حكيم لا تميل إلى الجهل والسفه وأنا حكيم لا أفعل ذلك البتة ، فإذاً لا تريد إلا ما أريد ولا أريد إلا ماتريد . ثم إنه سبحانه ملك العالمين والعقل ملك لهذا البدن ، فكأنه تعالى بفضله قال الملك لايخدم الملك لكن [لكى] نصطلح أجعل جميع ماأفعله لأجلك (هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً) فاجعل أنت أيضاً جميع ماتفعله لأجلى (وماأمروا إلاليعبدوا الله مخلصين له الدين) .

واعلم أن قوله (مخلصين) نصب على الحال فهو تنبيه على ما يجب من تحصيل الإخلاص من ابتداء الفعل إلى انتهائه ، والمخلص هو الذى يأتى بالحسن لحسنه . والواجب لوجوبه ، فيأتى بالفعل لوجهه مخلصاً لربه ، لا يريد رياء ولا سمعة ولاغرضاً آخر ، بل قالوا لايجعل طلب الجنة مقصوداً ولا النجاة عن النار مطلوباً وإن كان لابد من ذلك ، وفى التوراة : ما أريد به وجهى فقليله كثير وما أريد به غير وجهى فكثيره قليل ، وقالوا من الإخلاص أن لا يزيد فى العبادات عبادة أخرى لأجل الغير ، مثل الواجب من الأضحية شاة ، فإذا ذبحت اثنتين واحدة لله وواحدة للأمير لم يجز لأنه شرك ، وإن زدت فى الخشوع ، لأن الناس يرونه لم يجز ، فهذا إذا خلطت بالعبادة عبادة

والسهو (وثالثها) كأنه يقول إقدامه على إيذاء اليتيم وتركه للحض ، تقصير فيما يرجع إلى الشفقة على خلق الله ، وسهوه فى الصلاة تقصير فيما يرجع إلى التعظيم لأمر الله ، فلما وقع التقصير فى الأمرين فقد كملت شقاوته ، فلهذا قال (فويل) واعلم أن هذا اللفظ إنما يستعمل عند الجريمة الشديدة كقوله (ويل للمطففين ، فويل لهم مما كتبت أيديهم ، ويل لكل همزة لمزة) ويروى أن كل أحد ينوح فى النار بحسب جريمته ، فقائل يقول ويلى من حب الشرف ، وآخر يقول ويلى من الحمية الجاهلية ، وآخر يقول ويلى من صلاتى ، فلهذا يستحب عند سماع مثل الآية ، أن يقول المرء ويلى إن لم يغفر لى .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الآية دالة على حصول التهديد العظيم بفعل ثلاثة أمور (أحدها) السهو عن الصلاة (وثانيها) فعل المراءاة (وثالثها) منع الماعون ، وكل ذلك من باب الذنوب ، ولا يصير المرء به منافقاً فلم حكم الله بمثل هذا الوعيد على فاعل هذه الأفعال ؟ ولأجل هذا الإشكال ذكر المفسرون فيه وجوهاً (أحدها) أن قوله (فويل للمصلين) أى فويل للمصلين من المنافقين الذين يأتون بهذه الأفعال ، وعلى هذا التقدير تدل الآية على أن الكافر له مزيد عقوبة بسبب إقدامه على محظورات الشرع وتركه لواجبات الشرع ، وهو يدل على صحة قول الشافعى : إن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ، وهذا الجواب هو المعتمد (وثانيها) ما رواه عطاء عن ابن عباس أنه لو قال الله فى صلاتهم ساهون ، لكان هذا الوعيد فى المؤمنين لكنه قال (عن صلاتهم ساهون) والساهى عن الصلاة هو الذى لا يتذكرها ويكون فارغاً عنها ، وهذا القول ضعيف لأن السهو عن الصلاة لا يجوز أن يكون مفسراً بترك الصلاة ، لأنه تعالى أثبت لهم الصلاة بقوله (فويل للمصلين) وأيضاً فالسهو عن الصلاة بمعنى الترك لا يكون نفاقاً ولا كفراً فيعود الإشكال . ويمكن أن يجاب عن الاعتراض الأول بأنه تعالى حكم عليهم بكونهم مصلين نظراً إلى الصورة وبأنهم نسوا الصلاة بالكلية نظراً إلى المعنى كما قال (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) ويجاب عن الاعتراض الثانى بأن النسيان عن الصلاة هو أن يبقى ناسياً لذكر الله فى جميع أجزاء الصلاة وهذا لا يصدر إلا عن المنافق الذى يعتقد أنه لا فائدة فى الصلاة ، أما المسلم الذى يعتقد فيها فائدة عينية يمتنع أن لا يتذكر أمر الدين والثواب والعقاب فى شىء من أجزاء الصلاة ، بل قد يحصل له السهو فى الصلاة بمعنى أنه يصير ساهياً فى بعض أجزاء الصلاة ، فثبت أن السهو فى الصلاة من أفعال المؤمن والسهو عن الصلاة من أفعال الكافر (وثالثها) أن يكون بمعنى (ساهون) أى لا يتعهدون أوقات صلواتهم ولا شرائطها . ومعناه أنه لا يبالى سواء صلى أو لم يصل ، وهو قول سعد بن أبى وقاص ومسروق والحسن ومقاتل .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اختلفوا فى سهو الرسول عليه الصلاة والسلام فى صلاته . فقال كثير من العلماء إنه عليه الصلاة والسلام ماسها ، لكن الله تعالى أذن له فى ذلك الفعل حتى يفعل ما يفعله

ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ «٦» وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ «٧»

الساهى فيصير ذلك بياناً لذلك الشرع بالفعل والبيان بالفعل أقوى ، ثم بتقدير وقوع السهو منه فالسهو على أقسام (أحدها) سهو الرسول والصحابة وذلك منجبر تارة بسجود السهو وتارة بالسنن والنوافل (والثانى) ما يكون فى الصلاة من الغفلة وعدم استحضار المعارف والنيات (والثالث) الترك لا إلى قضاء والإخراج عن الوقت ، ومن ذلك صلاة المنافق وهى شر من ترك الصلاة لأنه يستهزىء بالدين بتلك الصلاه .

أما قوله تعالى ﴿ الذين هم يراءون ﴾ فاعلم أن الفرق بين المنافق والمرائى : أن المنافق هو المظهر للايمان المبطن للكفر ، والمرائى المظهر ماليس فى قلبه من زيادة خشوع ليعتقد فيه من يراه أنه متدين ، أو تقول المنافق لا يصلى سراً والمرائى تكون صلاته عند الناس أحسن .

واعلم أنه يجب إظهار الفرائض من الصلاة والزكاة لأنها شعائر الإسلام وتاركها مستحق للعن فيجب نفى التهمة بالإظهار . إنما الإخفاء فى النوافل ، إلا إذا أظهر النوافل ليقتدى به ، وعن بعضهم أنه رأى فى المسجد رجلا يسجد للشكر وأطالها . فقال ما أحسن هذا لو كان فى بيتك! لكن مع هذا قالوا لا يترك النوافل حياء ولا يأتى بها رياء ، وقلما يتيسر اجتناب الرياء ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «الرياء أخفى من دبيب النملة السوداء فى الليلة الظلماء على المسح الأسود» فإن قيل ما معنى المراءاة ؟ قلنا هى مفاعلة من الإراءة لأن المرائى يرى الناس عمله ، وهم يرونه الثناء عليه والإعجاب به .

واعلم أن قوله (عن صلاتهم ساهون) يفيد أمرين : إخراجها عن الوقت ، وكون الإنسان غافلا فيها ، وقوله (الذين هم يراءون) يفيد المراءاة ، فظهر أن الصلاة يجب أن تكون خالية عن هذه الأحوال الثلاثة .

ثم لما شرح أمر الصلاة أعقبه بذكر الصلات فقال ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ وفيه أقوال (الأول) وهو قول أبى بكر وعلى وابن عباس وابن الحنفية وابن عمر والحسن وسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة والضحاك هو الزكاة . وفى حديث أبى «من قرأ سورة (أرأيت) غفر الله له إن كان للزكاة مؤدياً» وذلك يوهم أن (الماعون) هو الزكاة ، ولأن الله تعالى ذكره عقيب الصلاة فالظاهر أن يكون ذلك هو الزكاة (والقول الثانى) وهو قول أكثر المفسرين ، أن (الماعون) اسم لما لا يمنع فى العادة ويسأله الفقير والغنى ، وينسب مانعه إلى سوء الخلق ولؤم الطبيعة ، كالفأس والقدر والدلو والمقدحة والغربال والقدوم . ويدخل فيه الملح والماء والنار . فإنه روى «ثلا[ث] لا يحل منعها . الماء والنار والملح» ومن ذلك أن يلتمس جارك أن يخبز فى تنورك ، أو يضع متا[عه] عندك يوماً أو نصف يوم ، وأصحاب هذا القول قالوا : الماعون فاعول من المعن . وهو الشـ[ـىء]

القليل ومنه ماله سعتة ولا معنة ، أى كثير و [لا] قليل ، وسميت الزكاة ماعوناً ، لأنه يؤخذ من المال ربع العشر ، فهو قليل من كثير ، ويسمى مايستعار فى العرف كالفأس والشفرة ماعوناً ، وعلى هذا التقدير يكون معنى الآية الزجر عن البخل بهذه الأشياء القليلة ، فإن البخل بها يكون فى نهاية الدناءة والركاكة ، والمنافقون كانوا كذلك ، لقوله تعالى (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل) وقال (مناع للخير معتد أثيم) قال العلماء : ومن الفضائل أن يستكثر الرجل فى منزله مما يحتاج إليه الجيران ، فيعيرهم ذلك ولا يقتصر على الواجب (والقول الثالث) قال الفراء سمعت بعض العرب يقول : الماعون هو الماء ، وأنشدنى فيه :

يمج بعيره الماعون مجاً

ولعله خصه بذلك لأنه أعز مفقود وأرخص موجود ، وأول شىء يسأله أهل النار الماء . كما قال (أن أفيضوا علينا من الماء) وأول لذة يجدها أهل الجنة هو الماء ، كما قال (وسقاهم ربهم) (القول الرابع) (الماعون) حسن الانقياد ، يقال رض بعيرك حتى يعطيك الماعون ، أى حتى يعطيك الطاعة .

واعلم أن الأولى أن يحمل على كل طاعة يخف فعلها لأنه أكثر فائدة ، ثم قال المحققون فى الملاءمة بين قوله (يراءون) وبين قوله (ويمنعون الماعون) كأنه تعالى يقول الصلاة لى والماعون للخلق ، فما يجب جعله لى يعرضونه على الخلق ، وما هو حق الخلق يسترونه عنهم فكأنه لا يعامل الخلق والرب إلا على العكس (فإن قيل) لم لم يذكر الله اسم الكافر بعينه ؟ فإن قلت للستر عليه ، قلت لم لم يستر على آدم بل قال (وعصى آدم ربه) ؟ (والجواب) أنه تعالى ذكر زلة آدم لكن بعد موته مقروناً بالتوبة ليكون لطفاً لأولاده ، أنه أخرج من الجنة بسبب الصغيرة فكيف يطمعون فى الدخول مع الكبيرة ، وأيضاً فان وصف تلك الزلة رفعة له فانه رجل لم يصدر عنه إلا تلك الزلة الواحدة ثم تاب عنها مثل هذه التوبة .

ولنختم تفسير هذه السورة بالدعاء : إلهنا ، هذه السورة فى ذكر المنافقين والسورة التى بعدها فى صفة محمد ﷺ فنحن وإن لم نصل فى الطاعة إلى محمد عليه الصلاة والسلام وإلى أصحابه ، لم نصل فى الأفعال القبيحة إلى هؤلاء المنافقين ، فاعف عنا بفضلك يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ سورة الكوثر ﴾

﴿ ثلاث آيات مكية ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ «١»

(سورة الكوثر ثلاث آيات مكية)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ إنا أعطينا الكوثر ﴾ .

اعلم أن هذه السورة على اختصارها فيها لطائف : (إحداها) أن هذه السورة كالمقابلة للسورة المتقدمة ، وذلك لأن فى السورة المتقدمة وصف الله تعالى المنافق بأمور أربعة : (أولها) البخل وهو المراد من قوله (يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين) (الثانى) ترك الصلاة وهو المراد من قوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) (والثالث) المراءاة فى الصلاة هو المراد من قوله (الذين هم يراءون (والرابع) المنع من الزكاة وهو المراد من قوله (ويمنعون الماعون) فذكر فى هذه السورة فى مقابلة تلك الصفات الأربع صفات أربعة ، فذكر فى مقابلة البخل قوله (إنا أعطيناك الكوثر) أى إنا أعطيناك الكثير ، فأعط أنت الكثير ولا تبخل ، وذكر فى مقابلة (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قوله (فصل) أى دم على الصلاة . وذكر فى مقابلة (الذين هم يراءون) قوله (لربك) أى ائت بالصلاة لرضا ربك ، لا لمراءاة الناس ، وذكر فى مقابلة (ويمنعون الماعون) قوله (وانحر) وأراد به التصدق بلحم الأضاحى ، فاعتبر هذه المناسبة العجيبة ، ثم ختم السورة بقوله (إن شانئك هو الأبتر) أى المنافق الذى يأتى بتلك الأفعال القبيحة المذكورة فى تلك السورة سيموت ولا يبقى من دنياه أثر ولا خبر ، وأما أنت فيبقى لك فى الدنيا الذكر الجميل ، وفى الآخرة الثواب الجزيل .

﴿ والوجه الثانى ﴾ فى لطائف هذه السورة أن السالكين إلى الله تعالى لهم ثلاث درجات : (أعلاها) أن يكونوا مستغرقين بقلوبهم وأرواحهم فى نور جلال الله (وثانيها) أن يكونوا مشتغلين بالطاعات والعبادات البدنية (وثالثها) أن يكونوا فى مقام منع النفس عن الانصباب إلى اللذات المحسوسة والشهوات العاجلة ، فقوله (إنا أعطيناك الكوثر) إشارة إلى المقام الأول

أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ «٢٦٦»

ثم قال ﴿والله بما تعملون بصير﴾ والمراد من البصير العليم ، أى هو تعالى عالم بكمية النفقات وكيفيتها ، والأمور الباعثة عليها ، وأنه تعالى مجاز بها إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر

قوله تعالى ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾

اعلم أن هذا مثل آخر ذكره الله تعالى فى حق من يتبع انفاقه بالمن والأذى . والمعنى أن يكون للانسان جنة فى غاية الحسن والنهاية ، كثيرة النفع ، وكان الانسان فى غاية العجز عن الكسب وفى غاية شدة الحاجة ، وكما أن الانسان كذلك فله ذرية أيضاً فى غاية الحاجة ، وفى غاية العجز ، ولا شك أن كونه محتاجا أو عاجزاً مظنة الشدة والمحنة ، وتعلق جمع من المحتاجين العاجزين به زيادة محنة على محنة . فاذا أصبح الانسان وشاهد تلك الجنة محرقة بالكلية ، فانظر كم يكون فى قلبه من الغم والحسرة ، والمحنة والبلية تارة بسبب أنه ضاع مثل ذلك المملوك الشريف النفيس . وثانياً بسبب أنه بقى فى الحاجة والشدة مع العجز عن الاكتساب واليأس عن أن يدفع اليه أحد شيئاً ، وثالثاً بسبب تعلق غيره به ، ومطالبتهم إياه بوجوه النفقة . فكذلك من أنفق لأجل الله ، كان ذلك نظيراً للجنة المذكورة وهو يوم القيامة . كذلك الشخص العاجز الذى يكون كل اعتماده فى وجوه الانتفاع على تلك الجنة ، وأما إذا أعقب إنفاقه بالمن أو بالأذى كان ذلك كالاعصار الذى يحرق تلك الجنة . ويعقب الحسرة والحيرة والندامة فكذا هذا المال المؤذى إذا قدم يوم القيامة ، وكان فى غاية الاحتياج الى الانتفاع بثواب عمله ، لم يجد هناك شيئا فيبقى لا محالة فى أعظم غم ، وفى أكمل حسرة وحيرة . وهذا المثل فى غاية الحسن ، ونهاية الكمال . ولنذكر ما يتعلق بألفاظ الآية

أما قوله ﴿أيود أحدكم﴾ فيه مسألتان

﴿المسألة الأولى﴾ الود ، هو المحبة الكاملة

﴿المسألة الثانية﴾ الهمزة فى «أيود» استفهام لأجل الانكار . وإنما قال (أيود) ولم يقل أيريد لأنا ذكرنا أن المودة هى المحبة التامة . ومعلوم أن محبة كل أحد لعدم هذه الحالة محبة كاملة تامة فلما كان الحاصل هو مودة عدم هذه الحالة ذكر هذا اللفظ فى جانب الثبوت فقال (أيود أحدكم) حصول مثل هذه الحالة تنبيها على الانكار التام . والنفرة البالغة إلى الحد الذى لا مرتبة فوقه

أما قوله ﴿جنة من نخيل وأعناب﴾

فاعلم أن الله تعالى وصف هذه الجنة بصفات ثلاث : الصفة الأولى : كونها من نخيل وأعناب : واعلم أن الجنة تكون محتوية على النخيل والأعناب . ولا تكون الجنة من النخيل والأعناب إلا أن بسبب كثرة النخيل والأعناب . صار كأن الجنة إنما تكون من النخيل والأعناب . وإنما خص النخيل والأعناب بالذكر . لأنهما أشرف الفواكه . ولأنهما أحسن الفواكه مناظر . حين تكون باقية على أشجارها

﴿والصفة الثانية﴾ قوله (تجرى من تحتها الأنهار) ولا شك أن هذا سبب لزيادة الحسن فى هذه الجنة

﴿والصفة الثالثة﴾ قوله (له فيها من كل الثمرات) ولا شك أن هذا يكون سببا لكمال حال هذا البستان فهذه هى الصفات الثلاثة التى وصف الله تعالى هذه الجنة بها : ولا شك أن هذه الجنة تكون فى غاية الحسن ، لأنها مع هذه الصفات حسنة الرؤية والمنظر ، كثيرة النفع والريع ، ولا تمكن الزيادة فى حسن الجنة على ذلك ، ثم انه تعالى بعد ذلك شرع فى بيان شدة حاجة المالك إلى هذه الجنة فقال (وأصابه الكبر) وذلك لأنه إذا صار كبيراً ، وعجز عن الاكتساب كثرت جهات حاجاته فى مطعمه ، وملبسه ، ومسكنه ، ومن يقوم بخدمته . وتحصيل مصالحه . فاذا تزايدت جهات الحاجات وتناقصت جهات الدخل والكسب . إلا من تلك الجنة . فحينئذ يكون فى نهاية الاحتياج إلى تلك الجنة

فان قيل : كيف عطف (وأصابه) على (أيود) وكيف يجوز عطف الماضى على المستقبل

قلنا : الجواب عنه من وجوه : الأول : قال صاحب الكشاف «الواو» للحال لا للعطف . ومعناه (أيود أحدكم) أن تكون له جنة حال ما أصابه الكبر ثم انها تحرق

﴿والجواب الثانى﴾ قال الفراء : وددت أن يكون كذا ووددت لو كان كذا ، فحمل العطف على المعنى كأنه قيل: أيود أحدكم ان كان له جنة وأصابه الكبر . ثم انه تعالى زاد فى بيان احتياج

قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِى خَلَقَ الْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ «٩» وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِىَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ «١٠» ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ «١١» فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ

﴿ المسألة الثانية ﴾ احتج أصحابنا فى إثبات أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام بهذه الآية، فقالوا إنه تعالى ألحق الوعيد الشديد بناء على أمرين (أحدهما) كونه مشركا (والثانى) أنه لا يؤتى الزكاة، فوجب أن يكون لكل واحد من هذين الأمرين تأثير فى حصول ذلك الوعيد، وذلك يدل على أن لعدم إيتاء الزكاة من المشرك تأثيراً عظيما فى زيادة الوعيد، وذلك هو المطلوب.

﴿ المسألة الثالثة ﴾ احتج بعضهم على أن الامتناع من إيتاء الزكاة يوجب الكفر، فقال إنه تعالى لما ذكر هذه الصفة ذكر قبلها ما يوجب الكفر، وهو قوله (فويل للمشركين) وذكر أيضاً بعدها ما يوجب الكفر، وهو قوله (وهم بالآخرة هم كافرون) فلو لم يكن عدم إيتاء الزكاة كفراً، لكان ذكره فيما بين الصفتين الموجبتين للكفر قبيحاً، لأن الكلام إنما يكون فصيحاً إذا كانت المناسبة مرعية بين أجزائه، ثم أكدوا ذلك بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه، حكم بكفر مانعى الزكاة (والجواب) لما ثبت بالدليل أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب والإقرار باللسان وهما حاصلان عند عدم إيتاء الزكاة، فلم يلزم حصول الكفر بسبب عدم إيتاء الزكاة، والله أعلم.

ثم إنه تعالى لما ذكر وعيد الكفار أردفه بوعد المؤمنين، فقال (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون) أى غير مقطوع، من قولك مننت الحبل، أى قطعته، ومنه قولهم قد منه السفر، أى قطعه، وقيل لا يمن عليهم، لأنه تعالى لما سماه أجراً، فإذاً الأجر لا يوجب المنة، وقيل نزلت فى المرضى والزمنى إذا عجزوا عن الطاعة كتب لهم الأجر كأحسن ما كانوا يعملون.

قوله تعالى ﴿ قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين، وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين، ثم استوى إلى السماء وهى دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين، فقضاهن سبع سموات فى يومين وأوحى فى كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظاً ذلك تقدير العزيز العليم ﴾.

سَمَوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ «١٢»

اعلم أنه تعالى لما أمر محمداً ﷺ فى الآية الأولى أن يقول (إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه) أردفه بما يدل على أنه لا يجوز إثبات الشركة بينه تعالى وبين هذه الأصنام فى الإلهية والمعبودية. وذلك بأن بين كمال قدرته وحكمته فى خلق السموات والأرض فى مدة قليلة، فمن هذا صفته كيف يجوز جعل الأصنام الخسيسة شركاء له فى الإلهية والمعبودية؟ فهذا تقرير النظم. وفى الآية مسائل:

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ ابن كثير: أينكم لتكفرون بهمزة وياء بعدها خفيفة ساكنة بلا مد، وأما نافع فى رواية قالون وأبو عمرو فعلى هذه الصورة، إلا أنهما يمدان، والباقون بهمزتين بلا مد.

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله تعالى (أئنكم) استفهام بمعنى الإنكار، وقد ذكر عنهم شيئين منكرين (أحدهما) الكفر بالله، وهو قوله (لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين) (وثانيهما) اثبات الشركاء والأنداد له، ويجب أن يكون الكفر المذكور أولا مغايراً لإثبات الأنداد له، ضرورة أن عطف أحدهما على الآخر يوجب التغاير، والأظهر أن المراد من كفرهم وجوه (الأول) قولهم إن الله تعالى لا يقدر على حشر الموتى، فلما نازعوا فى ثبوت هذه القدرة فقد كفروا بالله (والثانى) أنهم كانوا ينازعون فى صحة التكليف وفى بعثة الأنبياء، وكل ذلك قدح فى الصفات المعتبرة فى الإلهية، وهو كفر بالله (والثالث) أنهم كانوا يضيفون إليه الأولاد، وذلك أيضاً قدح فى الإلهية وهو يوجب الكفر بالله، فالحاصل أنهم كفروا بالله لأجل قولهم بهذه الأشياء، وأثبتوا الأنداد أيضاً لله لأجل قولهم بإلهية تلك الأصنام. واحتج تعالى على فساد قولهم بالتأثير. فقال كيف يجوز الكفر بالله، وكيف يجوز جعل هذه الأصنام الخسيسة أنداداً لله تعالى، مع أنه تعالى هو الذى خلق الأرض فى يومين، وتمم بقية مصالحها فى يومين آخرين، وخلق السموات بأسرها فى يومين آخرين؟ فمن قدر على خلق هذه الأشياء العظيمة، كيف يعقل الكفر به وإنكار قدرته على الحشر والنشر، وكيف يعقل إنكار قدرته على التكليف وعلى بعثة الأنبياء، وكيف يعقل جعل هذه الأصنام الخسيسة أنداداً له فى المعبودية والإلهية، فإن قيل من استدل بشىء على إثبات شىء، فذلك الشىء المستدل به يجب أن يكون مسلماً عند الخصم حتى يصح الاستدلال به، وكونه تعالى خالقاً للأرض فى يومين أمر لا يمكن إثباته بالعقل المحض، وإنما يمكن إثباته بالسمع ووحى

يأمران بتحصيل اللذة الحاضرة واتباع أحكام الخيال والوهم ، ولاشك أن حكم الحكمة والعقل هو الحكم الصادق المبرأ عن الزيغ والخلل ، وحكم الحس والشهوة والنفس يوقع الانسان في البلاء والمحنة ، فكان حكم الحكمة والعقل أولى بالقبول ، فهذا هو الاشارة الى وجه النظم ، بقي في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ المراد من الحكمة إما العلم وإما فعل الصواب يروى عن مقاتل أنه قال : تفسير الحكمة في القرآن على أربعة أوجه : أحدها : مواعظ القرآن ، قال في البقرة (وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به) يعني مواعظ القرآن وفي النساء (وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة) يعني المواعظ ، ومثلها في آل عمران . وثانيها : الحكمة بمعنى الفهم والعلم ، ومنه قوله تعالى (وآتيناه الحكم صبياً) وفي لقمان (ولقد آتينا لقمان الحكمة) يعني الفهم والعلم وفي الانعام (أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم) وثالثها : الحكمة بمعنى النبوة في النساء (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة) يعني النبوة ، وفي ص (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) يعني النبوة ، وفي البقرة (وآتاه الله الملك والحكمة) ورابعها القرآن بما فيه من عجائب الأسرار في النحل (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة) وفي هذه الآية (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) وجميع هذه الوجوه عند التحقيق ترجع إلى العلم ثم تأمل أيها المسكين فانه تعالى ما أعطى إلا القليل من العلم ، قال تعالى (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) وسمى الدنيا بأسرها قليلا ، فقال (قل متاع الدنيا قليل) وانظر كم مقدار هذا القليل حتى تعرف عظمة ذلك الكثير ، والبرهان العقلي أيضا يطابقه لأن الدنيا متناهية المقدار ، متناهية العدد ، متناهية المدة ، والعلوم لانهاية لمراتبها وعددها ومدة بقائها ، والسعادة الحاصلة منها ، وذلك ينبئك على فضيلة العلم ، والاستقصاء في هذا الباب قد مر في تفسير قوله تعالى (وعلم آدم الأسماء كلها) وأما الحكمة بمعنى فعل الصواب فقيل في حدها : انها التخلق بأخلاق الله بقدر الطاقة البشرية ، ومدار هذا المعنى على قوله صلى الله عليه وسلم «تخلقوا بأخلاق الله تعالى» واعلم أن الحكمة لا يمكن خروجها عن هذين المعنيين ، وذلك لأن كمال الانسان في شيئين : أن يعرف الحق لذاته . والخير لأجل العمل به . فالمرجع بالأول الى العلم والادراك المطابق ، وبالثاني الى فعل العدل والصواب ، فحكى عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قوله (رب هب لي حكماً) وهو الحكمة النظرية (وألحقني بالصالحين) الحكمة العملية . ونادى موسى عليه السلام فقال (انني أنا الله لا إله إلا أنا) وهو الحكمة النظرية ، ثم قال (فاعبدني) وهو الحكمة العملية . وقال عن عيسى عليه السلام انه قال (اني عبد الله) الآية ، وكل ذلك للحكمة النظرية ، ثم قال (وأوصاني

بالصلاة والزكاة مادمت حياً) وهو الحكمة العملية ، وقال في حق محمد صلى الله عليه وسلم (فاعلم أنه لا إله إلا الله) وهو الحكمة النظرية ، ثم قال (واستغفر لذنبك) وهو الحكمة العملية ، وقال في جميع الأنبياء (ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده أن أنذروا أنه لا إله إلا أنا) وهو الحكمة النظرية : ثم قال (فاتقون) وهو الحكمة العملية ، والقرآن هو من الآية الدالة على أن كمال حال الانسان ليس إلا في هاتين القوتين ، قال أبو مسلم : الحكمة فعلة من الحكم ، وهي كالنحلة من النحل ، ورجل حكيم إذا كان ذا حجى ولب وإصابة رأي ، وهو في هذا الموضع في معنى الفاعل ويقال : أمر حكيم . أي محكم . وهو فعيل بمعنى مفعول . قال الله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) وهذا الذي قاله أبو مسلم من اشتقاق اللغة يطابق ما ذكرناه من المعنى

﴿المسألة الثانية﴾ قال صاحب الكشاف : قرىء (ومن يؤتى الحكمة) بمعنى : ومن يؤته الله الحكمة . وهكذا قرأ الأعمش

﴿المسألة الثالثة﴾ احتج أصحابنا بهذه الآية على أن فعل العبد مخلوق لله تعالى ، وذلك لأن الحكمة ان فسرناها بالعلم لم تكن مفسرة بالعلوم الضرورية ، لأنها حاصلة للبهائم والمجانين والأطفال . وهذه الأشياء لا توصف بأنها حكم ، فهي مفسرة بالعلوم النظرية . وان فسرناها بالأفعال الحسنة فالأمر ظاهر ، وعلى التقديرين فيلزم أن يكون حصول العلوم النظرية والأفعال الحسنة ثابتاً من غيرهم ، وبتقدير مقدر غيرهم . وذلك الغير ليس إلا الله تعالى بالاتفاق ، فدل على أن فعل العبد خلق لله تعالى

فان قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد من الحكمة النبوة والقرآن ، أو قوة الفهم والحسية على ما هو قول الربيع بن أنس

قلنا : الدليل الذي ذكرناه يدفع هذه الاحتمالات ، وذلك لأنه بالنقل المتواتر ثبت أنه يستعمل لفظ الحكيم في غير الأنبياء ، فتكون الحكمة مغايرة للنبوة والقرآن ، بل هي مفسرة اما بمعرفة حقائق الأشياء ، أو بالاقدام على الأفعال الحسنة الصائبة ، وعلى التقديرين فالمقصود حاصل ، فان حاولت المعتزلة حمل الايتاء على التوفيق والاعانة والالطاف ، قلنا : كل ما فعله من هذا الجنس في حق المؤمنين فقد فعل مثله في حق الكفار ، مع أن هذا المدح العظيم المذكور في هذه الآية لا يتناولهم ، فعلمنا أن الحكمة المذكورة في هذه الآية شيء آخر سوى فعل الالطاف والله أعلم

ثم قال (وما يذكر الا أولو الألباب) والمراد به عندي والله أعلم أن الانسان إذا رأى الحكم والمعارف حاصلة في قلبه ، ثم تأمل وتدبر وعرف أنها لم تحصل إلا بايتاء الله تعالى وتيسيره ، كان

وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ «٢٧٠»

من أولى الألباب . لأنه لم يقف عند المسببات . بل ترقى منها إلى أسبابها ، فهذا الانتقال من المسبب إلى السبب هو التذكر الذى لا يحصل إلا لأولى الألباب ، وأما من أضاف هذه الأحوال إلى نفسه ، واعتقد أنه هو السبب فى حصولها وتحصيلها ، كان من الظاهريين الذين عجزوا عن الانتقال من المسببات إلى الأسباب ، وأما المعتزلة فانهم لما فسروا الحكمة بقوة الفهم ووضع الدلائل . قالوا : هذه الحكمة لا تقوم بنفسها . وانما ينتفع بها المرء بان يتدبر ويتفكر . فيعرف ماله وما عليه ، وعند ذلك يقدم أو يحجم

قوله تعالى ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من أنصار﴾

اعلم أنه تعالى لما بين أن الانفاق يجب أن يكون من أجود المال ، ثم حث أولا بقوله (ولا تيمموا الخبيث) وثانيا بقوله (الشيطان يعدكم الفقر) حث عليه ثالثا بقوله (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه) وفى الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ فى قوله (فان الله يعلمه) على اختصاره ، يفيد الوعد العظيم للمطيعين ، والوعيد الشديد للمتمردين ، وبيانه من وجوه : أحدها : أنه تعالى عالم بما فى قلب المتصدق من نية الاخلاص والعبودية ، أو من نية الرياء والسمعة . وثانيها : أن علمه بكيفية نية المتصدق يوجب قبول تلك الطاعات ، كما قال (انما يتقبل الله من المتقين) وقوله (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وثالثها : أنه تعالى يعلم القدر المستحق من الثواب والعقاب على تلك الدواعى والنيات فلا يهمل شيئا منها ، ولا يشتبه عليه شىء منها

﴿المسألة الثانية﴾ انما قال (فان الله يعلمه) ولم يقل : يعلمها . لوجهين : الأول : أن الضمير عائد إلى الأخير . كقوله (ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا) وهذا قول الأخفش . والثانى : أن الكناية عادت إلى ما فى قوله (وما أنفقتم من نفقة) لأنها اسم كقوله (وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به)

﴿المسألة الثالثة﴾ النذر ما يلتزمه الانسان بايجابه على نفسه يقال: نذر ينذر، وأصله من الخوف لأن الانسان إنما يعقد على نفسه خوف التقصير فى الأمر المهم عنده . وأنذرت القوم إنذارا .

بالتخويف . وفى الشريعة على ضربين : مفسر وغير مفسر . فالمفسر أن يقول : لله على عتق رقبة ، ولله على حج ، فهنا يلزم الوفاء به . ولا يجزيه غيره وغير المفسر أن يقول : نذرت لله أن لا أفعل كذا ثم يفعله ، أو يقول : لله على نذر من غير تسمية فيلزمه فيه كفارة يمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم «من نذر نذرا وسمى فعليه ماسمى . ومن نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين»

أما قوله تعالى ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ ففيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ أنه وعيد شديد للظالمين ، وهو قسمان ، أما ظلمه نفسه فذاك حاصل فى كل المعاصى ، وأما ظلمه غيره فبأن لا ينفق أو يصرف الانفاق عن المستحق إلى غيره ، أو يكون نيته فى الانفاق على المستحق الرياء والسمعة ، أو يفسدها بالمعاصى . وهذان القسمان الأخيران ليسا من باب الظلم على الغير ، بل من باب الظلم على النفس

﴿المسألة الثانية﴾ المعتزلة تمسكوا بهذه الآية فى نفى الشفاعة عن أهل الكبائر ، قالوا: لأن ناصر الانسان من يدفع الضرر عنه . فلو اندفعت العقوبة عنهم بشفاعة الشفعاء ، لكان أولئك الشفعاء أنصارا لهم ، وذلك يبطل قوله تعالى (وما للظالمين من أنصار)

واعلم أن فى العرف لا يسمى الشفيع ناصرا ، بدليل قوله تعالى (واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون) ففرق تعالى بين الشفيع والناصر فلا يلزم من نفى الأنصار نفى الشفعاء

والجواب الثانى : ليس لمجموع الظالمين أنصار ، فلم قلتم ليس لبعض الظالمين أنصار

فان قيل : لفظ الظالمين ولفظ الأنصار جمع ، والجمع إذا قوبل بالجمع توزع الفرد على الفرد . فكان المعنى : ليس لأحد من الظالمين أحد من الأنصار

قلنا : لا نسلم أن مقابلة الجمع بالجمع توجب توزع الفرد على الفرد ، لاحتمال أن يكون المراد مقابلة الجمع بالجمع فقط لا مقابلة الفرد بالفرد

﴿والجواب الثالث﴾ أن هذا الدليل النافى للشفاعة عام فى حق الكل ، وفى كل الأوقات ، والدليل المثبت للشفاعة خاص فى حق البعض وفى بعض الأوقات ، والخاص مقدم على العام والله أعلم

والجواب الرابع : ما بينا أن اللفظ العام لا يكون قاطعا فى الاستغراق ، بل ظاهرا على سبيل الظن القوى . فصار الدليل ظنيا . والمسألة ليست ظنية ، فكان التمسك بها ساقطا

﴿المسألة الثالثة﴾ الانصار جمع نصير . كأشراف وشريف . وأحباب وحبيب

إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ «٢٧١»

قوله تعالى ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير﴾

اعلم أنه تعالى بين أولا أن الانفاق منه ما يتبعه المن والأذى، ومنه مالا يكون كذلك، وذكر حكم كل واحد من القسمين، ثم ذكر ثانيا أن الانفاق قد يكون من جيد ومن ردىء، وذكر حكم كل واحد من القسمين. وذكر فى هذه الآية أن الانفاق قد يكون ظاهرا وقد يكون خفياً. وذكر كل واحد من القسمين، فقال (إن تبدوا الصدقات فنعما هى) وفى الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت هذه الآية

﴿المسألة الثانية﴾ الصدقة تطلق على الفرض والنفل قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) وقال (إنما الصدقات للفقراء) وقال صلى الله عليه وسلم «نفقة المرء على عياله صدقة» والزكاة لا تطلق إلا على الفرض، قال أهل اللغة أصل الصدقة «ص د ق» على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقوهم القتال. وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة. وشىء صادق الحلاوة، وصدق فلان فى خبره إذا أخبر به على الوجه الذى هو عليه صحيحا كاملا، والصديق يسمى صديقا لصدقه فى المودة، والصداق سمى صداقا لأن عقد النكاح به يتم ويكمل. وسمى الله تعالى الزكاة صدقة لأن المال بها يصح ويكمل. فهى سبب اما لكمال المال وبقائه. واما لأنه يستدل بها على صدق العبد فى إيمانه وكماله فيه

﴿المسألة الثالثة﴾ الأصل فى قوله (فنعما) نعم ما. إلا أنه أدغم أحد الميمين فى الآخر، ثم فيه ثلاثة أوجه من القراءة: قرأ أبو عمرو وقالون وأبو بكر عن عاصم (فنعما) بكسر النون وإسكان العين وهو اختيار أبى عبيد، قال: لأنها لغة النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لعمرو بن العاص «نعما بالمال الصالح للرجل الصالح» هكذا روى فى الحديث بسكون العين، والنحويون قالوا: هذا يقتضى الجمع بين الساكنين وهو غير جائز، الا فيما يكون الحرف الأول منهما حرف المد واللين، نحو: دابة وشابة، لأن مافى الحرف من المد يصير عوضا عن الحركة. وأما الحديث فلأنه لما دل الحس

على أنه لا يمكن الجمع بين هذين الساكنين علمنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما تكلم به أوقع فى العين حركة خفيفة على سبيل الاختلاس والقراءة الثانية قرأ ابن كثير ونافع برواية ورش وعاصم فى رواية حفص (فنعما هى) بكسر النون والعين، وفى تقريره وجهان: أحدهما: أنهم لما احتاجوا إلى تحريك العين حركوها مثل حركة ماقبلها. والثانى: أن هذا على لغة من يقول: نعم. بكسر النون والعين. قال سيبويه: وهى لغة هذيل. القراءة الثالثة وهى قراءة سائر القراء (فنعما هى) بفتح النون وكسر العين. ومن قرأ بهذه القراءة. فقد أتى بهذه الكلمة على أصلها. وهى «نعم» قال طرفة:

نعم الساعون فى الأمر المبر

﴿المسألة الرابعة﴾ قال الزجاج: مافى تأويل الشىء. أى نعم الشىء هو، قال أبو على الجيد: فى تمثيل هذا أن يقال: مافى تأويل شىء، لأن ماههنا نكرة. فتمثيله بالنكرة أبين. والدليل على أن: ما نكرة ههنا، أنها لو كانت معرفة فلا بد لها من الصلة. وليس ههنا مايوصل به، لأن الموجود بعد ماهو هى. وكلمة هى مفردة، والمفرد لايكون صلة لما. وإذا بطل هذا القول فنقول: ما نصب على التمييز، والتقدير: نعم شيئا هى إبداء الصدقات فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه.

﴿المسألة الخامسة﴾ اختلفوا فى أن المراد بالصدقة المذكورة فى هذه الآية: التطوع. أو الواجب أو مجموعهما

﴿فالقول الأول﴾ وهو قول الأكثرين: أن المراد منه صدقة التطوع، قالوا: لأن الاخفاء فى صدقة التطوع أفضل، والاظهار فى الزكاة أفضل وفيه بحثان:

﴿البحث الأول﴾ فى أن الأفضل فى إعطاء صدقة التطوع إخفاؤه أو إظهاره. فلنذكر أولا الوجوه الدالة على إخفاءه أفضل. فالأول: أنها تكون أبعد عن الرياء والسمعة. قال صلى الله عليه وسلم «لايقبل الله مسمع ولا مراء ولا منان» والمتحدث بصدقته لاشك أنه يطلب السمعة. والمعطى فى ملأ من الناس يطلب الرياء. والاخفاء والسكوت هو المخلص منهما. وقد بالغ قوم فى قصد الاخفاء. واجتهدوا أن لايعرفهم الآخذ. فكان بعضهم يلقيه فى يد أعمى. وبعضهم يلقيه فى طريق الفقير. وفى موضع جلوسه حيث يراه ولا يرى المعطى، وبعضهم كان يشده فى أثواب الفقير وهو نائم. وبعضهم كان يوصل إلى يد الفقير على يد غيره، والمقصود عن الكل الاحتراز عن الرياء والسمعة والمنة. لأن الفقير إذا عرف المعطى فقد حصل الرياء والمنة

وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى) فاذا كان انفاق العبد لاجل عبودية الحق ، لا لأجل غرض النفس وطلب الحظ ، فهناك اطمأن قلبه ، واستقرت نفسه ، ولم يحصل لنفسه منازعة مع قلبه ، ولهذا قال أولا فى هذا الانفاق انه لطلب مرضاة الله ، ثم أتبع ذلك بقوله (وتثبيتا من أنفسهم) وخامسها : أنه ثبت فى العلوم العقلية ، أن تكرير الأفعال سبب لحصول الملكات

إذا عرفت هذا فنقول : ان من يواظب على الانفاق مرة بعد أخرى لابتغاء مرضاة الله حصل له من تلك المواظبة أمران : أحدهما : حصول هذا المعنى . والثانى : صيرورة هذا الابتغاء والطلب ملكة مستقرة فى النفس ، حتى يصير القلب بحيث لو صدر عنه فعل على سبيل الغفلة والاتفاق رجع القلب فى الحال الى جناب القدس ، وذلك بسبب أن تلك العبادة صارت كالعادة والخلق للروح ، فاتيان العبد بالطاعة لله ، ولابتغاء مرضاة الله ، يفيد هذه الملكة المستقرة ، التى وقع التعبير عنها فى القرآن بتثبيت النفس ، وهو المراد أيضا بقوله (يثبت الله الذين آمنوا) وعند حصول هذا التثبيت تصير الروح فى هذا العالم من جوهر الملائكة الروحانية والجواهر القدسية ، فصار العبد كما قاله بعض المحققين : غائبا حاضراً ، ظاعناً مقيما . وسادسها : قال الزجاج : المراد من التثبيت أنهم ينفقونها جازمين بأن الله تعالى لا يضيع عملهم ، ولا يخيب رجاءهم ، لأنها مقرونة بالثواب والعقاب والنشور بخلاف المنافق ، فانه إذا أنفق عد ذلك الانفاق ضائعاً ، لأنه لا يؤمن بالثواب ، فهذا الجزم هو المراد بالتثبيت . وسابعها : قال الحسن ومجاهد وعطاء : المراد أن المنفق يتثبت فى إعطاء الصدقة فيضعها فى أهل الصلاح والعفاف ، قال الحسن : كان الرجل إذا هم بصدقة تثبت ، فاذا كان لله أعطى ، وإن خالطه أمسك ، قال الواحدى : وانما جاز أن يكون التثبيت ، بمعنى التثبت ، لأنهم ثبتوا أنفسهم فى طلب المستحق ، وصرف المال فى وجهه ، ثم انه تعالى بعد أن شرح أن غرضهم من الانفاق هذان الأمران ضرب لانفاقهم مثلا ، فقال : كمثل جنة بربوة أصابها وابل وفيه مسائل

(المسألة الأولى) قرأ عاصم وابن عامر (بربوة) بفتح الراء وفى المؤمنين (إلى ربوة) وهو لغة تميم ، والباقون بضم الراء فيهما . وهو أن أشهر اللغات ولغة قريش . وفيه سبع لغات (ربوة) بتعاقب الحركات الثلاث على الراء . و (رباوة) بالألف بتعاقب الحركات الثلاث على الراء ، و(ربو) والربوة المكان المرتفع ، قال الأخفش : والذى أختاره (ربوة) بالضم ، لأن جمعها الربى . وأصلها من قولهم : ربا الشىء يربو إذا ازداد وارتفع ، ومنه الرابية ، لأن أجزاءها ارتفعت ، ومنه الربو إذا أصابه نفس فى جوفه زائد ، ومنه الربا . لأنه يأخذ الزيادة

واعلم أن المفسرين قالوا : البستان إذا كان فى ربوة من الأرض كان أحسن وأكثر ريعا

ولى فيه إشكال ، وهو أن البستان إذا كان فى مرتفع من الأرض . كان فوق الماء . ولا ترتفع اليه أنهار ، وتضربه الرياح كثيراً . فلا يحسن ريعه . وإذا كان فى وهدة من الأرض انصبت مياه الأنهار . ولا يصل اليه إثارة الرياح ، فلا يحسن أيضا ريعه ، فاذن البستان انما يحسن ريعه إذا كان على الأرض المستوية التى لا تكون ربوة ولا وهدة . فاذن ليس المراد من هذه الربوة ما ذكروه . بل المراد منه كون الأرض طينا حرا . بحيث إذا نزل المطر عليه انتفخ وربا ونما ، فان الأرض متى كانت على هذه الصفة يكثر ريعها ، وتكمل الأشجار فيها . وهذا التأويل الذى ذكرته متأكد بدليلين : أحدهما : قوله تعالى (وترى الأرض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) والمراد من ربوها ما ذكرنا . فكذا ههنا . والثانى : أنه تعالى ذكر هذا المثل فى مقابلة المثل الأول ، ثم كان المثل الأول هو الصفوان الذى لا يؤثر فيه المطر . ولا يربو . ولا ينمو بسبب نزول المطر عليه ، فكان المراد بالربوة فى هذا المثل كون الأرض بحيث تربو وتنمو . فهذا ما خطر ببالى والله أعلم بمراده

ثم قال تعالى (أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين) وفيه مسائل

(المسألة الأولى) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو (أكلها) بالتخفيف . والباقون بالتثقيل . وهو الأصل ، والأكل بالضم الطعام . لأن من شأنه أن يؤكل . قال الله تعالى (تؤتى أكلها كل حين باذن ربها) أى ثمرها وما يؤكل منها ، فالأكل فى المعنى مثل الطعمة . وأنشد الأخفش

فما أكلة ان نلتها بغنيمة   ولا جوعة ان جعتها بقرام

وقال أبو زيد : يقال انه لذو أكل . إذا كان له حظ من الدنيا

(المسألة الثانية) قال الزجاج (آتت أكلها ضعفين) يعنى مثلين . لأن ضعف الشىء مثله زائدا عليه ، وقيل ضعف الشىء مثلاه ، قال عطاء : حملت فى سنة من الريع ما يحمل غيرها فى سنتين . وقال الأصم : ضعف ما يكون فى غيرها . وقال أبو مسلم : مثلى ما كان يعهد منها

ثم قال تعالى (فان لم يصبها وابل فطل) الطل : مطر صغير القطر . ثم فى المعنى وجوه : الأول : المعنى أن هذه الجنة ان لم يصبها وابل فيصيبها مطر دون الوابل ، إلا أن ثمرتها باقية بحالها على التقديرين . لا ينقص بسبب انتقاص المطر . وذلك بسبب كرم المنبت . الثانى : معنى الآية ان لم يصبها وابل حتى تضاعف ثمرتها ، فلا بد وأن يصيبها طل يعطى ثمراً دون ثمر الوابل ، فهى على جميع الأحوال لا تخلو من أن تثمر . فكذلك من أخرج صدقة لوجه الله تعالى لا يضيع كسبه ، قليلا كان أو كثيرا

أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ «٢٦٦»

ثم قال ﴿والله بما تعملون بصير﴾ والمراد من البصير العليم ، أى هو تعالى عالم بكمية النفقات وكيفيتها ، والأمور الباعثة عليها ، وأنه تعالى مجاز بها إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر

قوله تعالى ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾

اعلم أن هذا مثل آخر ذكره الله تعالى فى حق من يتبع انفاقه بالمن والأذى . والمعنى أن يكون للانسان جنة فى غاية الحسن والنهاية ، كثيرة النفع ، وكان الانسان فى غاية العجز عن الكسب وفى غاية شدة الحاجة ، وكما أن الانسان كذلك فله ذرية أيضاً فى غاية الحاجة ، وفى غاية العجز ، ولا شك أن كونه محتاجا أو عاجزاً مظنة الشدة والمحنة . وتعلق جمع من المحتاجين العاجزين به زيادة محنة على محنة . فاذا أصبح الانسان وشاهد تلك الجنة محرقة بالكلية ، فانظر كم يكون فى قلبه من الغم والحسرة ، والمحنة والبلية تارة بسبب أنه ضاع مثل ذلك المملوك الشريف النفيس . وثانياً بسبب أنه بقى فى الحاجة والشدة مع العجز عن الاكتساب واليأس عن أن يدفع اليه أحد شيئاً . وثالثاً بسبب تعلق غيره به ، ومطالبتهم إياه بوجود النفقة . فكذلك من أنفق لأجل الله ، كان ذلك نظيراً للجنة المذكورة وهو يوم القيامة . كذلك الشخص العاجز الذى يكون كل اعتماده فى وجوه الانتفاع على تلك الجنة ، وأما إذا أعقب إنفاقه بالمن أو بالأذى كان ذلك كالاعصار الذى يحرق تلك الجنة ، ويعقب الحسرة والحيرة والندامة فكذا هذا المال المؤذى إذا قدم يوم القيامة ، وكان فى غاية الاحتياج الى الانتفاع بثواب عمله ، لم يجد هناك شيئا فيبق لا محالة فى أعظم غم ، وفى أكمل حسرة وحيرة . وهذا المثل فى غاية الحسن ، ونهاية الكمال . ولنذكر مايتعلق بألفاظ الآية

أما قوله ﴿أيود أحدكم﴾ فيه مسألتان

﴿المسألة الأولى﴾ الود ، هو المحبة الكاملة

﴿المسألة الثانية﴾ الهمزة فى «أيود» استفهام لأجل الانكار ، وإنما قال (أيود) ولم يقل أيريد لأنا ذكرنا أن المودة هى المحبة التامة . ومعلوم أن محبة كل أحد لعدم هذه الحالة محبة كاملة تامة فلما كان الحاصل هو مودة عدم هذه الحالة . ذكر هذا اللفظ فى جانب الثبوت فقال (أيود أحدكم) حصول مثل هذه الحالة تنبيها على الانكار التام . والنفرة البالغة إلى الحد الذى لامرتبة فوقه

أما قوله ﴿جنة من نخيل وأعناب﴾

فاعلم أن الله تعالى وصف هذه الجنة بصفات ثلاث : الصفة الأولى : كونها من نخيل وأعناب : واعلم أن الجنة تكون محتوية على النخيل والأعناب . ولا تكون الجنة من النخيل والأعناب إلاأن بسبب كثرة النخيل والأعناب . صار كأن الجنة إنما تكون من النخيل والأعناب . وإنما خص النخيل والأعناب بالذكر ، لأنهما أشرف الفواكه ، ولأنهما أحسن الفواكه مناظر . حين تكون باقية على أشجارها

﴿والصفة الثانية﴾ قوله (تجرى من تحتها الأنهار) ولا شك أن هذا سبب لزيادة الحسن فى هذه الجنة

﴿والصفة الثالثة﴾ قوله (له فيها من كل الثمرات) ولا شك أن هذا يكون سببا لكمال حال هذا البستان فهذه هى الصفات الثلاثة التى وصف الله تعالى هذه الجنة بها : ولاشك أن هذه الجنة تكون فى غاية الحسن ، لأنها مع هذه الصفات حسنة الرؤية والمنظر ، كثيرة النفع والريع ، ولا تمكن الزيادة فى حسن الجنة على ذلك ، ثم انه تعالى بعد ذلك شرع فى بيان شدة حاجة المالك إلى هذه الجنة فقال (وأصابه الكبر) وذلك لأنه إذا صار كبيراً ، وعجز عن الاكتساب كثرت جهات حاجاته فى مطعمه ، وملبسه ، ومسكنه ، ومن يقوم بخدمته . وتحصيل مصالحه . فاذا تزايدت جهات الحاجات وتناقصت جهات الدخل والكسب . إلا من تلك الجنة ، فحينئذ يكون فى نهاية الاحتياج إلى تلك الجنة

فان قيل : كيف عطف (وأصابه) على (أيود) وكيف يجوز عطف الماضى على المستقبل

قلنا : الجواب عنه من وجوه : الأول : قال صاحب الكشاف «الواو» للحال لا للعطف ، ومعناه (أيود أحدكم) أن تكون له جنة حال ما أصابه الكبر ثم انها تحرق

﴿والجواب الثانى﴾ قال الفراء : وددت أن يكون كذا ووددت لو كان كذا ، فحمل العطف على المعنى كأنه قيل : أيود أحدكم ان كان له جنة وأصابه الكبر . ثم انه تعالى زاد فى بيان احتياج

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ «٢٦٧»

ذلك الانسان إلى تلك الجنة فقال (وله ذرية ضعفاء) والمراد من ضعف الذرية: الضعف بسبب الصغر والطفولية فيصير المعنى أن ذلك الانسان كان فى غاية الضعف والحاجة إلى تلك الجنة. بسبب الشيخوخة والكبر، وله ذرية فى غاية الضعف والحاجة. بسبب الطفولية والصغر، ثم قال تعالى (فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت) والاعصار ريح ترتفع وتستدير نحو السماء كأنها عمود، وهى التى يسميها الناس الزوبعة، وهى ريح فى غاية الشدة ومنه قول الشاعر:

إن كنت ريحاً فقد لاقيت إعصارا

والمقصود من هذا المثل بيان أنه يحصل فى قلب هذا الانسان من الغم والمحنة والحسرة والحيرة ما لا يعلمه إلا الله، فكذلك من أتى بالأعمال الحسنة، الا أنه لا يقصد بها وجه الله، بل يقرن بها أموراً تخرجها عن كونها موجبة للثواب، فحين يقدم يوم القيامة، وهو حينئذ فى غاية الحاجة ونهاية العجز عن الاكتساب عظمت حسرته وتناهت حيرته، ونظير هذه الآية قوله تعالى (وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون) وقوله (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) ثم قال (كذلك يبين الله لكم الآيات) أى كما بين الله لكم آياته، ودلائله فى هذا الباب، ترغيبا وترهيبا كذلك يبين الله لكم آياته ودلائله فى سائر أمور الدين لعلكم تتفكرون وفيه مسألتان

﴿المسألة الأولى﴾ أن «لعل» للترجى وهو لا يليق بالله تعالى

﴿المسألة الثانية﴾ أن المعتزلة تمسكوا به فى أنه يدل على أنه تعالى أراد من الكل الايمان وقد تقدم شرح هاتين الآيتين مراراً

قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد﴾

اعلم أنه رغب فى الانفاق ثم بين أن الانفاق على قسمين: منه ما يتبعه المن والأذى ومنه ما لا يتبعه ذلك ثم انه تعالى شرح ما يتعلق بكل واحد من هذين القسمين، وضرب لكل واحد منهما مثلا يكشف عن المعنى ويوضح المقصود منه على أبلغ الوجوه. ثم انه تعالى ذكر فى هذه الآية أن المال الذى أمر بانفاقه فى سبيل الله كيف ينبغى أن يكون فقال (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) واختلفوا فى أن قوله (أنفقوا) المراد منه ماذا فقال الحسن: المراد منه الزكاة المفروضة وقال قوم: المراد منه التطوع وقال ثالث: انه يتناول الفرض والنفل، حجة من قال المراد منه الزكاة المفروضة. أن قوله (أنفقوا) أمر وظاهر الأمر للوجوب. والانفاق الواجب ليس إلا الزكاة وسائر النفقات الواجبة. حجة من قال المراد صدقة التطوع ما روى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه. والحسن ومجاهد: أنهم كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم، ورديء أموالهم، فأنزل الله هذه الآية، وعن ابن عباس رضى الله عنهما: جاء رجل ذات يوم بعذق حشف، فوضعه فى الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئس ما صنع صاحب هذا، فأنزل الله تعالى هذه الآية، حجة من قال: الفرض والنفل داخلان فى هذه الآية. أن المفهوم من الأمر ترجيح جانب الفعل على جانب الترك، من غير أن يكون فيه بيان أنه يجوز الترك أو لا يجوز، وهذا المفهوم قدر مشترك بين الفرض والنفل، فوجب أن يكونا داخلين تحت الأمر

إذا عرفت هذا فنقول: أما على القول الأول وهو أنه للوجوب فيتفرع عليه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة فى كل مال يكتسبه الانسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم. لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب، ويدل على وجوب الزكاة فى كل ما تنبته الأرض، على ما هو قول أبى حنيفة رحمه الله، واستدلاله بهذه الآية ظاهر جدا، إلا أن مخالفيه خصصوا هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فى الخضراوات صدقة» وأيضا مذهب أبى حنيفة أن إخراج الزكاة من كل ما أنبتته الأرض واجب، قليلا كان أو كثيرا وظاهر الآية يدل على قوله إلا أن مخالفيه خصصوا هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»

﴿المسألة الثانيه﴾ اختلفوا فى المراد بالطيب فى هذه الآية على قولين

﴿القول الأول﴾ أنه الجيد من المال دون الرديء، فأطلق لفظ الطيب على الجيد. على سبيل الاستعارة، وعلى هذ التفسير فالمراد من الخبيث المذكور فى هذه الآية الرديء

الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ «٢٦٨»

أما قوله تعالى ﴿ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه﴾ ففيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ الاغماض فى اللغة غض البصر واطباق جفن على جفن وأصله من الغموض وهو الخفاء يقال: هذا الكلام غامض أى خفى الادراك والغمض المتطامن الخفى من الأرض

﴿المسألة الثانية﴾ فى معنى الاغماض فى هذه الآية وجوه: الأول: أن المراد بالاغماض هنا المساهلة وذلك لأن الانسان اذا رأى مايكره أغمض عينيه لئلا يرى ذلك ثم كثر ذلك حتى جعل كل تجاوز ومساهلة فى البيع وغيره إغماضا فقوله (ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه) يقول لو أهدى اليكم مثل هذه الأشياء لما أخذتموها الا على استحياء وإغماض فكيف ترضون لى ما لا ترضونه لأنفسكم والثانى: أن يحمل الاغماض على المتعدى كما تقول أغمضت بصر الميت وغمضته والمعنى ولستم بآخذيه إلا اذا أغمضتم بصر البائع يعنى أمرتموه بالاغماض والحط من الثمن

ثم ختم الآية بقوله ﴿واعلموا أن الله غنى حميد﴾ والمعنى أنه غنى عن صدقاتكم ومعنى حميد أى محمود على ما أنعم بالبيان وفيه وجه آخر، وهو أن قوله (غنى) كالتهديد على اعطاء الأشياء الرديئة فى الصدقات و(حميد) بمعنى حامد أى أنا أحمدكم على ما تفعلونه من الخيرات وهو كقوله (فأولئك كان سعيهم مشكورا)

قوله تعالى ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم﴾

اعلم أنه تعالى لما رغب الانسان فى انفاق أجود ما يملكه حذره بعد ذلك من وسوسة الشيطان فقال (الشيطان يعدكم الفقر) أى يقول ان أنفقت الاجود صرت فقيرا فلا تبال بقوله فان الرحمن (يعدكم مغفرة منه وفضلا) وفى الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ اختلفوا فى الشيطان فقيل ابليس وقيل سائر الشياطين وقيل شياطين الجن والانس وقيل النفس الامارة بالسوء

﴿المسألة الثانية﴾ الوعد يستعمل فى الخير والشر قال الله تعالى (النار وعدها الله الذين كفروا) ويمكن أن يكون هذا محمولا على التهكم كما فى قوله (فبشرهم بعذاب أليم)

﴿المسألة الثالثة﴾ الفقر والفقر لغتان وهو الضعيف بسبب قلة المال وأصل الفقر فى اللغة كسر الفقار يقال: رجل فقر وفقير إذا كان مكسور الفقار. قال طرفة

انى لست بمرهون فقر

قال صاحب الكشاف: قرىء الفقر بالضم. والفقر بفتحتين:

﴿المسألة الرابعة﴾ أما الكلام فى حقيقة الوسوسة. فقد ذكرناه فى أول الكتاب فى تفسير (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) روى عن ابن مسعود رضى الله عنه: ان للشيطان لمة. وهى الايعاد بالشر وللملك لمة. وهى الوعد بالخير. فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ومن وجد الأول فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقرأ هذه الآية وروى الحسن قال بعض المهاجرين: من سره أن يعلم مكان الشيطان منه فليتأمل موضعه من المكان الذى منه يجد الرغبة فى فعل المنكر

أما قوله تعالى ﴿ويأمركم بالفحشاء﴾ ففيه وجوه: الأول: أن الفحشاء: هى البخل (ويأمركم بالفحشاء) أى ويغريكم على البخل اغراء الآمر للمأمور. والفاحش عند العرب. البخيل قال طرفة

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفى عقيلة مال الفاحش المتشدد

ويعتام منقول من عام فلان إلى اللبن إذا اشتهاه وأراد بالفاحش البخيل. قال تعالى (وانه لحب الخير لشديد) وقد نبه الله تعالى فى هذه الآية على لطيفة، وهى أن الشيطان يخوفه أولا بالفقر ثم يتوصل بهذا التخويف إلى أن يأمره بالفحشاء ويغريه بالبخل، وذلك لأن البخل صفة مذمومة عند كل أحد فالشيطان لا يمكنه تحسين البخل فى عينه إلا بتقديم تلك المقدمة. وهى التخويف من الفقر

﴿الوجه الثانى﴾ فى تفسير الفحشاء وهو أنه يقول: لا تنفق الجيد من مالك فى طاعة الله لئلا تصير فقيرا. فاذا أطاع الرجل الشيطان فى ذلك. زاد الشيطان. فيمنعه من الانفاق فى الكلية حتى لا يعطى لا الجيد ولا الردىء. وحتى يمنع الحقوق الواجبة. فلا يؤدى الزكاة ولا يصل الرحم ولا يرد الوديعة، فاذا صار هكذا سقط وقع الذنوب عن قلبه ويصير غير مبال بارتكابها، وهناك يتسع الخرق ويصير مقداما على كل الذنوب. وذلك هو الفحشاء. وتحقيقه أن لكل خلق طرفين ووسطا فالطرف الكامل هو أن يكون بحيث يبذل كل ما يملكه فى سبيل الله الجيد والردىء. والطرف الفاحش الناقص لا ينفق شيئا فى سبيل الله لا الجيد ولا الردىء. والأمر المتوسط أن يبخل بالجيد وينفق الردىء. فالشيطان إذا أراد نقله من الطرف الفاضل إلى الطرف الفاحش. لا يمكنه إلا

بأن يجره الى الوسط . فان عصى الانسان الشيطان فى هذا المقام ، انقطع طمعه عنه ، وان أطاعه فيه طمع فى أن يجره من الوسط إلى الطرف الفاحش ، فالوسط هو قوله تعالى (يعدكم الفقر) والطرف الفاحش قوله (ويأمركم بالفحشاء) ثم لما ذكر سبحانه وتعالى درجات وسوسة الشيطان أردفها بذكر إلهامات الرحمن ، فقال (والله يعدكم مغفرة منه وفضلا) فالمغفرة اشارة إلى منافع الآخرة ، والفضل اشارة الى ما يحصل فى الدنيا من الخلق وروى عنه صلى الله عليه وسلم أن الملك ينادى كل ليلة «اللهم أعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا»

وفى هذه الآية لطيفة . وهى أن الشيطان يعدك الفقر فى غد دنياك . والرحمن يعدك المغفرة فى غد عقباك . ووعد الرحمن فى غد العقبى أولى بالقبول من وجوه : أحدها : أن وجدان غد الدنيا مشكوك فيه ، ووجدان غد العقبى متيقن مقطوع به . وثانيها : أن بتقدير وجدان غد الدنيا ، فقد يبقى المال المبخول به وقد لا يبقى . وعند وجدان غد العقبى لابد من وجدان المغفرة الموعود بها من عند الله تعالى . لأنه الصادق الذى يمتنع وجود الكذب فى كلامه . وثالثها : أن بتقدير بقاء المال المبخول به فى غد الدنيا . فقد يتمكن الانسان من الانتفاع به وقد لا يتمكن ، اما بسبب خوف أو مرض أو اشتغال بمهم آخر ، وعند وجدان غد العقبى الانتفاع حاصل بمغفرة الله وفضله واحسانه ورابعها : ان بتقدير حصول الانتفاع بالمال المبخول به فى غد الدنيا لا شك أن ذلك الانتفاع ينقطع ولا يبقى ، وأما الانتفاع بمغفرة الله وفضله واحسانه فهو الباقى الذى لا ينقطع ولا يزول . وخامسها : أن الانتفاع بلذات الدنيا مشوب بالمضار ، فلا ترى شيئا من اللذات إلا ويكون سبباً للمحنة من ألف وجه بخلاف منافع الآخرة . فانها خالصة عن الشوائب . ومن تأمل فيما ذكرناه علم أن الانقياد لوعد الرحمن بالفضل والمغفرة أولى من الانقياد لوعد الشيطان

إذا عرفت هذا فنقول : المراد بالمغفرة تكفير الذنوب كما قال (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وفى الآية لفظان يدلان على كمال هذه المغفرة : أحدهما : التنكير فى لفظة المغفرة والمعنى مغفرة أى مغفرة . والثانى : قوله (مغفرة منه) فقوله (منه) يدل على كمال حال هذه المغفرة لأن كمال كرمه ونهاية جوده معلوم لجميع العقلاء . وكون المغفره منه معلوم أيضا لكل أحد . فلما خص هذه المغفرة بأنها منه علم أن المقصود تعظيم حال هذه المغفرة ، لأن عظم المعطى يدل على عظم العطية ، وكمال هذه المغفرة يحتمل أن يكون المراد منه ماقاله فى آية أخرى (فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات) ويحتمل أن يكون المراد منه أن يجعله شفيعا فى غفران ذنوب سائر المذنبين . ويحتمل أن يكون كمال تلك المغفرة أمراً لا يصل اليه عقلنا مادمنا فى دار الدنيا ، فان تفاصيل أحوال

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ «٢٦٩»

الآخرة أكثرها محجوبة عنا مادمنا فى الدنيا ، وأما معنى الفضل فهو الخلف المعجل فى الدنيا ، وهذا الفضل يحتمل عندى وجوها : أحدها : أن المراد من هذا الفضل الفضيلة الحاصلة للنفس ، وهى فضيلة الجود والسخاء ، وذلك لأن مراتب السعادة ثلاث : نفسانية ، وبدنية ، وخارجية ، وملك المال من الفضائل الخارجية . وحصول خلق الجود والسخاوة من الفضائل النفسانية ، وأجمعوا على أن أشرف هذه المراتب الثلاث : السعادات النفسانية ، وأخسها السعادات الخارجية ، فمتى لم يحصل انفاق المال كانت السعادة الخارجية حاصلة ، والنقيصة النفسانية معها حاصلة . ومتى حصل الانفاق حصل الكمال النفسانى والنقصان الخارجى . ولاشك أن هذه الحالة أكمل . فثبت أن مجرد الانفاق يقتضى حصول ما وعد الله به من حصول الفضل . والثانى : وهو أنه متى حصل ملكة الانفاق زالت عن الروح هيئة الاشتغال بلذات الدنيا والتهالك فى مطالبها ، ولا مانع للروح من تجلى نور جلال الله لها الا حب الدنيا ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «لولا أن الشياطين يوحون الى قلوب بنى آدم لنظروا الى ملكوت السموات» وإذا زال عن وجه القلب غبار حب الدنيا استنار بأنوار عالم القدس وصار كالكوكب الدرى والتحق بأرواح الملائكة ، وهذا هو الفضل لا غير . والثالث : وهو أحسن الوجوه : أنه مهما عرف من الانسان كونه منفقاً لأمواله فى وجوه الخيرات ، مالت القلوب اليه ، فلا يضايقونه فى مطالبه ، فحينئذ تنفتح عليه أبواب الدنيا ولأن أولئك الذين أنفق ماله عليهم يعينونه بالدعاء والهمة ، فيفتح الله عليه أبواب الخير

ثم ختم الآية بقوله ﴿والله واسع عليم﴾ أى أنه واسع المغفرة . قادر على إغنائكم . وإخلاف ما تنفقونه ، وهو عليم لا يخفى عليه ما تنفقون ، فهو يخلفه عليكم

قوله تعالى ﴿يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً وما يذكر إلا أولو الألباب﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر فى الآية المتقدمة أن الشيطان يعد بالفقر ويأمر بالفحشاء ، وأن الرحمن يعد بالمغفرة والفضل نبه على أن الأمر الذى لأجله وجب ترجيح وعد الرحمن على وعد الشيطان هو أن وعد الرحمن ترجحه الحكمة والعقل ، ووعد الشيطان ترجحه الشهوة والنفس من حيث أنهما